



الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization



الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation



دولة الكويت
State of Kuwait

مُنْتَكَى قَضَايَا الْوَقْفِ الْفَقْهِيَّةِ الْحَادِي عَشَرَ

«قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»

الأبحاث العلمية والمناقشات

للموضوع الأول: توثيق الأوقاف «رؤية شرعية معاصرة»

9 - 11 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 11 - 13 نوفمبر 2024م

إسطنبول - الجمهورية التركية

(الجزء الأول)





الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization



مَنْتَايَا قَضَايَا الْوَقْفِ الْفِقْهِيَّةِ الْحَادِي عَشَرَ

«قضايا مستجدة وتأسيس شرعي»

الذي نظمته
الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

بالتعاون مع
الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
ورئاسة الشؤون الدينية التركية

9 - 11 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 11 - 13 نوفمبر 2024م
إسطنبول - الجمهورية التركية

(الجزء الأول)

أبحاث ومناقشات الموضوع الأول

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛ لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.



جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف 2025 م
دولة الكويت

الدسمة - قطعة 6 - شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب 482 الصفاة 13005
هاتف 1804777 - فاكس 22542526
www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
Publishing14-15@awqaf.org
serd@awqaf.org

البريد الإلكتروني لمندى قضايا الوقف الفقهية
wjif@awqaf.org

الطبعة الأولى 1447 هـ / 2025 م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (2) بتاريخ (16/12/2025 م)

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: 3747 - 2025
ردمك (ISBN): 978-9921-745-53-5

المحتويات

5	تصدير
9	أهداف عمل منتدى قضايا الوقف الفقهية ووسائله
	كلمات الافتتاح
13	كلمة رئيس الشؤون الدينية د. علي أرباش (ألقاها نائب رئيس الشؤون الدينية د. سليم أرغون)
16	كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالتكليف ناصر محمد الحمد (ألقته نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة أ. أمل الدلال)
18	كلمة رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية د. عبد الله معتوق المعتوق
21	كلمة رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية د. خالد مذكور المذكور
23	كلمة المشاركين أ. د. علي محيي الدين القره داغي
25	نبذة عن الجهات المنظمة للمنتدى الحادي عشر
27	نبذة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت
29	نبذة عن رئاسة الشؤون الدينية التركية
32	نبذة عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
	الموضوع الأول
	توثيق الأوقاف «رؤية شرعية معاصرة»
35	العناصر الاسترشادية للموضوع الأول
37	البحث الأول: توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة) أ. د. علي محيي الدين القره داغي
91	البحث الثاني: التوثيق التنظيمي والقانوني للأوقاف (رؤية شرعية معاصرة) أ. د. مصطفى محمد مصطفى عرجاوي



135	البحث الثالث: التوثيق الوقفي في ليبيا (الإشكاليات والحلول) أ. د. عائشة أحمد سالم حسن
177	البحث الرابع: توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة) أ. د. خالد عبد الله محمد مرزوق أبا الصافي المطيري
225	البحث الخامس: توثيق الأوقاف في إندونيسيا بين الفقه والقانون والواقع د. يولي ياسين طيب
257	البحث السادس: توثيق الأوقاف (منطلقات شرعية ورؤية واقعية) د. حبيب غلام رضا حسين عبد الله نامليتي
321	البحث السابع: توثيق عقد الوقف (مقاربة فقهية قانونية) د. محمد المهدي
369	البحث الثامن: توثيق الأوقاف: الإشكالات والحلول (رؤية شرعية قانونية معاصرة «الجزائر أنموذجاً») د. سفيان ذبيح
433	التعليقات وردود المحاضرين

تصدير

انطلاقاً من الدور المنوط بدولة الكويت باعتبارها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة 1997م، تعمل الأمانة العامة للأوقاف منذ ذلك الحين، وفي هذا السياق، على إنجاز مجموعة من المشروعات، وهي:

- 1- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.
- 2- مشروع دعم طلبية الدراسات العليا في مجال الوقف.
- 3- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
- 4- مشروع «مجلة أوقاف».
- 5- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
- 6- مشروع مدونة أحكام الوقف.
- 7- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
- 8- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
- 9- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
- 10- مشروع بنك المعلومات الوقفية.
- 11- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
- 12- مشروع مكنز علوم الوقف.
- 13- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
- 14- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- 15- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
- 16- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

ويتم التنسيق في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي هذا السياق، يأتي انعقاد منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من 9 - 11 جمادى الأولى 1446 هـ الموافق 11 - 13 نوفمبر 2024م تحت شعار «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي». ويعقد المنتدى بشكل دوري كل سنتين، ويهدف إلى:

- 1- الإسهام في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في المجتمع.
- 2- إحياء الاجتهاد والبحث في القضايا والمشكلات المعاصرة للأوقاف وإيجاد الحلول لها.
- 3- تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.
- 4- التعاون مع مؤسسات البحث العلمي والمجامع الفقهية في أنحاء العالم كافة.
- 5- إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضايا المعاصرة، لتكون مرجعاً علمياً محكماً معتمداً للمعنيين بشؤون الأوقاف.

وتم من خلال منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر تقديم (24) بحثاً علمياً محكماً في ثلاثة موضوعات على النحو الآتي:

الموضوع الأول: بعنوان (توثيق الأوقاف «رؤية شرعية معاصرة»)، والأبحاث المقدمة فيه هي لكل من: أ. د. علي محيي الدين القره داغي، أ. د. مصطفى محمد مصطفى عرجاوي، أ. د. عائشة أحمد سالم حسن، أ. د. خالد عبد الله محمد مرزوق أبا الصافي المطيري، د. يولي ياسين طيب، د. حبيب غلام رضا حسين عبد الله نامليتي، د. محمد المهدي، د. سفيان ذبيح.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

- 1- مقدمة مختصرة عن التطور التاريخي لتوثيق الوقف في العالم الإسلامي.
- 2- مفهوم توثيق الوقف.
- 3- أدلة مشروعية التوثيق وحكمه وحكمته.
- 4- وسائل التوثيق (الكتابة، شهادة الشهود، القرائن، الإقرار، اليمين).
- 5- بنية الحجة الوقفية وعناصرها الرئيسة (الديباجة، الإقرار، الكتابة، الشهادة، ... إلخ).
- 6- ضوابط صياغة حجة الوقف.
- 7- صفات موثق الأوقاف.
- 8- إجراءات توثيق الأوقاف.
- 9- معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة (المعوقات الإجرائية، والنفسية والفكرية، مثل: طول الإجراءات، التداخل في الاختصاص، اغتصاب الأوقاف، الخوف من استيلاء الدولة على الوقف، ... إلخ).

10- تصور معاصر لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي.

11- خاتمة البحث: تحتوي على أهم الخلاصات والاستنتاجات والتوصيات.

أما الموضوع الثاني: فعنوانه: (قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية)، والأبحاث المقدمة فيه هي لكل من: أ. د. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، أ. د. أمين عويسي، د. أماني محمود عبد الصمد

إبراهيم، د. محمد عود علي الفزيع، د. الحسين أكروم، د. فارس زاهر، د. مساعد راشد الجمهور.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

- تمهيد: معنى ومفهوم الوقف، والمؤسسة، والحوكمة (باختصار).
- 1- مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية ومقاصدها (أهدافها/ ثمرتها).
- 2- الأسباب الدّاعية لحوكمة المؤسسات الوقفية.
- 3- العلاقة بين مقاصد الوقف الخاصّة، ومقاصد الوقف العامّة، وأثرها على إمكانيّات الحوكمة.
- 4- فقه الوقف: كلياته وقواعده وضوابطه، ودوره في توسيع إمكانيّات الحوكمة وفتح آفاقها.
- 5- معايير حوكمة المؤسسة الوقفية، ومصادرها ومواردها.
- 6- المتطلبات الرئيسة لتنفيذ الحوكمة.
- 7- نماذج لمؤسّسات وقفية معاصرة ورصد آثار تطبيقها للحوكمة على أدائها الإداري وكفاءتها المؤسّسية.
- 8- صياغة عامة لقواعد حوكمة المؤسسة الوقفية.

أما الموضوع الثالث: فعنوانه: (معايير أولويات إنشاء الأوقاف)، والأبحاث المقدمة فيه هي لكل من: د. زاهره علي محمد بني عامر، د. علي سليمان علي الصالح، د. عبد المنعم زين الدين، د. مبارك سعيد مبارك قصعور، د. هشام بوهاش، د. محمد سعيد محمد البغدادي، د. محمد مصطفى مرعي الشقيري، د. أشرف علي عبد الحليم علي.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

- 1- مراعاة الشريعة في أحكامها لتحقيق المصالح ودفع المفساد (توطئة وتمهيد مختصر لبحث معايير ضبط الأولويات، ويضمن تحقيق المصالح الأخروية والدينية).
- 2- اعتبارات ضبط الأولويات:
- 1-2: الأولوية باعتبار ضوابط الترتيح بين المصالح الضرورية أو الحاجة أو التحسينية.
- 2-2: الأولوية باعتبار جدوى المصروف وفقاً لكثرة ما يحققه من مصالح وما يدفعه من مفساد.
- 2-3: الأولوية باعتبار عموم المصلحة المقصودة في المصروف.
- 2-4: الأولوية باعتبار شمول المصلحة المقصودة في المصروف.
- 2-5: الأولوية باعتبار الحاجة العاجلة لدفع مفساد متحققة حالة.
- 2-6: الأولوية باعتبار ترجيح حق الله سبحانه على حق الإنسان أو العكس وفقاً لما قرره الأحكام الشرعية.

- 2-7: الأولوية باعتبار ما يتعلق بفرض الكفاية وما يتعلق بفرض العين.
- 2-8: الأولوية باعتبار رفع الضرورة.
- 2-9: الأولوية باعتبار عظم الأجر.
- 3- شروط تغيير الأولويات.
- 4- صياغة شروط الوقف في حجته بما يحقق أولويته.
- 5- صياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف صياغة عملية قابلة للتطبيق وفقاً لأولويات إنشاء الوقف.
- كما كان هنالك (ورشة عمل) متعلقة بإدارة الامتثال في المؤسسات الوقفية، حيث قدّم فيها الدكتور سامي محمد حسن الصلاحيات ورقة عمل بعنوان «إدارة الامتثال في مؤسسات الوقف من واقع العمل المؤسسي الميداني في دول العالم الإسلامي».
- وإتّماً للفائدة من أبحاث المنتدى الحادي عشر ومناقشاته فقد تمت مراجعتها لغوياً، وتحريها علمياً، لإخراجها على خير صورة.
- ولا يسعنا ختاماً، وامثالاً لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، إلا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى رئاسة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية الصديقة على الرعاية الكريمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهيّة الحادي عشر.
- كما نشكر الجهات التي شاركت الأمانة العامة للأوقاف في تنظيمه، وهي الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، ورئاسة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية، والشكر موصول كذلك للجنة العلمية للمنتدى، ولإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، وإلى كل من أسهم في إنجاح عقد هذا المنتدى من الأفراد والمؤسسات، وإلى الضيوف والعلماء الذين لبّوا الدعوة وأسهموا في هذا المنتدى. والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم. هو ولي ذلك والقادر عليه.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأمانة العامة للأوقاف

أهداف عمل

منتدى قضايا الوقف الفقهية ووسائله

أولاً: الأهداف:

- 1- المساهمة في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في المجتمع.
- 2- إحياء الاجتهاد والبحث في القضايا والمشكلات المعاصرة للأوقاف وإيجاد الحلول لها.
- 3- تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.
- 4- تقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات الوقفية في العالم.
- 5- التعاون مع مؤسسات البحث العلمي والمجامع الفقهية في كافة أنحاء العالم.
- 6- إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضايا المعاصرة، لتكون مرجعاً علمياً محكماً معتمداً للمعنيين بشؤون الأوقاف.

ثانياً: وسائل العمل:

تعمل الأمانة العامة للأوقاف في سبيل تحقيق أهداف المنتدى في اتجاهين اثنين هما:

الاتجاه الأول: دراسة القضايا والمستجدات المعاصرة في مجال الوقف:

وذلك من خلال مناقشة القضايا المستجدة والمشاكل العملية التي تواجه القائمين على شؤون الأوقاف، من خلال أبحاث علمية يقدمها علماء وفقهاء في أعمال المنتدى الذي يعقد كل سنتين، وتتضمن حلولاً عملية ملائمة للواقع، وقابلة للتطبيق، ومتوافقة مع أحكام الفقه الإسلامي، ليخرج المنتدى بقرارات وتوصيات يتم نشرها ضمن أعمال المنتدى لتستفيد منها المؤسسات الوقفية والمعنيون بشؤون الوقف وقضاياها. وقد أوكل إلى اللجنة العلمية للمنتدى مهمة تتبع القضايا المستجدة والمشاكل العملية في مجال الوقف في كافة دول العالم، وإدراجها في أعمال المنتديات القادمة.

الاتجاه الثاني: إعداد موسوعة «مدونة أحكام الوقف الفقهية»:

وهي مدونة شاملة في أحكام الوقف، تم فيها مراعاة صياغة أحكام الوقف الفقهية صياغة معاصرة تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعاً شاملاً ومعتمداً لجميع موضوعات الوقف. وتناولت المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، وتجري مراجعتها وتنقيحها بشكل مستمر وفقاً للمستجدات الفقهية في مجال الوقف، حيث صدر منها الطبعة الأولى سنة 1439هـ/ 2017م، والطبعة الثانية (المنقحة) سنة 1442هـ/ 2020م. وعلى ذلك اشتملت المدونة على الآتي:

- 1- آراء المذاهب الإسلامية المعتبرة.
- 2- آراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم.



- 3- آراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقلت آراؤهم في كتب الفقه.
- 4- الأدلة الشرعية التي استدل بها كل مذهب مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل.
- 5- القضايا المستحدثة في الوقف التي بحثت في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية والقرارات الصادرة بشأنها.
- 6- القرارات الصادرة عن المؤتمرات والندوات العلمية والمجامع الفقهية في مسائل الوقف الفقهية.

كلمات الافتتاح

(مرتبة حسب إلقائها أثناء حفل الافتتاح)

كلمة رئيس الشؤون الدينية

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وبعد:

أَصْحَابَ الْمَعَالِي وَالسَّعَادَةِ وَالْفَضِيلَةِ، عُلَمَاءَنَا الْأَجْلَاءَ، أَعَزَّاءَنَا الْمُشَارِكِينَ، الْأَخُوَّةَ
وَالْأَخَوَاتِ، أَيُّهَا الْحَفْلُ الْكَرِيمُ،

إنه لمن دواعي سروري وسعادي أن أرحب بالسادة الحضور والمشاركين الكرام من أرجاء
البلاد، وأهلاً وسهلاً بكم في بلدكم الثاني إسطنبول وتركيا. ويشرفني أن أبلغكم تحيات معالي
الأستاذ الدكتور علي أرباش رئيس الشؤون الدينية، حيث يتواجد الآن في الرياض برفقة فخامة
رئيس الجمهورية في مهمة أخرى.

وأشكر الأمانة العامة للأوقاف والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية واللجنة العلمية لمنتدى
قضايا الوقف الفقهي وجميع الجهات المساهمة في تنظيم وإقامة هذا الاجتماع العلمي المهم.
وأقدم شكري وتقديري للعلماء والباحثين الذين سيقدمون أبحاثهم العلمية والأكاديمية.

والشكر موصول للجنة المنظمة للمنتدى على اختيارها مدينة إسطنبول أرض الأوقاف
حاضنة لمثل هذا اللقاء المبارك. ومما لا شك فيه، أن دولة الكويت تحتل مكانة استثنائية في العالم
الإسلامي من حيث اهتمامها البالغ بأعمال الأوقاف. وبمناسبة هذه الفعالية، أوجه شكري الخاص
لدولة الكويت، حكومةً وشعباً، على دعمهم واهتمامهم بالوقيات وأعمال الأوقاف.

أصحاب الفضيلة والسعادة،

إذا ألقينا النظر على الدولة العثمانية، نجد أن الإنسان كان يولد في بيت وقف، وينمو في مهد وقف،
ويعيش في بيت وقف، ويدرس في مدرسة وقفية، ويعمل في مؤسسة وقفية، ويدفن في مقبرة وقفية.
وإذا كان علينا أن نعرف الحضارة الإسلامية بكلمة واحدة، فستكون تلك الكلمة هي «الأوقاف».

وتعد الدولة العثمانية من أكثر الدول التي اهتمت بالأوقاف في تاريخ الحضارة الإسلامية.
فلماذا إذاً أعطت الدولة العثمانية كل هذا الاهتمام لهذه المؤسسة؟

فإذا سألتهموني عن ذكر آية وحديث تُنشأ عليهما حضارة، لَقَرَأْتُ لَكُمْ هذه الآية وهذا الحديث.
وهذه الآية هي أيضاً إجابة عن سؤال «لماذا يتمنى المرء الذي يدرك الموت ويعرف أنه توفي أن
يعود إلى حياة الدنيا مرة أخرى» ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي
إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَكَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة المنافقون، الآية: 10).

ووفقاً للقرآن الكريم، فإن الشخص الميت يدعو ربه قائلاً: «رب ارجعني وأمهلني أكثر» لكن
النقطة اللافتة للنظر هي أن الشخص الميت لا يريد أن يرجع لأداء عبادة الفرائض التي لم يدركها

في حياته الدنيا، بل يريد أن يرجع إلى الدنيا ليتصدق، وهي عبادة نافلة. حيث إن الصدقات والقيام بالأعمال الخيرية لها أجر عظيم في الآخرة لعظم مكائنها؛ ولذلك يرغب الإنسان في الرجوع إلى الدنيا بعد الموت ليتصدق ولينفق.

وفي هذا الحديث يقول المصطفى ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

فهذه الآية والحديث يُعَدَّان من المصادر المهمة التي تفسر سبب انتشار مؤسسة الوقف في الحضارة الإسلامية، لأن مؤسسة الوقف هي المؤسسة التي تُمكن الإنسان من أن يدخل في نفس الوقت ضمن الفئات الثلاث التي ذكرها الحديث الشريف، والتي لا يغلق سجل أعمالها؛ لأن الإنسان من خلال إقامة وقف يضمن استمرار أعمال الخير بعد وفاته؛ يبنى مسجدًا، أو ينبوع ماء، أو دار أيتام، ومن ثم يظل هذا العمل مصدرًا للأجر له مادام بقي هذا الصرح قائمًا، وهذا ما يعرف بالصدقة الجارية.

ويمكن للإنسان أيضًا من خلال الوقف تقديم منح دراسية للطلاب، أو نشر كتب العلماء، وبالتالي يظل المنتفعون من هذه الكتب يدعون له بالخير. ويمكن للواقف أيضًا تخصيص جزء من عائدات الوقف لأبنائه وأحفاده، وهذا جائز في الفقه الإسلامي، ويعرف بـ «الأوقاف الأهلية- الذرية». ومادام استمرت ذريته، يمكن لأفراد عائلته الاستفادة من عائدات الوقف كما حددها المؤسس، ويدعون له بالخير.

لقد أولى أجدادنا هذا الاهتمام الكبير بالأوقاف لضمان دخولهم في الثلاث فئات التي ذُكرت في الحديث الشريف، والتي لا يغلق سجل أعمالها. ولهذا السبب، قام الجميع، الغني والفقير، بإنشاء الأوقاف وفقًا لإمكاناتهم، وبالتالي أصبحت الحضارة الإسلامية حضارة أوقاف.

ولكي يكون الوقف وقفًا حقيقيًا، يجب أن يكون له مصدر دخل ثابت، يجب أن تكون له عوائد ثابتة من الأصول العقارية، بحيث يمكنه الاستمرار في تقديم خدماته بعد وفاته. وجمع التبرعات الشهرية أو الرسوم لا يعتبر وقفًا، بل هو عمل جمعياتي. ولتنفيذ الخدمات الواردة في الوقفية حتى يوم القيامة، يجب أن يكون للوقف دخل ثابت من العقارات غير المنقولة، وهذا هو الشرط الأساسي لاستمرار الوقف.

فخلال فترة جائحة كورونا، واجهت العديد من المساجد والأوقاف في الدول الغربية صعوبات كبيرة عندما كانت تخطط لسداد القروض البنكية باستخدام الأموال التي يتم جمعها في المساجد. وعندما لم يحضر المصلون للصلاة لم يتم جمع الأموال، وبالتالي لم يُمكن من سداد الأقساط الشهرية للقروض البنكية، ومع الأسف، استولت بعض البنوك على مباني المساجد.

من جهة أخرى، فإن أفضل الأوقاف، هو الوقف الذي يقدم أكثر الأعمال نفعاً. من المهم جداً أن يتم تأسيس وقف يستهدف تلبية أكثر الاحتياجات إلحاحاً وأولوية في المجتمع الذي يعيش فيه الشخص. وقد قيل: «أفضل الأوقاف هو الوقف الذي يلبي أشد احتياجات الناس». واليوم، تواجه الأمة الإسلامية مشكلة في التنمية المستدامة، ومشكلة في الفقر.

لدينا صعوبات في استدامة وموثوقية الأنشطة الخيرية والإنسانية. ولا نستطيع تحقيق العدالة في توزيع الدخل في المجتمعات الإسلامية. كما أن مؤسساتنا التعليمية الإسلامية بحاجة إلى دخل ثابت ومستدام من الأوقاف.

كل هذا يظهر أننا بحاجة إلى المزيد من الدراسات في مجال قانون الأوقاف. ويجب علينا إعادة النظر في الأحكام الفقهية والاجتهادات المتعلقة بالأوقاف.

عندما ندرس محتويات كتب أحكام الأوقاف التي كُتبت في كل مئة سنة خلال فترة الـ 600 عام التي استمرت فيها الدولة العثمانية، نرى كيف استطاع العلماء أن يوازنوا بين المتغيرات الزمنية والثوابت الإسلامية من خلال مؤسسة الوقف.

إذن، الحل للكثير من المشاكل التي نواجهها اليوم يوجد في مؤسسات حضارتنا. ومن أهم خصائص السنة النبوية وأصول الفقه أنهما تمتلكان مرونة علمية ومنهجية قوية قادرة على تقديم حلول للمشاكل في كل زمان ومكان.

أعبر مرة أخرى عن يقيني التام بأن هذا الاجتماع سيقدم حلولاً جديدة ورؤى جديدة لقضايا الأوقاف في وقتنا الحاضر، وأشكر مرة أخرى هذا الجمع المتميز على مشاركتهم ومساهماتهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الشؤون الدينية

د. علي أرياش

كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فضيلة الأستاذ الدكتور سليم أرغون

نائب رئيس الشؤون الدينية بالجمهورية التركية،

فضيلة الدكتور عبد الله معتوق المعتوق

رئيس مجلس إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، والمستشار السابق بالديوان الأميري، ووزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الأسبق،

السيد الفاضل / الدكتور خالد مذكور المذكور

رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

أصحاب الفضيلة والسماحة المفتين والشيوخ والعلماء الأجلاء،

الأخت الفاضلة / لبنه فيصل بن صالح المطوع

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، المنسق العام للمنتدى، وعضو اللجنة العلمية،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

لا يزال إحياء سنة الوقف الشريفة أحد أهم الأهداف الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها، والذي تضطلع الأمانة فيه بدورها المنوط عبر جمع من كبار العلماء والمفتين والمتخصصين المعاصرين، واستجلاء عطاءات ومساهمات ومقاصد الأولين، فخطت بحمد الله تعالى وتوفيقه خطوات ثابتة على طريق ريادة العمل الوقفي إقليمياً ودولياً، وثمن مكانتها القريب والبعيد، واقتبست تجربتها العديد من الدول العربية والإسلامية.

الحضور الكريم،

لقد ترجمت الأمانة العامة للأوقاف خططها الإستراتيجية إلى عدة مشاريع وبرامج وافية معتبرة، أثمرت اختيار دولة الكويت، ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف، لتكون «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي عقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر عام 1997م.

ويأتي منتدانا الحادي عشر في عامه الثاني والعشرين؛ حيث دأبت الأمانة على عقده كل عامين، ليتابع رسالته السامية في تناول قضايا الوقف الفقهية ومسائله المستجدة، وليقترح الحلول

الشرعية لها، حتى تخرج قراراته وتوصياته نبراس هدى للمسلمين في العالم وشتى بقاع الأرض؛ وذلك ضمن سلسلة مشاريع «الدولة المنسقة»، التي وصل عددها إلى «ستة عشر» مشروعاً، لتتكمّل فيما بينها، وتتعدّد أشكالها، وتكون حصيلتها نشر ثقافة الوقف، وتحقيق أهدافه.

وتسعى الأمانة العامة للأوقاف، من خلال اللجنة العلمية للمنتدى، لأن يكون «منتدى قضايا الوقف الفقهي الحادي عشر» استكمالاً لجهود المنتديات السابقة، في تناول قضايا الوقف المطروحة بشكل ملحّ على الساحة الفقهيّة؛ بالبحث والدرس والتمحيص، من قبل نخبة من العلماء والباحثين من كافّة أنحاء العالم الإسلامي.

الحضور الكريم،

في ختام كلمتي، يسرّني أن أرفع صادق آيات الشكر والعرفان إلى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية (رئيس مجلس شؤون الأوقاف) الدكتور محمد إبراهيم الوسمي، على دعمه ورعايته لجهود الأمانة العامة للأوقاف في سبيل أداء رسالتها المجتمعية الخيرية.

واسمحوا لي أن أقدم باسمكم جميعاً بأسمى آيات الشكر إلى فضيلة الأستاذ الدكتور علي أرباش، وإلى نائبه الأستاذ الدكتور سليم أرغون، وإلى رئاسة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية على استضافتهم لأعمال المنتدى الحادي عشر لقضايا الوقف الفقهيّة، وإلى الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ومجلس إدارتها الموقر وإدارتها العليا والتنفيذية، على تمام التعاون في عقد المنتدى.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أصحاب الفضيلة والسماحة المفتين والعلماء الأجلاء، الذين لبّوا الدعوة وأثروا المنتدى بمشاركاتهم. وأقدّم عظيم الشكر والعرفان إلى «اللجنة العلمية للمنتدى»، ورئيسها الأستاذ الدكتور خالد مذكور عبد الله المذكور، على جهودهم المبذولة في الإعداد لعقد المنتدى. والشكر موصول إلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ومديرها الأخت الفاضلة لينه المطوع، المنسّق العام وعضو اللجنة العلمية للمنتدى. داعين المولى، عزّ وجلّ، أن يوفّقنا جميعاً لما يحبّه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

سعادة السيدة/ أمل حسين الدلال

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة للأمانة العامة للأوقاف،

سعادة الدكتور/ سليم أرغون

نائب رئيس الشؤون الدينية التركية،

فضيلة الدكتور/ خالد مذكور المذكور

رئيس اللجنة العلمية للمنتدى،

فضيلة الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي

رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،

أصحاب السعادة.. العلماء الأجلاء

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أحييكم جميعاً في افتتاح فعاليات «منتدى قضايا الوقف الفقهي الحادي عشر»، الذي ينعقد اليوم لمناقشة قضايا الوقف المعاصرة، والتعرف على أفضل الممارسات والتجارب الوقفية، ومقاربات قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية في بعض الدول، ومعايير أولويات إنشاء الأوقاف، بوصف موارد الوقف أحد مرتكزات تحقيق التنمية المستدامة.

واسمحوا لي في مستهل كلمتي أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان، رئيس الجمهورية التركية الشقيقة، والحكومة التركية والشعب التركي، والشؤون الدينية التركية، لاحتضان تركيا النسخة الحادية عشرة من «منتدى قضايا الوقف الفقهي»، هذا البلد المضيف، الذي أحسن استقبال ملايين اللاجئين، الذين لاذوا به، ونزلوا ضيوفاً عليه، فلم يجدوا من إخوانهم الأتراك إلا كل حفاوة ودعم ورعاية وحسن وفادة.

كما أزجي تحية شكر وتقدير وعرفان إلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - أميناً عاماً وقيادات وواقفين - لدورها الرائد في تعزيز ثقافة الوقف، وإحياء دوره الكبير في نهضة الأمة، ضمن مسيرتها الفعالة في تسقيع جهود الدول الإسلامية في مجال الوقف بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية (جاكرتا) عام 1997م.

ولعلها فرصة سانحة للتعبير عن اعتزازنا في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالشراكة الممتدة

لـ 30 عامًا مع الأمانة العامة للأوقاف كمؤسسة وقفية عربية، وذات تاريخ مشرف في بناء وإنفاذ مشاريع وبرامج الوقف الإسلامي والعمل الخيري على مستوى العالمين العربي والإسلامي.

ونحن نتطلع إلى تعزيز سبل الشراكة الإستراتيجية إلى آفاق أرحب بالنظر إلى نُبل الأهداف الوقفية والتنموية المشتركة، وتعاضم الاحتياجات الإنسانية في المنطقة، لاسيما في ظل ما يتعرض له إخواننا في غزة ولبنان من حرب إبادة جماعية مدمرة.

الحضور الكرام،

إننا في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية نُولي الأوقاف عناية فائقة، ونرعى أموال الواقفين من منطلق دورها الفاعل في التنمية المستدامة للشعوب الإسلامية، خاصة أن الهيئة التي شارفت على الـ 40 عامًا من العطاء، انطلقت كغرسٍ وقفي، ورُصدت لها الأوقاف لتفعيل رسالتها، وتحقيق أهدافها الإنسانية والتنموية، وتنويع مواردها، حتى توسعت مشاريعها وأصبحت تغطي أكثر من 80 دولة، مستهدفة بناء الإنسان وتنمية قدراته ثقافيًا وتعليميًا واقتصاديًا واجتماعيًا.

لقد دأبت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية على استلهاهم توصيات المتدييات والأدييات الوقفية لطرح تطبيقات وصيغ متعددة للأوقاف، تتناسب مع رغبات الواقفين وشروطهم، وتشمل أنواعاً شتى من أوجه البر والخير، كبناء المساجد والمراكز الإسلامية، وكفالة الدعاة، وحفر الآبار، ومشاريع الإغاثة والتنمية المستدامة، وبناء المدارس ودعم الجامعات، وإنشاء دور الأيتام وكفالة أبنائها، ورعاية مشاريع القرآن الكريم وتدريس علومه، وغيرها.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن أشير إلى أن حجم إنفاقنا الخيري من ريع الأوقاف والوصايا والأثلاث خلال الخمس سنوات الأخيرة، قد بلغ 61 مليون دولار.

وإيماناً من الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بأن الوقف باب عظيم من أبواب الصدقة الجارية والتمكين واستدامة النفع واستمرار الثواب والأجر للواقفين، وحرصاً منها على تطوير الملف الوقفي وتنمية عوائده، وتعزيزاً للتواصل مع الواقفين؛ فقد أصدرنا لائحة لحوكمة الوقف وتنظيم شؤون الأوقاف والأثلاث والوصايا في الهيئة الخيرية، وأتحنأ هذه اللائحة لتكون مرجعاً نافعاً لجميع المؤسسات المهمة بشؤون الوقف.

الحضور الكريم،

إن هذا المنتدى - الذي يعقد كل عامين في إحدى الدول الإسلامية المهمة بالوقف لتدارس قضاياها الفقهية المستجدة، وبحث مشكلاته المعاصرة، وتأصيل نظرياته، وتقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات الوقفية في العالم - يكتسب أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الحضاري للوقف في بناء الأمة ثقافيًا وتعليميًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وما أحوج الأمة في هذه الظروف العصيبة إلى إحياء سنة الوقف وتعظيمها لمواكبة تداعيات التحديات والأزمات الإنسانية.



وختامًا، لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسهم في تنظيم هذا المنتدى، سائلًا الله تعالى أن يوفقنا جميعًا إلى تنويجه بالقرارات والتوصيات البناءة والعملية والمثمرة، التي تسهم في تطوير الأداء المؤسسي للمشاريع الوقفية ودراسة جدواها، ومراقبة وتقييم أدائها الإداري.

والشكر لكم جميعًا على مشاركتكم وحسن استماعكم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

د. عبدالله معتوق المعتوق

كلمة رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين الطيبين، وعلى صحابته الغر المحجلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن من نعم الله عز وجل على عباده أن هداهم لفعل الخير الذي به فلاحهم، وحثهم عليه في آيات عديدة وأحاديث كثيرة. ويعدّ الوقف أحد أفضل سبل الخير، حيث يتم من خلاله رصد مال معين لغرض مشروع يخرج عن ملك صاحبه ابتغاء الأجر من الله سبحانه وتعالى.

ولم تخلُ الأوقاف الإسلامية على مدار تاريخنا الإسلامي الممتد من العناية بأغراض تخدم المجتمع المسلم، وحتى غير المسلمين في المجتمع، بل الحيوانات كذلك، في صيغ وقفية عز نظيرها في وقتها، وأدت إلى تفوق ورقي المسلمين علمياً وفكرياً واجتماعياً واقتصادياً... إلخ.

ومع تطور الأيام وتعاقب الدول انحدرت الأمة الإسلامية إلى هوة عميقة، وتبع ذلك انحدار الأوقاف لأسباب عدة، منها التعدي عليها أو إهمالها، في حين ارتفع نجم العالم الغربي الذي قام بالاحتكاك بالعالم الإسلامي واستفاد منه أفضل ما لديه، وكان من ذلك «نظام الوقف الإسلامي»، الذي أنشأ ما يشبهه وهو نظام «الترست» (Trust)، ولا يزال هذا النظام يفعل فعله في تحقيق الرقي العلمي.

وإنّ لمن عظيم فضل الله علينا أن بدأنا نشهد تلك الصحوّة الوقفية في كافة أرجاء العالم الإسلامي، وتلك العودة لتراثنا العلمي في استنباط صور متجددة للأوقاف تستلهم العصر وتواكبه. فكان إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت سنة 1993م هو إحدى صور تلك العودة المباركة بقيامها على رعاية سنة الوقف النبوية الحميدة، ونأمل لها المزيد من التقدم والتعاون مع المؤسسات الشبيهة بما يحقق مصالح المجتمعات الإسلامية وفق ضوابط الشرع الحنيف.

وقد انبثق عن الأمانة العامة للأوقاف بصفتها الجهة المسؤولة عن تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الوقف «مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية»؛ لمواكبة القضايا الوقفية الفقهية المعاصرة، الذي امتدت أغصانه اليانعة ليعقد في دورته الحادية عشرة في الجمهورية التركية.

وإننا لنحمد الله عز وجل أن ييسر اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية لتكون هي المسؤولة عن لم شتات مسائل الوقف ووضعها على طاولة البحث أمام السادة العلماء أصحاب الفضيلة؛ ليدلوا بأرائهم ويتوصلوا إلى الحلول الشرعية الملائمة، بما يعين المؤسسات الوقفية في كافة أرجاء العالم الإسلامي على الاستنارة الفقهية والعمل بما يمليه الشرع عليهم.

وقد تنوعت المسائل التي تم تناولها في المنتديات السابقة، وتطرق إلى أمور بالغة الأهمية، وقدمت قرارات وتوصيات بهذا الشأن، وكان أن رأت اللجنة العلمية ضرورة التطرق في المنتدى الحادي عشر الذي يحمل شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي إلى الرأي الشرعي في أمور

ظهرت الحاجة الماسة لها، فتناولت موضوعاته العناوين الآتية:

1- توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة).

2- قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية.

3- معايير أولويات إنشاء الأوقاف.

ولا يسعنا ختاماً إلا إزجاء الشكر الجزيل إلى رئيس الشؤون الدينية السيد/ د. علي أرباش، ونائب رئيس الشؤون الدينية السيد/ د. سليم أرغون، وإلى رئاسة الشؤون الدينية على رعايتهم المنتدى الحادي عشر، وإلى السيد/ الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف، وإلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وكافة المسؤولين فيها، على جهودهم الضخمة التي بذلوها لإنجاح هذا المنتدى، والشكر موصول كذلك إلى كل الجهات التي ساهمت في عقد هذا المنتدى، من الأفراد والمؤسسات، خاصة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بصفتها الشريك الاستراتيجي في تنفيذ مشروع منتدى قضايا الوقف الفقيهية الحادي عشر.

كما أخص بالشكر والتقدير علماءنا الأجلاء، ومشايخنا الكرام الذين بذلوا من جهدهم ووقتهم الكثير رغبة منهم في خدمة سنة الوقف النبوية الشريفة، فلهم جزيل الشكر، ولهم من الله أحسن الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس اللجنة العلمية للمنتدى

د. خالد مذكور المذكور

كلمة المشاركين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يسعدني أن أحييكم باسمي شخصياً وباسم السادة الحضور العلماء، والوجهاء، تحيةً مباركة من عند الله تعالى، فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وأشكر الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الشقيقة واللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، والجهات المشاركة معها، والمنظمين على حسن التنظيم لهذا المنتدى المبارك، والحفاوة البالغة وحسن الاستقبال والضيافة، فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم.

كما يسعدني أن أشكر تركيا الشقيقة رئيساً وحكومة، وشعباً، وأخص بالشكر رئاسة الشؤون الدينية الممثلة برئيسها فضيلة الشيخ الدكتور علي أرباش، وإخوانه، حفظ الله هذا البلد، وسائر بلاد الإسلام والمسلمين من كل سوء، آمين.

إذا تدبرنا في أسباب حضارتنا الأولى وقوتها، فهي تعود -في جانبها المدني- بلا شك إلى الوقف بجميع أنواعه التي بلغت 67 نوعاً في مختلف المجالات العلمية، والصحية، والتنمية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها، علماً بأن حضارتنا الإسلامية هي هبة الوقف حقاً بعد توفيق الله تعالى.

إن الوقف الإسلامي بأنواعه المتنوعة الكثيرة هو الذي يسمى اليوم «مؤسسات المجتمع المدني» التي قامت عليها الحضارة الغربية، فجامعاتهم المتطورة المؤثرة القديمة مثل أكسفورد، والحديثة مثل هارفارد قد قامت على فكرة «ترست، وفاونديشن»، وهي الوقف الإسلامي في جوهره.

إن وقفنا الإسلامي يقوم على فقه الميزان، وكفتي ميزان الاستخلاف، وهما: التدين، والعمران، وليس خاصاً بالتدين فقط، ولذلك قال الإمام الشافعي: «الوقف من خصائص الإسلام»، مع أن الوقف كان موجوداً في الأديان السابقة، ولكنه كان خاصاً بالكنيس والكنيسة والرهبان، في حين جاء الوقف الإسلامي منسجماً مع مقاصد الله تعالى في خلق الإنسان من الاستخلاف الذي يتحقق بالتدين لإصلاح الإنسان، وبالعمران لإصلاح الكون وتعمير داخله وخارجه، وظاهره وباطنه، فجاء الوقف في الإسلام بهذه الشمولية الجامعة، بل إنني توصلت في بحث علمي إلى أن الوقف يمثل بشكل كبير «إقراض الله قرضاً حسناً»، الذي تكرر في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة بصيغة توحى بأنه في مقابل القتال في سبيل الله تعالى الذي هو لحماية الأمة من الخارج، في حين يأتي «إقراض الله قرضاً حسناً» لحماية الأمة في الداخل.

ونحن إذ نتحدث عن الوقف لا يسعنا أن ننسى دور دولة الكويت الشقيقة في العصر الحديث التي أسميتها «المجددة للوقف في القرن العشرين»، ولا سيما منذ تأسيس الأمانة العامة للأوقاف في عام 1993م التي بذلت كل جهودها لإحياء الوقف وتأصيله، وتنظيره للانطلاق إلى تفعيله وتطويره، وتنويعه، وتحديثه، وتجديده، والإبداع فيه من خلال الأسهم الوقفية، والمحافظ، والصناديق ونحوها، وهذا مما رشح الأمانة العامة للأوقاف لمهمة «تنسيق النشاط الوقفي بين الدول الإسلامية» في المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي عقد بجakarta في إندونيسيا في أكتوبر 1997م، وفي سبيل ذلك استعانت الأمانة العامة للأوقاف بعلماء الأمة، وخبرائها، حتى تمخض الأمر عن تأسيس منتدى قضايا الوقف الفقهي في عام 2003م، الذي نحن اليوم في دورته الحادية عشرة.

وفي الختام أقدم باسمكم شكرنا الجزيل لهذا المنتدى المبارك أيضاً، برئاسة العالم المحقق فضيلة الشيخ د. خالد مذكور المذكور حفظه الله، وجميع إخوانه العاملين معه، سائلين الله تعالى أن يوفقهم للمزيد من الخدمات التأصيلية والتطبيقية، والمنتجات الوقفية الجديدة التي لا ينبغي أن تتوقف.

وأقترح في هذا المجال مقترحين:

أولهما: إنشاء بنك وقفي عالمي لاستثمار أموال الوقف والواقفين.

وثانيهما: إنشاء منظمة دولية للوقف، تنبثق منها: مراكز البحث، والأكاديمية الخاصة بالمنتجات الوقفية، بل والجامعة المتخصصة بعلوم الوقف، وينبثق منها فرع خاص برعاية العلماء، وخاصة الموهوبين، وكفالتهم.

ودمتهم جميعاً موفقين في رعاية الله وعنايته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. د. علي محيي الدين القره داغي

**نبذة عن الجهات المنظمة
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر**

نبذة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في 13 نوفمبر 1993م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، وأضحت جهازاً حكومياً يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج. وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الوقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، ولها في ذلك أن تتخذ الآتي:

- 1- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه.
- 2- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية.
- 3- إقامة المشروعات تحقيقاً لشروط الواقفين ورغباتهم.
- 4- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع.

من هنا، بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديداً لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية. ويعتبر مجلس شؤون الأوقاف هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف واقتراح السياسة العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة للأوقاف من أجلها.

وتتمثل رؤية الأمانة العامة للأوقاف وفقاً لإستراتيجيتها الجديدة (2022-2028م) في: «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته من خلال شراكة مجتمعية فاعلة». وتتلخص رسالتها في: «تعزيز مكانة الأوقاف في المجتمع والمحافظة عليها وتنميتها وتطويرها وتنويع مصارفها بما يحقق الأصول الوقفية والتنمية المجتمعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية».

واستطاعت الأمانة العامة للأوقاف عبر تنظيمها الإداري أن تحيي سنة الوقف بالوسائل والطرق العصرية الحديثة.

أما مجالات عمل الأمانة فتتمثل في الآتي:

المجال الأول: الدعوة إلى الوقف وإبراز دور الأمانة في تنمية المجتمع.

المجال الثاني: الاستثمار وتنمية المجتمع.



- المجال الثالث: صرف الريع في مجالات تنمية المجتمع.
المجال الرابع: التطوير المؤسسي والتواصل مع الواقفين والمعنيين.
المجال الخامس: التعاون الدولي في مجال الوقف.

ملف «الدولة المنسقة» لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف

تتوزع الأنشطة الوقفية التي تندرج ضمن جهود «الدولة المنسقة» على مستوى العالم الإسلامي على المشروعات الآتية:

- 1- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف (publishing14-15@awqaf.org).
- 2- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف (hscommittee@awqaf.org).
- 3- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (serd@awqaf.org).
- 4- مشروع «مجلة أوقاف» (awqafjournal@awqaf.org).
- 5- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية (wjif@awqaf.org).
- 6- مشروع مدونة أحكام الوقف (wjif@awqaf.org).
- 7- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية (fa.awqaf.org).
- 8- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية (fa.awqaf.org).
- 9- مشروع القانون الاسترشادي للوقف (wjif@awqaf.org).
- 10- مشروع بنك المعلومات الوقفية.
- 11- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
- 12- مشروع مكنز علوم الوقف.
- 13- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
- 14- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- 15- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
- 16- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

ولمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على صفحة الأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org.kw

نبذة عن رئاسة الشؤون الدينية التركية

تمس الحاجة لمؤسسة ذات طابع رسمي تقوم بتسيير كافة الشؤون الخاصة بالدين. ومن المتعارف عليه في تركيا، من الماضي وإلى يومنا هذا، أن الخدمات الدينية هي خدمات عامة. وكانت الدولة العثمانية تعنى بإدارة الشؤون الدينية للأكثرية المسلمة كما كانت تعنى بسائر الأقليات، في إطار مفهوم الخدمات العامة.

قام شيخ الإسلام، الذي كان يعتبر موظفًا حكوميًا، بإدارة الشؤون الخاصة بدين الإسلام والخدمات المقدمة للمسلمين في الدولة العثمانية. وكانت مشيخة الإسلام حتى آخر قرنين في الإمبراطورية تقوم بالإشراف على شؤون التعليم والقضاء، إلى جانب الشؤون الدينية والأوقاف؛ ولكن بعد التنظيمات العثمانية، ومع تأسيس وزارتي: العدل، والمعارف، أصبح مجال عمل مشيخة الإسلام مقتصرًا على الشؤون الدينية. وقد حدثت تغييرات مع الزمن في مكانة شيوخ الإسلام، الذين كانوا يعيّنون للقيام بهذه الخدمة طوال عمرهم، لدى أركان الدولة. وكان شيوخ الإسلام أعضاء دائمين في الديوان (مجلس الوزراء)، كما كانوا يشاركون في اجتماعات الديوان عند الحاجة إليهم. وبعد الانتقال إلى نظام مجلس الوزراء في الفترة الأخيرة أُعْتَبِرَ شيخ الإسلام عضوًا في المجلس، تحت اسم وزير الشريعة والأوقاف، وأصبحت مدة خدمته مرتبطة بعمر الحكومة، التي أصبح عضوًا في مجلسها.

قبل إعلان الجمهورية، نقلت خدمات مشيخة الإسلام ووزارة الأوقاف التي كانت في عهد الدولة العثمانية في الحكومة المشكلة بتاريخ 3 أيار/ مايو 1920م إلى وزارة تحت اسم: وكالة الشريعة والأوقاف، وقامت بتسيير الخدمات الدينية في الدولة، حتى إنشاء رئاسة الشؤون الدينية في 3 آذار / مارس 1924م، ومن ثم تم إلغاء هذه الوزارة.

تم بيان مهام رئاسة الشؤون الدينية في قانون التأسيس رقم 429، الصادر في 3 آذار/ مارس 1924م كالآتي: «تسيير الأعمال الخاصة بمجال العبادات والاعتقاد في دين الإسلام، وإدارة المؤسسات الدينية». ومنح القانون لرئاسة الشؤون الدينية مسؤولية إدارة كافة المساجد والجوامع الموجودة في الدولة مع موظفيها، وكذلك مسؤولية إدارة شؤون التكايا والزوايا مع شيوخها. ولكن مع إغلاق الزوايا والتكايا عام 1925م تم إلغاء مهام الرئاسة المتعلقة بإدارة شؤونها.

ومع قانون الميزانية عام 1931م أصبحت الرئاسة، التي كانت ذات بنية تحتية ضعيفة وغير كافية، عاطلة عن العمل إلى حدٍّ ما، وهذا التطبيق الخاطئ المذكور سالفًا استمر حتى عام 1950م.

إن القانون رقم 2800 بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 22/6/1935م وهو القانون «الخاص ببنية رئاسة الشؤون الدينية ووظائفها»، يعتبر أول قانون لبنية رئاستنا. ووفقًا له، تمَّ: تحديد بنية الرئاسة، ووضع كوادرها، وأوصاف موظفي مركز الرئاسة، وفروعها، وأصول تعيينهم. كما

نص هذا القانون على ضرورة تعيين مفتٍ في كل محافظة وقضاء، وتم بيان أصول تعيين المفتين.

وفي القانون رقم 5634، الذي دخل حيز التنفيذ في تاريخ 29/4/1950م، تم تغيير اسمها العربي: «رئاسة»، إلى: معنى الرئاسة باللغة التركية، وتمت إعادة مهام إدارة المساجد والجوامع وموظفيها (خدمة الخيرات) مرة أخرى إلى رئاسة الشؤون الدينية.

في دستور عام 1961م، تم اعتبار رئاسة الشؤون الدينية مؤسسة دستورية، وبين دستور 1982م المعايير التي لا بد لرئاسة الشؤون الدينية التقيد بها أثناء أداء مهامها بالحكم الآتي: «يتعين على رئاسة الشؤون الدينية التي لها وجودها ضمن الإدارة العامة القيام في إطار مبدأ العلمانية بأداء مهامها وفقاً لقانونها الخاص، لتعمل على حفظ التضامن الوطني والتكامل، بعيداً عن كافة الآراء والأفكار السياسية». وبذلك أسندت للرئاسة مهمة تاريخية.

لم يتغير الهيكل التنظيمي والتوظيفي لرئاسة الشؤون الدينية المتشكل وفقاً للقانون رقم 5634 حتى عام 1965م. وفي القانون رقم 633، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15/8/1965م، سجل (القانون الخاص بتأسيس ومهام رئاسة الشؤون الدينية) نقلة نوعية هامة في مجال مهام الرئاسة، حيث أوكلت للرئاسة مهمة إدارة شؤون الأخلاق الإسلامية، وبين أن من ضمن مهام الرئاسة في القانون: «تسيير الأعمال المتعلقة بأصول العقائد والعبادات والأسس الأخلاقية لدين الإسلام، وتوعية الشعب في مجال الأمور الدينية وإدارة دور العبادة». ومن خلال هذا القانون، تم جمع اللائحة الداخلية للرئاسة في نص واحد. ومن ثم، بناءً على الحاجة، تمت في السنوات التالية إضافة وحدات جديدة للهيكل التنظيمي للرئاسة، مثل: مديرية مراكز التعليم، ومديرية شؤون الحج، وذلك بموجب قرارات مجلس الوزراء.

من خلال القانون رقم 1982، الصادر بتاريخ 26 مارس 1976م، تم إجراء بعض التعديلات المهمة، ولكن تم إلغاء هذا القانون من الناحية الإجرائية، وذلك بموجب قرار المحكمة الدستورية رقم 46/79:K-25/79.E، بتاريخ 18/12/1979م؛ ولكن لم يتم استدراك الفراغ الحقوقي المترتب على ذلك إلا بعد 31 عاماً، بالقانون رقم 6002، بتاريخ 1/7/2010م.

وبقرار مجلس الوزراء رقم 14656/7، بتاريخ 24/2/1978م، تم تحويل بعض الوحدات إلى رئاسات دائرة، وارتفع عدد المراكز التعليمية إلى 5، وتم نشر الكوادر المخصصة للرئاسة في القوائم المرفقة لأحكام القانون رقم 190، المنشور بتاريخ 14/12/1983م، وهكذا تمت إعادة تنظيم وهيكل الرئاسة من جديد، وبشكل يتوافق مع القانون رقم 3046: «قانون تأسيس الوزارات ومهامها». وفي هذا الإطار تم تشكيل الهيكل التنظيمي للرئاسة كالآتي: رئيس، وخمسة نواب للرئيس، وخمسة مستشارين، ووحدة مراقبة، وخمس وحدات للخدمة الرئيسة، وأربع وحدات للخدمات الفرعية. أما بالنسبة لفروع الرئاسة، فتوجد دور فتوى في 67 محافظة، و582 دار فتوى في

الأقضية، و7 مديريات للمراكز التعليمية. وبالنسبة لفروع الرئاسة في الخارج، فهي تتألف من: 16 مستشارية للخدمات الدينية، و17 ملحقة للخدمات الدينية.

لقد تم تشكيل الهيكل التنظيمي الحالي للرئاسة وفقاً للقانون رقم 6002، بتاريخ 1/ 7/ 2010م، الذي تم بموجبه إجراء تعديلات واسعة النطاق في القانون رقم 633، وقد حقق هذا القانون مكاسب هامة جداً للرئاسة؛ حيث تم رفع مستواها التدريجي الهرمي من المديرية العامة إلى مستوى مستشارية، كما تم تشكيل أربع عشرة وحدة خدمية؛ تسع منها بمستوى مديريات عامة، إلى جانب اللجنتين الدائميتين. وتم بموجبه تحديد مدة خدمة الرئيس بـ 5 سنوات، وقابلة للتجديد لمرة ثانية كأقصى حد، وتخفيض عدد نواب الرئيس إلى ثلاثة، وتم أيضاً توسيع نطاق الهيئة التي تقوم باختيار أعضاء المجلس الأعلى للشؤون الدينية لتضم ممثلين من كل فروع الرئاسة، إلى جانب تأسيس البنية التحتية القانونية لتقديم خدمات دينية فعالة على المستوى الدولي عن طريق العديد من الوظائف الموكلة للمجلس الأعلى للشؤون الدينية والوحدات الأخرى.

وهكذا، فقد تم شق الطريق أمام الخدمات الدينية، التي تعتبر ضرورة في عصرنا المعاصر خارج المساجد، وتأمين البنية التحتية اللازمة لتدريب وتعليم موظفي الرئاسة في إطار الخدمة الداخلية للرئاسة. كما أوكلت مهمة تأسيس الإذاعة والتلفزيون للرئاسة، وكلّفت بالاستفادة من كافة الإمكانيات المتاحة لها في مجال توعية المجتمع بالأمور الدينية. وكمطلب للإدارة الحديثة المعاصرة، فقد تم تبني نظام إدارة الموارد البشرية، والعمل على تأهيل وتطوير الموظفين وفقاً لنظام الخبرة الوظيفية. ومن خلال استحداث كوادر جديدة تحتاج إليها الرئاسة، تم تحسين حقوق الموظفين التي كانت مهدورة منذ سنوات طويلة، ولو أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب. وباختصار، فقد تم من خلال القانون المذكور سالفاً شق الطريق أمام الخدمات الدينية والتخلص من بعض النقاط التي يمكن النظر إليها كعوائق، كما تم تأمين بيئة عمل مناسبة لموظفي الرئاسة لأداء خدمتهم.

نبذة عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية واحدة من كبرى المنظمات الخيرية والإنسانية العالمية، يقع مقرها الرئيس في دولة الكويت؛ حيث انطلقت في النهوض برسالتها منذ تأسيسها بناءً على فكرة وقفية بإنشاء وقف المليار دولار لتمكين المجتمعات وتنميتها، بمكافحة الفقر والجهل اللذين يشكّلان عائقين رئيسيين أمام التنمية الإنسانية في كثير من البلدان، فأُسِّست بناءً على قانون من مجلس الأمة الكويتي في العام 1984م، وصدر المرسوم الأميري بنظامها الأساسي من صاحب السمو الراحل الشيخ/ جابر الأحمد الجابر الصباح، يرحمه الله تعالى، فكان لها دور مشهود في مواجهة التحديات الإنسانية والتنمية على المستوى الدولي.

تعمل الهيئة في مختلف المجالات التنموية والإغاثية الإنسانية حول العالم، مع التركيز بشكل أكبر على التمكين الاقتصادي، والتعليم، والمشاريع الثقافية والاجتماعية، وبناء القدرات المؤسسية، ورعاية الأيتام وطلبة العلم والفئات الأشد احتياجاً والفئات الأكثر هشاشة؛ خصوصاً في الأوضاع الإنسانية الصعبة كحالات النزوح واللجوء خلال الكوارث والنزاعات، معوّلة في ذلك على الحلول المستدامة التي تعزز الأثر الإنساني الأكبر، وتضمن القضاء على جذور المشكلات الإنسانية، ويتضح هذا التوجه من خلال إستراتيجية الهيئة الأخيرة (2022 - 2026م)، التي ركزت رؤيتها على: «إحداث الأثر الأكبر في تمكين الإنسان بالمجتمعات التي تعمل بها»، وانطلقت رسالتها من: «تمكين الإنسان تعليمياً وثقافياً واقتصادياً، ليكون قادراً على إحداث التأثير الإيجابي في مجتمعه، عبر برامج نوعية عالية الجودة، وشراكات فاعلة».

وتعمل الهيئة من خلال منظومة من الشراكات الفعالة مع أكثر من 200 منظمة إنسانية دولية وإقليمية ومحلية، حيث يعزز هذا التعاون الواسع من قدرات الهيئة في الوصول إلى الفئات المستهدفة، وتقديم المساعدات بشكل أكثر فاعلية، كما تحظى الهيئة باعتراف دولي واسع بفضل جهودها الإنسانية المتميزة، ويرأس مجلس إدارتها معالي الدكتور عبد الله معتوق المعتوق، المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، والمستشار السابق بالديوان الأميري، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والعدل الأسبق.

الأبحاث العلمية في الموضوع الأول للمنتدى توثيق الأوقاف «رؤية شرعية معاصرة»

رئيس الجلسة

د. خالد مذكور المذكور⁽¹⁾

أصحاب الأبحاث

أ. د. علي محيي الدين القره داغي

أ. د. مصطفى محمد مصطفى عرجاوي

أ. د. عائشة أحمد سالم حسن

أ. د. خالد عبد الله محمد مرزوق أبا الصافي المطيري

د. يولي ياسين طيب

د. حبيب غلام رضا حسين عبد الله نامليتي

د. محمد المهدي

د. سفيان ذبيح

(1) رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية.

العناصر الاسترشادية للموضوع الأول

توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة)

إشكالية البحث:

حجة الوقف هي الوثيقة التي يوثق بها الوقف وقفه الذي أنشأه، وهي المرجع لإثبات توفر أركان الوقف الشرعية من الصيغة والواقف والمال الموقوف والموقوف عليه. وما يتبع ذلك من بيان شروط الوقف، وما يتعلق بالنظارة على الوقف. ولهذا فإن حجة الوقف تعد الوسيلة الأصلية لإثبات الوقف، والأساس للعمل به وتنفيذه. وقد جرى العمل على العناية بتوثيق حجج الأوقاف، والالتزام بما أثبتته من شروط يستند إليها في تنفيذ شروط الوقف، وعينت الدول من خلال دوائر التوثيق لديها بتوثيق الأوقاف وحفظ حججها.

إلا أن التطبيق العملي قد أظهر بعض الإشكالات التي تستدعي وضع قواعد ومعايير لتوثيق حجج الأوقاف تساعد في تجاوز هذه الإشكالات، خاصة في الأوقاف القديمة، وقد تقع في الأوقاف الحديثة كذلك.

ومن أمثلة هذه الإشكالات:

- عدم وضوح مواقع عقارات الوقف، خاصة في حال تغير المخطط العمراني، بعد سنوات من إنشاء الوقف.
- ومنها تردد صيغة الوقف بين الوقف والوصية بالوقف، والوصية المطلقة.
- ومنها بيع أملاك الوقف ودخولها في ملكية موثقة بوثائق رسمية تخلو من إثبات الإشارة إلى حجة الوقف الأصلية للعقار المبيع.
- ومنها صياغة شرط الواقف بألفاظ ذات دلالات عرفية وقت إنشاء الوقف غير معلومة المعنى وغير مبيّنة في الحجة.
- ومنها فقد حجج الأوقاف وضياعها أو تلفها.
- ومنها صياغة شروط الوقف صياغة محددة تحديداً ضيقاً تخلو من المرونة، توقع الناظر في حرج وتضييق عليه اختياراته في تنفيذ شرط الواقف، وتفتوّت مصالح الوقف والموقوف عليهم.
- ومنها خلوّ حجة الوقف من بيان مآل المال الموقوف حال انتهاء الوقف، وهو وإن كان معلوماً بأن مآله لورثة الواقف الأحياء عند انتهائه، وفقاً للأمر السامي المعمول به في الكويت، إلا أن النص عليه سيجنب الورثة الخلاف بينهم.



- ومنها عدم الوضوح في شروط الوقف التي تضبط استثمار الناظر لأموال الوقف وتنميتها، كاشتراط تأصيل نسبة من ريع الوقف لزيادة أصوله النقدية، وكتقييد الناظر في الاستثمار في مجال محدد أو إطلاق يد الناظر فيما يرى فيه المصلحة للوقف؛ ليستوعب ما قد يستحدث من مجالات الاستثمار ذات الجدوى العالية.

وما سبق هو أمثلة ظهرت من خلال دراسة حجج الأوقاف، فقد يكون من المفيد استقراء هذه الإشكالات وحصرها لتجنبها عند وضع قواعد لتوثيق حجج الوقف.

العناصر الاسترشادية:

- 1- مقدمة مختصرة عن التطور التاريخي لتوثيق الوقف في العالم الإسلامي.
- 2- مفهوم توثيق الوقف.
- 3- أدلة مشروعية التوثيق وحكمه وحكمته.
- 4- وسائل التوثيق (الكتابة، شهادة الشهود، القرائن، الإقرار، اليمين).
- 5- بنية الحجة الوقفية وعناصرها الرئيسة (الديباجة، الإقرار، الكتابة، الشهادة،... إلخ).
- 6- ضوابط صياغة حجة الوقف.
- 7- صفات موثق الأوقاف.
- 8- إجراءات توثيق الأوقاف.
- 9- معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة (المعوقات الإجرائية، والنفسية والفكرية، من مثل: طول الإجراءات، التداخل في الاختصاص، اغتصاب الأوقاف، الخوف من استيلاء الدولة على الوقف،... إلخ).
- 10- تصور معاصر لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي.
- 11- خاتمة البحث: تحتوي على أهم الخلاصات والاستنتاجات والتوصيات (وللباحث أن يضيف ما يراه مناسباً من عناصر أخرى مما له علاقة بالموضوع).

البحث الأول

توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة)

بقلم:

أ. د. علي محيي الدين القره داغي⁽¹⁾

(1) رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وأستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر سابقاً.

توطئة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقف لا يزال المحيط الذي لا تهدأ شواطئه بمزيد من المسائل والقضايا المعاصرة، والفضاء الكبير الذي لا تنتهى مستجداته، ولا تحصى فضائله، ولا تحصر جزئياته، ولا غرو في ذلك، فهو السبب -بعد توفيق الله- في تحقيق الحضارة الإسلامية، حتى قلنا في السابق: إن حضارتنا هي هبة الوقف.

وقد كلفني اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر، بكتابة بحث فقهي مؤصل حول: توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة)، وسأبذل قصارى جهدي مستعيناً بالله تعالى أن يحقق البحث الأهداف المرجوة، من خلال العناصر الآتية:

- 1- مقدمة مختصرة عن التطور التاريخي لتوثيق الوقف في العالم الإسلامي.
 - 2- مفهوم توثيق الوقف.
 - 3- أدلة مشروعية التوثيق وحكمه وحكمته.
 - 4- وسائل التوثيق (الكتابة، شهادة الشهود، القرائن، الإقرار، اليمين).
 - 5- بنية الحجة الوقفية وعناصرها الرئيسة (الديباجة، الإقرار، الكتابة، الشهادة، ... إلخ).
 - 6- ضوابط صياغة حجة الوقف.
 - 7- صفات موثق الأوقاف.
 - 8- إجراءات توثيق الأوقاف.
 - 9- معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة.
 - 10- تصور معاصر لتوثيق الأوقاف، يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي.
 - 11- وخاتمة تحتوي على أهم الخلاصات والاستنتاجات والتوصيات.
- وقد أضفت إلى ذلك ما رأيته مناسباً مع هذه العناصر ومنسجماً معها، ومحققاً أغراضها ومقاصدها وغاياتها.

والله تعالى أسأل أن يلهمنا الصواب، وأن يوفقني لحسن القول والعمل، ويجنبني الخطأ، ويعصمني من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير وهو يهدي السبيل.

مقدمة تمهيدية مختصرة عن التطور التاريخي

لتوثيق الوقف في العالم الإسلامي

عرف ابن فرحون (ت 799هـ) التوثيق بأنه: «صناعة جليلة وشريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، وإطلاع على أسرارهم وأحوالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال ذلك...»⁽¹⁾.

إن من المعلوم أن الله تعالى أمر بتوثيق الديون والعقود في أطول آية في القرآن الكريم، فخاطب الأمة التي كانت أمية في معظمها بالأمر بالكتابة فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽²⁾، والمراد بالدين هنا هو كل التزام التزم به الإنسان، أو ألزم به، ثم دخل في تفاصيل الكتابة وشروطها فقال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾⁽³⁾، ولذلك نستطيع القول بأن الإسلام سبق فقهاء القانون في أوروبا -الذين لم يأخذوا بنظرية التوثيق إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وبداية التاسع عشر الميلادي- بعشرة قرون.

ولذلك فلا غرو ولا غرابة أن تتميز الأمة الإسلامية بمزيد من التوثيق والتفنن فيه في مختلف المجالات، وبخاصة في مجال الوقف، وحجته الوقفية، ووثائقه.

وقد شاعت الأوقاف منذ عصر الرسول ﷺ، حيث بدأ بنفسه⁽⁴⁾؛ فهو أول من وقف قبل عمر رضي الله عنه، في السنة السابعة من الهجرة؛ بل قال سعد بن زرارة: «ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر، والمهاجرين والأنصار إلا وقد وقف...»⁽⁵⁾، وقال جابر رضي الله عنه: «فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس ما لا...»⁽⁶⁾، فقد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة على أهل المدينة المنورة، وهكذا فعل ساداتنا الخلفاء الراشدون، وغيرهم رضي الله عنهم.

(1) تبصرة الحكام، إبراهيم المالكي، ط. دار عالم الكتب، خاصة، الرياض، 2003م، ص 200.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(4) يرى البعض بأن مسجد قباء الذي أسسه الرسول ﷺ، قبل أن يدخل المدينة، ووقفه الحواظ السبعة التي وصَّى بها اليهودي خُيريق، وقتل في غزوة أحد، هما أول أوقاف الإسلام. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصري، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، ط. الأولى، 1417هـ/ 1996م، نشر مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، (2/ 485).

(5) انظر: أحكام الأوقاف، أبو بكر، أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، المعروف بالخصّاف، ط. الأولى عام 1322هـ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، تصحيح العلامة طه بن محمود قطريه، رئيس التصحيح بمطبعة بولاق الأميرية، ص 15؛ وذكره الألباني في الإرواء (6/ 29)، ولكن دون تخريج.

(6) أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، ص 15.

وتشير المصادر والروايات الثابتة بأن تسجيل الأوقاف بدأ في الإسلام في عهد بني أمية، وتطوّر في عصر بني العباس، حيث كان القضاة يتولون الإشراف على الأوقاف بأنفسهم، ويسجلونها من خلال صكوك معتمدة⁽¹⁾.

فقد ولي القاضي توبة بن نمر بن حومل الحضرمي (ت 120هـ) قضاء مصر في زمن هشام، وكان تقياً كريماً جواداً، فما يصل إليه شيء إلا وهبه لإخوانه، ونظم أموال الوقف في ديوان مستقل تحت إشراف القاضي؛ لأنه خاف أن تضيع أموال الوقف، وبخاصة الأوقاف الخيرية، كما أنه خشي على الأوقاف من الالتواء والتوارث، فحفظها من الاغتيال والضياع⁽²⁾.

ويُعدُّ هذا الديوان الذي أنشأه هذا القاضي في مصر في حدود عام 120-125هـ، أول توثيق رسمي للأوقاف، ثم شاع في جميع الحواضر الإسلامية، وجاء العباسيون فأولوا له عناية أكبر؛ لأن نظام الوقف توسع في عصرهم، فشمّل المستشفيات والمدارس والجامعات، والمكتبات ونحوها، حيث كان لإدارة الأوقاف رئيس يسمى «صدر الوقف» أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الإداريين لمساعدته. وفي عهد المأمون، قام القاضي لهيعة بن عيسى الحضرمي بتنظيم الأوقاف في مصر⁽³⁾، يقول أبو عمر الكندي: «كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يبق منها حبساً حتى حكم فيه، إما ببينة، وإما بإقرار أهل الحبس، وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به»⁽⁴⁾.

وقد ذكر المؤرخون للقضاء أن من أهم مهام القاضي: «النظر في الأحباس (الأوقاف) والوقوف، والتفقد لأحوالها، وأحوال الناظر فيها»⁽⁵⁾.

ومنذ العام 321هـ، أصبح للأوقاف ديوان مستقل منفصل عن ديوان القضاء، فكان الخلفاء العباسيون يولون له العناية القصوى، وكذلك السلاطين السلاجقة، والأيوبيون، والعثمانيون، فأصبح فن التوثيق رسمياً منذ بداية القرن الثاني الهجري في المشرق مقررًا - كما سبق - ولا يسع

(1) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت 429هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م، (3/ 463)؛ وانظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. الأولى، 1416هـ/ 1995م، (2/ 516).

(2) كتاب الوُلاة وكتب القضاة، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، المتوفى بعد سنة 353هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى، 1424هـ/ 2003م، ص 251.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

(5) انظر: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت نحو: 792هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت/ لبنان، ط. الخامسة، 1403هـ/ 1983م.

المجال للخوض فيه⁽¹⁾.

وأصبح كذلك عملاً رسمياً من أعمال الدولة في الأندلس منذ بداية القرن الرابع الهجري، وأُلفت فيه كتب كثيرة، مثل: الفائق من الأحكام والوثائق، في سبعة أسفار، لمحمد بن راشد البكري القفصي (ت736هـ)، ومنهم مَنْ توسط، ومنهم مَنْ أوجز، حيث ظهرت وثائق إبراهيم بن سليمان الأندلسي (ت326هـ)، ووثائق محمد بن يحيى بن لبابة القرطبي (ت330هـ)، وكتاب ابن العطار (ت339هـ)، ووثائق ابن أبي زمنين الغرناطي (ت339هـ)، ووثائق أحمد بن سعيد المشهور بابن الهندي (399هـ)⁽²⁾.

وقد ظهر المؤثّقون ونشطوا في مجال التوثيق، فألفوا عدة كتب، منهم: أبو جعفر أحمد الدوسي المكناسي في القرن الثامن الهجري، حيث شرح وثائق الجزيري، وسماه: المنهل المورود في شرح المقصد المحدود، ومنهم في القرن الثامن نفسه: ابن سلمون، وفي القرن التاسع: الإمام الونشريسي، وهكذا إلى عصرنا الحاضر⁽³⁾.

والخلاصة، أن القرآن الكريم قد أولى عناية قصوى بالتوثيق في أطول آية، مما دفع فقهاءنا العظام إلى بذل جهود كبيرة حتى أصبح التوثيق فناً رائداً وعلماً نافعاً. وأكثر من ألف فيه بعض من فقهاء المذاهب الأربعة، قديماً وحديثاً، وقد جمع الأستاذ محمد حميد الله الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، مما يدل على أن الوثائق بدأت بشكل جيد في عصر الرسالة، وازدادت في عصر الخلافة الراشدة، كما سيأتي الحديث عنه.

(1) انظر: كتاب الوُلاة وكتبُ القُضاة، للكندي، ص383؛ ومقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار القلم، بيروت، ط. الأولى، 1978م، (3/842)؛ وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط. الأولى، 1387هـ/1967م، (2/135-167)؛ والبداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، 1997م، (13/139)؛ وأحكام الوقف، للدكتور محمد عبيد الكبيسي، (1/121)؛ ورقة د. أحمد بن صالح العبد السلام، بعنوان: تأريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، المنشورة في موقع الكتب الإسلامية.

(2) انظر: التطور التاريخي للتوثيق، للدكتور عدنان المابط، منشور في موقع استشارات قانونية، نشر: 24/5/2023م.

(3) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الأول

مفهوم التوثيق والتعريف به، وأدلة مشروعيته، وأهميته ودلالاته وحكمه

أولاً: تعريف التوثيق:

1- لغة: جمع توثيق، وهو مصدر باب (فَعَّل) وأصله من (وَثَّقَ) -بكسر الثاء- يَثَّقُ ثَقَّةً، ووثوقاً، وموثقاً، ووثاقة، أي: اتَّمنه، فهو واثق به، والمفعول: موثوق به، أو بها.

و(وَثَّقَ الشَّيْءَ) -بضم الثاء- (يَثَّقُ) ثَقَّةً ووثاقةً، بمعنى قَوِيٍّ، وثبتَّ، وصار محكماً، ومنه (الوثيقة)، فيقال: أخذ بالوثيقة في أمره.

و(أوثق الأسير) أي: شدَّه في الوثاق، ووثاقه: عاهده، و(وَثَّقَ العقد)، أي: سجَّله بالطريق الرسمي (محدث)، والمَوْثِقُ العهد وجمعه موثائق.

والميثاق: العهد، وجمعه: موائيق، والوثيقة: الصك بالدين، والمستند (محدث) ⁽¹⁾.

وقد تكررت مشتقات (وثق) في القرآن الكريم مثل (واثقكم) و(يوثق) و(ميثاق) ونحوها (34) مرة، وهي لا تخرج عن المعاني اللغوية السابقة ⁽²⁾.

2- واصطلاحاً:

يراد بالتوثيق في عصرنا الحاضر: جميع الوسائل التي تقوِّي الحقوق، والالتزامات، سواء كانت عقوداً، مثل: عقد الكفالة والضمان، وعقد الرهن، أم غيرها، مثل: البيِّنات من الشهادة والكتابة، ونحوهما.

وقد ذكر إلكيا الهراسي: «أن الوثيقة هي ما يزداد بها الدين وكادَّة» ⁽³⁾، وعرَّف ابن فرحون التوثيق بأنه: «صناعة جليلة وشريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم،...» ⁽⁴⁾.

ثانياً: أدلة مشروعية التوثيق:

نزلت أطول آية في القرآن الكريم تتعلق بهذه التوثيقات من: الكتابة والرهن والشهادة ونحوها، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّخِذْ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ

(1) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ط. مصطفى الحلبي، 1371هـ/1952م؛ ولسان العرب، ابن منظور، ط دار المعارف، القاهرة؛ والمعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، 2008م، بيروت، مادة (وثق).

(2) انظر: مفردات القرآن، للأصفهاني، ط. دار المعرفة، بيروت، ص 511-512.

(3) أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي، ط. دار الكتب الحديثة، القاهرة، (1/421).

(4) تبصرة الحكام، إبراهيم المالكي، ط. دار عالم الكتب، خاصة، الرياض، 2003م، ص 200.



وَلِيَّهِ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ
الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا سَمْعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ
صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى آجَلِهِ. ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا
شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽¹⁾.

دلالات الآية الكريمة:

تدل هذه الآية الكريمة على ما يأتي:

1- أن أول ما يحقق الأمن والأمان للإنسان هو التعامل مع المؤمن بالله تعالى واليوم الآخر، حيث إن حبه لله تعالى وخوفه من عذابه، وحسابه في اليوم الآخر بالجنة أو النار، وتقوى الله ... تمنعه من أكل أموال الآخرين بالباطل، ولذلك بدأت الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ثم تخللها الأمر بتقوى الله فقال تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾، والأمر بتحقيق العدل، ومنع الظلم، وقيام الشهادة لله تعالى: ﴿ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ﴾، وثم ختمت الآية بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فبدأت الآية بالإيمان والتقوى، وختمت بالتقوى وبأن الله تعالى لا تخفى عليه خافية في الأرض والسماء.

ومن المعلوم أن تقوى الله يراد بها هنا: الإحسان الذي بينه الحبيب المصطفى ﷺ بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»⁽²⁾.

2- ومن جانب آخر، فإن الدين في هذه الآية يشمل جميع الالتزامات الآجلة، وأن الأوقاف داخلة فيها؛ لأنها تتعلق بالمستقبل، كما أنها تدل على أن الالتزام بهذه الأحكام من توثيق الديون، والحفاظ على الحقوق، صغيرها وكبيرها، دقها وجلها، من مقتضيات الإيمان بالله العليم الخبير، ومن موجبات التقوى.

3- توثيق الدين بالكتابة الدقيقة العادلة دون بخس وتطفيف أو زيادة، والشاملة لكل صغيرة وكبيرة، وكذا توثيقه بالشهادة، وهذا التوثيق يشمل الأوقاف؛ لأنها من الحقوق الآجلة والعاجلة.

4- توجيه رباني بأن يكون الدين محددًا بأجل معلوم محدد، حتى لا يقع الخلاف والنزاع، ولذلك فالبيع المعلق على الأجل مطلقًا، أو السلم إلى أجل مجهول غير محدد غير صحيح وغير جائز، فالذي يجوز فيه التعاقد هو إما أن يكون الثمن حاضرًا، وحينئذ لا يحتاج إلى كتابة، وهذا ما عبر عنه في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

(1) سورة البقرة: الآية 282.

(2) الحديث رواه البخاري (50، 4777)؛ ومسلم (8، 9).

أَلَا تَكْتُبُوهَا ﴿١﴾.

وإما أن يكون الدين مؤجلاً، ويجب عندئذ أن يكون محدداً معلوماً (إلى أجل مسمى)، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزن معلوم إلى أجل معلوم» (٢).

ويستنبط منها ضبط الأوقاف وتوثيقها بدقة من حيث الموقوف عليه، بحيث لا يكون فيه غرر ولا جهالة.

5- أن كتابة الدين المؤجل أجلاً مسمى مأمور به، وهنا يأتي خلاف بين الفقهاء بين كونها واجبة أو مندوبة، والذي يظهر من الآية أنها مطلوبة وجوباً.

6- والإشهاد على الدين أيضاً مأمور به: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ (٣).

7- حضور الدائنين عند كتابة الدين واطلاعهم أو اطلاع وليهم، أو وكيلهم على المكتوب: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (٤)، ويستنبط منها حضور مَنْ يمثل الموقوف عليهم، وهو الناظر.

8- يفهم من سياق الآية أن حقوق الضعفاء أكثر إلحاحاً من حيث توثيقها بالكتابة والشهادة فقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (٥)، ويستنبط منها أن حقوق هؤلاء الموقوف عليهم في الوقف الذري يجب توثيقها.

9- يجب أن يكتب الكاتب بالعدل بين الطرفين، وبالدقة والتفصيل لكل صغير وكبير: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (٦)، وهذا الحكم يشمل حقوق الموقوف عليهم.

10- أن يكون لدى الكاتب علم بأحكام الشريعة، وبخاصة فيما يتعلق بالعقود والحقوق لقوله

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(2) رواه البخاري في صحيحه، (2240)؛ ومسلم، (1604).

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾⁽¹⁾.

11- يقوم مَنْ عليه الحق بإملاال ما عليه من الحق دون بخس ولا نقص لقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾⁽²⁾، ولكن الذي يوثق الحق يكون غير المدين والدائن.

12- السفيه، والضعيف مثل الصغير والمجنون وغير المستطيع على الإملاال لخرس، يقوم عنهم أولياؤهم: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾⁽³⁾.

13- ضرورة الإشهاد أيضاً لتوثيق الحقوق: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾⁽⁴⁾.

14- لا يجوز للشاهد أن يكتنم الشهادة، وإذا دعي للشهادة فيجب عليه الاستجابة، وأن يؤدي الشهادة بحق: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾⁽⁵⁾.

أدلة أخرى:

إذا كانت هذه الآية الكريمة تدل بوضوح على أن التوثيق ليس مشروعاً فحسب؛ بل إنه مطلوب (إيجاباً أو استحباباً، حسب حالات التوثيق)، فإن هناك أدلة أخرى تدل على ضرورة أن تكون الوصية مكتوبة، وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية توثيق الوقف؛ لأن الوصية هي أخت الوقف، فقال ﷺ: «ما حق امرئٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةً عنده»⁽⁶⁾.

وهناك أحاديث كثيرة أخرى تدل على توثيق العقود بالكتابة، منها حديث العداء بن خالد بن هُوَذة، قال: «ألا أقرأ لك كتاباً كتب لي رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، فأخرج كتاباً: هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هُوَذة من محمد رسول الله ﷺ اشتري منه عبداً أو أمةً، لا داء ولا غائلة ولا خبثة: بيع المسلم المسلم»⁽⁷⁾.

وقد عقد البخاري باب: (الإشهاد في الوقف والصدقة)، وأورد في ذلك حديثاً صحيحاً موصولاً⁽⁸⁾.

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(6) رواه البخاري في صحيحه فتح الباري (5/ 355)، الحديث، (2738)؛ ومسلم، (1627).

(7) أخرجه الترمذي وحسنه، (1216)؛ وابن ماجه، (2251)؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «إسناده حسن، وله طرق»، (2/ 367).

(8) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف؛ مع فتح الباري، (5/ 390).

وقد انعقد الإجماع على مشروعية التوثيق، فليس الخلاف فيها، وإنما الخلاف في وجوبه، قال ابن العربي: «أجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك»⁽¹⁾، وقال ابن القيم: «لم يزل الخلفاء، والقضاة، والأمرء، والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها... وهذا عمل الناس من زمنهم إلى الآن»⁽²⁾.

وهناك بعض الآثار عن وقف عمر أنه كتبه، حيث في بعض روايته: «وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم، بسم الله الرحمن الرحيم...»⁽³⁾.

ثالثاً: حكم التوثيق بصورة عامة:

التوثيق بصورة عامة، وفي الوقف بصورة خاصة أمر مشروع؛ بل مطلوب شرعاً، لأنه يتعلق بالمقاصد العامة للشريعة، وهو مقصد حفظ المال الذي دلت النصوص الشرعية على ضرورة حفظه، وتنميته، وكذلك حفظ المسلمين عن النزاع، وبما أن هذه التوثيقات تتعلق بحفظ الحقوق، فإنها داخلية ضمن المقاصد الشرعية، في دائرتي الوجوب، والاستحباب، وأن ما يتعارض معها يدخل في دائرتي التحريم والكرهية، حسب قوة الدليل والمصلحة، ونحو ذلك.

وبما أن الوقف يستمر لأزمان عديدة، فإن توثيقها أكثر طلباً.

ويدل على ذلك الأدلة الخاصة بكتابة الدين، والشهادة عليه، والكفالة، والضمان، والرهن، والتأمين التكافلي⁽⁴⁾.

وفي نظري أن التوثيق ترد عليه الأحكام التكليفية، حيث يصبح واجباً إذا تأكد الخوف من ضياع الحقوق إن لم توثق، وهكذا - كما سيأتي تفصيله -.

رابعاً: أهمية التوثيق والحكمة منه:

1- تحقيق مقاصد الشريعة، في الحفاظ على المال وتنميته وبخاصة في الوقف، حيث يُعدّ الحفاظ عليه من أهم المقاصد العامة للشريعة، فإن كل ما يتعلق بتحقيق هذا المقصد مطلوب أيضاً شرعاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، يقول الإمام الونشريسي (ت834هـ): «اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدرًا، وأعلاها إنابة وخطراً، إذ بها تثبت الحقوق،....»⁽⁵⁾.

(1) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (5/ 221).

(2) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، نشر مكتبة دار البيان، ص 207.

(3) رواه أبو داود في كتاب الوصايا بإسناد صحيح، (2879)؛ قال شعيب: «إسناده صحيح».

(4) لمزيد من البحث والتفصيل في الإثبات والتوثيق، انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، أ. د. محمد الزحيلي، ط. دار لبنان، (30/ 1)؛ وكتابتنا: حقبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، ط. الثانية لوزارة الأوقاف القطرية (نسخة منقحة ومزودة في 14 مجلدًا)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2021 م، الكتاب الثالث، المجلد الثالث عشر، القسم الثامن، ص 454-465.

(5) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، (ت914هـ)، تحقيق: لطيفة الحسني، ط. وزارة الأوقاف بالرباط، 1418هـ، ص 209.

- 2- حماية حقوق الناس، ومصالحهم، والمساهمة في سدّ أبواب التحايل.
- 3- منع النزاعات، وبخاصة الخصومات التي تحدث حول ثبوت الوقف نفسه، وكميته، وزمنه، ومكانه، ونحو ذلك مما يؤدي إلى النزاع والفرقة والشحناء بين المسلمين.
- 4- زيادة الطمأنينة بين الواقفين، مما يشجعهم على المضي في المزيد من إنشاء الأوقاف الجديدة.

- 5- تثبيت حق الواقف، أو الناظر والموقوف عليهم.
- ويمكن ضبط هذه المقاصد الجزئية وفق فقه الميزان إلى:
- (أ) كفة حقوق الله تعالى وتنفيذ أوامره بكتابة الديون والحقوق.
- (ب) وكفة حفظ حقوق الناس من الضياع، والخصومات.

المبحث الثاني

وسائل التوثيق

الوسيلة الأولى: التوثيق بالكتابة:

1- تعريف الكتابة:

- مصدر كَتَبَ، فيقال: كَتَبَ الشَّيْءَ، كَتَبًا وَكِتَابًا، وكتابة⁽¹⁾.
- والكتاب يطلق على عدة أشياء، منها:
- اسم لما كتب مجموعاً حول موضوع معين، فيقال: كتاب فلان، أي: مُؤَلَّفُهُ.
 - التوراة والإنجيل، مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ أَلْكُتُبِ﴾⁽²⁾.
 - ويطلقه علماء الأصول والفقه على القرآن، فيقولون: الكتاب والسنة⁽³⁾.
- والمقصود بالكتاب أو الكتابة، هنا، هو كتابة الدّين بتفاصيله، وكتابة الحقوق، كما بيّنته الآية الكريمة (282) من سورة البقرة - كما سبق -.

2- الألفاظ ذات الصلة بالكتابة:

- الرسالة، حيث يستعملها الفقهاء بمعنى الكتاب⁽⁴⁾.

(1) القاموس المحيط؛ والمصباح المنير؛ ولسان العرب؛ والمعجم الوسيط. مادة (كتب).

(2) سورة آل عمران، جزء من الآية 65، وقد تكرر في القرآن الكريم أكثر من مرة.

(3) المصادر اللغوية السابقة، مادة (كتب).

(4) المصادر اللغوية السابقة، مادة (رسل).

- السجل، وهو ما كُتبت فيه الوقائع⁽¹⁾. وفي الاصطلاح، يطلق السجل على الكتاب الكبير الذي تضبط فيه الوقائع الناس، وعلى كتاب القاضي الذي سجل فيه حكمه في واقعة من الوقائع⁽²⁾.
- الدفتر، وجمعه دفاتر، وهي: الكرايس، سواء كتب فيها شيء أم لا⁽³⁾.

3- التوثيق بالكتابة في أبواب الفقه:

وقد تطرق الفقهاء إلى موضوع الكتابة في عدة أبواب، منها:

أولاً: باب العقود المالية لإنشائها بها، حيث قال الفقهاء: (الكتاب كالخطاب)، أي أن رسالة العاقد مثل كلامه، وهي إحدى القواعد الفقهية، يشترط فيها أن يكون الخط واضحاً ثابتاً مفهوماً، وهذا ما نصت عليه المادة (1609) من مجلة الأحكام العدلية⁽⁴⁾.

وهناك خلاف بين الفقهاء في مدى عموم القاعدة السابقة:

أ- فمنهم من ذهب إلى أن الكتاب كالخطاب بين الغائبين دون الحاضرين.

ب- ومنهم من عممه إلى الحاليتين.

ج- ومنهم من استثنى بعض العقود⁽⁵⁾.

ثانياً: أبواب الوقف من حيث توثيقها، وصكوكها.

ثالثاً: ومنها: باب الدعوى والبيّنات، حيث اختلف الفقهاء في كون الكتابة بينة.

4- الحكم التكليفي لتوثيق الدين والوقف بالكتابة:

وقد سبق أن الدين في الآية يشمل جميع الالتزامات الآجلة، وأنه شامل للوقف؛ لأنه مرتبط بالأجل والزمن والمستقبل.

فقد أمر الله تعالى بكتابة الدين، واختلف الفقهاء في حمل الأمر هنا على الوجوب، أم الندب،

(1) المصباح المنير؛ ولسان العرب. مادة (سجل).

(2) حاشية ابن عابدين، ط مصطفى الحلبي، القاهرة، (4/ 351)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، ط مصطفى البابي، 1377هـ، (4/ 389)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، (34/ 173).

(3) المصادر اللغوية السابقة، مادة (دفتر)؛ والفروق في اللغة، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال العسكري، تحقيق: جمال عبد الغني مدغمش، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1422هـ/ 2002م، ص 241.

(4) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط. القاهرة، (4/ 1817)؛ والمجموع، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، ط. شركة العلماء، (9/ 167)؛ والمغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (7/ 240)؛ والأشباه والنظائر، للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ط. مؤسسة الحلبي بالقاهرة، ص 339؛ وشرح الخرشي، محمد الخرشي، ط. الأميرية الكبرى، 1317هـ القاهرة، (5/ 5).

(5) انظر لمزيد من التفصيل والتأصيل: رسالتنا للدكتوراة: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م، (2/ 941-956).

حيث ذهب جمهورهم إلى أنها مستحبة وليست واجبة⁽¹⁾، وحينئذ حملوا الأمر على الاستحباب، أو الإرشاد؛ للحفاظ على الحقوق، فقالوا: ويدل على ذلك قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾⁽²⁾ حيث تدل على أن الكتابة غير واجبة؛ بل غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة والثقة بين المتعاملين، ويؤكد ذلك أن الناس من عصر الصحابة إلى يومنا هذا يتعاملون بالديون، ولا يكتبها أكثرهم ما دامت الثقة موجودة بينهم، ولم ينقل إنكار العلماء عليهم⁽³⁾.

وذهب الظاهرية⁽⁴⁾، وابن جرير الطبري وهو مروي عن جريح، والشعبي، وعطاء والنخعي⁽⁵⁾، وبعض المعاصرين إلى أن كتابة الدين المؤجل واجبة، لأن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽⁶⁾ وهو أمر، وأن الأصل فيه الإيجاب، ويدل على ذلك أن الله تعالى فصل فيه القول، فبين من له حق الإملاء، والأمر أيضًا بكتابة الصغير والكبير من الدين، كما أن الله تعالى رفع الجناح في عدم الكتابة للتجارة الحاضرة، ومن المعلوم أن نفي الجناح يشعر بأن في عدم كتابة الدين المؤجل جناحًا أي إثماً⁽⁷⁾.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾⁽⁸⁾ بأنه رخصة خاصة بحالة الائتمان بين المتعاقدين؛ ومن المفسرين من حمل هذه الآية على حالة السفر ولم يجد كاتبًا، فقالوا: «إنما يعني بذلك: في السفر، فأما الحضر فلا، وهو واجد كاتبًا...»، قال أبو جعفر: «وهذا الذي قاله الضحاك (من أنه ليس لرب الدين ائتمان المدين وهو واجد إلى الكاتب والكتاب، والإشهاد عليه سبيلًا وإن كانا في سفر) فكما قال، لما قد دللنا على صحته فيما مضى قبل»⁽⁹⁾.

ومن المعاصرين الذين يرون كتابة الدين في الدين إلى أجل مسمى واجبة، الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والسيد قطب، والشيخ أحمد مصطفى المراغي⁽¹⁰⁾، وغيرهم. وإذا كان القدامى انطلقوا من دلالة الأمر؛ هل للوجوب، أم لغيره، فإن هؤلاء المعاصرين انطلقوا -أيضًا- من مقاصد الشريعة، ومبادئها العامة، وفقه المآلات.

فقد ذكر الشيخ محمد عبده أن عدم كتابة الدين تترتب عليه مفسدات كثيرة، منها ما يكون عن

(1) انظر: أحكام القرآن، للخصاص، ط. إسطنبول، (1/482)؛ وأحكام القرآن، للإمام الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ (1/137)؛ والأم، للإمام الشافعي، ط. دار الشعب، القاهرة، (3/89)؛ والمغني، لابن قدامة، (4/362)؛ وتفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط. مؤسسة الرسالة، (3/383)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 283.

(3) المصادر الفقهية السابقة.

(4) المحلى، لابن حزم الظاهري، ط. مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة، 1970م، (8/80).

(5) جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط. المطبعة الكبرى، بولاق، 1328هـ، (3/77-79).

(6) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(7) المصادر السابقة.

(8) سورة البقرة، جزء من الآية 283.

(9) انظر: الطبري (6/98 وما بعدها)، في تفسير الآية 283 من سورة البقرة.

(10) انظر: تفاسيرهم لآية الدين رقم 282 من سورة البقرة.

عمد إذا كان أحد العاقدين ضعيف الأمانة فيدعي خلاف الواقع، ومنها ما يكون عن خطأ أو نسيان، ومنها قطع دابر المنازعات والخصومات، وأضاف إلى ما سبق مقصد نشر الكتابة ومحو الأمية⁽¹⁾.

واعتمد الشيخ ابن عاشور على فقه المآلات حيث قال: «... لأن الله تعالى أراد قطع أسباب التهاجر والفوضى فأوجب عليهم التوثيق في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداءً، ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة»، ثم قال أيضاً: «ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا، ثم يندموا...»⁽²⁾.

وأضاف السيد محمد رشيد رضا أن الكتابة، وضبط المعاملات سلوك حضاري يُبنى عن النضوج المدني⁽³⁾.

والذي يظهر لي أن الأمر هنا: للإيجاب بكتابة جميع التصرفات الآجلة - بما فيها الوقف -، بالإضافة إلى أنه إرشاد للأمة بالاهتمام بمقصد المال حفظاً وتنمية، وبمقصد ضبط التداول والعقود ضبطاً محكماً من خلال العقود المكتوبة الموثقة التي تمنع الخصومات، وتقطع دابر الخلاف بين المتعاملين، ولذلك، فالذي يظهر لي رجحانه هو وجوب الكتابة إلّا في حالة الائتمان والثقة المتبادلة، وعندئذ يجوز رخصة عدم الكتابة، وبذلك نجتمع بين الأدلة وتحقيق فقه الميزان والمقاصد والمآلات.

الراجح توثيق الوقف بما يحميه من التراجع والضياح:

وبناءً على ذلك، فلو صدر قانون من الدولة الشرعية بإلزام العاقدين أو الواقف بكتابة الديون المؤجلة مطلقاً لوجب الالتزام به قطعاً، وأصبح عدم الكتابة عندئذٍ إثماً؛ لأن قرار وليّ الأمر يرفع النزاع في الأمور المختلف فيها.

وأما كتابة الوقف وتوثيقه، فمطلوبة شرعاً اليوم حفاظاً على الوقف نفسه، حيث يمكن للورثة أن يطالبوا به إذا لم تكن فيه حجة شرعية، وقانونية، وبخاصة في العقارات، وذلك لأن نقل ملكية العقار في القوانين المدنية اليوم لا يتم إلّا بتوثيق العقار الموقوف رسمياً من دائرة التسجيل العقاري، وبدونه لن يتم الوقف، ولذلك يصبح التوثيق الرسمي مطلوباً شرعاً، لأن ما لم يتم الواجب إلّا به فهو واجب.

5- مدى حجية الكتابة في الإثبات:

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

(1) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، سنة النشر: 1366هـ/ 1947م، في تفسير الآية 282-283 من سورة البقرة.

(2) التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، نشر: الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، (3/ 98 وما بعدها).

(3) تفسير المنار، (3/ 102): تفسير الآية 283 من سورة البقرة.

الرأي الأول: أن الكتاب حجة يعتمد عليه إذا ثبتت صحته إلى صاحبه، وهذا رأي جمهور الفقهاء، حيث قالوا: إنها بيّنة معتبرة في إثبات الحق ما دامت صحيحة النسبة إلى كاتبها، وهذا رأي الحنفية، والمالكية في المشهور، والحنابلة على المذهب⁽¹⁾.

واستدلوا في ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة، والمعقول.

■ أما القرآن الكريم، فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَّيْنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أن الله، عزَّ وجلَّ، أمر بكتابة الدين المؤجل، وفصّل فيه تفصيلاً - كما سبق - فلو لم تكن كتابته حجة لما أمر الله تعالى بها، وإلا يكون ذلك عبثاً، وحاشا لله؛ ولذلك فالآية صريحة في الدلالة على ذلك، وهذا لا يمنع من الأخذ بجميع الاحتياطات المعقولة لمنع التزوير والغش.

■ وأما السنة، فمنها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين...»، في خطبة....، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه...»⁽³⁾.

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ استجاب لطلب أبي شاه بكتابة ما جاء في خطبته من أحكام، فلو لم تكن الكتابة حجة لما استجاب لذلك.

ومنها أيضاً قول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال واضح، حيث حث النبي ﷺ على أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فلو لم تكن الكتابة حجة لما بقي لهذه الوصية فائدة، والوقف هو شقيق الوصية في معظم الأحكام، ولذلك

(1) انظر: حاشية ابن عابدين، (5/ 435)؛ وشرح كتاب أدب القاضي، للإمام أبي بكر الخصاص، شرحه أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالخصاص، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1434هـ/ 2013م، ص 254؛ وبصرة الأحكام، إبراهيم المالكي، ط. دار عالم الكتب، خاصة، الرياض، 2003م، (1/ 363)؛ وكشف الأسرار شرح أصول البزودي، علاء الدين البخاري الحنفي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، (3/ 52-53)؛ ودرر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجليل، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م، (4/ 137)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة الأولى، 1995م، بيروت، (6/ 188)؛ ونهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1386هـ، (8/ 260)؛ والطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، نشر مكتبة دار البيان، ص 240.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(3) رواه البخاري في صحيحه، (2434، 6880)؛ ومسلم (1355).

(4) رواه البخاري في صحيحه، (2738)؛ ومسلم، (1627).

فكتابته حجة شرعية.

ومنها أن النبي ﷺ كان يبعث بكتبه ورسائله إلى الملوك ونحوهم، ويوثقها بالختم، حيث اتخذ خاتماً من فضة ونقشه (محمد رسول الله)⁽¹⁾.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية، ومالك في قول، وأحمد في رواية، إلى أنه لا يعتمد على الخط المجرد إلا بالشهادة، أو اعتماد القاضي، واستثنى الشافعية من ذلك: كتاب القاضي، وشهادة الشاهد المكتوبة بخطيهما، والمحفوظة في مكان يستبعد تزويرهما، وكذلك دفتر البيع، ودفتر السمسار⁽²⁾.

واستدلوا بأن الخطوط متشابهة، بالإضافة إلى احتمالية التزوير فيها بسهولة، وبما أن هذا الاحتمال موجود، فلا يعتمد عليها وحدها، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال⁽³⁾.

ويمكن أن يرد على دليلهم بأنه لا ينهض حجة في مواجهة الأدلة السابقة المذكورة للجمهور، ثم إن التزوير مسألة ثانوية فيمكن منعه في البداية، واكتشافه في الأخير، ولا سيما في عصرنا الحاضر، ثم إن اكتشاف التزوير سهل.

لذلك فالراجح الأقرب إلى الصواب رأي الجمهور القائلين بأن الكتابة الثابتة بنسبتها إلى كاتبها حجة يجب الاعتماد عليها، وهذا هو ما عليه القوانين الوضعية، مع ملاحظة ضرورة التسجيل العقاري للعقار الموقوف حتى يحكم عليه بالوقف، وإلا فيسكون في مهب الريح - كما سبق -.

وأما عقلاً، فإن الكتابة أثبتت جدواها وأهميتها في حفظ الحقوق والالتزامات - كما سبق - لذلك فإن إلغاء دورها يتنافى مع الفطرة السليمة والعرف العام.

الوسيلة الثانية: الإشهاد على الوقف:

الشهادة إحدى البيّنات والحجج الظاهرة لإثبات الحقوق والالتزامات باتفاق الفقهاء، ومردهم في ذلك الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، والإجماع، لذلك لا نخوض في تفاصيل الشهادة من حيث العدد ونحوه، ولكن نتطرق إلى مسألتين:

المسألة الأولى: حكم التوثيق بالشهادة، هل هي واجبة أم مستحبة؟

وهنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنها مستحبة ومندوب إليها من الشرع في جميع العقود، بما فيها الوقف - ما

(1) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط، (4/ 237).

(2) المصادر الفقهية السابقة.

(3) المصادر الفقهية السابقة.



عدا النكاح- وهذا رأي جماهير الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)⁽¹⁾ مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمَ أَمَنَتَهُ﴾⁽²⁾ حيث قالوا: إن هذه الآية تدل على أن الأمر بالشهادة نفسها إنما جاء لطمأنينة صاحب الحق، يقول إلكيا الهراسي: «وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه، لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع لما قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾...»⁽³⁾، ولا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيهما، وأمن بعضهم بعضاً، فدل ذلك على أن الشهادة في غير النكاح شرعت للطمأنينة، ولأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقاً، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق النذب فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد»⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: أن الإشهاد على الديون والحقوق المؤجلة واجب؛ للنصوص الآمرة التي رأيها في الآية الكريمة، وفي غيرها من الأحاديث الصحيحة، مثل قول النبي ﷺ: «وَمَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يَغِيبُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُوْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»⁽⁵⁾، ولذلك ذهب جماعة من العلماء إلى وجوب الإشهاد في اللقطة والمنبوذ، وهذا وجه للشافعية، ورواية عن أحمد⁽⁶⁾.

ومن جانب آخر، فإن حفظ المال، وقطع دابر الخصومات من الواجبات، وعليه، فإن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.

والرأي الثالث: وجوب الإشهاد في بعض العقود فقط، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الإشهاد في الوقف، استنباطاً من حديث سعد بن عباد حيث قال: «يا رسول الله إن أُمِّي تُؤْفِيْتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيْنَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قال: (نعم)، قال: فإني أشهدك إن حائطي المِخْرَافَ صدقةً عليها»⁽⁷⁾.

(1) انظر: أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت، (1/ 482)؛ وأحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. عيسى بابي الحلبي، 1387هـ، (1/ 262)؛ وأحكام القرآن، لإلكيا الهراسي، (1/ 365).

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 283؛ وانظر: أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي، (1/ 365).

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 283.

(4) أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي، (1/ 365).

(5) رواه أحمد، (17481)؛ وأبو داود، (1709)؛ والنسائي، (5808)؛ وابن ماجه، (2505). والحديث صحيحه الكثيرون.

(6) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، ط. السابعة، 1424هـ، (4/ 6)؛ والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى، 1419هـ/ 1999م، (17/ 3-5).

(7) رواه البخاري في صحيحه، (2756، 2762)؛ وانظر: فتح الباري صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، 1380هـ، (5/ 453).

وكذلك أشهد عمرت على وقفه عبد الله بن الأرقم، وكتبه معيقب⁽¹⁾.

قال ابن بطل: «الإشهاد واجب في الوقف، لا يتم إلّا به»⁽²⁾، وكذلك ذهب بعض الفقهاء مثل الشافعي في قوله القديم، وأحمد في رواية، والظاهرية إلى وجوب الإشهاد على الرجعة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽³⁾؛ بل إن الإشهاد عند الظاهرية شرط لصحة الرجعة والطلاق أيضاً⁽⁴⁾.

وكذلك الإشهاد على دفع أموال اليتامى واجب عند جماعة من العلماء⁽⁵⁾ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾⁽⁶⁾، ولكن المالكية والشافعية قالوا: إن الولي لن يصدق في رده الأموال إلا ببينة⁽⁷⁾.

يقول الشيخ رشيد رضا: «ولا شك عندي: أن الإشهاد حتم، وأن تركه يؤدي إلى النزاع والتخاصم والتقاضى كما هو مشاهد»⁽⁸⁾.

وقصدي من ذلك أن القول بوجوب الإشهاد على الوقف ليس خارجاً عن مسلك الفقه.

الترجيح:

ومن خلال هذا العرض الذي يظهر لنا بوضوح أن الإشهاد واجب شرعي في جميع المعاملات الآجلة، إلّا في حالة الثقة والاطمئنان، فهذه رخصة أذن الله تعالى بعدم الكتابة فيها، وأن الإشهاد يتأكد وجوبه في كلّ ما يترتب عليه نزاع، أو في حقوق الضعفاء، مثل: اليتامى، والمجانين ناقصي الأهلية، فيجب الإشهاد عند التسليم والدفع، وكذلك يجب الإشهاد في الوقف لما سبق أن ذكرناه من الأدلة. هذا، والله تعالى أعلم.

(1) رواه البخاري في صحيحه، (2762، 2756)؛ وانظر: فتح الباري، (301/5).

(2) فتح الباري، (503/6)؛ وإعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي عثمانى، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، سنة النشر: 1418هـ، (212/13).

(3) سورة الطلاق، جزء من الآية 2.

(4) بدائع الصنائع، (181/3)؛ والمبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخسي، طبعة أوفست لدار المعرفة ببغروت، عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة، 1331هـ، (22/6)؛ والفقه النافع، للإمام ناصر الدين السمرقندي، ت556هـ، بتحقيق: د. إبراهيم العبود، ط. العبيكان، (600/2)؛ والخرشى، (87/4)؛ والمذهب، (103/2)؛ والمغني، لابن قدامة، (481/8)؛ والمحلى، لابن حزم، (251/10)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، (114-113/22).

(5) انظر: تفسير الطبري؛ وتفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط. دار ابن حزم، 1423هـ؛ والتفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ والقرطبي، في تفسير الآية رقم 6 من سورة النساء؛ وتفسير التحرير والتنوير، (247/4). وقال القرطبي في تفسيره (39/5): «وقالت طائفة: هو -أي الإشهاد- فرض وهو ظاهر الآية».

(6) سورة النساء، جزء من الآية 6.

(7) المصادر السابقة.

(8) تفسير المنار، في تفسير الآية 282 من سورة البقرة، (107/3).

المسألة الثانية: بعض القواعد الخاصة بالشهادة:

وهنا نذكر القواعد الخاصة التي تلخص لنا موضوع الشهادة:

القاعدة الأولى: (البينة على المدعى، واليمين على مَنْ أنكر)⁽¹⁾، فهي من القواعد المتفق عليها، ويدل عليها أدلة كثيرة؛ بل هذه حديث⁽²⁾.

القاعدة الثانية: (الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة)⁽³⁾، وفي لفظ آخر: (الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان)⁽⁴⁾، وتدل هذه القاعدة على أن المدعي إذا أقام البينة الشرعية - مثل الشهادة المتوافر فيها شروطها - فإن حقه يثبت بها، ويحكم القاضي بها إلا إذا وجد مانع آخر. والدليل على هذه القاعدة، جميع الآيات والأحاديث الواردة في باب البيّنات المتعلقة بالشهادة والإقرار، والنقول ونحوها⁽⁵⁾.

القاعدة الثالثة: الشهادة لا تصير حجة ملزمة إلا بالقضاء⁽⁶⁾ وهذا محل اتفاق؛ لأن الإلزام القضائي لا يكون إلا بحكم القضاء، أما ديانة فهي ملزمة⁽⁷⁾.

القاعدة الرابعة: كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب⁽⁸⁾، وهذا أيضًا تدل عليه أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾⁽⁹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عِاثٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁰⁾، ويتأكد ذلك عند الطلب فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾⁽¹¹⁾.

(1) الأشباه والنظائر، للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة ص 770؛ ومجلة الأحكام العدلية، المادة 76.

(2) نعم، هذه القاعدة بهذا اللفظ حديث رواه الشافعي في الأم، (27/8)، وأشار إلى أنه حديث ثابت؛ والبيهقي في السنن الصغرى، (3387)؛ وفي الكبرى، (21203)؛ وأخرج البخاري، الجزء الثاني بلفظ: (واليمين على المدعى عليه)، (2514)؛ وأبو داود، وسكت عنه، (4467)؛ والترمذي، (1341)؛ والدارقطني، في السنن، (4311)؛ قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (204/23): (فإن الآثار المتواترة في الباب تعضده): قال النووي في شرح مسلم (3/12): (إسناده حسن، أو صحيح)؛ وفي رواية أخرى بلفظ (البينة على المدعى عليه)، رواه الترمذي، (1341) بسند صحيح كمال قال الألباني في إرواء الغليل (2661).

(3) المبسوط، للسرخسي، (146/30)؛ وانظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، القاعدة 110.

(4) مجلة الأحكام العدلية، المادة 75؛ والندوي: القواعد والضوابط، ص 452.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (البيّنات).

(6) المبسوط، (8/11).

(7) المصدر السابق، (83/7).

(8) الأشباه والنظائر، ص 194.

(9) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(10) سورة البقرة، جزء من الآية 283.

(11) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

القاعدة الخامسة: عند تعارض الشهادات، يعمل بما هو الأقوى في نظر القضاء⁽¹⁾.

القاعدة السادسة: إذا بطلت الشهادة في البعض بطلت في الكل⁽²⁾.

القاعدة السابعة: الشهادة بأكثر من المدعى باطلة بخلاف الأقل⁽³⁾.

القاعدة الثامنة: التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى⁽⁴⁾.

القاعدة التاسعة: الأصل في الشهادة أن تكون عن عيان ومشاهدة⁽⁵⁾، وفي لفظ: الأصل في الشهادة العلم واليقين⁽⁶⁾، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁽⁷⁾، وما رواه الحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ قال لابن عباس ب: «فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس، وأوماً بيده إلى الشمس»⁽⁸⁾.

حيث دلّت هذه القواعد⁽⁹⁾ على مجموعة من المبادئ العامة والمسائل المهمة، نكتفي بها.

الوسيلة الثالثة: التوثيق لدى كاتب العدل⁽¹⁰⁾؛

والمقصود به: توثيق العقود والمداينات والأوقاف لدى كاتب العدل؛ الذي هو جهة حكومية تتبع وزارة العدل، وبذلك يكتسب العقد أو الشهادة قوة قانونية للتنفيذ، حيث تعتبر القوانين الوضعية أن توثيق العقود والديون والمداينات ونحوها لدى كاتب العدل يجعلها سنداً تنفيذياً، ووسيلة للتنفيذ لدى المحاكم، ولأهمية التوثيق، فإن كاتب العدل لن يوثق العقود بسهولة؛ بل لا بد

(1) الفروق المسمى «أنوار البروق في أنواء الفروق»، ومعه: إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، وبالحاشية: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1418هـ/ 1998م، (4/ 137)؛ وانظر: تعارض البيئات، د. محمد عبد الله الشنقيطي، ط. الرياض، 1420هـ ص 87 وما بعدها.

(2) الفوائد البهية، لابن نجيم، ص 126-127.

(3) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، العلامة الحصكفي، ط. مصطفى البابي الحلبي، (5/ 492)؛ وقواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، الناشر: الصدف ببلشز - كراتشي، ط. الأولى، 1407هـ/ 1986م، ص 86.

(4) الفوائد البهية في القواعد الفقهية، ومعه (النور اللامع في أصول الجامع)، محمود بن حمزة الحسيني الحمزاوي، تحقيق: محمد العزازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1438هـ/ 2017م، ص 127.

(5) حاشية ابن عابدين، (11/ 77).

(6) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، الحموي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، (2/ 341-343)؛ ومعين الحكام، للطرابلسي، ص 68؛ والتبصرة، لابن فرحون.

(7) سورة الزخرف، جزء من الآية 86.

(8) رواه الحاكم في المستدرك، (4/ 98)، الحديث رقم (7045)، وقال: (صحيح)؛ ولكن الذهبي لم يقره، وذكر أن فيه ضعفين؛ والبيهقي في السنن الكبرى، (10/ 156)، وذكر أنه ضعيف.

(9) بالإضافة إلى المصادر السابقة، انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، تأليف: مجموعة من العلماء، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سنة النشر: 1434هـ/ 2013م.

(10) انظر في ذلك: القوانين المنظمة للتوثيق وكاتب العدل، منها: القانون رقم 14 لسنة 1964م، بشأن السجل العقاري، والقانون رقم 9 لسنة 1979م.

من مثول ذوي الشأن أمامه والتوقيع أيضًا أمامه، والتأكد من شخصيتهم، ومن كون العقد صحيحًا والتواقيع صحيحة، وغير ذلك.

ولذلك يعد توثيق الوقف لدى كاتب العدل أقصر الطرق لحفظ الحقوق؛ وذلك لأن المعلومات الموثقة رسميًا غير قابلة للإنكار والطعن في معناها الأصلي، فتصبح حجة بالنسبة للأطراف الموقعة أمام كاتب العدل، وكذلك فهي حجة على الآخرين، فمثلاً عندما يوثق الموصي وصيته توثيقاً رسمياً تصبح سنداً معترفاً به، فلا يستطيع الورثة إنكارها، وكذلك عندما يوثق الوقف، تصبح ورقة الوقف (سنداً تنفيذياً)⁽¹⁾.

الوسيلة الرابعة: تسجيل العقار الموقوف لدى دائرة التسجيل (العقاري):

وهذا مطلوب شرعاً لمن نوى وقف عقار، وعقد عليه، فإن تنفيذه حسب قوانين البلاد لا يتحقق إلا إذا ذهب إلى دائرة الطابو، أو التسجيل العقاري وقام بتسجيله وقفاً، وأن تصدر بشأنه حجة شرعية (صك الوقف)، وبما أن ذلك أصبح التزاماً، فإن ما يتحقق به من التسجيل العقاري واجب شرعاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الوسيلة الخامسة: توثيق الوقف عن طريق الوسائل المعاصرة:

ويمكن للواقفين توثيق أوقافهم من خلال الوسائل المعاصرة، مثل: تصوير ورقة الوقف، أو العقد تصويراً فوتوغرافياً (تقليدياً) أو تصويراً متحركاً، مثل: الفيديو ونحوهما، ومثل: التسجيلات الصوتية المجردة، أو معها التصوير المرئي التي فيها الإقرار بالحقوق والديون، أو عن طريق الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية المعتبرة بجميع أشكالها، مما يدخل في الدليل الإلكتروني⁽²⁾.

فهذه الوسائل الحديثة أفرزها التطور المعاصر، ولم تكن معروفة في القرون السابقة؛ ولكنها لدى التحقيق تدخل في وسائل الإثبات بعد التأكد من صحة الشيء على صاحبه، فمثلاً إذا ثبت أن صورة الكتاب تمثل الكتاب دون شبهة، فإنها تأخذ حكم الكتاب، وكذلك لو وجد فيديو لشخص مدين يقر لفلان بمبلغ كذا في زمن كذا، ولم ينكر المدين ذلك أو لم يستطع الدفع بمنع نسبتها إليه، فإنها حجة، أو جاءت رسالة عبر البريد الإلكتروني من المدين يقر بوجود دين عليه، فهو حجة عليه إلا إذا أثبت بأنه ليس له.

أ) أنواع الدليل الإلكتروني للإثبات في مجال الأوقاف:

وللدليل الإلكتروني للإثبات في مجال الأوقاف نوعان:

1- أن تقوم مؤسسة ما بتسجيل البيانات إلكترونياً لتكون وسيلة لإثبات الوقف على الواقف،

(1) المصادر القانونية السابقة.

(2) انظر: ممدوح عبد الحميد، وزبيدة محمد قاسم، وعبد الله عبد العزيز: أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات، منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، (ج5، ص2237).

وذلك مثل: السجلات الإلكترونية التي تنظمها مؤسسات الوقف أو البنوك (الإسلامية والتقليدية) أو شركات الهاتف، والكهرباء، والماء. فهذا النوع حجة إلا إذا أثبت الواقف بالبيّنة وقوع خطأ فيها؛ ولذلك فإن البنوك الإسلامية تكتب في العقود المنظمة للعلاقة بينها وبين المتعاملين معها بأن سجلاتها -حتى العادية- حجة عليهم إلا إذا أثبتوا خلاف ذلك خلال 15 يوماً، مثلاً.

2- ما يسجل خارج هذه الدائرة المنظمة، مثل وجود بريد إلكتروني مرسل إلى شخص بأنه قد وقف كذا، فهذا النوع أيضاً دليل إلا إذا أثبت عكسه ببيّنة أقوى منه.

وباختصار شديد، فإن هذه الوسائل المعاصرة السابقة تصلح دليلاً على إثبات الحق، أو قرينة قوية عليه لا يجوز الخروج منها إلا بدليل أقوى، كل ذلك مشروط بأن لا يكون فيها تزوير وغش ونحو ذلك.

(ب) التوثيق من خلال القرائن:

يمكن إثبات الوقف من خلال القرائن الدالة بوضوح على أن فلاناً قد وقف أو أن الأرض الفلانية موقوفة، ومن أهم القرائن وأقواها كون الأرض التي يدعيها الورثة -مثلاً- جعلت مسجداً، وإن لم يكن هناك توثيق كتابي، أو شهود، ولكن يلجأ في ذلك إلى القضاء للحسم.

ومما يدل على حجية القرائن، ما يأتي:

1- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾⁽¹⁾، ووجه الاستدلال: هو أن سيدنا يعقوب عليه السلام، لم يصدقهم بذلك؛ ولكن استدل على كذبهم بأن قميص يوسف عليه السلام، لم يتمزق تحت أسنان الذئب لو كانوا صادقين⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿... إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾⁽³⁾، ووجه الاستدلال واضح، وهذا ما تقتضيه الفطرة السليمة والعقول المستقيمة.

2- من السنة، ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ: «هل مسحتما سيفيكما؟»، قالا: «لا»، «فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله...»⁽⁴⁾.

(1) سورة يوسف، جزء من الآية 18.

(2) انظر: كتابنا: يوسف عليه السلام قدوة للمسلمين في غير ديارهم، دراسة تحليلية وإضاءات ومفاهيم أخلاقية واستنباطات جديدة للتعايش والاندماج الإيجابي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1439هـ/ 2018م.

(3) سورة يوسف، جزء من الآية 26، والآيتان 27-28.

(4) رواه البخاري في صحيحه، (3141)؛ ومسلم، (1752).

خلاصة أنواع توثيق الوقف:

تبين لنا بعد الدراسة أن توثيق الوقف يشمل ما يأتي:

الوسيلة الأولى: الكتابة.

الوسيلة الثانية: الشهادة.

الوسيلة الثالثة: التوثيق الرسمي لدى كاتب العدل.

الوسيلة الرابعة: التوثيق لدى دائرة التسجيل (العقاري).

الوسيلة الخامسة: الوسائل المعاصرة للتوثيق والتسجيل والتي ظهرت في عصرنا، مثل:

1- الصور العادية للوثائق.

2- الصور المرئية المتحركة عن طريق كاميرات التصوير، مثل: الفيديوهات وغيرها.

3- التسجيلات الصوتية (وحدها، أو معها الصور) التي يقرر بها الحق وتبنيته، أي: تتضمن إقراراً بحق مَنْ له الحق.

4- الإنترنت، ووسائلها وأدواتها وأشكالها، وبجميع أنواعها بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، والذكاء الاصطناعي وغيرها.

فهذه الوسائل يمكن بها أو من خلالها توثيق الوقف.

المبحث الثالث

بنية الحجة الوقفية وعناصرها الرئيسية

أولاً: المقصود ببنية الحجة الوقفية:

1- بنية، البنية لغة بضم الباء: ما بُني، وجمعه (بُنَى)، وبالكسر: ما بني، وجمعه (بَنَى) بالكسر، ومنه بنية الكلمة أي صيغها، وفلان صحيح البنية⁽¹⁾.

والذي يظهر لنا رجحانه هو أن البنية تشمل كل ما نحن نسميه في علم الأصول: بالضروري أو الحاجي حاجة ماسة وتشمل الأساسيات التي يحتاج إليها لقيام الشيء.

2- الحُجَّة، لغة بضم الحاء وتشديد الجيم: الدليل والبرهان، والجمع «حُجَجٌ وحُجَاجٌ»، والحُجَّة مشتقة من هذا؛ لأنها تُقصد، أو بها يُقصد الحق المطلوب، واحتج بالشيء اتخذه حجة⁽²⁾.

(1) المعجم الوسيط، (1/ 72) ط. قطر؛ وانظر: لسان العرب؛ والقاموس المحيط، مادة (بني).

(2) انظر: لسان العرب؛ والمصباح المنير؛ ومقاييس اللغة، مادة (حج).

3- الوقفية، هي صفة تستخدم لما يتم إنشاؤه على سبيل الوقف ولا يجوز تغيير صفتها، وتخضع للعرف وحسب طبيعة المال الموقوف، وقوانين البلد أو الدولة المنشأ، ومجالاته كثيرة ومتعددة، فقد تكون على شكل مؤسسة وقفية، أو شركة وقفية، أو بنوك وقفية، أو محافظ استثمارية وقفية، أو صكوك وقفية، أو مشاريع وقفية، حيث يجب أن تستند في تأسيسها وإدارتها وتشغيلها ومآلاتها إلى مفهوم الوقف وأحكامه وتخضع لشروطه وقوانينه، فلا يجوز اقترانها بشرط مخالف للشرع، أو مما يوجب تعطيل مصلحة للوقف أو تأقيته، أو تفويت مصلحة للموقوف عليهم.

4- وورد تعريف (الحجة الوقفية) في القانون القطري في المادة رقم (1) من قانون رقم (9) لسنة 2021م، بشأن الوقف: (الحجة الوقفية: الوثيقة الصادرة من الإدارة المختصة بإثبات الوقف⁽¹⁾).

ثانياً: العناصر الأساسية للحجة الوقفية:

تحتاج الحجة الوقفية إلى ثلاث خطوات مهمة، وهي:

الخطوة الأولى: تمهيدية، حيث تتكون من العناصر الآتية:

1- الجلوس مع الواقف، أو مَنْ ينوب عنه رسمياً، لاستكمال بيانات الواقف من حيث الاسم والنسب، والجنسية، وكل ما يتعلق بشخصيته، وكذلك التأكد من أهليته الشرعية القادرة على إنشاء التبرعات، وهي: أهلية الأداء.

وكذلك التأكد من ملكية ما يريد وقفه، وعدم وجود موانع شرعية وقانونية.

2- كتابة إقراره بالتفصيل داخل (نص الحجة) حول الموقوف، والموقوف عليه، وكون الوقف خيرياً، وعندئذ: بيان الجهة الخيرية؛ أو ذرياً، وعندئذ: بيان الموقوف عليهم مع بياناتهم. وكذلك بيان شروط الواقف، وكيفية النظارة، والوصاية، وكيفية التوزيع، وكذلك ما يتعلق بالمصروفات الخاصة بالوقف والاستهلاك، والاستبدال، ونحو ذلك.

وهنا يجب أن يكون نص الحجة (أو الوثيقة) واضحاً بيّناً لا لبس فيه ولا غموض من جميع الجوانب المتعلقة بالوقف.

الخطوة الثانية، حول طبيعة الحجة أو الوثيقة:

1- تكتب للحجة دياجة يبدأ فيها ب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله ومن تبع هداة، وبعد ...

ثم يتم ذكر نص الحجة المتضمن الفقرتين السابقتين حسب الوثائق والمعلومات والبيانات المعتمدة، وتصاغ الحجة الوقفية صياغة شرعية، وقانونية، بخط واضح، وبعبارات واضحة مفصلة

(1) انظر: نص القانون على شبكة الإنترنت، موقع «أوقاف»، للإدارة العامة للأوقاف، بوزارة الأوقاف القطرية.

لا يكون فيها غموض، أو لبس أو اشتباه، أو نقصان في المعلومات.

2- التأكد بأن الوقف لا يشتمل على شرط مخالف للشرع أو لمقتضى الوقف وأغراضه.

3- ثم تقرأ الحجة بالكامل على الواقف للتأكد من مطابقتها لما أراد فعلاً وقفه من جميع الجوانب، ولرغبته بدقة متناهية.

4- ثم تطبع الحجة الوقفية من ثلاث نسخ أصلية: نسخة للواقف، ونسختان للملف الخاص بالوقف.

5- ثم يتم التوقيع على الحجة الوقفية بحضور الشاهدين أو أكثر.

6- وكذلك يتم التوقيع على الوثيقة من قبل الموظف المختص، ثم اعتمادها من قبل المدير العام للوقف.

والخطوة الثالثة: التوثيق الرسمي، حسب نوعية الموقوف، فإن كان عقاراً، فلا يتم نقل ملكيته إلا من خلال التسجيل العقاري، وعندئذٍ، فلا بد من هذا التسجيل، وإن كان الموقوف أسهماً، فيجب نقل ملكيتها في الوزارة المختصة إذا لم تكن مدرجة في البورصة، وإن كانت مدرجة فلا بد أن يتم نقلها من خلال شركات الأوراق المالية المعتمدة لدى البورصة، وكذلك الحكم في الصكوك المالية، وسندات الدين المشروعة.

وكذلك لو خصص العقار لمسجد أو جامع فلا بد من اتخاذ التسجيل العقاري، وموافقة وزارة الأوقاف.

فهذه الأمور المطلوبة قانوناً هي مطلوبة شرعاً أيضاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثالثاً: ضوابط صياغة حجة الوقف:

1- يشترط أن تكون الصياغة بلغة سليمة، وأن يكون الخط واضحاً ثابتاً مفهوماً.

2- أن تصاغ الحجة الوقفية صياغة شرعية وقانونية من قبل خبير شرعي وقانوني.

3- أن تتم الصياغة وفقاً للضوابط الشرعية، ويجوز اختلافها في الصياغة باختلاف الأغراض، والتصرفات والأنشطة، والنظارة ونحوها، الخاصة بكل نوع وبلد، بحيث يتحقق التوازن بين متطلبات الصياغة، وسلامة نظام الوقف الإسلامي، وضمان المحافظة على الأحكام الشرعية للوقف من التغيير أو التعديل بما يبطله ويخرجه عن مقاصده الشرعية.

4- أن تتضمن البيانات والمعلومات الأساسية لكيان الوقف، مثل: اسم الواقف، والشهود، ومتضمنة: صفة المال الموقوف والجهة الموقوف عليها وشروط الواقف والناظر، ومواصفات الوقف، ونوعه؛ هل هو عام أو أسري خاص، أو مشترك، أو أهلي، أو خيري، أو وقف استثماري

ذات مسؤولية محدودة، وطبيعة العين الموقوفة، كالوقف المنقول ووقف النقود، والعقار أو مما تقبل طبيعته الوقف من الأوراق المالية والأصول غير الملموسة، بشرط أن تلك الأموال مستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً.

5- أن يكون محل الوقف، مما يجوز وقفه شرعاً، وأن لا تشمل الحجة الوقفية على شرط مخالف للشرع، أو مما يحدث تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم، أو تعذر تنفيذ شروطه، أو أن تتضمن شروطاً أو تحايلاً يفضي إلى مخالفة للقانون أو النظام العام.

6- أن تكون صيغة الحجة الوقفية لازمة وبصيغة واضحة، وتدل على المقصود عرفاً، حيث إن الحجة الوقفية بمثابة عقد ينبغي أن تتوافر فيها أركان العقد المعروفة⁽¹⁾، وهي: الموقوف؛ ويشترط فيه أن يكون متنفعاً به، مملوكاً للواقف، أو له حق التصرف فيه، والصيغة، سواء كانت بلفظ الوقف، أو الحبس أو نحوه من الصيغة، أي: الإيجاب والقبول، والعقدان، أي: الواقف، والموقوف عليه، حيث يشترط في الواقف أهلية الأداء الكاملة، وأن يكون مالِكاً، أو له حق التصرف في الموقوف، ومشروعية الموقوف عليه، وأن لا يكون الوقف على معصية.

7- أن تكون النظرة واضحة في وثيقة الوقف، وأن تتوافر فيها شروطها إن خصصها الواقف، وإلا فتكون حسب القوانين السائدة في البلد، وإلا فيلجأ إلى القضاء.

وللواقف الحق في تعيين نفسه أو مَنْ يشاء، أو لمجلس الإدارة، ممن عرف عنهم المحافظة على الأحكام الشرعية، وممن لهم خبرة في مجال الوقف وأغراضه وأهدافه التي من أجلها أنشئ الوقف.

8- أن تقيد مزاولة كافة أعمال وأنشطة واستثمارات ومشاريع الوقف وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (الملزمة) حسبما تحدده هيئة الرقابة الشرعية أو المستشار الشرعي، إن كان له ذلك.

9- أن تتضمن الحجة الوقفية الإفصاح عن قيمة أموال الوقف، وكيفية توزيع ريعه على الموقوف عليهم، وفقاً للاتحة تفصيلية، حسب نوع الوقف والموقوف عليهم.

10- أن تستوفي الحماية القانونية، بحيث تراعى القوانين المرعية في البلد الذي ينشأ فيه الوقف، وأن يستفاد من جميع الحماية القانونية للوقف من حيث البنود والتفاصيل، بحيث تراعى فيها جميع الاحتمالات القانونية بحيث يُسد فيها جميع الثغرات القانونية.

11- أن تراعي متطلبات ووسائل الحوكمة ومقاصدها ومبادئها الحاكمة في الشريعة

(1) انظر لمزيد من البحث والتفصيل: كتابنا: حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، ط. الثانية، الكتاب الثالث، المجلد التاسع، القسم الثاني، ص 229-469؛ ومدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط. الأولى، 1439هـ/ 2017م، (1/ 175-214).

الإسلامية⁽¹⁾، من خلال الهيكلية التنظيمية المؤسسية لإدارة الوقف، ومن خلال وجود نظام أساس، وعقد تأسيس مفصل، ولائحة تنفيذية بالواجبات والمهام والمخولين بالتوقيع، ووضع الأنظمة والقوانين واللوائح الكفيلة بمنع الغش والتدليس، وتضارب المصالح، والتصرفات غير المقبولة مادياً وإدارياً، وأخلاقياً، أو التقليل من كل ما ذكر، مع وضع الأنظمة الرقابية.

12- لمقتضيات المصلحة العامة، يجب؛ إصدار واعتماد لوائح خاصة بمهام مجلس الإدارة ولجانها، ولائحة خاصة بالهيئة الشرعية أو المستشار الشرعي، بالإضافة إلى إصدار واعتماد سياسات ولوائح مستقلة لكل لجنة وإدارة، وكذلك تعيين وتخصيص إجراءات تشغيلية وتنفيذية معتمدة، للالتزام التام بها.

13- أن تصاغ لائحة مالية أو نظام مالي، يعنى فيها بالحسابات، والميزانية ومتطلباتها، وسياسة الاستثمار والتمويل العادية أو الخاصة، ولأن النطاق المالي واسع يجب أن يشمل كل خصائص الأموال وإدارتها وصرفها من أجل استيعاب جميع متطلبات الوقف وحمايتها، فمثلاً في حالة الإقراض يجب على المتولي قواعد وضوابط توثيق الدين، وتوفير كل الضمانات المتاحة له بكل الوسائل المتاحة لضمان استرداده.

14- أن تراعى فيها المصلحة، ولكن مع توسيع دائرة المصلحة لتشمل المصلحة الاجتماعية، والمصلحة الإنسانية، والمصلحة التنموية، والمصلحة التكافلية، بالإضافة إلى المصالح المادية، ويأتي هنا دور فقه الأولويات، وفقه الموازنات مع رعاية شروط الواقف، مع دور التخطيط، والابتعاد عن العشوائية، والفساد الإداري والمالي، وتوفير الكوادر البشرية المخلصة والمتخصصة، والتوفيق في الأدوات الاستثمارية الناجحة الآمنة إلى حد كبير⁽²⁾.

15- أن تتضمن بنداً خاصاً بتوثيق الحجة الوقفية ومستنداتها، على أن تراعى فيها النواحي القانونية المرعية في الدول التي سينشأ فيها الوقف.

رابعاً: صفات موثق الأوقاف؛

موثق الأوقاف هو الشخص المكلف بإثبات جميع ما يتعلق بالوقف وإعطائها الصفة الرسمية، ولذلك فهو يكتسب صفة موظف عام، وأن لا سبيل للطعن في أعماله إلا عن طريق الادعاء

(1) انظر لمزيد من البحث والتفصيل: كتابنا: حقيية الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، ط. الثانية، الكتاب الثاني، المجلد السادس، القسم الثامن، ص 479-539.

(2) انظر لمزيد من البحث والتفصيل: كتابنا: حقيية الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، ط. الثانية، الكتاب الثالث، المجلد التاسع، القسم الأول: أصول ومقاصد المعاملات المالية والمقاصد العليا للتمويل والاستثمار الإسلامي المتعلقة بالفرد والمجتمع والدولة والاقتصاد العالمي.

والتزوير⁽¹⁾، ومن المعلوم أن التوثيق يُعدُّ من الأنظمة القانونية التي تساهم في تحقيق الاستقرار القانوني، وذلك لأن الموثق يضمن على الوثيقة المحررة قوة الإثبات، وهذا يعني أن هذه الوثيقة تعادل في قيمتها الأحكام القضائية، ولذلك تقع على الموثق واجبات مهنية، وحقوق، ومساءلة مدنية وجنائية، لذلك معظم القوانين المدنية تنظم أعمال الموثق وحقوقه وواجباته، ومسؤوليات.

خامساً: واجبات الموثق المهنية وشروطه:

1- نظمتها بعض القوانين، منها قانون التوثيق الجزائري (06/ 02) وذلك من منطلق أن مهنة التوثيق خدمة عامة، وعلم وأخلاق، وأنها ليست بمنأى عن المسؤولية.

2- كما أن الموثق ليس مجرد كاتب محرر؛ بل هو يقوم بتكليف العقود، ونحو ذلك، ولذلك يلزم قانونياً وتحت رقابة وزارة العدل بالخضوع الإجباري للدورات التكوينية للموثقين التي تنعقد بصفة دورية داخل البلد، أو خارجه، حيث يفرض عليه الإلمام بمختلف القوانين ذات الصلة، وتعديلاتها.

3- ويجب على الموثق تحسين معارفه اللغوية للتمكن من المصطلحات الخاصة بالعقود، والشركات الحديثة، وأن يكون عالمًا بفقه الوثائق ونصوصها، وبارعاً في الصياغة الجيدة للوثيقة، وقد اشترط ابن جزى (ت 757هـ) العلم الدقيق باللغة العربية⁽²⁾.

4- إن علماءنا السابقين قد بينوا أهمية التوثيق، ومخاطره؛ لأنه يتعلق بحفظ أموال المسلمين، ودمائهم، وعقودهم، ولذلك يُشترط فيه شروط تقترب من شروط القضاة⁽³⁾.

5- وكذلك يشترط في الموثق أن يلتزم في جميع أعماله بمبادئ الشرف، والأمانة، والصدق، والاستقامة، وأن يقوم بالواجبات القانونية بدقة، والتعامل الحسن مع المتعاملين معه، والنصح لهم، ولزملائه إذا وجد فيهم خطأ.

6- وقد فرض قانون التوثيق الجزائري (06/ 02) واللوائح المكملة له أن يتخذ الموثق مكتباً لايقاً مناسباً تتوافر فيه الشروط المطلوبة للاستقبال، ولمقاييس خاصة، كما في الفقرتين 2 و3 من المادة رقم 9، وحددت المراسيم مساحة مكتبية بحيث لا تقل عن 60 متراً مربعاً، ويتضمن 3 غرف على الأقل، إحداها للمكتب، والثانية للأمانة، والثالثة للانتظار، بالإضافة إلى وجود المرافق

(1) انظر: تبصرة الحكام، ص 54؛ والمصادر الفقهية السابقة؛ والمادة رقم 9 من القانون الجزائري (06/ 02)؛ وبردان صفية: بحثها حول الواجبات المهنية على عاتق الموثق، منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، سبتمبر 2017م، ص 168-188.

(2) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، 1434هـ/ 2013م، ص 195.

(3) المصادر والمراجع السابقة.

الصحة⁽¹⁾.

7- ومن شروطه أيضًا: أن لا يكون الموثق قد حكم عليه بجناية أو جنحة متعمدة؛ وأن لا يكون حكم عليه بالإفلاس ونحوه؛ وأن لا يكون في وظيفة قضائية، أو محاماة وشطب اسمه لأي سبب من الأسباب، أو تعرض لإجراء تأديبي نهائي.

8- أن يقوم بالتأكد من صحة العقود وشروطها الشكلية، والموضوعية، ومعلوماتها، ومضامينها، وتسليم نسخ منها، وأن يلاحظ العُرف المهني تجنبًا لبعض المتاعب، مثل: حضور أولاد الشخص المسنّ عند إبرام العقود وبخاصة في الوقف ونحوه، واشتراط تقرير بسلامة الحالة العقلية ونحو ذلك.

وأن يتأكد أيضًا من أهلية التعاقد حسب نوعية العقود من معاوضات أو تبرعات، وداخل التبرعات أن يميز بين تبرع شخص أو تبرعه لشخص آخر، وهكذا.

9- أن يحافظ على الأرشفة التوثيقي بدقة وأمانة، وأن يستفاد من الوسائل الإلكترونية والتقنيات التكنولوجية الحديثة لتخزين المعلومات الخاصة بالوثائق التي أنجزها أو سينجزها⁽²⁾.

10- أن يضيف طابع الرسمية على العقود والوثائق التي وثقها، ويشرف على تنفيذ الإجراءات المطلوبة وبخاصة ما يتعلق بالتسجيل، والإعلان، والشهر، والنشر، فقد نصت المادة رقم (11) من قانون التوثيق الجزائري (02/06) على صور العقود التوثيقية التي يتولى الموثق تسليمها، وهي: النسخ التنفيذية للعقود المحررة؛ النسخ العادية للعقود المحررة؛ المستخرجات؛ العقود التي لا يحتفظ بأصلها.

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن العقود التي تصفي إليها الصفة الرسمية هي التي تتم تحت الإشراف الكامل للموثق وتحت سمعه وبصره.

أما العقود التي لا تتم تحت إشرافه، بل يكتفي فيها الموثق بتلقي تصريحات الأطراف والشهود بخصوص وقائع معينة قد تتعلق بالماضي، فمكتب التوثيق في هذه الحالة هو مجرد مسجل لها، وعليه، فلا تتسم بالحجية المطلقة، وإنما بحجية نسبية، حيث يمكن للقضاء عدم الاعتماد عليها، حيث يسمى بالعقد العرفي، وليس بالعقد الرسمي⁽³⁾.

وكذلك بعد إجراء التسجيل إجراءً رسميًا بالنسبة لجميع العقود التوثيقية العقارية وغيرها، حسب قانون التسجيل، أو مواده فهو إجراء إداري إجباري لتدوين العقد الرسمي في سجلات

(1) أ. بردان صفية، بحثها السابق الإشارة إليه، ص172؛ ود. عبد الرحمن الطريقي: توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، بحث منشور في موقع المستودع الدعوي الرقمي.

(2) المصادر السابقة.

(3) وهذا ما صدر به قرار المحكمة العليا بالجزائر في 7/2/1994م.

ممسوكة لهذا الغرض لدى المصالح المالية مقابل رسوم مالية محددة بموجب القوانين المنظمة ولوائحها، ويتولى مهمة التسجيل مفتش التسجيل (الذي هو موظف عمومي)، وهي مهمة جبائية أيضاً لصالح خزينة الدولة، وأما مهمة الإشهار العقاري، فهي خاصة بالإشهار العقاري حيث يعد هذا الإشهار إجراءً إجبارياً لأطراف التعاقد، والموثقين على حدٍ سواء حسب القانون⁽¹⁾.

المبحث الرابع

إجراءات توثيق الأوقاف

تختلف إجراءات توثيق الأوقاف حسب نوعية الموقوف نفسه من عقار أو منقول، وحتى داخل المنقولات، فإن هناك إجراءات تختلف من منقول إلى آخر، نذكرها بإيجاز وكما يأتي:

أولاً: الشروط الأساسية التي تسبق التوثيق:

وقبل أن أخوض في غمار الإجراءات الخاصة، أخص الشروط الأساسية التي لا بدّ أن تسبق الإجراءات، وهي:

1- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف، أو له حق التصرف، فلا يجوز الوقف في ملك غيره إلاّ بإذنه.

2- أن تتوافر في الواقف أهلية الأداء، فلا يجوز الوقف من الصغير، أو المجنون، أو المحجور عليه⁽²⁾؛ بل إن بعض الفقهاء مثل ابن تيمية قالوا: إنه لا ينفذ ممن عليه ديون يضر الوقف بها حتى ولو لم يكن محجوراً عليه⁽³⁾.

3- أن تكون صيغة الوقف، بحيث تتضمن جميع الأوصاف والشروط.

4- الموقوف عليه سواء كان جهة خيرية، أم وفقاً أهلياً ذرياً، فيجب أن يكون واضحاً بيّناً مفصلاً فيه، لا جهالة فيه ولا غرر.

5- الشروط الجعلية التي يشترطها الواقف، من حيث كيفية استغلال الوقف، وإدارته، واستحقاق الموقوف عليه فيه، وكل ما يتعلق بالوقف، فهذه الشروط ما دامت لا تتعارض مع نص

(1) المصادر السابقة.

(2) انظر للمزيد من التفصيل والتأصيل حول فقدان الأهلية، وأثرها على التصرفات وبخاصة التبرعات: مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة)، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، 1985م، (1/ 263-409) ومصادره المعتمدة.

(3) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، ط. دار المعرفة، بيروت، 1397هـ/ 1978م، ص 179؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، نشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1388هـ/ 1968م، (323/4).

شرعي، أو لا تخل بأصل الوقف، أو تنافي مقتضاه، فهي ملزمة، وعليه، فإن هذه الشروط يجب أن تكون واضحة ومعلومة.

6- بيان الناظر على الوقف، فهذا مطلوب أيضًا.

7- إثبات ذلك عند كاتب العدل - كما سبق - لأجل إثبات الحق.

8- وأن تتوافر فيه بقية أركان الوقف وشروطه وضوابطه، ومنها أن يكون الموقوف مما ينتفع به، وأن لا يكون مصرف الوقف على معصية، ونحو ذلك⁽¹⁾.

ثانيًا: إجراءات التوثيق لدى الفقهاء قديمًا:

وقد ذكر الفقهاء المسلمون تفصيلات رائعة في إجراءات التوثيق، نذكر بعضها:

يقول الخصاص (ت261هـ) قبل أكثر من 12 قرنًا: «وإذا أراد القاضي أن يكتب لرجل بشيء ثبت عنده وأن يسجل له سجلًا أخرج محضره - إن كان بينة أو إقرارًا - ثم أنشأ السجل على المحضر، وحكى له السجل بما ثبت عنده للطالب وما أدلى به المطلوب من حجة - إن كان أدلى بشيء - يخرج به من بعض ما ثبت عنده، لأن السجل حكاية ما جرى بين الخصوم كالصك، فيذكر في السجل جميع ما جرى»⁽²⁾.

وكذلك ذكر ابن مازة (ت616هـ) تفاصيل سجل المحضر، فتحدث عن كتابة نسخة السجل من المحضر، وأن على كاتبها، ثم القاضي أن يتدبر السجل بدقة، مرة بعد مرة، حتى لا يكون في سجله خلل⁽³⁾.

وتطرق الخطيب الشربيني (ت977هـ) إلى فوائد تخليد نسخة السجل في ديوان القاضي للرجوع إليها...، أو حاجة المدعي، أو عند الاختلاف فيها⁽⁴⁾.

وقد أكد الفقهاء على مقابلة السجل بأصله منذ قرون، فقال الإمام السمناني (ت499هـ) مبينًا طريقة شيخه الدامغاني: «وكان كاتبه إذا قرأ السجل بحضرته يكون الأصل في يد آخر من الشهود ينظر فيه، وآخر ينظر في النسخة الأخرى»⁽⁵⁾.

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (وقف)، وموقع شركة ثبات لتطوير وإدارة الأوقاف، موضوع: إجراءات وتوثيق الأوقاف، منشور في 19/ ض/ 1436هـ.

(2) شرح أدب القاضي للخصاف، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، نشر: مطبعة الإرشاد، والدار العربية للطباعة، بغداد - العراق، ط. الأولى، 1497هـ/ 1977م، (3/ 84-85).

(3) شرح ابن مازة على أدب القاضي، (3/ 85).

(4) مغني المحتاج، (4/ 396).

(5) روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد الرحيبي السمناني أبو القاسم، تحقيق: صلاح الدين الناهي، نشر: مؤسسة الرسالة ببلبنان، 1404هـ/ 1984م، (1/ 115).

وقد ذكر الإمام الماوردي (ت450هـ) ضرورة وجود نسختين، وقال عند كتابة نسختين من الحكم: «علم القاضي فيهما بعلامته المألوفة بخطه -أي بتوقيعه- ليتذكر بها حكمه إذا عرض عليه»⁽¹⁾.

وذكر الخطيب الشربيني، أن النسخة التي تخلد في ديوان القاضي تكون مختومة⁽²⁾.

ثالثاً: إجراءات توثيق الأوقاف حديثاً:

أ) الإجراءات الخاصة بتوثيق العقار:

1- تسجيل الوقف رسمياً، وذلك لأن العقار لا تنتقل ملكيته -في معظم القوانين- إلا بتسجيل نقلها في دائرة الطابو أو التسجيل العقاري. وبناءً على ذلك، فلا بد من اتخاذ هذه الإجراءات القانونية⁽³⁾، حيث يتطلب ذلك:

- إثبات الحيازة والملكية العقارية.

- خلو العقار من القيود المانعة من انتقال الملكية إلى الغير.

- بيان رقم قطعة الأرض، ورقم المخطط، الحي، المدينة، الحدود، والمساحة ونحوها.

2- حضور الواقف وبيان ما يتعلق بهويته حسب بطاقته الشخصية.

3- ذكر الموقوف بتفاصيله وأوصافه، قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوا لِكُلِّ مَوْقُوفٍ كِتَابًا بِالْمَدْلِ﴾⁽⁴⁾: «إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له، المرغبة عنه، المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه»⁽⁵⁾؛ بل ذلك واضح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾⁽⁶⁾.

4- خلو صك العقار من الرهن، والحجر عليه ونحو ذلك، والتأكد من صلاحية العقار للوقف.

5- استخراج صك الوقف من المحكمة الذي عادة يتضمن البسملة، والحمد لله تعالى، واسم الموثق، والدائرة التي صدر فيها الحكم (المحكمة أو كاتب العدل)، واسم طالب التوثيق، وخلاصة الإجراءات، وأسماء الشهود، وتفاصيل الوقف من بيان الموقوف عليه، والشروط، والناظر ونحو ذلك، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بدون الحاجة إلى بيعة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها

(1) أدب القاضي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط. الأولى، مطبعة الإرشاد، العراق - بغداد، 1392هـ/ 1972م، (2/ 203).

(2) مغني المحتاج، (4/ 395).

(3) حيث تنص المادة رقم 40 من القانون العراقي لسنة 1951م، على أن ملكية العقار لا تنتقل بمجرد العقد، بل بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري، وهكذا في القانون المصري، والسوري وغيرهما.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(5) أحكام القرآن، تفسير الآية 252.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو في تزويرها⁽¹⁾.

ب) الإجراءات الخاصة بتوثيق المنقولات العامة:

بالإضافة إلى الشروط العامة التي ذكرتها في السابق، فإن هناك حاجة إلى ذكر اسم الشيء الموقوف المنقول، وما ينضبط به وصفه، ويدرأ به الغرر والجهالة، ثم بعد ذلك اللجوء إلى كاتب العدل للتوثيق والتسجيل - كما سبق.

والمنقولات لا تحتاج في نقل ملكيتها إلا إلى عقد يُسجل فيه الوقف ونحوه.

ج) الإجراءات الخاصة بوقف النقود⁽²⁾:

ويحتاج لوقفها إلى اسم المصرف، ورقم الحساب، ومقدار المبلغ إذا كان في البنك، وإلا فيحتاج إلى مقداره، وتفاصيل وقفه، وصرفه، بالإضافة إلى الشروط العامة التي ذكرناها في التمهيد.

د) الإجراءات الخاصة بوقف الأسهم:

حيث يحتاج فيها إلى تحديد عددها، واسم الشركة، وأية بيانات أخرى ذات صلة بطبيعة الأسهم.

هـ) الإجراءات الخاصة بوقف المحافظ أو الصناديق الاستثمارية:

ويحتاج في مثل هذه الأوقاف إلى جميع المستندات الشبوتية والتفاصيل النظامية والقيود والقوائم والبيانات المالية، واسم الشركة أو المحفظة أو الصندوق ونحوها، مع بيان وتحديد مقدار الوقف أو نسبته.

رابعاً: جهة الاختصاص في توثيق الوقف:

إن جهة الاختصاص في توثيق الأوقاف في معظم القوانين في عصرنا الحاضر، هي المحاكم، باستثناء المساجد، حيث تقوم دائرة كتابة العدل بتوثيق الأراضي المخصصة للمساجد، وكذلك تقوم بتوثيق الوقف المعلق على الموت، لأنه في حكم الوصية، وهذا ما نصت عليه المادة (33) من نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية⁽³⁾.

خامساً: معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة:

ولا شك أن هناك مجموعة من المعوقات في مجال توثيق الأوقاف، يمكن حصر أهمها

- (1) وهذا ما نصت عليه معظم القوانين، انظر على سبيل المثال: المادة رقم 93 من نظام القضاء السعودي، والمادة 140 من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة 80 من نظام القضاء القطري، حيث لا تختلف عن السابق، وكذلك بقية القوانين والأنظمة.
- (2) وقف النقود صحيح عند جماعة من الفقهاء، وهو الراجح، انظر للتفصيل في هذه المسألة: الهداية، للمرغيناني، (17/3)؛ وفتح القدير، (218/6)؛ وبدائع الصنائع، (220/6)؛ ونهاية المطلب، لإمام الحرمين، (245/8)؛ وتحفة المحتاج، (237/6)؛ والمجموع، للنووي، (325/15)؛ والمغني، لابن قدامة، (34/6)؛ والإنصاف، للمرداوي، (7/7)؛ والشرح الكبير، (192/6).
- (3) د. عبد الرحمن الطريقي، بحثه السابق الإشارة إليه.

في المعوقات الإجرائية، والنفسية، والإدارية، والتخصصية ...، ولذلك ستتحدث عن أبرز هذه المعوقات بإيجاز شديد.

1- طول الإجراءات، وهذا ما شكاه منه بعض المسؤولين عن إدارة الأوقاف حتى قالوا: إن هذا الوضع يكبد الأوقاف خسائر مالية كثيرة لعدم القدرة على تأجير الأعيان؛ بل قد يتعرض بعضها للاعتداء عليها⁽¹⁾.

فالمطلوب حلّ هذه المشكلة من خلال المحاكم العاجلة كما هو الحال في المحاكم التجارية.

2- التداخل في الاختصاص القضائي، حيث يتنازع فيه أكثر من جهة، ففي بعض الأحيان يكون التنازع فيه بين وزارة الأوقاف، ووزارة العدل.

3- المصروفات القضائية الكبيرة في بعض الأوقاف الصغيرة، أو أن مواردها قليلة ويقع على عاتقها توثيقها وإخراج صك شرعي بوقفيتها، حيث إن مواردها لا تغطي مصروفات المحامي والقضاء.

والحل هنا يكمن في مساعدة الدولة، ووزارة العدل، والقضاء في التخفيف من هذه الأعباء، والرسوم، ولو لم يمكن ذلك، فيمكن حلّ ذلك من خلال أخذ هذه المصروفات من جهات أخرى عامة غير مخصصة.

ويدخل في هذه المشكلة وجود عدة أوقاف مجزأة، فيكون الحكم بتوحيدها، وإصدار صك واحد بها يحتاج إلى رسوم ومصروفات كبيرة تعوق توثيقها.

4- الإجراءات البيروقراطية التي تحول دون الوصول إلى التوثيق.

5- الفساد الإداري والمالي من الرشاوي ونحوها، حيث يحول ذلك دون تحقيق التوثيق، والإجراءات المطلوبة.

والله المستعان.

(1) انظر للمزيد: ندوة الوقف والقضاء بالملكة العربية السعودية، في 16-18/2/1425هـ، حيث قدمت فيها عدة بحوث، منها بحث وكيل وزارة العدل أ. د. عبد الرحمن المطرود، بعنوان: ولاية الدولة على الأوقاف، أصولها الشرعية.

المبحث الخامس

تصور معاصر لتوثيق الأوقاف يزواج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي

أولاً: التعريف بالتكنولوجيا، بإيجاز:

يقصد بالتكنولوجيا: التقنية، والتكنولوجيا كلمة تتكوّن من مقطعين اثنين: «تكنو» وتعني: الحرفة أو المهارة أو الفن، وكلمة «لوجي» وتعني: علم أو دراسة، فيقصد بها علم التّطبيق؛ ويُشار فيها إلى الأنظمة التكنولوجية، أي: الآلات التي تطبق التكنولوجيا عن طريق أخذ مدخلات وتغييرها وفقاً لاستخداماتها، ثم إنتاج نتيجة، على أنها أنظمة تقنية أو أنظمة تكنولوجية، وقد أورد الكثير من العلماء تعريفات للتكنولوجيا، منها أنها مجموعة من التقنيات والمهارات والأساليب والإجراءات الفنية والعمليات المستخدمة في تحقيق أهداف⁽¹⁾.

ثانياً: فوائد ومنافع التقنيات التكنولوجية المعاصرة في مجال توثيق الأوقاف:

- 1- تحقيق العبودية لله تعالى في جميع الجوانب، وبخاصة فيما يتعلق بتطوير توثيق الأوقاف حسب أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- 2- ديمومة حماية الأوقاف ومراقبتها وتطويرها.
- 3- استمرارية فعالية ودور الوقف الحضاري، وتنويع مشاريعه.
- 4- تسهيل الوصول إلى الواقفين، والموقف عليهم، والناظرين، لتوعيتهم بالضوابط الشرعية الخاصة بمجالات ومشاريع الوقف ومساندتهم في تطوير وحماية أوقافهم.
- 5- إن النظام اللامركزي الذي تقوم عليه التكنولوجيا المعاصرة المتطورة سيحقق الجودة والإتقان، والتواصل مع العالم الخارجي بأمن وأمان، وتسجيل الممتلكات الخاصة والعامة،

(1) ومن أشكال التكنولوجيا هو تطوير الإجراءات والأدوات الأساسية، مثل: المطبعة والهاتف والإنترنت ونحوها، وقد ساعدت التكنولوجيا في تطوير اقتصادات أكثر تقدماً، فخلال السنوات الأخيرة، وبخاصة في ظل جائحة كورونا، توسع مفهوم الحكومة الإلكترونية، فشملت وظهت تطبيقات وإجراءات تكنولوجية معاصرة، وتوسع اقتصاد الإنترنت، وظهر الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا الرقمية، وأصلها من كلمة (رقمي Digital) وهي: طريقة لنقل وتخزين المعلومات الصوتية والكتابتية والمرئية في الشبكة الإلكترونية أو جهاز الحاسوب من خلال عملية المعالجة الرقمية لتحويل المعلومات إلى أرقام (معطيات رقمية) وتخزينها في ذاكرة الحاسوب لتسهيل عملية نقل البيانات في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت). والفرق بين النوعين هو أن الرقمية أخص من الإلكترونية، حيث يعتمد فيها أيضاً على التقنيات الخاصة التي نشأت من هندسة البرمجيات والحوسبة التوزيعية وعملية التشفير المعتمدة على (بلوك تشين) التي تتكون من الكتلة، والمعلومة، والهاش، وبصمة الوقت، فالبلوك (Block) الكتلة المتكونة من وحدة بناء السلسلة التي تقوم على مجموعة من العمليات والمعلومات داخل الكتلة نفسها، وأما الاقتصاد الإلكتروني فينحصر اعتماده على الإنترنت بصورة عامة. انظر للمزيد من التفصيل والتأصيل: كتابنا: المصارف، والعملات الإلكترونية والرقمية تكييفها الشرعي، وآثارها، ومخاطرها، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية مع مقترحات وهياكل عملية لإنشاء مصرف إسلامي إلكتروني رقمي، وبدائل شرعية لإيجاد العملات الإلكترونية والرقمية. ط. دار النداء إسطنبول/ تركيا، 2019م، ومصادره المعتمدة.

وتيسير الأعمال على مستوى العالم، لذلك، يمكن الاستفادة منها في مجال توثيق الأوقاف، حسب المفاهيم الأساسية السابقة التي ذكرناها، التي تمتاز في مجموعها بالمهارات والابتكارات التي تؤدي إلى تغيير هياكل الإدارة والخدمات والإجراءات في جميع المجالات بما فيها قضايا الأوقاف ومسائله وإجراءاته، أو في بناء نظام مؤسسي للوقف الإلكتروني الرقمي، أو المؤسسات الزكوية، أو الجمعيات والمؤسسات الخيرية، أو الإنسانية ونحوها⁽¹⁾.

ثالثاً: مخاطر التوثيق الإلكتروني والرقمي وتحدياته:

إن المجال الإلكتروني والرقمي يتسم ببالغ الحساسية، لذلك فإن الجانب المؤسسي لقطاع الوقف ستحيط به بعض المخاطر، التي تعود معانيها إلى الاحتمالية، أي: احتمالية وقوع الضرر وحدوث الخسارة بصورة أكبر من الاستفادة والمنفعة منها، إذ لو كان الأمر يقينياً لما سمي بالخطر⁽²⁾، لذلك نذكر -بإيجاز- أبرز وأهم المخاطر في مجال التوثيق الإلكتروني في قطاع الأوقاف.

1- مخاطر الاستخدام والتطبيق، التي يمكن أن تقع بسبب سوء الاستعمال أو الجهل بها، أو عدم توفر الأمن المعلوماتي بالشكل المناسب، فالتكنولوجيا المالية الإلكترونية والرقمية تختلف مخاطرها عن غيرها من المجالات الإلكترونية والرقمية، سواء على مستوى وزارات العدل، أم التعليم، أم الداخلية، أم الدفاع، أم الأمن أم الطاقة، ولا يسع المجال للخوض فيها هنا⁽³⁾.

ويتم العلاج من خلال بذل المزيد من الجهود الكبيرة المتطورة لسد الثغرات وتخفيف هذه المخاطر من خلال إدخال المزيد من التقنيات للحماية ومنع الاختراق، وإجراء المزيد من التجارب والاختبارات عليها.

2- مخاطر قانونية، بسبب عدم وجود أو تطبيق القوانين المنظمة للتكنولوجيا الإلكترونية أو الرقمية، ولذلك يجب أن يسدّ هذا الباب من خلال إصدار التشريعات المفصلة والقوانين الرادعة، واللوائح المنظمة التفصيلية الدقيقة لجميع المجالات.

3- مخاطر عدم القدرة على مواكبة التغير والتطور السريع لهذه التقنيات، فمثلاً يمكن تصميم إجراءات التوثيق على أساس التقنية الرقمية، فتُصرف في سبيل ذلك الأموال، ثم يفاجأ بتغيير التقنيات... إلخ، لذلك نرى ضرورة الحذر وبناءها على شكل تقني قابل للتطوير ومواكبة التكنولوجيا، بالإضافة إلى أهمية التدرج، والتقدم بهدوء وحذر والقيام بالخطوات الهادئة الراسخة،

(1) المراجع السابقة. وقد قدمت بحثاً بعنوان: (مؤسسة الزكاة الإلكترونية الرقمية في ضوء مقاصد الشريعة، تصور عام لتقديم هياكل محققة لنماذج عملية مقترحة) إلى المنتدى الدولي الافتراضي لمبادرة الزكاة الاندونيسية للزكاة IZI (التعاون بين مؤسسات الزكاة والشركات الرقمية)، 07 شعبان 1442هـ/ 21 مارس 2021م.

(2) انظر: القاموس المحيط؛ ولسان العرب؛ والمعجم الوسيط. مادة (خطر).

(3) انظر للمزيد من التفصيل والتأصيل: كتابنا: المصارف، والعملات الإلكترونية والرقمية، تكييفها الشرعي، وآثارها، ومخاطرها، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية مع مقترحات وهياكل عملية لإنشاء مصرف إسلامي إلكتروني رقمي، وبدائل شرعية لإيجاد العملات الإلكترونية والرقمية، ط. دار النداء إسطنبول/ تركيا، 2019م، ومصادره المعتمدة.

مع التأكيد على إبقائنا على كل قديم صالح، أو احتمالية العودة إليه في أي وقت (1).

4- مخاطر التوقعات، عند إجراء التوثيق وإبرام العقود بإيجابها وقبولها حيث قد يترتب عليها ضياع الحقوق، فيجب بذل جهود كبيرة لتفاديها شرعياً، وقانونياً، وتقنياً... إلخ.

5- مخاطر أحكام الشريعة، أو مخاطر عدم تطبيق الشريعة، خصوصاً المخاطر التي تتعلق بآثار التكنولوجيا الرقمية والإلكترونية على الأحكام الشرعية بعدم الحفاظ على شرعية آثار العقود، أو المسمى لدى الفقهاء: (جعلية الآثار)، والمقصود: أن الشريعة جعلت لكل عقد آثاره وشروطه الخاصة به فلا يجوز للعاقدين التحكم فيها، أو تغييرها (2) بما يخالف مقتضى العقد، لذلك يستوجب وضع آليات مناسبة لتفادي هذه المخاطر بشكل مفصل ودقيق، والأمر بلا شك يحتاج إلى اجتهادات مقاصدية جديدة، ثم عرضها على المجامع الفقهية للوصول فيها إلى قرارات جماعية.

ويمكن معالجتها من خلال:

(أ) وجود هيئة أو لجنة شرعية مستقلة، لمراجعة أحكام وضوابط وإجراءات التوثيق، وضبطها بضوابط الشرع، وتكون قراراتها ملزمة.

(ب) وجود رقابة وتدقيق شرعي.

6- مخاطر أخلاقية، تتعلق بانتهاك خصوصية المتعاملين في بياناتهم وأموالهم وما يتعلق باقتصادياتهم، ومخاطر جرائم هذه التقنيات المتطورة التي تنوعت في العالم بشكل خطير (3).

ويمكن معالجتها -بالإضافة إلى الأمن المعلوماتي والحماية القانونية- من خلال تقوية الجانب الديني والأخلاقي واختيار القوي الأمين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (4)، وقال تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (5).

7- مخاطر عامة أخرى محتملة، قد تنشأ بسبب الاعتماد على التكنولوجيا المتطورة، فتواجه مخاطر احتمال هيمنة العالم المتقدم وأجهزته الاستخبارية والأمنية على العالم عن طريق هذه التقنيات المتطورة أيضاً التي لا يملكها العالم الآخر وبخاصة العالم الإسلامي والعالم الثالث، وبالتالي سيؤول الأمر أن تكون هذه الأمور الخطيرة بأيدي هؤلاء ويتحكمون فيها بما يحقق مصالحهم؛ بل ويضر بمصالح غيرهم.

لذلك، فإن الطريق الصحيح هو أن تبذل أمتنا الإسلامية كل ما في وسعها (المالي والفكري

(1) المصادر والمراجع السابقة.

(2) انظر لمزيد من التفصيل والتأصيل: أ.د. علي محيي الدين القره داغي: مبدأ الرضا في العقود - دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت، (2/ 1140).

(3) المراجع والمواقع السابقة.

(4) سورة القصص، جزء من الآية 26.

(5) سورة يوسف، جزء من الآية 55.

والعقلي) لتطوير نفسها والمساهمة الفعالة في إنتاج هذه التقنيات وصرف الغالي والنفيس في سبيل ذلك، بدل الصرف في المؤامرات والفرقة والنزاع، والحروب بالوكالة.

رابعاً: مدى إمكانية تصميم وإنشاء بيئة للتوثيق الإلكتروني الرقمي في مجال الوقف؟

إن من تمام شمول الشريعة وخلودها، قدرتها على تقديم الحلول لكل ما هو جديد، ولكل نازلة مهما كانت متطورة، وذلك من خلال الاعتماد على مبادئها العامة، وقواعدها الكلية، وعللها ومقاصدها، فهذه القاعدة لا تقتضي أن تأخذ الشريعة المستجدات، والنوازل على حالتها، وإنما تنظر فيها نظرة تحليلية والتأكد من عدم تعارضها مع أحكام الشريعة ومبادئها ومقاصدها، وفي حالة تعارضها كلياً، يأتي البحث عن إيجاد بدائل لها، أما في حالة وجود تعارض جزئي، فيأتي البحث عن التعديلات التي تجعلها منسجمة مع أحكام الشريعة، وهكذا.

والعلوم والتقنيات، والتكنولوجيا المعاصرة، هي في حد ذاتها من نعم الله التي يجب الشكر عليها؛ ولكن الحكم الشرعي يتعلق بحثيات ومآلات استعمالها واستخداماتها في الخير والحلال؛ فتكون خيراً وحلالاً، أو في الشر والباطل؛ فتكون حراماً ومضرة، لذلك لا أزال أدعو الدول إلى الاستفادة من هذه التقنيات فحسب؛ بل إلى ضرورة الخوض فيها ودعم الباحثين المتخصصين، لتطويرها والاستفادة القصوى من النماذج الموجودة، وتطوير الأفكار بصورة عامة، والأفكار الاقتصادية والمالية بصورة خاصة مدعومة بالمال والوقت، وتعجيل خطى التقدم التكنولوجي في العالم الإسلامي مما يؤدي بدوره إلى تعزيز استمرار النمو.

لذلك يجب على المؤسسات الإسلامية الدخول في هذا العالم التقني حتى تتمكن من المحافظة على استمراريتها، ومواكبة تطوير أعمالها وأنشطتها ومشاريعها بكفاءة كبيرة، وبجودة عالية⁽¹⁾.

خامساً: نماذج وهياكل عملية مقترحة لإجراءات ومتطلبات التوثيق الإلكتروني الرقمي في مجال الأوقاف؛

وفي هذا الصدد، وفي ضوء القواعد والمبادئ والمقاصد الإسلامية، والدراسات، والمشاريع التي قمنا بها، نحاول أن نقدم هنا مقترحات موجزة، لتطبيق التقنيات الإلكترونية، والرقمية في مجال توثيق الأوقاف.

المقترح الأول: إنشاء كيان إلكتروني رقمي متكامل الأركان، يستند في جميع حيثياته وكل إجراءاته على الأساس التقني، سواء على المستوى التوثيقي، أو التنفيذي، أو التوعوي أو الإرشادي أو المحاسبي أو المالي... إلخ.

والمقترح الثاني: إنشاء كيان مختلط يقوم على أساسين أو دعامين: الأول أساس التقنية

(1) كتابنا السابق الإشارة إليه، ومصادره المعتمدة.

الإلكترونية والرقمية في معظم إجراءاته وخدماته، والأساس الثاني: هو التقنيات التقليدية، وهذا ينطبق على دوائر التوثيق الحالية القائمة، من خلال تطوير إجراءاتها.

والمقترح الثالث: الاستفادة من خدمات الشركات الرقمية لتقديم خدماتها لإدارة التوثيق.

سادساً: تطبيقات الاقتصاد الرقمي، أو اقتصاد الإنترنت:

إن للاقتصاد الرقمي تطبيقات كبيرة من خلال شبكاته الإلكترونية، ومنصاته، حيث يستطيع القيام بتبادل المعلومات عالمياً، وصنع فضاء مفتوح يساعد على استخدامها في الخدمات المتطورة السريعة، وعلى تحقيق ضمانات معقولة قابلة لمزيد من التطور، كما تساعد هذه الشبكات على صناعة موارد اقتصادية جديدة غير تقليدية، تقوم على التقنية المتطورة، والتكنولوجيا الرقمية. وغدت المنصات التجارية الإلكترونية تقدم اليوم التمويل الجماعي للشركات المعنية بالتكنولوجيا المالية، كما أن المنصات الرقمية تقوم بأدوار اقتصادية، وتدر عوائد مالية كبيرة، من خلال انتشارها عبر مواقع الإنترنت بشكل واسع، حققت استثمارات كبيرة خلال الفترة من 2010-2015م، حيث بلغ مجموع ما تم استثماره فيها عشرين مليار دولار، كما تستخدم منصات القروض في مجال الديون والائتمان، والمزايدة على نسبة الفائدة على القروض⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى المنصات الرقمية، فقد ظهر منذ عام 1999م ما يسمى: إنترنت الأشياء، واستخدمه العالم البريطاني كيفن أشتون الذي قام بربط الأجهزة الرقمية الكهرومنزلية بطريقة يستطيع مستخدموها معرفة حالاتها وهي بعيدة، وسرعان ما انتشرت هذه الفكرة وتوسعت فيها الشركات الكبرى لتشمل غيرها⁽²⁾.

سابعاً: تقنية النانو⁽³⁾ في خدمة الاقتصاد الرقمي:

وقد دخلت تقنية النانو في تخزين ومعالجة المعلومات لتطوير الحوسبة الإلكترونية، حيث قام فريق من جامعة كارولينا الجنوبية بوضع الخطوط العريضة للنموذج الجديد المسمى (ميمكو مبوبينج) المعتمد على تقنية النانو، والقادر على تخزين المعلومات على خوادم ظاهرية متعددة ذات سعة ضخمة، بدلاً من خادم واحد، وعلى تغيير ساحة إدارة الأعمال، وتحليل السياسات الاقتصادية⁽⁴⁾، كما يمكن إدخال تقنيات الإنسان الآلي (الروبوت) في مجال الحوسبة والتحليل

(1) د. فضل البشير: بحثه السابق، ص 37-39؛ والمراجع السابقة.

(2) المراجع السابقة.

(3) المراد بـ «نانو»: وحدة قياس صغيرة جداً لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، وتستخدم في القياسات الذرية من أجل تحديد أحجام جزيئات المادة فيها، وأما تقنية «نانو» فهي العلم الذي يدرس إمكانية تغيير المادة لإنتاج مواد جديدة، أو أجهزة متطورة لخدمة مصالح الإنسان في مجالات مختلفة. انظر: موسوعة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مصطلح (تقنية نانو).

(4) انظر: صباح محمد كلو: الحوسبة السحابية، مفهومها وتطبيقاتها في مجال المكتبات ومراكز المعلومات؛ وإبراهيم آدم، ومحمد حافظ: الحوسبة السحابية، بحث منشور في مجلة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ص 15، المشار إليه في بحث الدكتور فضل البشير؛ والمراجع السابق، ص 41.

والإدارة، ويرتبط بهذا المجال أيضًا تقنية الذكاء الاصطناعي في خدمة الاقتصاد الرقمي⁽¹⁾.

ثامناً: الاستفادة من الذكاء الاصطناعي؛

لا شك أن الذكاء الاصطناعي يعتمد على التقنيات الرقمية المتطورة، والعديد من مجالات المعرفة للوصول إلى مضاهاة الإنسان في تصرفاته، وإنجازاته⁽²⁾.

ويمكن الاستفادة الوقف من الذكاء الاصطناعي من حيث البحوث والدراسات، والإحصائيات، والتوثيق ونحوها.

وبناءً على ما سبق، فإن إدارة الأوقاف تستطيع الاستفادة من الاقتصاد الرقمي ومن تقنية النانو، حيث تبين لنا أنهما دقيقان، وأن احتمال اختراقهما صعب للغاية، وفي ذلك حماية للوقف وأمواله، وسجلاته، ومعلوماته.

وقد خطت وزارات الأوقاف في معظم البلاد، وبخاصة في الخليج، خطوات متقدمة نحو تبني النظام الإلكتروني لتسجيل الأوقاف وتنظيم الصناديق والمحافظ الوقفية؛ بل لكل مسارات الأوقاف، مما سهل على المتبرعين والإداريين عمليات الوقف وما يتعلق به.

وكذلك يمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي بالضوابط العامة التي من أهمها:

1- أن تستعمل هذه التقنيات الثلاث في مجال الوقف التي لا يترتب عليها أي إخلال بأركان الوقف وشروطه وضوابطه، فالأولوية للالتزام بالضوابط الشرعية.

2- أن لا يترتب على استعمالها أي ضرر وفساد وتحايل أو أي مخالفة شرعية.

3- ضرورة الأخذ بالاحتياط والتحوط والتدرج، وعدم التسرع في استعمالها، أو استعمال واحدة منها، وبعبارة أخرى أن لا يتم الأقدام عليها إلا بعد التأكد من فوائدها، وعدم وجود ضرر مباشر أو غرر مباشر، حتى ولو كان في المستقبل البعيد، لأن درء الضرر مقدم على المصلحة المساوية له.

وقصدي من هذا العرض الموجز أن العالم الإلكتروني أو عالم الإنترنت يتقدم بخطى سريعة ويتطور بشكل رهيب، فلا يجوز أن يكون عالمنا الإسلامي بعيداً على هذا التطور، والاستفادة منه⁽³⁾.

(1) المراجع السابقة.

(2) انظر: أساليب الذكاء الاصطناعي في المحاسبة، أحمد هاني بحري، ص3، جامعة الزقازيق؛ وتطبيقات الذكاء الصناعي، أبو بكر خوالد، نشر: المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، ص5؛ والذكاء الاصطناعي، بلاي ويتاي، ترجمة: قسم الترجمة في دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر؛ والوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، د. سعيد بن أحمد صالح فرج، نشر مجلة الوقف، العدد (1)، رمضان 1444هـ/ أبريل 2023م.

(3) انظر للمزيد من التفصيل والتأصيل: كتابنا: المصارف، والعملات الإلكترونية والرقمية تكييفها الشرعي، وآثارها، ومخاطرها، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية مع مقترحات وهياكل عملية لإنشاء مصرف إسلامي إلكتروني رقمي، وبدائل شرعية لإيجاد العملات الإلكترونية والرقمية، ط. دار النداء إسطنبول/ تركيا، 2019م، ومصادره المعتمدة.

تاسعاً: تفعيل التوثيق الإلكتروني الرقمي؛

ولتفعيل التوثيق الإلكتروني الرقمي يتطلب:

- 1- ضرورة إصدار قانون واضح مهياً لتشريع إجراءات التوثيق الخاصة بالأوقاف، يكون له لوائح مفصلة حسب الأحكام والضوابط الشرعية المعتمدة، يستهدف:
 - أ) التعريف بتوثيق الأوقاف، وإجراءاته، وأحكامه، وشروطه، وآثاره، وحجته، وأغراضه.
 - ب) الهيكلية الإدارية (دائرة التوثيق الإلكتروني أو النظام الرقمي للإدارة التنفيذية) لممارسة الإجراءات والصلاحيات طبقاً للقانون المعتمد.
 - ج) توصيف متطلبات التوثيق، مثل: الصياغة، وبنودها، وحياتها، وحضور الواقف أو من يمثله، أو التوقيع الإلكتروني أو الرقمي حسب القانون المنظم المعتبر بحجية التوقيع.
 - د) الاستفادة من تطوير الإجراءات الإلكترونية والرقمية المتوفرة لدى المحاكم وإدارة تصديق الشهادات، ودائرة العدل ونحوها.
 - 2- توفير البيئة الإلكترونية الرقمية المقننة، والتوعية بها، وربطها بالحكومة الإلكترونية من خلال إنشاء مسارات وروابط منتظمة وفقاً للعرف المؤسسي التقني الموثق، بما يخلق الثقة والاطمئنان، وتشجيع وترغيب وتسهيل وصول الواقفين -لتوثيق أوقافهم إلكترونياً ورقمياً.
 - 3- تطوير موسوعة إلكترونية رقمية مفصلة، خاصة بتحديد المصطلحات الشرعية الخاصة، الواردة في أبواب الوقف، أو في قانون إجراءات توثيق الأوقاف المعتمد.
- وهكذا، وأن ما ذكرناه هو على سبيل المثال والاسترشاد، حيث إن التكنولوجيا المعاصرة سريعة الخطى والتطور.

الخاتمة (أهم الاستنتاجات والتوصيات)

تبين لنا من خلال هذا البحث، ما يأتي:

أولاً: أن الفقه الإسلامي قد سبق جميع القوانين الوضعية في التوثيق، وبخاصة توثيق الأوقاف، وأن القرآن الكريم، والسنة المطهرة قد أوليا عناية قصوى بذلك.

ثانياً: وأن توثيق الأوقاف المعاصرة يعتمد على الطرق القديمة في التوثيق من الكتابة، والشهادة ونحوهما، وعلى الطرق المعاصرة، ومن أهمها التوثيق الإلكتروني، والتوثيق الرقمي القائم على البلوكشين، والاعتماد على تقنية النانو المتطورة، كما أنه يمكن أيضاً الاعتماد على الذكاء الاصطناعي بالضوابط التي ذكرناها، ومن أهمها: أولوية تطبيق أركان الوقف، وشروطه، وضوابطه، وأن لا يترتب على ذلك أي ضرر أو فساد أو تحايل.

ثالثاً: إن فن التوثيق داخل في ميزان الوسائل التي الأصل فيها الاجتهاد المنضبط من أهله، وبشروطه، ولذلك فهو يستوعب كل جديد نافع ما دام لا يتعارض مع أحكام الشريعة، ومقتضى الوقف، ولذلك ينبغي على المؤسسات الوقفية أن تسعى جاهدة للتطوير المنضبط القويم.

وأعتقد أن جهود متدى قضايا الوقف الفقهية بالكويت الشقيق داخله في هذا السعي الجاد، فيجزى الله جميع الإخوة المسؤولين خير الجزاء.

هذا والله تعالى أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قائمة بأبرز المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- (1) أحكام الأوقاف - أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَانِي، المعروف بالخَصَّاف، ط. الأولى عام 1322هـ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، تصحيح العلامة طه بن محمود قطريه، رئيس التصحيح بمطبعة بولاق الأميرية.
- (2) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ت: 543هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. عيسى بابي الحلبي، 1387هـ.
- (3) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: 370هـ، دار الفكر، بيروت.
- (4) أحكام القرآن للإمام الشافعي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ.
- (5) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبسي.
- (6) أحكام الوقف، يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المالكي، تحقيق: عبد القادر باجي، ط دار ابن حزم، 1430هـ.
- (7) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، ط عيسى الحلبي، القاهرة.
- (8) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، ط. دار المعرفة، بيروت، 1397هـ/ 1978م.
- (9) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. دار المعرفة، بيروت.
- (10) أدب القاضي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط. الأولى، مطبعة الإرشاد/ العراق - بغداد، 1392هـ/ 1972م
- (11) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ.
- (12) إرشاد الفحول للشوكاني، ط دار الكتيب، القاهرة، 1413هـ.
- (13) إرواء الغليل، ناصر الدين الألباني، ط دار الفكر الإسلامي، بيروت.
- (14) أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (15) الأشباه والنظائر للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: 911هـ، ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

- (16) الأشباه والنظائر للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ت: 967هـ، ط. مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- (17) أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهيل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط. دار قهرمان بإسطنبول، عام 1984م.
- (18) إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق محمد تقي عثمانى، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، سنة النشر 1418هـ.
- (19) إعلام الموقعين لابن القيم، ط. شركة الطباعة الفنية، القاهرة.
- (20) الأم للإمام الشافعي، ط. دار الشعب، القاهرة.
- (21) البحر الرائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ت: 976هـ، ط. دار المعرفة، بيروت.
- (22) البحر الزخار للعلامة أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت: 840هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، 1366هـ، الطبعة الثانية.
- (23) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.
- (24) بداية المجتهد، العلامة محمد بن حمد المشهور بابن رشد الأندلسي، ت: 595هـ، ط مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، 1395هـ.
- (25) البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، 1997م.
- (26) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: 578هـ، ط. القاهرة.
- (27) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، العلامة أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- (28) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، ط. السابعة، 1424هـ.
- (29) البيان لرفع غموض النسخ في القرآن، د. مصطفى الزلمي، ط نشر إحسان طهران، 2014م.
- (30) التاج والإكليل لمختصر الخليل للعلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف العبدري المالكي بهامش مواهب الجليل، ط دار السعادة، مصر، 1329هـ.

- (31) تاريخ الطبري، ط دار الفكر الأولى، دمشق، 2007م.
- (32) تبصرة الحكام، إبراهيم المالكي، ط. دار عالم الكتب، خاصة، الرياض، 2003م.
- (33) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط السيد عمر حسين الخشب، مصر، 1313هـ.
- (34) التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، نشر الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.
- (35) تحفة الأحوذى على شرح سنن الترمذي للحافظ أبي العلى محمد بن عبد الرحمن، ط. الفجالة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1385هـ.
- (36) تحفة المحتاج، العلامة شهاب الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ط. دار الحديث، مصر.
- (37) التحفة المرضية في الأراضي المصرية، ابن نجيم، مخطوطة بالمكتبة الأزهرية (أ-29733).
- (38) تخريج الفروع على الأصول، الإمام أبو شهاب الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، ط. جامعة دمشق، 1382هـ.
- (39) تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط. دار ابن حزم، 1423هـ.
- (40) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ط. مؤسسة الرسالة.
- (41) التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (42) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، سنة النشر: 1366هـ / 1947م.
- (43) تلخيص الحبير، الحافظ ابن حجر، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، المدينة المنورة، 1995م.
- (44) التلخيص في أصول الفقه، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- (45) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ط مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. هيتو.
- (46) تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ط دار المعرفة، بدون رقم وبدون تاريخ الطبعة، بيروت.
- (47) تهذيب الفروع والقواعد السنية، الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (48) تيسير التحرير، محمد أمين، ط مصطفى البابي الحلبي، بدون رقم وبدون تاريخ الطبعة، القاهرة.
- (49) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبد الرؤوف المناوي الشافعي.

- (50) جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط. المطبعة الكبرى، بولاق، 1328هـ.
- (51) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت: 671هـ، ط. دار الكتب المصرية، 1387هـ.
- (52) جمع الجوامع، ابن السبكي، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- (53) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، طبعة الكويت، 1415هـ.
- (54) حاشية ابن عابدين، ط مصطفى الحلبي، القاهرة.
- (55) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ط. الاستقامة، القاهرة.
- (56) حاشية الروض المربع، العلامة عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي، ت: 1392هـ، ط. المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.
- (57) حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- (58) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ/ 1999م.
- (59) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط. الأولى، 1387هـ/ 1967م.
- (60) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، العلامة الحصكفي، ط. مصطفى البابي الحلبي.
- (61) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م.
- (62) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.
- (63) الذخيرة، القرافي، ط. دار الغرب الإسلامي.
- (64) الرسالة، الشافعي، ت: أحمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1940م.
- (65) رفع الملام، ابن تيمية، ط. دار الإفتاء، السعودية.
- (66) روضة الطالبين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، ط. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق.



- (67) روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد الرحيبي السمناني أبو القاسم، تحقيق: صلاح الدين الناهي، نشر مؤسسة الرسالة ببلن، 1404هـ/ 1984م
- (68) سنن ابن ماجه، ط عيسى البابي الحلبي، 1972م.
- (69) سنن أبي داود مع عون المعبود، طبع ونشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- (70) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى، ط الفجالة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1385هـ.
- (71) السنن الكبرى، البيهقي، ط دار المعارف، حيدر آباد، طبعة الأوفست، دار الفكر.
- (72) سنن النسائي، ط مصطفى الحلبي البابي، 1383هـ.
- (73) شرح «أدب القاضي للخصاف»، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، نشر مطبعة الارشاد، والدار العربية للطباعة، بغداد - العراق، ط. الأولى، 1397هـ/ 1977م.
- (74) شرح الخرشي، محمد الخرشي، ط. الأميرية الكبرى، 1317هـ القاهرة.
- (75) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ط. دار الغرب الإسلامي، 1403هـ.
- (76) شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ط جامعة الملك عبد العزيز، 1408هـ.
- (77) شرح كتاب أدب القاضي للإمام أبي بكر الخصاف، المتوفى سنة 261هـ، شرحه أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، المتوفى سنة 370هـ؛ تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت 1434هـ/ 2013م.
- (78) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ط الرسالة.
- (79) شرح منتهى الإرادات، ط عالم الكتب، 1993م.
- (80) صحيح البخاري - مع شرحه فتح الباري، ط. السلفية، القاهرة.
- (81) صحيح مسلم، ط. الحلبي، القاهرة.
- (82) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (83) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت 543هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
- (84) الغاية القصوى في دراسة الفتوى، القاضي البيضاوي، تحقيق ودراسة وتعليق: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، ط. مصر، 1980م.

- (85) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، الحموي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- (86) فتاوى ابن السبكي، ط. دار المعرفة، بيروت.
- (87) الفتاوى الهندية، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (88) فتح الباري صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، 1380هـ.
- (89) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاوي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراطي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، ط. الأولى 1417هـ/ 1996م، نشر مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة.
- (90) فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الراجعي، ت: 623هـ، المطبوع بهامش المجموع، ط شركة العلماء، القاهرة.
- (91) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عيش، ت: 1299هـ، ط مصطفى البابي الحلبي، 1378هـ/ 1958م.
- (92) فتح القدير على الهداية، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة 861 هـ) ويليهِ: تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة 988هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. الأولى، 1389هـ/ 1970م.
- (93) فتح القدير، العلامة كمال بن الهمام الحنفي، ت: 861هـ، ط. المطبعة الأميرية، القاهرة، 1316هـ.
- (94) الفرائد البهية في القواعد الفقهية ومعه (النور اللامع في أصول الجامع)، محمود بن حمزة الحسيني الحمزاوي، تحقيق: محمد العزاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى 1438هـ/ 2017م.
- (95) الفروق المسمى «أنوار البروق في أنواء الفروق» ومعه: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط وبالحاشية: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي، تأليف أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ)، تحقيق خليل المنصور.



- (96) الفروق في اللغة، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال العسكري، تحقيق جمال عبد الغني مدغمش، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر 1422هـ/ 2002م.
- (97) الفروق، أبو محمد الجويني، مخطوطة مكتبة السليمانية، رقم: 146، أصول الفقه.
- (98) الفروق، الإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، المشهور بالقرافي، ط. دار المعرفة، بيروت.
- (99) الفصول في الأصول، الجصاص، ط. أوقاف الكويت.
- (100) الفقه النافع للإمام ناصر الدين السمرقندي ت 556هـ، بتحقيق د. إبراهيم العبود، ط. العبيكان
- (101) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. الأولى، 1416هـ/ 1995م.
- (102) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/ 2002م.
- (103) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط. مصطفى الحلبي، 1371هـ/ 1952م.
- (104) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- (105) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي، ط. الأولى، 1407هـ/ 1986م.
- (106) القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، طبعة مكتبة الخانجي الطبعة الأولى عام 1352هـ/ 1933م المطبوعة في مطبعة الصدوق الخيرية بمصر.
- (107) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق ماجد الحموي، ط. دار ابن حزم / بيروت، ط. الأولى، 1434هـ/ 2013م.
- (108) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ط. الخامسة 1408هـ/ 1988م.

- 109) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الثانية، 1400هـ/ 1980م.
- 110) كتاب الأمانة في إدراك النية، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- 111) كتاب الوُلاة وكتاب القضاة، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، المتوفى بعد سنة 353هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى، 1424هـ/ 2003م.
- 112) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1388هـ/ 1968م.
- 113) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، غير مؤرخ.
- 114) الكناية والتعريض، أبو منصور الثعالبي، تحقيق: د. عائشة حسين فريد، ط. دار قباء، مصر، 1998م.
- 115) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ط. المكتب الإسلامي.
- 116) لسان العرب، ابن منظور، ط. دار المعارف، القاهرة.
- 117) مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة)، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م.
- 118) المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخسي، طبعة أوفست لدار المعرفة ببيروت، عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة، 1331هـ.
- 119) المصارف، والعملات الإلكترونية والرقمية تكييفها الشرعي، وآثارها، ومخاطرها، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية مع مقترحات وهياكل عملية لإنشاء مصرف إسلامي إلكتروني رقمي، وبدائل شرعية لإيجاد العملات الإلكترونية والرقمية. ط. دار النداء، إسطنبول/ تركيا، 2019م.
- 120) مجمع الزوائد للهيثمي ط. الريان، القاهرة، غير مؤرخ.
- 121) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، تصوير الطبعة الأولى، 1398هـ، على نفقة الحكومة السعودية.
- 122) المجموع للإمام محيي الدين بن شرف النووي، ت 676هـ، ط. شركة العلماء.



- (123) المحلى لابن حزم الظاهري ط. مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة 1970.
- (124) مختصر خليل، مع الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي.
- (125) المدونة للإمام مالك ط. السعادة بالقاهرة 1323هـ.
- (126) المرقية العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت نحو 792هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/ لبنان، ط. الخامسة 1403هـ/ 1983م.
- (127) المستدرك للحافظ محمد بن عبد الله النيسابوري المشهور بالحاكم، ت 405هـ، ط الحيدر آباد، 1340هـ.
- (128) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ط القاهرة، المكتبة التجارية 1356هـ.
- (129) مسند الإمام أحمد، ط المكتب الإسلامي بيروت، 1391هـ.
- (130) مسند الشافعي، ط وزارة أوقاف، قطر، 1428هـ/ 1999م.
- (131) مشروع قانون الوقف الكويتي، د. إقبال عبد العزيز المطوع، نشر: الأمانة العامة للأوقاف، 2009م.
- (132) المصباح المنير، العلامة أحمد بن محمد الفيومي، ت: 771هـ، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- (133) المصنف، ابن أبي شيبة، ط. دار قرطبة، بيروت، 1427هـ/ 2006م.
- (134) المصنف، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- (135) مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1961م.
- (136) المعجم الوسيط، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2008م.
- (137) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، تأليف مجموعة من العلماء، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سنة النشر 1434هـ/ 2013م.
- (138) المعيار المغرب، ط. المغرب، 1981م.
- (139) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، ت: 997هـ، ط. مصطفى البابي، 1377هـ.

- 140) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- 141) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار القلم بيروت ط. الأولى، 1978م.
- 142) المقنع، ومعه الشرح الكبير، والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط. السعودية.
- 143) المنثور في القواعد، الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: 794هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، ط مؤسسة الخليج، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1402هـ، طباعة مؤسسة الفليح للطباعة والنشر، الكويت.
- 144) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي (ت 914هـ)، تحقيق: لطيفة الحسني، ط. وزارة الأوقاف بالرباط، 1418هـ.
- 145) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة الأولى، 1995م، بيروت.
- 146) موسوعة الأعمال الكاملة، الإمام ابن قيم الجوزية: جامع الفقه، تحقيق: يسري محمد السيد، ط. دار الوفاء، 1421هـ.
- 147) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.
- 148) الموطأ، الإمام مالك، ط. دار المعرفة، بيروت، 1420هـ / 1999م.
- 149) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الإمام العلامة كمال الدين أبو البقاء الدميري، ط. دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1425هـ.
- 150) نشر العُرف في بناء بعض الأحكام على العُرف لابن عابدين، ط. لاهور.
- 151) النكت والعيون - تفسير الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، ط. الأولى، نشر الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1982م.
- 152) نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي، ت: 1004هـ، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1386هـ.
- 153) نهاية المطلب، الإمام الجويني رحمه الله، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- 154) نهاية الوصول في دراية الأصول، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1996م.



- (155) نيل الأوطار، العلامة محمد بن علي الشوكاني، ت: 1250هـ، ط. الكليات الأزهرية، القاهرة، 1398هـ.
- (156) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، أ. د. محمد الزحيلي، ط. دار لبنان
- (157) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ط. دار النهضة العربية، 1964م.
- (158) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت 429هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان الطبعة: الأولى، 1403هـ/ 1983م.
- (159) يوسف عليه السلام قدوة للمسلمين في غير ديارهم، دراسة تحليلية وإضاءات ومفاهيم أخلاقية واستنباطات جديدة للتعايش والاندماج الإيجابي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1439هـ/ 2018م.
- (160) بالإضافة إلى الأبحاث والدراسات الجامعية والمواقع الإلكترونية الرسمية والمجلات العلمية التي ذكرت في أثناء البحث.

البحث الثاني

التوثيق التنظيمي والقانوني للأوقاف (رؤية شرعية معاصرة)

أ. د. مصطفى محمد مصطفى عرجاوي⁽¹⁾

(1) أستاذ الفقه المقارن والقانون الخاص المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.

المقدمة:

الحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، عدد خلقك، ورضا نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك، يا قيوم السماوات والأرض، يا رب العرش العظيم، أما بعد:

فإن الوقف شريعة ربانية خالصة في الإسلام، لأن ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾⁽¹⁾، وهو سنة ماضية يحرص المسلمون عليها منذ عهد النبوة إلى يوم الناس هذا؛ لما في الوقف من فضل عظيم، وخير عظيم، وأجر كريم، وثواب جزيل، لذلك تتابع المسلمون على فعله، بنفس مطمئنة، من صفوة أموالهم وأحبها إليهم؛ إيمانًا منهم بأن الله جل في علاه طيب لا يقبل إلا طيبًا، فانتشر الوقف في بقاع وأصقاع العالم الإسلامي، وشمل الأموال والأعيان والمنافع... وكل ما فيه فائدة دائمة؛ خدمة للإسلام وللمسلمين وللناس أجمعين، بل حتى للطيور والحيوانات والجمادات كالوقف على الأواني المكسورة أو التالفة، لإعادة الانتفاع بها، وهكذا عم الوقف وفاض خيره حتى على غير المسلمين في شتى بقاع الأرض.

لقد اتسعت الدولة الإسلامية، وكثرت فيها الأوقاف الخيرية، فكان من الأهمية بمكان على ولاية الأمر ضرورة توثيق جميع ما يتم وقفه، من خلال تدوينه ووصفه وتحديد بدقه؛ حتى يمكن بسهولة متابعة تنميته والحفاظ عليه حتى يومنا بالوسائل المتوافرة في عصرنا.

وحرصًا من الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على إثراء الوقف بالبحوث العلمية في متدياتها السالفة منذ عقود، وعلى النهج نفسه اختارت في هذا الشأن موضوعات مهمة (لمتدى قضايا الوقف الفقهي الحادي عشر) تتعلق بالسبل الحديثة للمحافظة على الوقف، وقواعد حوكمته، ومعايير أولويات إنشائه، وقد تخيرت تناول الموضوع الأول المتعلق بتوثيق الوقف، لأحدث فيه في بحثي المعنون بـ: (التوثيق التنظيمي والقانوني للأوقاف «رؤية شرعية معاصرة»)، وذلك في الخطة التالية المتضمنة لثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم التوثيق التنظيمي للوقف وأدلة مشروعيته وحكمته.
- المبحث الثاني: ضوابط الصياغة لحجج الوقف وإجراءات توثيق الأوقاف.
- المبحث الثالث: معوقات التوثيق التنظيمي والقانوني للأوقاف وسبل تلافيتها في النظم المعاصرة.

وسأتناول كل مبحث في ثلاثة مطالب تتضمن محتواه، وخاتمة تنضوي على أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث.

هذا مع إهداء الشكر لرئاسة المؤتمر، مقرونًا بالدعاء لهم بدوام التوفيق والسداد.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) سورة آل عمران، جزء من الآية: 19.

المبحث الأول

مفهوم التوثيق التنظيمي للوقف وأدلة مشروعيته وحكمته

• عناصر محتوى المبحث:

إذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا مفر من ضرورة تحديد المفاهيم والمحتوى الشامل لهذا المبحث، وذلك من خلال تناوله في ثلاثة مطالب:

• **المطلب الأول:** مفهوم التوثيق للوقف وتطوره التاريخي.

• **المطلب الثاني:** أدلة مشروعية التوثيق للوقف.

• **المطلب الثالث:** الغاية من التوثيق للوقف وحكمة مشروعيته وحكمه.

هذا لأهمية ضبط المفاهيم من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، مع الحرص على الاختصار غير المخجل، ومن يرغب في المزيد فإن في المصادر والمراجع المذكورة في الهوامش ما يليب رغبتة، لأن لكل مقام مقال.

المطلب الأول: مفهوم التوثيق للوقف وتطوره التاريخي

إن مفهوم التوثيق للوقف تنظيمياً وقانونياً يستلزم ضرورة الوقوف على معانيه في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

• التعريف بمفاهيم توثيق الوقف لغة:

يطلق التوثيق لغة على عدة معانٍ، لأن كلمة التوثيق في حد ذاتها تعتبر مصدراً، وتشتمل على المعاني التالية:

أولاً- **الإحكام:** يُقال وثق الشيء وثاقةً، أي صار وثيقاً أي محكمًا، أو وثقت الشيء، أي أحكمت وثاقه، ووثقه توثيقاً: أحكمه، والتوثيق هو الشيء المحكم⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾⁽²⁾.

ثانياً- **الائتمان:** يقال وثق به ثقة وموثقاً، أي ائتمنه، ووثق به يثق ثقةً، إذا ائتمنه⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾⁽⁴⁾.

(1) ينظر: لسان العرب، 9/ 359؛ والقاموس المحيط، ص 1197؛ ومختار الصحاح، ص 708.

(2) سورة الفجر، الآية: 26. ينظر: تفسير الطبري لهذه الآية من سورة الفجر، حيث يقول: «ولا يوثق وثاقه أحد في الدنيا»، ويؤكد هذا تفاسير عديدة، منها: التفسير الوسيط، والتفسير الميسر، وتفسير الجلالين، وتفسير البغوي، لذات الآية تؤكد هذا المعنى اللغوي.

(3) ينظر: مختار الصحاح، ص 708؛ والقاموس المحيط، ص 1197؛ المعجم الوسيط، ص 1011.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية: 283. ينظر تفسير ابن كثير في شرح هذه الآية بما يفيد هذا المعنى اللغوي ويؤيده، كما جاء في معاجم اللغة السالف ذكرها بمعنى: (الائتمان).

ثالثاً- العهد: لأن الميثاق يأتي بمعنى العهد، من هذا قوله تعالى: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾⁽¹⁾، والمواثقة: المعاهدة⁽²⁾.

رابعاً- الإثبات: لأن التوثيق عند فقهاء القانون يعني الإثبات بالوسائل المقررة والمحددة سلفاً في القانون، ومنها: الكتابة، وشهادة الشهود، والقرائن، والإقرار، واليمين، وغير ذلك من الوسائل كالمعينة، والخبرة⁽³⁾.

ومن جملة هذا المعنى يترجح لدينا أن المراد بالتوثيق للوقف هو المعنى الأول، لأنه يعني جعله محكماً وثابتاً ومستقراً بالتوثيق له؛ وذلك للمحافظة عليه وصيانه من جميع صور التلاعب أو الانتقاص على أي وجه.

• تعريف التوثيق للوقف اصطلاحاً:

تختلف التعريفات بحسب المقصود من التوثيق، فهناك ما يتصل بتوثيق الديون⁽⁴⁾، وما يتصل بمفهوم اللفظ كعلم⁽⁵⁾ من علوم الإثبات، ويمكن تعريف التوثيق للوقف بأنه تدوين ثبوت الوقف بجميع صوره المشروعة وأنواعه المعتمدة، أو هو القيام بتسجيل بيانات إنشائه على وجهٍ يحتج به شرعاً⁽⁶⁾.

ويمكن تعريف التوثيق للوقف أيضاً: بأنه إثبات ما يتم وقفه للخيرات شرعاً للحفاظ عليه من الاندثار أو الانتقاص بالتغيير أو التبديل من دون أي مقتضى شرعي يعتد به.

• تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

تعدد معاني الوقف في اللغة، منها: الحبس، والمنع، والسكون، كما أنه يطلق أيضاً على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمع هذا الموقوف (أوقاف) كجمع الثوب أثواب، ويلاحظ أن حرف الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه⁽⁷⁾.

والوقف في الاصطلاح له تعريفات متعددة ومختلفة عند الفقهاء، واختلافهم في تعريفه راجع

(1) سورة المائدة، جزء من الآية: 7. وجاء في تفسير الطبري لهذه الآية «واذكروا أيضاً أيها المؤمنون من نعم الله عليكم» ميثاقه الذي واثقكم به»، وهو عهده الذي عاهدكم به.

(2) ينظر: مختار الصحاح، ص 708؛ ومعجم مقاييس اللغة، 6/ 85؛ والمعجم الوسيط، ص 1011.

(3) ينظر في هذا المعنى: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرازق السنهوري، تنقيح: المستشار أحمد مدحت المراغي، 10/ 2، طبعة 2004م؛ والإثبات في المواد المدنية، د. عبد المنعم فرج الصدة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1955م.

(4) ينظر في هذا المعنى: توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان الهليل، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403هـ، ص 22 وما بعدها.

(5) ينظر في هذا المعنى: علم التوثيق الشرعي، د. عبد الله بن محمد الحجيلي، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1424هـ، ص 29؛ ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. مصطفى الزحيلي، طبعة مكتبة دار البيان - دمشق - الطبعة الأولى، 1420هـ، ص 27 وما بعدها.

(6) ينظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، الشيخ عبد الله بن محمد آل حنين، 1/ 271، من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في شوال 1420هـ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

(7) ينظر في هذا المعنى: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، 010/ 135؛ ولسان العرب، 6/ 4898؛ والصحاح، 4/ 1440.

لاختلافهم في تكييف الوقف من جهة حكمه شرعاً، فمنهم من قام بتكييفه على أنه تبرعٌ كالعارية يصح الرجوع فيه، ومنهم من يرى أنه تبرع كالهبة لا يصح الرجوع فيه، ومنهم من قال: إنه إسقاط، ويمكن الرجوع إلى هذه التعريفات في كتب التراث الفقهي المذهبي⁽¹⁾ أو في الموسوعات الفقهية⁽²⁾؛ لأن المجال هنا لا يسمح بذكر مواطن هذا الاختلاف عند الفقهاء، من حيث لزومه وعدمه، وتأبيده، واشتراط القرابة فيه.

وأرى أن أفضل التعريفات للوقف في كتب التراث، هو تعريف الحنابلة للوقف بأنه «تحبیس الأصل وتسهيل الثمرة»⁽³⁾.

هذا التعريف لابن قدامه، وأرى أنه هو التعريف الراجح، لأنه مأخوذ من قول الرسول ﷺ لسيدنا عمر بن الخطاب ؓ، فقد روي عن ابن عمر ؓ: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأثنى النبي يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها»...⁽⁴⁾، الحديث.

ويقول أحد الفقهاء المعاصرين: إن أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه: «إنه حبس العين وتسهيل ثمرتها، أو هو حبس عين للتصدق بمنفعتها»⁽⁵⁾.

● التطور التاريخي للوقف:

لقد بدأت مسيرة الوقف الإسلامي تاريخياً منذ عهد رسول الله ﷺ، فقد ثبت عنه -صلوات الله وسلامه عليه- أنه حبس أرضاً وجعلها صدقة. ويدل عليه، ما ورد عن عمرو بن الحارث أخي جويرية بنت الحارث عن رسول الله ﷺ قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا، ولا دينارًا ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً، إلا بخلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة»⁽⁶⁾. أي: إنه صلوات الله وسلامه عليه، قد تصدق بمنفعة الأرض، وبلا ريب حكمها حكم الوقف⁽⁷⁾.

وقد حث رسول الله ﷺ على فعل الصدقات ومنها الوقف، فعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽⁸⁾.

(1) ينظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين 3/ 257؛ وجواهر الإكليل، 2/ 205؛ ومغنى المحتاج 2/ 376؛ والإنصاف 7/ 3؛ وشرح منتهى الإرادات، 2/ 489.

(2) ينظر بتوسع واستفاضة ما يتعلق بالمذاهب الفقهية في الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 44، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م، ص 108 وما بعدها.

(3) المغني، ابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م، 6/ 2.

(4) ينظر: صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 3/ 198.

(5) ينظر: محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1391هـ/ 1971م، ص 38.

(6) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، حديث رقم (2739)، 7/ 115.

(7) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (فتح الباري)، طبعة دار الفكر، 5/ 360.

(8) ينظر: صحيح مسلم، حديث رقم (1631)، 3/ 1255.

يَبين رسول الله ﷺ أن الصدقة الجارية من الأعمال التي لا ينقطع ثوابها عن الإنسان حتى بعد مماته، ومن أعظم أبواب القربات، الصدقات الجارية، ومنها الوقف في سبيل الله تعالى، فهو بلا ريب من أفضل ما يقوم به الإنسان في حياته، ليسعد بثوابه بعد مماته.

هذا وقد سار على هذا النهج القويم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فقد ورد في ذلك من الآثار ما لا يمكن حصره لكثرتة وتنوعه، من هذا ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تُستري أبداً، ولا تُوهب، ولا تُورث»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التوثيق للوقف

● التوثيق للوقف مشروع:

إن الحرص على توثيق الوقف بجميع صوره من المتطلبات المشروعة في كل النظم الشرعية التقليدية والمعاصرة؛ لأن التوثيق هو بمنزلة تدقيق، وتوصيف، وبيان لما تم وقفه؛ لإمكانية حصره والوقوف على قدره، فضلاً عن قيمته، وتوفير سبل العناية به، والعمل على تنميته بحسب طبيعته، ومدى إمكانية الاستفادة منه للموقوف عليهم، سواء أكان الوقف محدداً أم مطلقاً، فالتوثيق مشروع بالوسائل المقررة في الفقه الإسلامي⁽²⁾ والنظم المعاصرة⁽³⁾.

● أدلة مشروعية التوثيق:

(1) ينظر: أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصاصف، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م، ص 15.

(2) ينظر في هذا المعنى: توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان الهليل، الطبعة الأولى، 1423هـ؛ وتوثيق الأوقاف: الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، د. عبد الرحمن اللويحي؛ توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، الطبعة الأولى، 1423هـ؛ وتوثيق الوقف (المعوقات والحلول)، د. عبد الرحمن بن علي الطريقي، بحث منشور على شبكة (الإنترنت)؛ وحجية الصك الوقفي، د. خالد عبد الله الشعيب، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر بالقاهرة، العدد 144، الجزء الثالث، سنة 2010م؛ وتوثيق الأوقاف وناذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، الطبعة الأولى 1435هـ/ 2014م، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

هذا فضلاً عن عشرات الأبحاث والرسائل العلمية المتضمنة أهمية ومشروعية توثيق الوقف، ومدى الحاجة الماسة لذلك.

(3) ينظر في النظم القانونية والتشريعات المعاصرة في هذا الشأن: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المستشار الدكتور محمد عزمي البكري، الجزء الأول، طبعة دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة، 2022م؛ والإثبات في المواد المدنية، د. عبد المنعم فرج الصدة، دروس في قانون الإثبات، د. عبد الودود يحيى؛ والإثبات في المواد المدنية والتجارية والحقوق العينية الأصلية، د. توفيق حسن فرج، طبعة 1981م؛ وأصول الإثبات في المواد المدنية، د. سليمان مرقص، الطبعة الثانية، 1952م؛ والنظرية العامة للإلتزام - أحكام الإلتزام والإثبات، د. إسماعيل غانم، الجزء الثاني، طبعة 1967م؛ وقانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه)، د. محمد حسن منصور، طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر؛ والنظرية العامة في الإثبات، د. سمير عبد السيد تناغو. هذا فضلاً عما ورد في الأبحاث العلمية العديدة والرسائل العلمية في الجامعات المصرية وقانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م، وقانون الوقف المصري رقم 48 لسنة 1946م، وقانون الوقف الكويتي رقم 5 لسنة 1370هـ الموافق 4/ 2/ 1951م، ويعتبر من أحد أسبق القوانين في أحكام الأوقاف في التاريخ الحديث للعالم العربي، حيث كان خامس تقنين يصدر بعد القانون المصري سنة 1946م، والقانون الأردني عام 1946م، واللبناني عام 1947م، والسوري عام 1949م، ثم كان خامسها هو القانون الكويتي، وهو لا يزال من الأصول المرجعية القانونية للوقف في دولة الكويت، ثم صدر القانون الاسترشادي للوقف، وقامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بطباعته عام 2014م، وما زالت تقوم هذه الأمانة برسالتها منذ أن كلفت بها منذ نشأتها سنة 1993م، وكلفت عام 1997م بتحمل أمانة إنجاز العديد من المشاريع والأنشطة الوقفية للأمة الإسلامية حتى تاريخه.

تعددت الأدلة على مشروعية توثيق الوقف، من أدلة عامة، وأخرى خاصة في هذا الشأن العظيم.

أولاً: الأدلة العامة على التوثيق للوقف:

لقد وردت هذه الأدلة في الكتاب والسنة ولم تخل من إجماع على مشروعية هذا التوثيق، وذلك على النحو التالي:

1- الأدلة من القرآن الكريم، ومنها:

(أ) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمْلِهُ هُوَ فليُْمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽¹⁾.

إن هذه الآية البينة الواردة وهي أطول آية في كتاب الله جل في علاه والمتعلقة بالمداينة تؤكد أهمية التوثيق للدين ومشروعيته، بل وضرورة توثيقه بالكتابة مع الإشهاد عليه، ولم يترك القرآن الكريم صغيرة ولا كبيرة في شأن المعاملات إلا وحث على كتابتها إلى أجلها، ومن باب أولى يؤكد ويدلل على مشروعية التوثيق للأوقاف، لأنها على خطر الاقتناص أو الانتقاص فهي لذلك أولى بالتوثيق كسائر المعاملات المالية⁽²⁾.

(ب) قول الله تعالى: ﴿تَ وَالْقَلِيلَ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾⁽³⁾.

هذه سورة كاملة تتعلق بأهمية القلم وما يقوم بتسجيله ورفع النزاع، والقضاء على الشقاق والاختلاف، ويفهم منها مكانة الكتابة فقد خلق القلم ليسطر الحق، وينطق بالصدق، ولا أدل على ذلك من أن أول آية نزلت على رسول الله ﷺ، قوله سبحانه وتعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ⁽¹⁾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ⁽²⁾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ⁽³⁾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ⁽⁴⁾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ⁽⁵⁾﴾⁽⁴⁾.

فلا علم بلا تعلم، ومفتاح العلم القراءة، ومفتاح الاستقرار والاطمئنان على الحقوق هو

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) ينظر في شرح وتفسير هذه الآية: جميع كتب التفسير التراثية والمعاصرة؛ لأنها تؤكد في جملتها على أهمية التوثيق للمعاملات، ومنها بلا ريب الأوقاف؛ حفاظاً عليها من الاندثار أو الانحصار أو السلب أو النهب.

(3) سورة القلم، الآية: 1.

(4) سورة العلق، الآيات: 1-5.

الكتابة، لذلك ينبغي المسارعة إلى كتابة الحقوق وتوثيقها ومنها الوقف، فهو من أهم ما يتم تسطيره وتسجيله في صحف رسمية موثقة؛ لضمان عدم التفريط فيه أو التعدي عليه بأي وسيلة من الوسائل، وبخاصة في عصرنا الحالي، الذي كثرت فيه وسائل التزوير للمحررات حتى العُمَلات، فلا مفر من توثيق الوقف لإحقاق الحق وإبطال الباطل، والحيلولة دون الانتقاص منه أو الاستيلاء عليه.

2- أدلة التوثيق من السنة المطهرة:

من يدقق في أقوال وأفعال رسول الله ﷺ، سيتأكد أنه صلوات الله وسلامه عليه قد وجهنا إلى أهمية التوثيق ومشروعيته، من ذلك:

أ- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً من أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»⁽¹⁾.

وزاد مسلم في صحيحه: قال ابن عمر: «ما مرّت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا وعندي وصيتي»⁽²⁾.

ويستخلص من الحديث أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ في الذاكرة، لأنه يخون غالباً، والإنسان يتعرض للنسيان؛ لذلك ينبغي توثيق الوقف من باب أولى.

ب- جاء في سنن الترمذي في باب البيوع⁽³⁾، باب ما جاء في كتابة الشروط، ما نصه: أخبرنا عبد المجيد بن وهب، قال: قال لي العداء بن خالد بن هُوَذَة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هُوَذَة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم»⁽⁴⁾.

في هذا الحديث ما يؤكد توثيق الرسول ﷺ لما باعه لغيره، وأثبت له الشراء بلا عيوب، والرسول عليه الصلاة والسلام هو الصادق الأمين، فالتوثيق للعقود يرفع الحرج، ويحقق الاستقرار في المعاملات والحقوق، ومنها بلا ريب الوقف، فهو كذلك من المشرع توثيقه بلا ريب⁽⁵⁾.

3- الأدلة على مشروعية التوثيق بالإجماع:

لا خلاف يعتد به شرعاً بين العلماء على مشروعية توثيق الوقف في الجملة؛ لأن الأمة أجمعت

(1) متفق عليه.

(2) صحيح مسلم.

(3) ينظر: سنن الترمذي، حديث رقم 1216. قال عنه: حديث حسن غريب.

(4) السنن الكبرى للبيهقي، 5/ 328. وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وابن الجارود، وعلّق البخاري، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 23.

(5) ينظر في هذا المعنى: توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، د. عبد الرحمن بن علي الطريفي، ص 10؛ وتوثيق الوقف بالكتابة في الإسلام: دراسة تحليلية لحجة وقفية معاصرة، د. زكريا حافظ محمد، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد 2، سنة 1443هـ/ 2021م، ص 500 وما بعدها.

على جواز الأخذ بما هو مكتوب ومنسوب إلى صاحبه والعمل به، وذلك لشيوع التعامل بذلك بين الخلفاء والقضاة والأمراء والعلماء، وكما يقولون: المعروف عُرْفًا كالمشروط شرطًا، وهذا شأن عامة الناس وخاصتهم من عصر الرسالة إلى يوم الناس هذا، يتم اعتماد الكتابة، ومنها التوثيق للإثبات عند الحاجة⁽¹⁾.

ثانيًا: الأدلة الخاصة والمباشرة على مشروعية توثيق الوقف:

إن ما تم ذكره من أدلة على مشروعية الوقف بصفة عامة، لا يعني غض الطرف عن الأدلة المباشرة والخاصة والمؤكدة لمشروعية توثيق الوقف؛ لأنها من الأهمية بمكان، لإثبات أن التوثيق أمر مشروع، بل لازم وضروري في عصرنا؛ لحماية الثروات والأعيان والحقوق الوقفية، لإمكانية استثمارها وتنميتها بحسب طبيعتها؛ ولأن التوثيق للوقف سياج يحول دون امتداد الأيدي إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

من أهم الأدلة على مشروعية التوثيق للوقف ما يلي:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽²⁾.

إن وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة على مشروعية الوقف ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله! إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلى بئرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: «أفعل يا رسول الله»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه⁽³⁾.

إن دل هذا على مشروعية الوقف ففيه أيضًا دليل على توثيقه بما تم من قسمة من أبي طلحة، كما ورد في نص الحديث، قام بالقسمة الفعلية الموثقة بشهادة رسول الله ﷺ وجمهور الصحابة، وليس فوق هذا أي توثيق مهما بلغت درجته أو دقته، فكان في زمانه ﷺ هذا القول والفعل من أعظم صور التوثيق للوقف، وذلك لمجرد وصوله إلينا مسطورًا ومحققًا ومدققًا، بالإضافة إلى آية المداينة، فهي قول فصل في جواز التوثيق ولزومه عند الاقتضاء، كما في النكاح من ضرورة الإشهاد

(1) ينظر في هذا المعنى: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 207؛ المسوط، شمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، 30/ 168.

(2) سورة آل عمران، جزء من الآية: 92.

(3) أخرجه البخاري في الوصايا برقم (4554)، 11/ 116؛ ومسلم في الزكاة برقم (998)، 2/ 693.

عليه ولزومه⁽¹⁾، ومن لزوم كتابته وتوثيقه للاعتداد به في مواجهة الناس كافة⁽²⁾.

2- من السنة المطهرة: ما جاء في صحيح البخاري من أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب، فأتى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت عنها؟» قال: «نعم»، قال فإنني أشهدك أن حائطي المُخْرَاف⁽³⁾ صدقة عليها⁽⁴⁾.

من يُمعن النظر في نص الحديث سيستخرج منه بلا ريب، أن المتصدق على أمه قد أشهد خير خلق الله وخاتم رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، مما يؤكد أن الإشهاد مشروع في الوقف والصدقات، وإلا لما أشهد على صدقته حتى يعلم الناس كافة أنها قد خرجت من ملكه إلى ملك الله تعالى⁽⁵⁾.

3- من الآثار الواردة في هذا الشأن عن الصحابة رضوان الله عليهم، يقول الخصّاف⁽⁶⁾: لقد حرص الصحابة على وقف الأوقاف على الفقراء والمساكين، ورويت في ذلك آثار كثيرة عن بعضهم، تفيد توثيقهم لما وقفوه، ومن هذه الآثار وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث جاء في بعض رواياته: «وكتب معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم⁽⁷⁾».

هذا يدل صراحة على حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على توثيق وقفه صراحة.

المطلب الثالث: الغاية من التوثيق للوقف وحكمة مشروعيته وحكمه

● الغاية المبتغاة من توثيق الوقف:

لا نصادر على المطلوب وإنما نؤكد ابتداءً أن الغاية الأولى، والمقصود الوحيد من توثيق الوقف، هما المحافظة عليه، وإثبات وجوده، فالتوثيق للوقف هو بمنزلة شهادة ميلاده وتحقق وجوده، فالوقف بلا توثيق بأي دليل من الأدلة الشرعية أو التنظيمية القانونية يكون مهدراً، وكيف يتم إثبات وجوده، وصفته، وحدوده، وجهة صرفه، وكل ما يتعلق به من أحكام بحسب نوعه، هل

(1) لقول رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، الراوي الحسن، وسعيد بن المسيب، والحديث إسناده صحيح. ينظر: البيهقي، 3/ 21، صحيح الحاكم، حديث رقم 7557؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الرابع عشر، الطبعة الرابعة، 1423هـ/ 2002م، ص 137.

(2) القانون المصري رقم 1 لسنة 2000م، المادة 2/ 17، تؤكد هذا بصورة قاطعة. ينظر: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، المجلد الأول، طبعة دار محمود للنشر سنة 2022م، ص 129؛ والقانون الكويتي للوقف رقم (5) الصادر في عام 1951م في المادة الأولى.

(3) (المخرف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء: أي المكان المثمر، سُمّي بذلك لما يخرف منه، أي يُجني من الثمرة، وهو اسم أيضاً للحائط أي البستان الذي كان يمتلكه، ينظر: مجمع البلدان 50/ 271. وخرف الشار: أي اجتناها، والثمر مخروف، مختار الصحاح، ص 173.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 5/ 39.

(5) ينظر أحكام الأوقاف للخصّاف، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، ص 8 وما بعدها.

(6) ينظر في هذا المعنى والنص: أحكام الأوقاف، 5/ 39 وما بعدها.

(7) فتح الباري، 5/ 399؛ وأبو داود في سننه، 12/ 142.

هو وقف خيرى أو ذرى، أو مختلط...؟ فكل ما يتعلق بالموقوف من حيث جوهره ونوعيته كعقار أو منقول أو منافع أو غير ذلك مما يجوز وقفه شرعاً، صغيراً كان أو كبيراً، فالتوثيق للتحديد والتأكيد والبيان، وإخراج العين الموقوفة الخالصة لله تعالى كالمساجد وما في حكمها من ملك الواقف، وذلك عند توافر الشروط المتطلبة لذلك، وإمكان متابعة ما تم وقفه، لاستدامة الاستفادة منه، والحرص على تنميته عند الحاجة إلى ذلك، إذا كانت طبيعته تسمح بهذه التنمية، ولتوسيع دائرة النفع للموقوف عليهم وفقاً عاماً أو خاصاً أو مختلطاً.

لا شيء يأتي من لا شيء، لذلك من الأهمية بمكان الحرص على إنشاء الوقف في عصرنا، ولا ينشأ حقيقة، ولا يعتد به على الأقل من الناحية التنظيمية والقانونية إلا بالتوثيق، بالصور والوسائل المشروعة والمقررة في هذا الشأن، ثم يأتي بعد ذلك بيان حكمة مشروعيته، لإظهار أهم فوائده ومنافع التوثيق للوقف، ثم أتناول بيان حكم التوثيق للوقف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي⁽¹⁾.

● حكمة مشروعية توثيق الوقف:

إذا كان مفهوم الوثيقة الوقفية - كما أسلفنا - معناه الكتاب أو السجل الذي يكتب فيه ما تم وقفه لإثباته بكل ما يرتبط به من شروط، فإن في ذلك حكمة بالغة، ومنفعة عظيمة تتمثل فيما يلي:

أولاً: توثيق الوقف له أثر كبير في حفظه من أن تمتد إليه يد الذين لا يخافون الله من النصابين والمغتصبين والمزورين وأشياعهم من الطامعين والطامحين إلى نهبه أو الاستيلاء عليه، فالتوثيق يعني صيانته من الضياع أو الانتقاص أو حتى مجرد التعديل أو التبديل؛ لأن توثيق الموقوف يحول دون هذه المفساسد.

ثانياً: توثيق الوقف يحول دون وقوع النزاع بين المتخاصمين عليه، فقد يقع نزاع بين ناظر الوقف مثلاً والموقوف عليهم، فعندئذ تحسم الحجة الوقفية الموثقة بما تتضمنه من شروط قررها الواقف لمصلحة الوقف، عندئذ يرتفع النزاع.

ثالثاً: في توثيق الوقف حفظ له من الإبطال، لأن معظم من يقومون بوقف بعض أعيانهم أو منافعها من عوام الناس، أو ممن لا يعرفون الشروط والضوابط الوقفية، فإذا لجأ الواقف إلى جهة شرعية أو قانونية متخصصة لإثبات وقفه فإن هذه الجهة ستولى توجيهه إلى ما ينبغي وضعه في حجته الوقفية، ولا يخالف أحكام الشريعة أو القانون، لأنها بلا ريب جهة متخصصة في هذا الشأن.

(1) ينظر في هذا المعنى: الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 14، مصطلح: توثيق، ص 135 وما بعدها؛ وأحكام الوقف: دراسة قانونية وفقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، د. منذر عبد الكريم القضاة، طبعة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1432هـ / 2010م، ص 50 وما بعدها؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، طبعة مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة 1397هـ / 1977م، ص 38 وما بعدها؛ نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، عمر كامل مكاي، طبعة دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى، 1437هـ / 2010م، ص 27 وما بعدها؛ وتوثيق الوقف بالكتابة في الإسلام: دراسة تحليلية لحجة وقفية معاصرة، د. زكريا حافظ محمد، ص 551 وما بعدها.

رابعاً: رفع الارتباب، لأن توثيق الوقف بالشروط التي وضعها الواقف يقطع الطريق أمام الأهواء، ويدفع الريبة إذا ما تطاول الزمان في مقدار البدل أو مقدار الأجل، أو أي أمر طارئ، فإن الوثيقة عند الرجوع إليها تدفع هذه الريبة وتحقق الاستقرار لما تم وقفه متكاملًا.

خامساً: توثيق الوقف هو بمنزلة شهادة ميلاد حقيقية له، محددة لنوعيته ولكافة ما يتعلق به من شروط أو حقوق، وفق طبيعته، كأنه كائن حي يتمتع بخصائص ومزايا ومعالم محددة ومدققة وموثوقة، جامعة للخير للموقوف عليهم وصارفة لكل المفاسد والريب عنهم، وهذه من أهم مزايا وفوائد وحكم التوثيق للوقف بجميع أنواعه وصوره التقليدية والمعاصرة⁽¹⁾.

● حكم توثيق الوقف:

إن توثيق التصرفات بوجه عام أمر مشروع؛ نظرًا لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم في حياتنا المعاصرة، وذلك للمحافظة على الحقوق من الضياع أو الإنكار أو الغصب، ومن جميع صور التعدي، والأصل في مشروعية التوثيق عمومًا آية المداينات، فهي وغيرها من آيات الذكر الحكيم تحث على توثيق المعاملات بالكتابة أو بالإشهاد على التصرفات، ولقد اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد في المعاملات وغيرها على وجهين: أحدهما يرى أن الأمر الوارد في الآية الكريمة⁽²⁾ على سبيل النذب، وساق لوجهة نظره العديد من الأدلة⁽³⁾، والرأي الآخر يؤكد أن الأمر في الآية للوجوب⁽⁴⁾، ويرى بعض الفقه أن الأمر قد يكون واجبًا بالاتفاق كتوثيق النكاح بالإشهاد⁽⁵⁾.

هذا ومن يتأمل في واقع الأمر فإن توثيق الوقف يخضع للأحكام الفقهية جميعها فقد يكون واجبًا كالنذر، وقد يكون مكروهًا أو حرامًا كالإشهاد على العطية للأولاد؛ إن فاضلت بينهم وتفاوتت في قدرها، فقد اعتبرها بعض الفقهاء من المكروهات، وآخرون يرون أنها حرامًا، وقد ساق كل فريق ما يؤيد توجهه⁽⁶⁾.

وصفوة القول في هذا الشأن أن الأصل في التصرفات الإباحة ما لم تقترن بما يؤدي إلى انتقالها إلى أحكام أخرى بحسب مآلاتها، إذا كانت قد نشأت متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الاتفاق على المحظور محظور، وهكذا في سائر الأحكام، ما دام لم تتضمن ما يخالف أو ينافي المقرر شرعًا.

(1) ينظر في هذا المعنى، وكذا مشروعية التوثيق وفوائده: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 14، ص 135؛ وتوثيق الوقف (المعوقات والحلول)، د. عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص 12؛ وتوثيق الوقف بالكتابة، د. زكريا حافظ محمد، ص 500 وما بعدها.

(2) سورة البقرة: الآيتان: 282، 283.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، 302/4 وما بعدها؛ وبدائع الصنائع، ج 2/252؛ والمجموع للنووي، ج 9/154؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، ج 14، ص 136، 137.

(4) ينظر: المغني، ج 4/302؛ وأحكام القرآن للجصاص، ج 1/572؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، ص 137.

(5) يؤكد ذلك حديث: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، أخرجه البيهقي في السنن، ج 3/21.

(6) ينظر في تفصيل ذلك بالأدلة الموثقة لكل توجه: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 14، ص 136، 137.



لكن بالنسبة للموقوف فأصبح من الضرورة بمكان لزوم توثيقه شرعاً وقانوناً، لانتقال ملكيته من الواقف إلى الجهة المعنية بالأوقاف؛ لأن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل، والتسجيل لا يتم إلا بالتوثيق في المحررات الرسمية ولدى الجهات المختصة بالتوثيق، خاصةً إذا تعلق بالعقارات بالذات⁽¹⁾.

والمنقولات يتم توثيقها من خلال الجهات المعنية بقبول الموقوف تسييراً على الواقف، فضلاً عن تشجيعه على القيام بوقف ما يرغب في وقفه بلا أي تعقيدات إدارية.

(1) المادة رقم (9) من قانون تنظيم الشهر العقاري المصري رقم: 114 لسنة 1946م، وقانون تسجيل العقارات رقم: 9 لسنة 2022م، والمرسوم رقم: 5 لسنة 1959م بقانون التسجيل العقاري الكويتي، والمرسوم بقانون رقم: 87 لسنة 1980م بإصدار القانون المدني في المادة رقم (6).

المبحث الثاني

ضوابط الصياغة لحجج الوقف وإجراءات توثيق الأوقاف في الشريعة والقانون

● مضمون المحتوى الإجمالي للمبحث:

إن تناول الموضوعي لمضمون هذا المبحث يستلزم عرضه في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** ضوابط الصياغة الشرعية والقانونية لحجج الوقف.
- **المطلب الثاني:** الصفات والشروط المتطلبة في الموثق للأوقاف.
- **المطلب الثالث:** إجراءات التوثيق الشرعية والقانونية للأوقاف.

إن الضوابط المتعلقة بالصياغة لحجج الأوقاف من الأهمية بمكان في حسم جوهر الوقف ونوعيته وحدوده، وبيان الموقوف عليهم، مع بيان مدى أهلية الموثق للأوقاف، وما يستلزمه ضرورة توافرها في شخصه وخبرته، وذلك مع بيان تفصيلي للإجراءات الشرعية والقانونية لتوثيق ما يتم وقفه بصورة موضوعية وميسرة، وذلك لحث الواقفين على المسارعة والمبادرة إلى هذه القرية التي تؤدي إلى تفريغ كربات الفقراء والمساكين؛ إذا كان الوقف عليهم يتمتع بالاستمرارية والدوام، بناء على رغبة الواقف وما يتم وقفه، وهذا لا يتحقق إلا إذا تيسرت الإجراءات، وحرصت الجهات المسؤولة عن رعاية الأوقاف على تحفيز المواطنين، وحثهم على الإقبال على هذا الخير العميم الذي ينفعهم بعد انقضاء أعمارهم كعمل صالح، يدوم ثوابه وأجره لهم، بفضل الله تعالى.

المطلب الأول: ضوابط الصياغة الشرعية والقانونية لحجج الوقف

● الضوابط العامة المتطلبة في حجج الوقف:

قبل بيان الضوابط والعناصر المتطلبة في جميع الأوقاف، يتطلب الأمر تحديد مفهوم الحجة الوقفية في المعاجم اللغوية، فضلاً عن الوقوف على معناها في الاصطلاح، وذلك للتمييز بينها وبين المصطلحات الأخرى، مثل: صك الوقف، ومحضر الوقف، وإشهاد الوقف، وثيقة الوقف، وهي موضوع بحثنا؛ نظراً لأهميتها من الناحيتين الشرعية والقانونية، في المحافظة على الشيء الموقوف؛ سواء أكان عيناً أم منقولاً أم منفعة، فالتوثيق هو الدرع والسند والمستند المعتمد عليه، في تحديد كافة ما يتعلق بالموقوف، ومصارفه... لذلك هو من الأهمية بمكان.

● تعريف مصطلح الحجة الوقفية لغة:

إن الحجة مأخوذة لغة من الحج، بمعنى القصد، فكل قصد حج، والحجة مشتقة؛ لأنها تقصد،

أو بها ومن خلالها يُقصد ويتوصل إلى الحق المطلوب⁽¹⁾، والحُجة البرهان (وَحَاجَه فَحْجَه) من باب رد، أي غلبه بالحُجة⁽²⁾.

• تعريف الحجة الوقفية اصطلاحاً:

الحجة الوقفية في اصطلاح أحد الفقهاء المعاصرين: «هي الصك الذي تُدون فيه عقارات الوقف، وعقده وإرادة الواقف فيه استحقاقاً وتولية»⁽³⁾.

الحجة الوقفية في الاصطلاح القانوني: هي الوثيقة الصادرة من الإدارة المختصة بإثبات الوقف⁽⁴⁾.

ويمكن تعريف الحجة الوقفية أيضاً: باعتبارها سنداً شرعياً لوقف قائم لصدقة جارية ممتدة إلى أجل غير مسمى في صك موثق من الجهات المختصة المعنية بذلك.

أهم الضوابط والعناصر الأساسية المتطلبة في حجج الوقف:

إن كل نظام شرعي أو قانوني ينظم أو يحدد صيغ الحجج الوقفية، فإنه غالباً يقوم بمراعاة الواقع زماناً ومكاناً وأشخاصاً، فتختلف صيغ حجج الوقف بناء على ذلك، لكنها تحرص في الجملة على توافر الأركان والشروط المتطلبة شرعاً لقيام الوقف بعناصره اللازمة لذلك، وقد تختلف صيغ الوقف في بعض المسائل التكميلية أو الشكلية بحسب طبيعة الموقوف ونوعيته، وجهات الصرف للأوقاف الخيرية وفق أولوية ما اشترطه الواقف دون موانع تحول دون ذلك شرعاً أو عرفاً.

وتتمثل أهم العناصر الأساسية في الحجة الوقفية فيما يلي:

أولاً: تحقُّق الموثَّق الشرعي والقانوني من حضور الواقف أو من يمثله قانونياً، لإثبات الواقعة في المحضر الرسمي المتضمن للبيانات الشخصية للحاضر بنفسه، أو الاطلاع على المستندات المتعلقة بالنائب عن الواقف، وإثبات مشروعيتها القانونية وما تضمنته من بيانات، وهل الوكالة عامة أم خاصة؟ ويقوم بإثبات جميع ما يتعلق بواقعة الحضور، بمنتهى الدقة والموضوعية.

ثانياً: يقوم الموثَّق بإثبات تاريخ بدء الوقف، وشروطه المطلقة أو المقيدة، وذلك لنفاذ ما ارتآه الواقف، مدعماً بتاريخ ورقم تسلسلي لإمكانية الرجوع إلى وقت نفاذ الوثيقة والوقوف على محتواها عند الاقتضاء.

ثالثاً: تأكّد الموثَّق من ملكية الواقف للأعيان الموقوفة ملكية خالصة أو مشتركة، له حق التصرف فيها تصرفاً مطلقاً، مع توافر جميع الشروط الشرعية والقانونية في الواقف وما يتم وقفه

(1) ينظر: لسان العرب، 6/ 4764.

(2) مختار الصحاح، مادة: حجج، ص 123؛ تاج العروس من جواهر القاموس، 5/ 464.

(3) أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار عمار بالأردن، عمان، الطبعة الثانية، سنة 1419هـ/ 1998م، ص 126.

(4) ينظر: القانون رقم: 9 لسنة 2021م بشأن الوقف في دولة قطر.

شرعاً وقانوناً، بصورة قطعية الثبوت قطعية الدلالة؛ منعاً للنزاع؛ وتلافياً لكل ما يقدح فيما تم وقفه. رابعاً: أن تصدر صيغة الوقف من الواقف أو من يمثله قانوناً مستوفية لجميع الشروط والأركان المتطلبة شرعاً لإتمام العقد، من إيجاب واضح وصريح بلا إكراه، من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة بمقتضى ما يقدم من مستندات متيسر الثبوت منها بفضل وسائل الاتصال الحديثة والمعلوماتية في الجهات الرسمية المدنية المختصة.

خامساً: التحديد القاطع لما تم وقفه من حيث نوعيته، وحدوده، ومواصفاته... وكافة البيانات المتعلقة بمحل الوقف، وكذا الموقوف عليهم، بنصوص واضحة لا لبس فيها، سواء أكانوا جهات عامة أم خاصة أم أفراداً أو جماعات إذا كانت جهات الوقف تسمح بالوقف الذري⁽¹⁾ أو المختلط، لكن الوقف الخيري لم أعثر على أدنى اعتراض عليه مطلقاً، ما دام توافرت فيه الشروط المقررة شرعاً وقانوناً.

سادساً: قيام الموثق الرسمي بإثبات توقيع الواقف بالوسيلة التي يجيدها كتابة أو بخاتمة المنقوش باسمه والمقرون ببصمة يده، والتصديق عليه بتوقيع الموثق والخاتم الرسمي⁽²⁾.

● العناصر الثانوية أو التكميلية للحجج الوقفية:

هذه العناصر التكميلية للحجج الوقفية، هي عناصر ثانوية لا تؤثر في وجود الوثيقة الوقفية، ولا في حجتها، بل غالباً تتضمن ما يُحث على بذل المال والأعيان في سبيل الله تعالى عن طريق الوقف، ومن هذه العناصر الثانوية ما يلي:

أ- حسن الاستهلال في مقدمة الوثيقة بالتسمية؛ لأن كل عمل يبدأ بغير التسمية هو عمل ناقص أو أبتَر أو أقطع أجزم، كما ورد عن ابن حبان روى أن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ باسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَر»⁽³⁾. أي قليل البركة أو معدومها، وكذلك الحث على الوقف في سبيل الله، والثمرات المرجوة منه في الحياة وبعد الممات، بفضل الله تعالى.

ب- بيان الواقف لمصارف وقفه بالتفصيل، مع ذكر - أحياناً - أسباب قيامه لوقف ما أوقفه من أعيان أو منافع، بهدف الاقتداء به.

ج- تحديد ناظر معين للوقف، ليدبر وقفه سواء بذكر اسمه صريحاً أو ضمناً، فمن توافر فيه ما اشترطه الواقف كان له الحق في مباشرة النظارة بناء على هذا الشرط، بوجه عام.

(1) المرسوم بقانون 76 لسنة 1949م بإلغاء الوقف الذري والمشارك، وحل الأوقاف الذرية والمشاركة وتصفيتهما في مصر، وتعديلاته.
(2) ينظر في مضمون هذه الشروط وغيرها من الضمانات: توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، د. زكريا حافظ محمد، ص 554 وما بعدها؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، ص 122/2 وما بعدها.
(3) رواه الإمام أحمد في المسند، طبعة مؤسسة الرسالة، 329/14؛ وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم: 495، 497، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وقال الدارقطني، والصحيح عن الزهري المرسل. ينظر: العلل الواردة في الأحاديث، 1425هـ، 30/8.

ح- اختتام وثيقة الوقف بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ كما يستهل وقفه أيضاً بها؛ لأن هذا أحرى بالقبول⁽¹⁾، كما جاء في أكثر من حديث عن رسول الله ﷺ بهذا المعنى⁽²⁾.

المطلب الثاني: الصفات والشروط المتطلبة في الموثق للأوقاف

● مفهوم التوثيق في النظم المعاصرة:

التوثيق: هو مجموعة من الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به وفقاً لأحكام النظام، أي القانون الصادر في هذا الشأن⁽³⁾.

هذا ومصطلح الموثق: يطلق على كاتب العدل في القانون السعودي المرخص له إجراء أي عمل من أعمال التوثيق المخول بها، والقانون لفظ لا يؤخذ به في المملكة العربية السعودية، وإنما بلفظ آخر يساويه تماماً في جميع المراسيم، وهو النظام، فالموثق هو كاتب العدل المؤهل لذلك، وفق الشروط الواردة بالمرسوم الملكي، ومن اختصاصاته: أن يطبق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة عند إجراء أي عمل من أعمال التوثيق، وهو يختص بتوثيق العقود والإقرارات ومنها الوقف والوصية.

صفوة القول: إن الموثق هو المنوط به إسباغ تصرفات الأفراد بالصفة الرسمية، سواء كان ذلك بإفراغ تلك التصرفات في العقود المختلفة لتوثيقها، وذلك من بيع وإيجار وحجية وقف أو وصية أو غير ذلك مما يُشرع توثيقه في القانون.

إن الموثق في مصر هو بمنزلة موظف عام، يخضع للشروط العامة لشغل الوظائف العامة في الدولة المصرية، ويسمى في الشريعة الإسلامية بكاتب العدل⁽⁴⁾.

● الصفات والشروط المتطلبة لشغل وظيفة الموثق:

تشرط معظم الدول في الموثق أن يحمل جنسيتها، فهو شرط في معظم النظم والقوانين في البلاد العربية ومنها مصر، ويمكن إيجاز الشروط المتطلبة في الموثق فيما يلي:

1- أن يحمل جنسية بلده (المصرية) أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة للوظائف العامة.

2- ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً بناء على قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016م المصري.

(1) ينظر: الترمذي، حديث رقم: 3477؛ وأبو داود، حديث رقم: 1481؛ وصحيح الجامع الألباني، برقم: 4553.

(2) إن الصلاة على الرسول الكريم من أفضل العبادات ابتداءً وانتهاءً ولا تحتاج إلى أدلة، وينظر في هذا المعنى: توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، د. زكريا حافظ محمد، ص 506.

(3) ينظر: نظام التوثيق في القانون السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 164) بتاريخ 19/ 11/ 1441هـ.

(4) ينظر: قانون التوثيق المصري رقم: 68 لسنة 1947م؛ والقانون رقم: 25 لسنة 1968م (الإثبات في المواد المدنية والتجارية)، والعدل بالقانون رقم: 103 لسنة 1976م، والقانون رقم: 81 لسنة 2016م.

3- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، ولم توقع عليه أي عقوبة، لأن مصلحة الشهر العقاري في مصر أصبحت تابعة لوزارة العدل المصرية، لأهمية وخطورة ما تقوم به من إجراءات توثيقية حساسة، للعديد من العقود والمستندات ومنها حجج الوقف بجميع أنواعه.

4- أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل هذه الوظيفة، ويكون مستوفياً لاشتراطات شغلها، من مؤهل علمي مناسب، فضلاً عن تمتعه باللياقة الصحية.

5- العلم بالقواعد المنظمة للتوثيق، وقوانين الشهر العقاري والتوثيق وما يتعلق بهما من أحكام في القانون المدني، والمرافعات المدنية والتجارية، والميراث والوصية والوقف، لذلك يلزم أن يكون من خريجي كليات الحقوق أو الشريعة والقانون، ليكون من بين المؤهلين للقيام بهذه المهمة الجليلة.

6- يقوم من يُقبل في وظيفة موثق قبل مباشرته لعمله بالحلف بأن يقوم بتأدية عمله بالذمة والصدق⁽¹⁾.

7- هذا وقد عرفت الشريعة الإسلامية الموثق منذ بداية نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ، حيث كان صلوات الله وسلامه عليه يملئ ما نزل عليه من الوحي على من تشرّفوا بكتابه من الصحابة الكرام وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم⁽²⁾.

ولا يختلف تعريف الموثق في الفقه الإسلامي عن تعريفه في القانون، فهو أيضاً يقوم بتوثيق العقود والتصرفات التي يعرضها عليه أصحاب المصالح، ويطلق عليه شرعاً (كاتب عدل)؛ مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁽³⁾.

ويلزم تمتعه بذات الشروط المذكورة سالفًا في النظم القانونية المعاصرة؛ لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: إجراءات التوثيق الشرعية والقانونية للأوقاف

● أهمية الأخذ بالإجراءات النظامية والقانونية في توثيق الأوقاف:

إن الأوقاف الخيرية الإسلامية تحوّلت في بعض البلدان إلى كلاً مباح، وبالذات ما تم وقفه

(1) ينظر في هذا المعنى: أحكام التوثيق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، علاء أحمد صبح، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد الأول، عدد 88 لعام 2019م، ص 4، 14.

(2) ينظر: كتاب الوحي، د. أحمد عبد الرحمن عيسى، ط. دار اللواء.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(4) ينظر في هذا المعنى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (تاريخه، نظريته، مصادره)، د. رمضان علي الشرباصي، طبعة مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة، سنة 1993م، ص 156؛ الإسلام والحضارة العربية، د. محمد علي كرد، بدون طبعة ودار نشر، ص 98؛ والقوة التنفيذية للمحركات الموثقة، د. أحمد خليفة شرفاوي، بدون دار نشر ودون تاريخ، ص 141؛ والتوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، جمعة محمد الزريقي، الطبعة الأولى 1985م، طرابلس للنشر والتوزيع والإعلان، ص 84؛ والتوثيق بالكتابة والعقود، د. حسين الترنوري، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأول 2005م، ص 96.

بحجج لم توثق أو لم يحتفظ بها أو تم تدميرها بالإتلاف أو الحرق دون التمكن من تسجيلها في مستندات رسمية ورقية أو إلكترونية، ولذلك أحجم كثير من الناس عن إمضاء هذه السنة الماضية منذ بعثة المصطفى ﷺ ويوم الناس، لذلك تبدو أهمية البيان للإجراءات الشرعية والقانونية للمحافظة على ما تم وقفه سلفاً، وتشجيع من يرغب في إمضاء هذه القربة النافعة للواقف في حياته وبعد مماته، بحسن الذكر في دنياه، والمثوبة المرتقبة بفضل الله في أخره.

• الإجراءات الشرعية لتوثيق الوقف:

تتعدد طرق التوثيق بوجه عام في الشريعة الإسلامية، فقد تتم من خلال ما يعرف في الفقه الإسلامي بعقود التوثيق كالرهن والكفالة، وقد تتم بغير عقود، وإنما يكتفى في توثيقها أو حفظها بالكتابة أو بالإشهاد، أو بالحق في حبس المبيع في عقود البيع حتى سداد الثمن، أي احتباسه لحين الوفاء بقبض الثمن كاملاً⁽¹⁾.

ومما يدخله التوثيق من التصرفات عقود الوقف كما أسلفنا بجميع أنواعها، فهي قابلة للتوثيق الشرعي إجمالاً من خلال ما يلي:

الكتابة، وشهاده الشهود، والقرائن، والإقرار، واليمين، وهي بلا ريب الوسائل والطرق الشرعية لتوثيق الأوقاف، والقوانين والنظم في البلاد العربية تأخذ بها وتعتبرها من وسائل الإثبات في المعاملات المدنية⁽²⁾.

• أهم وسائل وطرق وإجراءات التوثيق للوقف في الشريعة الإسلامية⁽³⁾:

من أهم وسائل الإثبات في توثيق الوقف ما يلي:

أولاً: الكتابة، ثانياً: شهادة الشهود، ثالثاً: الإقرار.

هذا ولن أعرض ما سبق أن عرضته في المبحث الأول لبيان أهمية هذه الوسائل في التوثيق للوقف، وإنما سأتناول باختصار أهمية الكتابة والشهادة بوجه عام، وأفصل في الإثبات للوقف بالإقرار، وبالإقرار فحسب لعدم سبق تناوله بالتفصيل المناسب.

(1) ينظر في هذا المعنى: الموسوعة الكويتية، 14/ 142 وما بعدها.

(2) ينظر: القانون رقم: 25 لسنة 1968م المصري المتعلق بالإثبات، وأضاف إلى طرق الإثبات أيضاً المعاينة والخبرة، واعتبر هذه الوسائل من النظام العام، أي: لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فلا إثبات إلا من خلال هذه الوسائل، وهي نفس طرق الإثبات في القانون الكويتي (قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي) الصادر بالمرسوم بقانون رقم: 39 لسنة 1980م، وعدد مواده (73) مادة.

(3) ينظر بالتفصيل المناسب ما يتعلق بأحكام الوقف: حدود مسؤولية الذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في حالتها الوجود والانتضاء (دراسة تطبيقية ومقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني)، د. حسام الدين مصطفى عرجاوي، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 1445هـ/ 2023م، الطبعة الأولى، ص 465 وما بعدها.

أولاً: توثيق الوقف بالكتابة:

إن من أفضل وسائل التوثيق للوقف بالكتابة؛ لأنها المعبرة صراحةً عن إرادة الواقف، وقدر الموقوف، ونوعه، والموقوف عليهم، وكيفيه التصرف فيه، بل وأحياناً تعيين الناظر للوقف، لكن هذا لا يعني على الإطلاق أن الوقف لا يثبت شرعاً إلا بالتوثيق، والواقع أن الفقهاء⁽¹⁾ يرون أن الوقف إذا صدر من الواقف، وقد استوفى جميع الشروط المعتمدة لصحته يقع صحيحاً، ولو لم يتم توثيقه بالكتابة، فاللفظ الصادر بالوقف من الواقف بقوله: حبست أو سبّلت أو وقفت هذه العين، سواء كانت عقاراً أو منقولاً مستوفياً للشرائط المتطلبة شرعاً، فيكون الوقف لازماً ديناً شرعاً، لكن الألفاظ غير الصريحة التي قد تحتل الوقف وغيره من أوجه المعروف، فلا يثبت الوقف شرعاً بمجرد صدور هذا اللفظ؛ لافتقاده ما يدل صراحة على أن ما تلفظ به من تلفظ ينصرف إلى الوقف، بالرغم من احتمال غير ذلك، فيلزم أن ينضم إلى هذا اللفظ غير الصريح ما يدل بصورة قاطعة على إرادة الوقف من خلال قرينة كاشفة ومؤكدة لذلك، كأن يكون الموقوف أرضاً بجوار مسجد لتوسعته، فقرر وقفها لهذه التوسعة بلفظ غير صريح، فعندئذ يحسم الأمر الجهة الموقوف عليها، كقرينة -هنا- قطعية الثبوت وقطعية الدلالة على أن نيته متوجهة إلى تحسيس هذه العين بلا ريب⁽²⁾.

● أدلة مشروعية التوثيق بالكتابة⁽³⁾:

بينت سلفاً أن الكتابة من الأمور المهمة في إثبات الحقوق، ولها أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع، مما لا يحتاج إلى إعادة ذكر، وحكم التوثيق مرتبط بما يتم توثيقه من حيث اللزوم وعدمه، فاشتراط التوثيق في عقد النكاح لازم شرعاً لحفظ الحقوق والأنساب عند الاتفاق على ذلك، وتوثيق المعاملات المالية كما جاء في آية «المدائنة» بالتفصيل جائز شرعاً، لذلك توثيق الوقف بالكتابة جائز شرعاً، إلا إذا كان على سبيل النذر فيجب، لأن ما يتعلق بتنفيذ الواجب يأخذ حكمه⁽⁴⁾.

(1) ينظر في هذا المعنى: رد المحتار على الدر المختار، محمد علاء الدين أفندي، طبعة دار عالم الكتب بالرياض، 1403هـ، 6/ 522؛ والقوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 243 وما بعدها؛ والتنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ/ 1983م، ص 137؛ والمغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، 1406هـ، 8/ 189.

(2) ينظر في هذا المعنى: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، 1998م، ص 14.

(3) لقد تناولته بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(4) ينظر مصطلح (توثيق) في: الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الرابع عشر، ص 135-138.

ثَانِيَا: تَوْثِيقُ الْوَقْفِ بِالْإِشْهَادِ:

من المشروع على سبيل الاستحباب⁽¹⁾ توثيق الوقف بالإشهاد عليه؛ لأنه وسيلة من وسائل حفظ الحقوق عند التجاحد، والوقف الخيري ما لم يحط بما يؤيده ويوثقه في مواجهه العامة قد يتعرض للنهب أو التحايل أو الضياع، ما لم تقم الجهة المتولية بالعناية به والمحافظة عليه بتوفير سبل تدعيمه بكل الطرق المشروعة؛ لقطع الطريق على كل من تحدّثه نفسه النيل منه، وبلا ريب الحاجة داعية إلى الشهادة بحكم الواقع، فقد كان يتم العمل بذلك منذ أمد بعيد دون نكير من أحد⁽²⁾، ولإمكان الرجوع إلى هذه الشهادة عند وقوع ما ينافي مقتضاها من تجاحد أو غيره، ولا شك في أن هذا الإشهاد متفق عليه في السنة النبوية المشرفة، حيث جاء في صحيح البخاري باب تحت عنوان «الإشهاد في الوقف والصدقة»، لما أورده من أحاديث تؤيد ذلك⁽³⁾، والكتاب الحكيم أمر بالإشهاد في آية المدائنة، لذلك أجمع أهل العلم⁽⁴⁾ على مشروعية الإشهاد، ولن أكرر ما سبق ذكره كدليل على مشروعية التوثيق للوقف⁽⁵⁾.

ثَالِثَا: الْإِقْرَارُ وَحُجِيَّتُهُ فِي تَوْثِيقِ الْأَوْقَافِ:

لا يمكننا أن نفقه كنه وحقيقة الإقرار، وأنواعه، وصوره، ونماذجه المسموعة، والمقروءة والمسجلة لاسلكياً على جهاز التسجيل، أو الهاتف، أو أسطوانة أصلية، أو منسوخة، ومدى حجية هذا الإقرار في إثبات الالتزام عموماً، وفي إثبات الوقف كوسيلة من وسائل وطرق توثيقه في الشريعة والقانون، إلا بعد التعرّف عليه تفصيلاً.

لذا سأعرض التحديد لمفهوم الإقرار لغةً واصطلاحاً، ثم أبين أنواعه، وصوره، ومدى حجّيته في الإثبات عموماً، وفي إثبات وتوثيق الوقف بالذات.

(1) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، الرياض، سنة 1417هـ، 2/ 356.

(2) ينظر: أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصاف، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1420هـ، ص 10 وما بعدها.

(3) ينظر: فتح الباري، 5/ 391.

(4) ينظر في هذا المعنى: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1971م، ص 63؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، 1426هـ، 13/ 268؛ وبلغت السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، وهامشه الشرح، أبو البركات أحمد محمد الدردير، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة 1398هـ، 2/ 352؛ والمغني ابن قدامة، 14/ 123.

(5) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الأول في التوثيق للوقف وأحكامه الشرعية.

• تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً:

تعريف الإقرار لغةً:

إقرار: مصدر أقر، ومن معانيه الاعتراف والإذعان والإثبات⁽¹⁾، ولعل الإقرار بمعنى الإثبات هو الأصل في المفردة، والاعتراف والإذعان طريقان للوصول إلى الإثبات⁽²⁾، ومن معانيه الرضا والإمضاء لتصرف أو اتفاق⁽³⁾.

والإقرار معناه في علم فروع الفقه يدخل ضمن أحكام المعاملات، ومعناه لغةً الإثبات -أيضاً- من قر يقر إذا ثبت، ومنه أقر الشيء أو الشخص في المكان: أي أثبته وجعله يستقر فيه⁽⁴⁾.

• تعريف الإقرار اصطلاحاً في الفقه الإسلامي والقانون المدني:

تعريف الإقرار في اصطلاح الفقهاء: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر، وذلك وفقاً لتعريف جمهور الفقهاء⁽⁵⁾، وأيضاً إخبار خاص عن حق سابق على المخبر، فإن كان الإخبار بحق له على غيره فهو دعوى، وإن كان الإخبار بحق لغيره على غيره فهو شهادة، وإن كان الإخبار عاماً عن محسوس فهو الرواية، وإن كان الإخبار عن حكم شرعي فهو الفتوى⁽⁶⁾.

وعرفه بعض علماء التفسير على أنه شهادة المرء على نفسه⁽⁷⁾، أي إقراره بالحقوق عليها.

تعريف الإقرار في القانون المدني: هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك في أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة⁽⁸⁾.

• أنواع الإقرار وصوره في الفقه والقانون:

إن الفقه الإسلامي لا يأخذ بالإقرار الرسمي أو العرفي، إلا إذا توافرت فيه عدة شروط منها: أولاً: توافر المعلومات، أي جميع المعلومات المتعلقة بموضوع الإقرار، سواء أكان للمقر أم عليه، عرفياً كان أو رسمياً.

(1) ينظر في هذا المعنى: معجم مقاييس اللغة، 7/5؛ 8؛ والمصباح المنير، 2/39؛ والقاموس المحيط، ص593؛ ومختار الصحاح، ص529.

(2) ينظر: المصباح المنير، 2/39؛ ومعجم مقاييس اللغة، 8/5.

(3) ينظر: معجم المعاني الجامع، أبو بكر بن عبد القادر الرازي، مادة: أقر.

(4) ينظر في هذا المعنى: تحفة المحتاج شرح متن المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي، 5/354، 355.

(5) ينظر في تفصيل رأي الجمهور: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، 5/2؛ والشرح الصغير، أبو البركات أحمد الدردير، 3/252؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حزة الرملي، طبعة الحلبي، 5/64؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، طبعة وزارة العدل بالملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ/2008م، 6/452.

(6) ينظر في هذا المعنى: تحفة المحتاج، كتاب الإقرار، 5/355.

(7) ينظر: تفسير القرطبي للآية 135 من سورة النساء، تأكيداً لما ورد في المتن.

(8) ينظر: المادة 103 من قانون الإثبات المصري رقم: 25 لسنة 1968م.

ثانيًا: العقل، فليس على الإقرار الصادر من المجنون، أو المعتوه، أو النائم، أو المغمى عليه، أو فاقد التمييز، أو السفهية أي حرج فيما يضره أو ينفعه.

ثالثًا: البلوغ، فلا يعتد بإقرار غير البالغ إلا في قدر ما أُذن له فيه دون ما زاد، فالبلوغ لا يعد من شروط صحة الإقرار، وإنما تم اشتراطه لمصلحته شرعًا وقانونًا.

رابعًا: فَهْمُ الْمُقَرِّ لِمَا يُقَرُّ به، فلا يقر العربي بأشياء أثرت أمامه بلغة لا يعرفها، أو بلغته المعروفة لغيره، وإنما بمصطلحات علمية أو عامية لا يفهمها ولا يدرك محتواها؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

خامسًا: الاختيار، لأن المكره مرفوع عنه القلم، وإقراره لا يعتد به شرعًا ولا قانونًا، إذا كان إقرارًا مجردًا من سوابق وقرائن أو ملابسات تؤيده وتؤكد؛ لأن الاختيار فيه حرية للشخص، وهي مراعاة الصدق، فيؤاخذ بإقراره المستوفي للشرائط الشرعية ما دام إنه لم يجحد عليه.

سادسًا: عدم التهمة، بمعنى استبعاد الاتهام في إقراره؛ لأنها في حد ذاتها تخل بمصادقية المقر؛ لأن إقراره يكون متلبسًا بالهوى والغرض غالبًا، لذا لا يؤخذ به؛ لأن الغرض مرض، فالمتهم صراحةً أو ضمناً في إقراره كالمريض بمرض الموت؛ لأنه قد يهدف إلى حرمان أحد الورثة أو حرمان الجميع من تركته بالإقرار باستحقاق غيره لها كدين مستحق عليه، أو بالادعاء بأنه مالك صوري، والمالك الحقيقي شخص أجنبي أو قريب مقرب منه، ما دام لم يتأكد ذلك الإقرار بما يؤازره ويدعمه من مستندات أو وقائع سابقة على مرض المقر.

وتتعدد صور الإقرار العرفي من المقر، فإذا توافرت في إقراره الشروط المتطلبة شرعًا دون وجود أي شبهات أو ملابسات أو قرائن تنال من هذا الإقرار، فإن المقر بلا ريب يؤخذ بإقراره شرعًا⁽¹⁾.

ولا يختلف القانون في مصر والكويت ومعظم دول العالم العربي في الأخذ بهذه الشروط، لكن أنواع الإقرار مرتبطة بالتوثيق الرسمي أو القضائي، ويطلق عليهما الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي.

فالإقرار القضائي هو الذي يتحقق إذا ما تم الاعتراف بالواقعة أو العمل المدعى به أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة أو العمل⁽²⁾.

أما الإقرار غير القضائي فهو الذي يقع في غير مجلس القضاء، أو بصدد نزاع أثير في دعوى

(1) ينظر هذه الشروط بتوسع واستيعاب مصطلح (إقرار) في: الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء السادس، الطبعة الثالثة 1424هـ/ 2004م، ص 46 وما بعدها.

(2) المادة 103 من قانون الإثبات المصري رقم: 25 لسنة 1968م. ينظر في الشرح التفصيلي لهذه المادة مدعيًا بأحكام محكمة النقض المصرية، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المستشار د. محمد عزمي البكري، المجلد الثالث، طبعة دار محمود، سنة 2021-2022م، ص 1336 وما بعدها.

أخرى ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود، ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه⁽¹⁾.

هذا وقد يكون الإقرار صريحاً أو ضمنياً، والصريح قد يكون مكتوباً أو شفهيّاً، وفي جميع الأحوال فإن الإقرار أمام الموثق القانوني الرسمي يعتد به، ما لم يطعن عليه بوسائل الطعن المقررة قانوناً إذا ما توافرت، ويطلق على هذا الإقرار غير القضائي مصطلح الإقرار العرفي، أي وفق ما تعارف عليه الناس بحسب الزمان والمكان والوقائع والأشخاص؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁽²⁾.

● مدى حجية الإقرار في الإثبات في الفقه والقانون:

إن حجية الإقرار في الفقه الإسلامي يؤخذ بها شرعاً، إذ المقر غير متهم فيما يقر به على نفسه، ويقول ابن القيم في هذا الصدد: «الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف»⁽³⁾.

وفي القانون المدني عموماً من آثار الإقرار القضائي أن الإقرار حجة قاطعة على المقر، ولا يجوز العدول عن هذا الإقرار، كما لا يجوز قانوناً تجزئة الإقرار القضائي⁽⁴⁾، أما الإقرار غير القضائي فإنه على عكس الإقرار القضائي لم يرد بصده نص، لذلك لا يعتبر حجة قاطعة على المقر، وإنما يخضع لتقدير القاضي، وللمقر أن يعدل عن إقراره؛ لأنه -غالباً- قد لا يحتاط في إقراره في المجالس غير القضائية⁽⁵⁾.

وهذا لا يعني أن القانون لا يؤخذ المقر بإقراره غير القضائي، وإنما له سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، مراعيّاً جميع الظروف والملابسات والدفاع والدفع التي يثيرها المقر في المجالس غير القضائية.

● الإقرار كوسيلة من طرق توثيق الوقف في الفقه والقانون:

إذا أقر الواقف أمام القضاء أو جهة رسمية بوقفه لعين محددة، عقاراً كان ما قام بوقفه أو منقولاً، واستوفى الإقرار الشرائط الشرعية، فإنه يؤخذ بإقراره، ويصير ملزماً له، ما دام حدد نوعية الموقوف تحديداً تاماً نافياً للجهالة، واستكمل جميع أركان وشروط صحة الوقف، ولم يكن في حالة من الأحوال المحظور فيها قبول إقراره، عندئذ يترتب على هذا الإقرار آثاره فوراً، سواء كان

(1) ينظر في هذا المعنى: قانون الإثبات، د. عبد المنعم الصدة، ص 412؛ وشرح القانون المدني، د. سليمان مرقس، ص 80 وما بعدها؛ وقانون الإثبات، د. أحمد شرف الدين، ص 137 وما بعدها.

(2) ينظر في هذا المعنى: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم رقم: 67 لسنة 1980م؛ والمذكرة الإيضاحية رقم: 15 لسنة 1996م بتعديل هذا القانون، طبعة الفتوى والتشريع، الطبعة الثالثة، عام 1999، ص 46 وما بعدها.

(3) ينظر في هذا المعنى: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ص 194؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء السادس، ص 48، (حجية الإقرار).

(4) ينظر في هذا المعنى: قانون الإثبات، د. محمد عزمي البكري، المجلد الثالث، ص 1336 وما بعدها.

(5) ينظر في هذا المعنى: شرح القانون المدني (الإثبات)، د. عبد الرزاق السنهوري، ص 440؛ وقانون الإثبات، د. أحمد نشأت، ص 82.

الوقف خيرياً مطلقاً، كالوقف على المساجد والفقراء صراحةً، أم كان الوقف مختلطاً، فيه جزء للذرية وآخر للخيرات، أو وقفاً ذرياً خالصاً⁽¹⁾ كما في قانون الوقف الكويتي⁽²⁾.

وإذا ما تم هذا الإقرار في مجلس القضاء أو في وثيقة رسمية مستوفية للشرائط الشرعية المتطلبة في الواقف والعين الموقوفة، أو الشيء الموقوف والجهة الموقوف عليها، فإنه يؤخذ به مباشرةً، شأنه شأن الإقرار في حضرة القضاء، لكن الإقرار بالموقوف من الواقف بصورة عرفية دون موانع شرعية فإنه يلزمه ديانة - لا قضاء - لقوله الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾⁽³⁾، ولأن الإكراه على فعل الخيرات غير مقبول لا في الشريعة ولا في القانون، وكذلك لأهمية أن يتم العمل الخيري بنفس راضية لقول الرسول ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.....»⁽⁴⁾، والخير لا يتم إلا بالرضا والقبول والتسليم؛ لإحياء سنة الوقف، اقتداءً برسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، وعمل الخلف الصالح من التابعين وتابع التابعين إلى يوم الناس هذا.

لكن توثيق الوقف حق على الواقف قبل الجهة الموقوف عليها؛ للمحافظة على ما قام بوقفه، ولكيلا يتعرض الموقوف للغوائل في المستقبل؛ لأن النفوس البشرية في غالبيتها تطمح لأخذ المال المتروك أو المهمل بغير رعاية ولا حماية ولا توثيق، وعلى ذلك فإن التوثيق لازم لإحقاق الحق، ودحض الباطل، ولأن حفظ الحقوق المتعلقة بكل ما هو موقوف يستلزم ضرورة توثيقه شرعاً وقانوناً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعاً وقانوناً⁽⁵⁾.

(1) قانون الوقف المصري لا يميز الوقف الخالص على الذرية فحسب.

(2) قانون الوقف الكويتي قانون مرن يسمح بجميع صور الوقف المشروعة في الفقه الإسلامي، ويفتح الباب على مصراعيه لأهل الخير، ولا يضع أي عوائق في هذا الشأن على الإطلاق، لذلك تمضي صور الوقف بلا أي آثار سلبية، وإنما بتشجيع كبير من الجهات الرسمية والمعنية، وأصبحت قدوة وأسوة في هذا المجال الخيري المهم.

(3) سورة التوبة، جزء من الآية: 91. وينظر تفسير ابن كثير في شرح هذه الآية.

(4) ينظر: صحيح مسلم، حديث رقم: 1015؛ وأخرجه الترمذي في سننه برقم: 2989.

(5) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو، القاعدة الحادية والعشرون ص 393؛ والمدونة القانونية المصرية، الطعن رقم: 3411 لسنة 31 ق.ع، جلسة 1 من إبريل سنة 1993م.

المبحث الثالث

معوقات التوثيق التنظيمي والقانوني للأوقاف وسبل تلافيتها في النظم المعاصرة

• المعوقات لتوثيق الوقف ووسائل تلافيتها:

إن هذا العمل الخيري يستلزم تذليل إجراءات توثيقه؛ لدفع أهل الخير إلى الانضواء تحت لوائه؛ ليسعدوا بشماره في الدنيا بركةً، وفي الآخرة بفضل الله مثوبة لا يعلم قدرها سوى قيوم السموات والأرض.

سأعرض محتويات هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** معوقات التوثيق القانوني التقليدية والمعاصرة للأوقاف.
- **المطلب الثاني:** السبل الشرعية والقانونية لتلافي المعوقات للتوثيق للأوقاف.
- **المطلب الثالث:** الآثار المترتبة على تلافي المعوقات للتوثيق للأوقاف في إطار المعاصرة والتطور.

المطلب الأول: معوقات التوثيق القانوني التقليدية والمعاصرة للأوقاف

• معوقات التوثيق التقليدية للأوقاف:

هناك أنظمة تقليدية تعامل مع من يرغبون في وقف ممتلكاتهم العينية أو المنقولة، فتدفعهم بعض الإجراءات المتعلقة بتوثيق ما يتبرعون به إلى النكوص حيناً، وإلى الإقبال على استحياء، خشية من سوء ما يلاقونه من بعض من يقومون بإجراءات التوثيق الرسمية للأوقاف، ويمكن إجمال بعض أهم عوائق التوثيق التقليدية للوقف فيما يلي:

أولاً: سوء المعاملة، ثانياً: قلة الخبرة، ثالثاً: افتقاد التحديث، رابعاً: تعدد الإجراءات، خامساً: ضعف الرقابة، سادساً: غياب المحاسبة، سابعاً: ندرة الحوافز.

• هذه من أهم المعوقات التقليدية لتوثيق الأوقاف:

أولاً: سوء المعاملة:

إن أول ما يللمسه الواقف عندما يتوجه إلى الجهات المعنية باستقبال الجمهور لعمل الإجراءات المتطلبة لتوثيق الأوقاف بحسب طبيعتها وأنواعها المادية والخدمية، العينية المفترزة أو الشائعة، يتم استقباله -غالباً- كأنه قادم لطلب الإحسان، فلا اهتمام باستقباله، فضلاً عن حسن ضيافته، لأنه متطوع ومتبرع، والله تعالى يقول: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾⁽¹⁾، لكنه لا تتم معاملته وفقاً

(1) سورة الرحمن، الآية: 60.

للقليم الإسلامية، من: حسن القول، وبشاشة الوجه، مع بث روح المودة والأخوة بين المتعاملين من راغبي الوقف، مهما كانت ضالة نسبة ما يقومون بوقفه من ممتلكاتهم العينية أو منقولاتهم العامة أو الخاصة؛ تشجيعاً لمن يرغب في إمضاء هذه السنة المتبعة، اقتداء برسول الله ﷺ، وصحابته رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان، في إحياء الرغبة في الوقف، من خلال حسن اختيار من يتم التعامل معهم، فليس كل موظف يصلح لأداء هذه المهمة الشرعية والتعاونية والإنسانية، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»⁽¹⁾، فعلى الجهات المسؤولة عن إدارة الأوقاف تخيير الشخصيات الودودة والمحبة لهذا العمل.

ثانياً: قلة الخبرة:

من المعلوم والمسلم به أنه لا شيء يأتي من لا شيء، وأن فاقد الشيء لا يعطيه، فمن المهم للغاية تدريب من يلتحقون بدوائر توثيق الأوقاف، ويتم ترتيب دورة علمية مكثفة لهم تتعلق بكل الأسس والمبادئ والقواعد والأصول المتعلقة بالوقف، وأحكامه، وصوره، وأنواعه، ليتمكنوا من استيعاب أفكار من يحضرون لوقف ما يشاؤون، عندئذ يمكن للموظف المختص أن يوجه الواقف إلى بغيته بأيسر السبل، لتوافر الخبرة لديه، وتحقيق رغبته بمتنهي البساطة والسهولة واليسر، ولا يحمله ما لا يطيق، بدفعه للتردد لأكثر من مرة عليه لتلبية طلبات أو مستندات يمكن للموظف بخبرته أن يحصل عليها، فعديم الخبرة ضرره في هذا المجال أكثر من نفعه، فالعلم بالتعلم، والخبرة تكتسب بالتدريب والممارسة.

ثالثاً: افتقاد التحديث:

بعض إدارات الأوقاف تفتقد للوسائل الحديثة في توثيق وتسجيل طلبات راغبي الوقف، إما لعدم توافر الأجهزة المبرمجة لتوفير خدمات الوقف بسهولة، أو لعدم حسن تدريب الموظف على استعمالها، أو الافتقاد للصيانة الدورية لها، وأحياناً لانقطاع الطاقة عنها دون وجود مولد كهربائي احتياطي يستعمل عند الحاجة إليه، فلا يدعي الموظف (سقوط النظام) الخاص بالجهاز أو تعطله، لأن هذا العمل يحتاج للسرعة والدقة والاثمان، فهو عمل حساس للغاية يستلزم تنجيذه بتوفير أحدث نظم الحاسبات والمعلومات، مع توفير أحدث البرامج والعمل على مراجعتها وتحديثها بصفة مستمرة؛ لتواكب كل مستجدات العصر، وكل أوجه الوقف وأنواعه، قلّت أم كثرت، لأن القليل بجوار قليل يصير كثيراً، ولا ينبغي على الواقف أن يخجل من وقف ما يمكنه وقفه، بغض النظر عن قدره أو قيمته، لأن من يخجل من إعطاء القليل فإن الحرمان أقل منه، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾⁽²⁾.

(1) جزء من حديث متفق عليه.

(2) سورة التوبة، جزء من الآية: 91.

رابعاً: تعدد الإجراءات:

إن ما يسمى (بالروتين) أو الإجراءات المتعددة، والمتطلبة تقليدياً لإثبات ملكية الواقف للعقار، تختلف عن الإجراءات المتعلقة بالمنقول، وكل إجراء من هذه الإجراءات يحتاج إلى جهد جهيد من الواقف للقيام به، فإثبات الملكية الأصلية المشهورة يختلف تماماً عن إثبات الملكية بالعقود غير المشهورة أو العرفية، وأحياناً تعدد وجهات الاختصاص، فضلاً عن تعدد الإجراءات المرتبطة بنوعية الموقوف، وهذا بلا ريب يعرقل مهمة الموثق، فضلاً عن إعاقة الواقف ودفعه دفعاً للعدول عما يرغب فيه، وقد يستبدله بصدقات شخصية نقدية أو عينية عندما يتعرش في خطوات الإجراءات المزعجة والمنتشرة في العديد من الجهات، كالمساحة بالنسبة للأراضي، وأجهزه المدن بالنسبة للعمارات، وهكذا كل جهة لها من الإجراءات العقيمة ما يحول - أحياناً - دون تحقيق رغبة الواقف بسهولة، ويعد هذا من أهم العوائق في سبيل إمضاء الأوقاف من الواقفين، والضرر يلحق بسبب هذا الموقوف عليهم، إذا لم يتم الوقف بسبب هذا، لذا يلزم ضرورة استثناء إجراءات توثيق الوقف من كل هذه العقوبات، وتوحيد جهة التوثيق للأوقاف، لأنها تتعلق بمن يتطوعون بفعل الخير، فلا يعاقبون على ما يرمون إليه من خير بإعاقة نفاذه، بسبب هذه الإجراءات.

خامساً: ضعف الرقابة:

أموال الوقف لا تغيب عن أعين الطامعين والطامحين للاستيلاء عليها إن أمكن، أو على الأقل استغلالها بعيداً عن الجهات المسؤولة عن استثمار وإدارة أموال الوقف، إما بتواطؤ من بعض ضعاف النفوس من الموظفين، أو بتقاعس منهم عن المتابعة لما تم وقفه، ومهمتهم الأصلية المحافظة عليه، والحرص على صيانه، واستثماره، وتنميته، وذلك وفق أفضل السبل وأحسنها؛ استثماراً لكل ما يمكن تنميته وفق أحدث الوسائل وأنفعها، وأقومها للموقوف عليهم، لكن المجاملات، والرشاوي مع ضعف الرقابة الإدارية أو الأمنية، كل ذلك قد يؤدي إلى تآكل أعيان الوقف، أو خروجه عن خدمة الموقوف عليهم بتعطيله، بسبب تجاهل بعض المسؤولين عنه القيام بواجبهم حياله، لعدم توافر الرقابة المناسبة، وقالوا في الأمثال: «من أمن العقاب أساء الأدب».

سادساً: غياب المحاسبة:

من بين المعوقات التقليدية للقائمين على شؤون الأوقاف، غياب المحاسبة، أو تأخرها لأمد بعيد، فالمحاسبة للمسؤولين بصفة دورية أو فجائية أحياناً تدفع من تراوده نفسه على التقاعس أو الإهمال، أن يبادر إلى أداء مهمته، قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾⁽¹⁾، فالنفس البشرية إذا لم تروّض وتعود على فعل الخيرات واجتناب المنكرات، قد تقع فيما لا يرضي الله جل في علاه، وغياب المحاسبة بمنزلة مقصلة تُعمل التخريب وتُفعل الإفساد لدى النفوس غير السوية، لذلك فلا مفر من تفعيل دور المحاسبة الحاسمة، وتغيير وتبديل من يقومون عليها كل

(1) سورة يوسف، جزء من الآية: 53.

فترة، حتى لا يسمح طول البقاء في السلطة بالتقاعس أو الاستغلال لوظيفته، فالمحاسب يلزم أن يتمتع بالكفاءة والأمانة وحسن الأداء لمهمته، ولا مانع أيضاً من متابعته؛ لأن الأمانة على الأوقاف تستلزم أخذ الحيطة، ليكون العمل فيها في منتهى الالتزام والانضباط، مما يشجع على إقدام أهل الخير على الوقف.

سابعاً: ندرة الحوافز:

إن الكفاءة والخبرة والإخلاص في أداء العمل هي في ذاتها حق لازم على من يقوم به، لأنه واجبه تجاه جهة عمله، لكن التشجيع والتحفيز لازمان أيضاً؛ لحث العاملين في مجال الأوقاف على بذل كل ما في وسعهم في خدمة رسالتهم، فلا مانع من تخصيص حوافز مالية أو شهادات تشجيعية دورية لكل من يؤدي من الأعمال ما يحقق المزيد من الأعيان الموقوفة، أو يقوم بالسعي إلى تشجيع أهل الإحسان على وقف بعض ممتلكاتهم، وإذا كانت هناك في بعض المؤسسات الخاصة حوافز للموظفين المنتجين والمجتهدين في أعمالهم، فلا مانع من تخصيص جوائز أو حوافز بجميع صورها النقدية والعينية لكل موظف يقوم بعمله، بالإضافة إلى تشجيعه للواقفين على المزيد، من خلال حسن رعايته وتثميته لما تم وقفه، وتنفيذ ما قرره الواقف من جهات للإنفاق عليها من عوائد وقفه، وكل إنسان عنده رغبة في الخير، ولا ضير في ذلك، فهي طبيعة بشرية، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ أَمْالَكُمْ حُبًّا جَمًّا﴾⁽¹⁾، لكن لا مانع من هذا الحب بلا شره أو انكباب عليه دون وجه حق، وشدة حب الخير لا تعني الحصول عليه بلا وجه حق؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾⁽²⁾، هذه هي جملة الوسائل والسبل المعوقة لتوثيق للأوقاف، في صورته التقليدية، والحل تتضمنه كل فقرة وردت في ذكر المعوق، من خلال بيان كيفية التخلص منه، بلا إفراط أو تفريط⁽³⁾.

● أهم المعوقات المعاصرة لتوثيق الأوقاف:

إن هذه المعوقات الحديثة أو المعاصرة تختلف من قُطر إلى قُطر، بحسب ظروف هذا القطر؛ لأن لكل دولة ظروفها، والقوانين والنظم تقوم بتشريعها، وفقاً لهذه الظروف، لذلك ما يصلح لدولة قد لا يصلح لدولة أخرى، لكن كل المعوقات التقليدية أو معظمها تعاني منها معظم الدول، بصرف النظر عن ظروفها، لكن المعوقات المعاصرة لعمليات التوثيق التنظيمي أو القانوني للأوقاف في معظمها تحتاج إلى تدخل الدولة أو الجهات المعنية بإصدار اللوائح والنظم القانونية، وإعادة النظر

(1) سورة الفجر، الآية: 20.

(2) سورة العاديات، الآية 8.

(3) ينظر في هذا المعنى معوقات التوثيق للوقف بوجه عام: توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، د. عبد الرحمن الطريفي، ص 35-40؛ وينظر في فوائد توثيق الوقف: توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، د. زكريا حافظ محمد، ص 503 وما بعدها.

فيها، «وما لا يُدرك كله، لا يُترك جله»⁽¹⁾.

ويمكن إجمال أهم المعوقات المعاصرة لتوثيق الأوقاف فيما يلي:

أولاً: طول الإجراءات، ثانياً: تداخل الاختصاصات، ثالثاً: تناثر الأوقاف، رابعاً: بخس العوائد، خامساً: كثرة التشريعات، سادساً: خشية الواقفين، سابعاً: غياب الإعلام.

هذه هي أهم المعوقات المعاصرة لتوثيق الأوقاف، وتحقيق الاستفادة منها للموقوف عليهم، بلا عقبات، أو مزيد من النظم والقوانين المنظمة لأوجه الصرف بالمخالفة - أحياناً - لشرط الواقف، مع أنه يأخذ حكم الشارع الحكيم عند جمهور فقهاء المسلمين، حرصاً على استمرارية هذا المنهل الشرعي العذب من تغول الدول والأنظمة عليه، وحرمان الموقوف عليهم من جُل ثمراته أو كلها أحياناً، وبالمخالفة الصريحة لشرط الواقف، وهذا بسبب تضخم هذه المعوقات وتفاوتها من دولة إلى أخرى، لكنها في نهاية المطاف تحاصر ركب الوقف وتعوقه.

● جملة المعوقات المعاصرة لتوثيق الأوقاف:

أولاً: طول الإجراءات:

إذا دخلنا في الإجراءات المتطلبة لإتمام توثيق الوقف، أدخلنا في حلقات مفرغة لا تكاد تنتهي، وكأن الواقف قادم للجهة المسؤولة عن التوثيق لينال منها، أو لتعطيه من عوائدها، ولا ترى في قدومه خيراً منشوداً، أو عملاً خيراً مفيداً، فتضع أمامه العراقيل بمقتضى اللوائح والنظم والقوانين المتعلقة بقبول الموقوف وتوثيق هذا القبول، وهذه مشكلة عامة لا تكاد تخلو منها أي إدارة للوقف في الدول العربية والإسلامية، إلا ما ندر منها، فطول الإجراءات هو الذي يحبس الخير ويمنعه عن الواقف، الشارع في تحبيس أمواله أو أعيانه وتسبيلها، مرضاةً لله جل في علاه، في غالب الأحيان⁽²⁾.

ثانياً: تداخل الاختصاصات:

الوقف عمل تطوعي مفيد يقوم به الواقف، ومع ذلك يُواجه بوجود العديد من الجهات يلزمه المرور عليها، مثلاً في مصر لاستصدار تصريح أو وثيقة منها لازمة لاستكمال إجراءات توثيق وقفه، فمن يرغب في وقف قطعة أرض زراعية لا تزيد ربما على «قيراط»⁽³⁾ أي في حدود (١٧٥ متراً)، فعليه أن يلجأ إلى وزارة الزراعة، قسم استصلاح الأراضي، ثم إلى هيئة المساحة، ثم إلى

(1) ينظر في هذا المعنى في الفقه الإسلامي: حاشية ابن عابدين، 3/ 361؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 88؛ ومغني المحتاج، 2/ 386؛ وكشاف القناع، 4/ 263؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الرابع والأربعون (شروط الواقفين)، بند 27، ص 131، 132.

(2) ينظر في هذا المعنى في معوقات الوقف والحلول: توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، د. عبد الله بن علي الطريفي، ص 35 وما بعدها.

(3) فدان الأراضي في مصر يقسم إلى 24 قيراطاً، بحسب القانون والعرف في كافة المناطق.

العديد من الوزارات السيادية كال دفاع والداخلية، وإدارية كوزارات الإسكان، والسياحة، والآثار، وغيرها، أي يدخل في سرداب أو نفق لا يبدو في آخره أي ضوء إلا ما رحم ربي، وكل جهة تتمسك بما تختص به، ولا تسمح بتجاوزه على الإطلاق، وكأن الوقف بعمله هذا سيخرج ملكه من ملكها، أو أنه مجرد منتفع لا مالك ملكية مفرزة ومشهرة ومعلومة الحدود، ولا تثريب عليها، ولا ننسى إلزامه أيضًا بالحصول على إذن من وزارة المالية من خلال مصلحة الضرائب بأن الأرض ليست مدينة لها بدين سابق أو لاحق، وكل إجراء يستغرق ما يستغرقه من أيام وأسابيع وشهور، وربما سنوات، فكيف يتمكن هذا الوقف من إمضاء وتوثيق وقفه بعد هذا العناء من تداخل الاختصاصات وتضاربها أحياناً؟

ثالثاً: تناثر الأوقاف:

إن الجهات المسؤولة عن تلقي ما يتم وقفه لا تضع أي قيود على القدر الموقوف برغبة الوقف المختار، قل ما يرغب في وقفه أو كثر، فللأوقاف حرية مطلقة في هذا الشأن، لكن بعد أن يتم تسلم الموقوف، فإنه في الغالب لا يحظى بالعناية التامة للمحافظة عليه كشأن غيره من ممتلكات الأوقاف الشاسعة، مما يؤدي إلى الاستلاب أو الاستيلاء على هذه المساحة، بالرغم من إمكانية ضمها إلى مساحات أخرى، أو التعامل معها وفق كل ما يحقق مصلحة الموقوف عليهم وشرط الوقف المتفق مع الأحكام الشرعية، ولا ضير في ضم هذه الأوقاف وجمعها لتحقيق المصلحة المنشودة من عمل الوقف والموقوف، وحيث تحققت المصلحة المشروعة، فثم شرع الله تعالى؛ لأن المرء مؤاخذ بإقراره⁽¹⁾.

رابعاً: بخس العوائد:

الوقف يتحسر على ما قام بوقفه عندما يشاهد تدني عوائده بعد أن يقوم بتسليم ما وقفه للجهات المنوطة بالمحافظة عليه في وزارة الأوقاف، أو للجهات المعنية بذلك؛ وذلك بسبب الإهمال للموقوف، أو تسليمه لمن يستغله أو يستثمره مقابل عائد بخس، أو أجرة لا تتفق مع قيمة الموقوف وثمراته قبل وقفه من مالكة، هذا يدفع من يفكر في وقف جزء من ثروته النقدية أو العينية إلى أن يراجع نفسه كثيراً؛ لأن المال شقيق الروح، ولا يتم تسيله وتحبيسه إلا لتعميم منفعة على الموقوف عليهم، والأمل في استثماره من جهة الإدارة لتحقيق عائد ربما يزيد على ما كان يحصل عليه المالك قبل أن يقف، لكنه يتحسر، وربما يندم لعدم تحقق مراده من وقفه.

خامساً: كثرة التشريعات:

إن بعض الدول لا تكتفي بما صدر من قوانين أو لوائح تتعلق بالوقف، وإنما تكثر من إصدار اللوائح، وقد يتعارض بعضها مع بعض، وربما يتبادر لذهن الوقف أن فيما يصدر من لوائح جديدة

(1) ينظر في شرح القاعدة السادسة والتسعين «المرء مؤاخذ بإقراره»: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2001م.

جوانب خفية لاتساع مدلول ألفاظها وتمدد صياغتها لابتلاع الوقف أو حرمان الموقوف عليهم من جزء من حصيلته، بحجة تخصيص ما اقتطع للخدمات العامة المسؤولة عنها الدولة أصلياً، ومن يراجع ما يصدر من تشريعات سيرى في معظمها أحياناً الحجر حتى على الوزير المختص، فلا يمكنه أن يدير الوقف إلا بتوجيه من لجنة أو مجلس أو قيادة⁽¹⁾، وهذا فيه ما فيه من تبعات يقع عبؤها على الثروات الموقوفة منذ عقود⁽²⁾، والمقدرة بالمليارات، بل بالبلايين أحياناً.

سادساً: خشية الواقفين:

إن الخوف يتسلل الى أفئدة بعض الواقفين من استيلاء الدول على الوقف برمته تحت أي مبرر تختلقه، والمبررات من الكثرة بمكان عند كثير من الطامحين في الاستيلاء على هذه الغنائم الباردة⁽³⁾، ولذلك يلزم طمأنة الشعوب بأسرها في جميع الدول، بأن الوقف مال لا يمس لأنه محتبس لأغراض ومصالح مشروعة ومتعلقة بحقوق الموقوف عليهم، فهي ملك لهم تحت حماية دولتهم.

سابعاً: غياب الإعلام:

أين مساحة حظ الوقف في الإعلام الحكومي أو الخاص؟ أي رسالة إعلانية تتكلف ملايين النفقات لدقائق معدودات، ولا مانع من إقامة قناة خاصة بالوقف ترشد إليه، وتحث عليه، وتشجع كل من يرغب في وقف جزء من ممتلكاته بالذهاب إليه بمجرد إخطار الهيئة في سيارات متكاملة التجهيز لتوثيق ما يقفه فوراً، بلا إثقال عليه، فالإعلام في عصرنا حوّل العالم بأسره إلى قرية صغيرة، وتأثيره كبير لا يحتاج إلى دليل، فكثير من الناس لا علم لهم بالوقف وأحكامه وآثاره في كافة مناحي الحياة، وينفقون -أحياناً- أموالهم في أمور استهلاكية أو مسابقات علمية وثقافية، بحجة نشر الوعي بين الناس، ولا يدركون أن الوقف فيه خير كثير للواقف والموقوف عليهم، خير يستمر عائده المالي إلى ما شاء الله بلا انقطاع، ما دامت تتمتع هذه الأعيان بالعناية والرعاية والحماية القانونية، فضلاً عن الاستثمار إذا طلب ذلك، فإذا توافرت الدعاية المناسبة، تيسر توسيع دائرة ما يتم وقفه، والعكس صحيح، أي يصبح من جملة المعوقات المهم تداركها؛ لإحياء سنة الوقف.

هذه هي أهم المعوقات المعاصرة لتوثيق الأوقاف، وهي تختلف من دولة إلى أخرى، وأحياناً من إقليم أو مدينة إلى أخرى، فكلما سعت الجهات المعنية لتيسير سبل التوثيق للوقف، وأزالت

(1) لقد أقر مجلس النواب المصري في 8 يونيو سنة 2021م، إنشاء صندوق الوقف الخيري، الذي صدر بقرار جمهوري رقم 145 لسنة 2021م في سبتمبر 2021م، وهذا وينص هذا القانون على إنشاء صندوق باسم الوقف الخيري، تكون له شخصية اعتبارية مستقلة، ويتبع رئيس الوزراء، أن يتولى رئاسة الصندوق، ويتمتع بعضويته وزير الأوقاف كنائب لرئيس مجلس الإدارة.

(2) إن هذا القانون يرفع يد وزير الأوقاف عن أي تصرف في وزارته يتعلق بالأوقاف، وقد بلغ رأس مال الوقف (تربليوياً و87 ألف مليار جنيه مصري)، والرقم هذا هو الرقم الرسمي الصادر من الجهات المختصة، ونشر في الصحف الحكومية في مصر، ويمكن بلسمه إصبع الوقف على ذلك في موقع الوزارة على وسائل التواصل بجميع أنواعها.

(3) ينظر في تفصيل بعض المخالفات المالية التي انتهت إلى فقدان قيمة الأموال الموقوفة والمودعة في جهات تابعة للدولة ومعطلة بلا استثمار: توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، بحث: د. عبد الله بن علي الطريفي، ص35 وما بعدها. سنتأكد من أن كل دولة فيها ما يعوق الوقف عموماً، بسبب النظم الباخسة للأعيان الموقوفة والمؤثرة على رغبة الواقفين بسبب تداعياتها وثمارها المرة.

كافة العقبات والعوائق - بقوانين استثنائية تشجع عليه عند الحاجة إليها بلا إبطاء - توسّع الوقف وازداد.

المطلب الثاني: السبل الشرعية والقانونية لتلافي معوقات التوثيق للأوقاف

● إزالة المعوقات وسبل تنظيمها:

إن المعوقات تتعدد من النواحي الشرعية المذهبية، والنظم التشريعية القانونية، لذلك ينبغي الوقوف على نوع المعوق للوقف أو توثيقه، سواء كان في الفقه الإسلامي أو في القوانين والنظم الوضعية، وذلك من خلال المتخصصين في كل مجال من أهل العلم والخبرة، الذين يتمتعون بثقة الناس؛ وإخلاصهم في أداء أمانة الدعوة إلى هذا العمل الخير الجليل، بلا بحث عن أي منافع أو سعي إلى شهرة أو انتشار، بل سوابق أعمالهم في مجالات تخصصاتهم الدقيقة تشهد لهم بالنزاهة والتجرد، ولا يصح دائماً في نهاية المطاف سوى الصحيح، والحق أبلج والباطل لجلج، فلن يتحقق التيسير إلا من حملة لوائه، ولن تتم إزالة العقبات والعوائق إلا عن طريق من يتمتع ببعد النظر، فضلاً عن الأمور المذكورة سالفاً المتضمنة لكل الخصال الكريمة، وصدق رسول الله ﷺ القائل: «إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه...»⁽¹⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»⁽²⁾، فالخير في الأمة الإسلامية مستمر -بفضل الله تعالى- إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

● إزالة المعوقات في المذاهب في الفقه الإسلامي:

المذاهب الفقهية قد تتعدد فيها الآراء في شأن مسألة أو حكم معين، يتعلق بالواقف، أو الموقوف، والموقوف عليهم، من اختلاف في الشروط المطلوبة لإمضاء الوقف أو حظره، فالمجامع الفقهية تتولى حسم المسائل في هذه الحالة مع ضرورة توحيد توجهاتها الشرعية بعيداً عن السياسة وتوجهات الدول، برفع الحرج عن الواقف، وتيسير كل السبل لإنفاذ شرطه، ما دام أنه لا يتعارض مع الثوابت في الفقه الإسلامي أو العقيدة من باب أولى، فلا يدخل الواقف في حلقات مفرغة، عندما يشرع في تخصيص ما يشاء من ممتلكاته لجهة الوقف أو البر هذه، بأي لغة أو ألفاظ أو عبارات أو إشارات، ما دام تم الوقف مستوفياً لشروطه الشرعية برضا واختيار من الواقف، ولا ينبغي أن يحكم هذا التصرف المذهب الرسمي السائد في أي دولة، بل السيادة كاملة لما يتم التوافق

(1) سنن ابن ماجه، رقم: 237، حديث فيه ضعف من جهة إسناده، لكن يتقوى وينجبر بها له من الشواهد، وحسنه الألباني في كتاب السنة ظلال الجنة في تخريج السنة، أبو بكر أبو عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1400هـ / 1980م، ص 127.

(2) مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 22320، وفي روايات أخرى تؤكد ذات المعنى. ينظر: صحيح البخاري، حديث رقم: 3641؛ وصحيح مسلم، حديث رقم: 1037.

عليه في المجامع الفقهية شرعاً، حتى لا نحجر على أعمال الخير ومنها الوقف⁽¹⁾.

● إزالة المعوقات من النظم والقوانين الداخلية والخارجية:

تتعدد القوانين والنظم في الدول العربية والإسلامية وغير الإسلامية في العالم، فلا مانع من توحيد المبادئ، وكف يد الدول عن المساس بالأوقاف، وإضفاء الشخصية الاعتبارية عليها، ومنحها صفة استقلالية في قراراتها المتعلقة بالمصلحة العامة للأعيان الموقوفة أو الجمهور الموقوف عليهم غير المعيّنين من الواقف أو من حددهم في شرطه، بلا إفراط أو تفريط، وحث الدول غير الإسلامية على احترام قرارات (الجاليات الإسلامية)، والمحافظة التامة على أوقافها من دون أن تمس بنظام أو قانون يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يحد من حرية الواقف في إتمام وقفه، ومبدأ المعاملة بالمثل مستقر في القانون الدولي العام والخاص⁽²⁾، وعلى كل دولة ترغب في توسيع دائرة الخيرات في بلادها أن تعمل على تذليل العقبات كلها، لمصلحة الأوقاف، مع الحرص على توثيقها بلا مقابل؛ لتشجيع الواقفين على القيام بهذا العمل التعاوني الكبير؛ إعمالاً بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽³⁾، ومن أفضل صور التعاون بين أفراد المجتمع مسارعة أهل الخير إلى هذا المنهل العذب (الوقف)، بأطيب أموالهم؛ لأن ما عندهم ينفد وما عند الله باق، قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾⁽⁴⁾.

● الحلول المقترحة للمعوقات التقليدية المتوارثة:

إن جميع هذه المعوقات يمكن تجاوزها تماماً والتخلص منها دفعة واحدة، إذا خلصت النية، وصدق العزم، وتدخلت الدولة لمصلحة تدعيم رسالة الأوقاف، وتيسير السبل للواقفين، بل تشجيعهم على ذلك بحوافز أو جوائز ممثلة في شهادات تقدير أو أوسمة، أو تسهيلات ائتمانية، كالإعفاء من بعض الرسوم أو الضرائب أو غير ذلك من المحفزات؛ لأن الوقف يؤدي خدمات جليلة لمعظم أفراد المجتمع غير القادرين، ويتحمل عن الدولة أعباء أداء بعض الخدمات في بعض مجالات التكافل الاجتماعي، فضلاً عن الخدمات العديدة المقدمة الموثقة في شروط الواقفين، كالوقف على الأمراض، أو التعليم للحرف، أو التعليم الشرعي، وغير ذلك، فلا مانع من بث خيرات الأوقاف إلى جميع المجالات والخدمات الاجتماعية والإنسانية، حيث لا يوجد مانع شرعي يحول دون ذلك، ما دام أن كل ما يتم من خلال أحكام الشريعة الإسلامية وفقهها الوسطي

(1) ينظر: آراء الفقهاء في الوقف بالتفصيل المناسب، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 44، ص 108، مصطلح: وقف.

(2) ينظر: القانون الدولي الإنساني، القاعدة 140، المتضمنة لمبدأ المعاملة بالمثل، وكذا مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام (الدبلوماسي)، فهو أحد المبادئ القديمة التي أقرتها القواعد العرفية، حيث تلجأ الدول إلى إعمال هذا المبدأ لتحصل على معاملة مماثلة لمواطنيها في الداخل والخارج، بما لا يتعارض مع الصالح العام لكل دولة. ينظر في هذا المعنى: مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، د. صلاح جوبير البصيصي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في القانون العام، لعام 2022م، جامعة كربلاء، العراق.

(3) سورة المائدة، جزء من الآية: 2.

(4) سورة النحل، جزء من الآية: 96.

البعيد عن الغلو أو التطرف في التشدد أو التساهل، قال رسول الله ﷺ: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»⁽¹⁾، فهذا يعني صراحةً أن الله سبحانه وتعالى يتولى بفضله إعانة من أعان أخاه، فإنه ينال من عون الله ما لم يكن يناله بغير إعانتة، والفضل لله على كل حال.

● الحلول المقترحة للمعوقات الحديثة والمعاصرة:

لقد كثرت المعوقات الحديثة فضلاً عن المعاصرة في زماننا، وهي في معظم الدول العربية والإسلامية بنسب متفاوتة، وما تمت الإشارة إليه سلفاً من المعوقات المعاصرة لتوثيق الأوقاف غيض من فيض، وتحتاج إلى من يقوم باجتهاها جميعاً من خلال إصدار تشريع موحد، تكون مهمته تيسير إجراءات التوثيق للأوقاف، ومنحها من خلال إدارتها الرشيدة حرية التصرف، في حدود ما يحفظ الأعيان الموقوفة وما يلحق بها، لتتمكن إدارة الأوقاف من تمييز ما تحت يديها، وتوفير سبل الحماية المادية والقانونية له، وتحول دون عبث من تُخيل لهم أنفسهم إلحاق الضرر به، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كالاستيلاء أو الإتلاف بالحرق⁽²⁾ أو الطمس لحججه أو الإخفاء، والواقع خير شاهد على ذلك، لا مفر من تجاوز جميع المعوقات، والحرص على وضع نظام موحد للوقف -على الأقل- في كل دولة، يعلن للعامة والخاصة، ولا يسمح بإصدار لوائح أو نظم تعدل أو تتغير أو تبدل، إلا على قدر الحاجة الماسة لذلك، ومن خلال هيئة متخصصة تتولى إدارة شؤونه في ظل رقابة شرعية ونظامية قانونية، ولا مانع من إعداد تقارير شهرية أو نصف سنوية أو سنوية تشمل على مجمل ما تم من أوقاف مستجدة أو عوائد إضافية، مع بيان وتحديد العوائد، وأوجه إنفاقها، ليطمئن أصحاب القلوب الخيرة إلى وقف جزء من أموالهم أو أعيانهم في ضوء توفير التيسيرات المقترحة لتوثيق ما يتم وقفه، بلا أدنى تحميل للواقف برسوم، أو إلزامه بإتمام إجراءات طويلة وعقيمة، وإنما قبول ما وقفه إذا ما توافرت فيه كافة الأحكام الشرعية والنظامية، على أن يتم توثيقه فوراً.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، طبعة الآستانة، 6/ 71.

(2) لقد وقع في مصر حريق للمقر القديم الرئيسي لوزارة الأوقاف المصرية في يوم السبت الموافق الخامس من أغسطس عام 2023م، بعد نقل الوزارة لموظفيها إلى المقر الجديد بالعاصمة الإدارية الجديدة، الحريق اندلع بحسب ما ورد من تقارير بسبب ماس كهربائي في التوصيلات بغرف التكييف الطابق الأول، وقد شارك في إطفاء الحريق عدد 12 سيارة إطفاء لمحاولة السيطرة على الحريق الهائل الذي قضى على ما قضى، وإن كانت وزارة الأوقاف قد ذكرت في بيانها أن حجج الأوقاف لم تمسها النيران الجامحة التي استمرت لساعات عديدة حتى نالت من محتويات المبنى في ذاته، فأكلت المكاتب والأوراق والحيطان، لكنها لم تمس حجج الوقف. ينظر تفاصيل ذلك الحريق الهائل: صحيفة المصري اليوم، عدد السبت الموافق 5 من أغسطس 2023م، والعقل من اعترض بغيره، والوقاية قطعاً خير من العلاج، وتوفير وسائل الحماية الحديثة لحجج الأوقاف أمر لا مفر منه شرعاً وقانوناً قبل فوات الأوان، وضباع أو إتلاف حجج الوقف؛ تمهيداً للسطو عليه أو نهبه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تلافي معوقات توثيق الأوقاف في إطار المعاصرة والتطور

• الآثار المباشرة لتلافي معوقات توثيق الأوقاف:

يقولون دائماً في الأمثال السائرة: إذا عرف السبب بطل العجب، وقد ذكرنا سلفاً أسباب ومعوقات توثيق الأوقاف التقليدية التراثية القديمة، وكذلك الأسباب الحديثة والمعاصرة إلى يوم الناس هذا.

إذا ما تم تلافي هذه المعوقات فبلا ريب سينهض الوقف من رقدته، ويبدو للعيان ككيان من البنيان المرصوص مشيد لخدمة الإنسان بصرف النظر عن نوعه أو لونه أو جنسيته، بل يشمل الحيوان والطير والنبات والجماد، فإنه يستوعب شتى مناحي الحياة، فهو أمة قادرة على إعفاف الأمة، يمتد خيره إلى أصقاع الأرض، لا تنافسه المشاريع الدولية مهما تعددت مسمياتها أو اختلفت مراميها، فكلها لا تساوي قطرة في بحر ربوع الوقف الخيري في العالم أجمع، هذا إذا ما خلت من الأهداف السياسية أو الطائفية أو الاستعمارية الحديثة، وهي أهداف تختفي - غالباً - خلف ستائر هذه المؤسسات المؤسسة بأموال ربما لا يعرف مصادرها، وكم من مؤسسات أجنبية ظاهرها الخير وباطنها شر مستطير، فالشر له أتباعه من شياطين الإنس والجن، وما خفي كان أعظم، فما يُقدم من مثل هذه المؤسسات - غالباً - للمجتمعات الفقيرة لا يخلو من توصيل رسائل، أو بهدف تحقيق مصالح أو مكاسب أو منافع، على عكس الأوقاف الخيرية الإسلامية، فهي الخير المجسم، والعطاء غير المحدود، لذلك سينعكس تلافي وتلاشي معوقات التوثيق للأوقاف على إقبال الواقفين؛ لانعدام المنغصات، ويُسر الإجراءات، فيزداد مقدار الوقف كمّاً وكيفاً، وبالتالي سيزداد عائده بزيادة موارده، وهذا هو الأثر المباشر للتخلص من معوقات التوثيق للأوقاف، فضلاً عن استبعاد التكاليف والأعباء المادية المحملة على الأوقاف، بحجج واهية، كاللجان العديدة والاجتماعات المديدة والممولة بمقابل حضور الجلسات، وبدلات السفر، وغير ذلك، فالتخلص من المعوقات سيقبل - بلا ريب - النفقات ويحافظ على الأصول الموقوفة، ويؤدي إلى تحسين الموارد من استثماراتها بلا عوائق⁽¹⁾.

• الآثار غير المباشرة لتلافي معوقات توثيق الأوقاف:

إن وسائل التواصل تعددت وانتشرت بصورة كبيرة، ومن الآثار غير المباشرة لتلافي معوقات توثيق الأوقاف في إطار المعاصرة والتطور، يمكننا الوقوف عليها من خلال كم الوقفيات العديدة في مصر، التي تتم بعيداً عن وزارة الأوقاف الرسمية، لحرص أصحابها على أعيانهم الموقوفة أو

(1) ينظر في هذا المعنى: توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، د. زكريا حافظ محمد، ص 487 وما بعدها؛ وتوثيق الوقف (الحلول والمعوقات)، د. عبد الله بن علي الطريفي، ص 41؛ والمحركات وحجياتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، د. عبد الله أحمد قروان، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 12، عام 2001م، ص 148 وما بعدها.

أموالهم المرصودة المحتسبة للإنفاق على المسابقات العلمية (كوقف الفنجرى)⁽¹⁾، الذي يشرف عليه هيئة قضائية متطوعة من أعضاء مجلس الدولة، وهناك من يقوم بهذا العمل بعيداً عن الرسميات خشية ضياع ما يقدمه في غياهب الإجراءات الطويلة والعقيدة، فإذا ما تم التخلص منها، سيقبل كل راغب في الوقف إلى المسارعة إلى تقديمه للجهات المسؤولة بعد أن يتم توثيقه للمحافظة عليه.

إن الخير في الأمة الإسلامية مبثوث لا ينقطع، وسيبادر أهل الخير إلى تجسيده في أوقاف يقدمونها عن طيب نفس، لنشر الخير في شتى بقاع الأرض، ولا ننسى ما قام وما يقوم به بعض المحسنين من جهود في أرجاء المعمورة، من خلال جمعيات أو مؤسسات خيرية لرعاية مسلمي إفريقيا وآسيا، وآثارهم الملموسة في معظم البلاد الإفريقية والآسيوية، متمثلة في مساجد أقاموها، ومراكز إيواء شيدوها للفقراء، والعديد من المدارس والمستشفيات، كل هذا الخير يمكن أن يتم تنفيذه من خلال إدارات ومؤسسات وزارات الأوقاف، إذا ما تسر لهؤلاء المحسنين سبل توثيق أوقافهم⁽²⁾، ليعم خيرها ويتسع وينتشر في شتى أصقاع الأرض، بحيث لا يترك محتاجاً إلا ويساعده، بلا من ولا أذى، ويتخلص بعض المسلمين من عصابات التنصير من خلال الإغراء بتقديم بعض المساعدات والخدمات، لاستدراج كل من يتمكنون من إغوائه والتلبس عليه في أمور دينه، حتى يهجره بسبب الحاجة أو الجهل، وفي أوقاف المسلمين ما يغني إذا ما أحسن استثمارها، لتسد على الأقل ضروريات الحياة في دولها ذاتها أولاً، ثم ما يفيض ينتقل إلى أماكن أخرى؛ لأن الأمة الإسلامية واحدة، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾⁽³⁾، ويقول عز وجل: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾⁽⁴⁾.

إن العالم الغربي توحّد بالرغم من اختلاف ألسنته وعقيدته وثقافته، ونحن في عالمنا العربي في حاجة ماسة لتوحيد جهودنا في هذا المجال الخيري الإنساني على الأقل؛ لنؤمن لشعوبنا حياة كريمة في ظلال الأوقاف الإسلامية المتناثرة في شتى بقاع الأرض.

(1) وقف المستشار الدكتور/ محمد شوقي الفنجرى، وكيل مجلس الدولة المصري الأسبق، له -رحمه الله- (وقف الفنجرى لرعاية البحث الفقهي وطلاب العلم)، صحيفة الجمهورية المصرية، يونيو 2010م.

(2) عندئذ ستختفي الجمعيات العديدة في مصر وفي غيرها؛ لأنها تزيد في مصر على ألف جمعية مرخصة، مهمتها الإحسان، أو بناء المستشفيات، أو تقديم الخدمات كالسقى وغير ذلك، ففي الوقف الموثق ما يغني عن هذه الجهات المتعددة، ويكفي أن من يتبرع بمبلغ بإيصال رسمي من هذه الجمعيات يمنح من قام بجمع المال نسب 10% من المبلغ الذي حصله بالقانون، فلتنخيل قدر ما يُسفع من أموال المتبرعين على يد المحصلين بلا عناء، أما أن هذا الوضع الانتهاء في مصر ومن يمضي على دربها.

(3) سورة المؤمنون، الآية: 52.

(4) سورة الأنبياء، الآية: 92.

الخاتمة

• أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث وتوصياته تتمثل فيما يلي:

النتائج:

- 1- إن توثيق الوقف يقصد به التدوين والتسجيل له بصورة شرعية وقانونية في وثيقة للاحتجاج بها في مواجهة الناس كافة.
- 2- مشروعية توثيق الأوقاف مقررة بالكتاب والسنة والإجماع.
- 3- إن توثيق الوقف بجميع صورته مستحب عند جمهور الفقهاء.
- 4- فوائد توثيق الوقف عديدة، منها حفظه من الاستلاب أو الاعتداء.
- 5- تعدد طرق التوثيق للوقف في الشريعة والقانون، ومن أهمها على الإطلاق الكتابة، والشهادة، والإقرار في مواطنه الشرعية والقانونية.
- 6- إن مشروعية التوثيق بالطرق الثلاثة متفق عليها في الفقه والقانون.
- 7- لتوثيق الوقف مصطلحات عديدة تختلف باختلاف العصور والأمكنة، لكن هذه المصطلحات تفيد بوجود كتاب يدون فيه الواقف جميع ما يتعلق بوقفه ويحدد معالمه وما يشترطه بشأنه للموقوف عليهم والنظار.
- 8- إن التوثيق الرسمي للوقف في الجهات المعنية بالتوثيق يجعله حجة لا يسمح بالطعن فيها إلا بالتزوير مع بيان شواهد، ولذلك يرقى إلى درجة اللزوم شرعاً وقانوناً.
- 9- إن جهة التوثيق الرسمية للأوقاف في جمهورية مصر العربية هي مكاتب الشهر العقاري المبتوثة في شتى المدن والمراكز والتابعة رسمياً لوزارة العدل.
- 10- إن وثيقة الوقف تتضمن عناصر أساسية لقيام الوثيقة شرعاً وقانوناً، وعناصر أخرى تكميلية لا تأثير لها في صحة الوثيقة ونفاذها، لكن في جميع الأحوال يلزم ضرورة توثيقها.
- 11- ضرورة تلافي معوقات الوقف التقليدية والمعاصرة بجميع صورها، مهما كانت التبعات.
- 12- التخلص من المعوقات ستمتد آثاره إلى الراغبين في الوقف فييسر لهم تحقيق ما يصبون إليه، بلا تأخير أو تأجيل، وهذا لا يتحقق إلا بتلافي جميع المعوقات.
- 13- تيسير إجراءات التوثيق للأوقاف سيقص من انتشار الجمعيات والمؤسسات الخيرية لتداخل مهامها مع مهام الأوقاف حيال الموقوف عليهم، في معظم البلاد الإسلامية.
- 14- ضرورة توحيد الفتوى في المجامع الفقهية الإسلامية في شأن كافة الأحكام المتعلقة بالأوقاف بجميع أنواعها وصورها، بعيداً عن التعصب المذهبي أو الانتماء السياسي، فضلاً عن توحيدها في هذا المجال لتحقيق أكبر نفع ممكن.



- 15- توثيق الأوقاف بلا عوائق سيؤدي الى محاربة المراكز والجمعيات الممولة من جهات أجنبية في البلاد الفقيرة أو النامية، لكثرة من يرغبون في الخير في أصقاع الأرض.
- 16- توثيق نظام الوقف وإجراءاته وكافة ما يتعلق به من خلال استصدار ما يحقق ذلك بالتوافق والاتفاق بين الدول العربية والإسلامية، ليصبح قانوناً دولياً سائداً في كافة بقاع الأرض؛ إعمالاً لمبدأ التعاون بين الشعوب الإسلامية.
- 17- توفير الحماية القانونية للأوقاف، وتيسير حفظ الحجج بالوسائل التقليدية والمعاصرة، وتوفير كل ما يحول دون إتلافها أو حرقها من عناصر مادية لتحقيق ذلك، من خلال الوسائل الحديثة بكافة صورها سمعية أو بصرية، بما فيها جميع مستجدات العصر كالذكاء الاصطناعي بالضوابط الشرعية.
- 18- توسعة دائرة الإعلام بجميع وسائله المقروءة والمسموعة والمرئية في التذكير بالوقف، وأهميته في تحقيق التكافل الاجتماعي في شتى مجالات الحياة، بلا من ولا أذى، وتخصيص قناة أو برامج تتعلق بالوقف وما يتميز به، بالنسبة للواقف في الدنيا والآخرة.

التوصيات:

- 1- توجيه الجهات المعنية بالأوقاف بضرورة الاهتمام بتكثيف الإعلام من خلال جميع الوسائل المقروءة والمسموعة والمشاهدة، وإن أمكن تخصيص قناة للأوقاف تكون مهمتها التعريف به، والبحث عليه، وبيان أوجه استثماره وعوائده والجهات المستفيدة من خيراته، ونشر كل ما تقوم به جهات الوقف الرسمية من جهود متواصلة في هذا الشأن.
 - 2- توحيد جهات الاختصاص المتعلقة بالأوقاف مع اختصار الإجراءات الإدارية والنظامية المتعلقة بالتوثيق، والحرص على توصيل خدمات التوثيق للوقف إلى من يرغبون فيه بلا قيود أو معوقات.
 - 3- تخصيص حوافز متنوعة للواقفين كشهادات تقدير أو إطلاق أسماء بعضهم على بعض المشروعات القديمة المشيدة من أوقافهم، فضلاً عن إعفاء الدولة لهم من بعض الرسوم؛ تشجيعاً لهم على المزيد من الإقبال على هذا العمل الخيري النبيل.
 - 4- تخصيص جائزة عالمية تمنح لأكثر الدول العربية والإسلامية استقطاباً للأوقاف في كل عام، متمثلة في درع يخصص لذلك، مع الإشادة بدور هذه الدولة، ونشر تجربتها الوقفية على أوسع نطاق، وتسجيل اسمها في لوحات شرف تعمم في كافة جهات الوقف للاقتداء بها، والجدير بالقيام بذلك (دولة الكويت) لحملها رسالة أمانة الأوقاف للعالم الإسلامي بأسره.
- هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

- 1- الإثبات في المواد المدنية والتجارية والحقوق العينية الأصلية، د. توفيق حسن فرج، طبعة 1981م.
- 2- الإثبات في المواد المدنية، د. عبد المنعم فرج الصدة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1955م.
- 3- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1971م.
- 4- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصاف، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1420م.
- 5- أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار عمار بالأردن، عمان، الطبعة الثانية، سنة 1419هـ/ 1998م.
- 6- أحكام التوثيق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، علاء أحمد صبح، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد الأول، عدد 88 لعام 2019م.
- 7- أحكام الوقف دراسة قانونية وفقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، د. منذر عبد الكريم القضاة، طبعة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1432هـ/ 1414م.
- 8- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، طبعة مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة 1397هـ/ 1977م.
- 9- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، 1998م.
- 10- الإسلام والحضارة العربية، د. محمد علي كرد، بدون طبعة ودار نشر.
- 11- أصول الإثبات في المواد المدنية، د. سليمان مرقص، الطبعة الثانية، 1952م.
- 12- الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، الشيخ عبد الله بن محمد آل حنين، 1/ 271 من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في شوال 1420هـ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
- 13- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، الرياض، سنة 1417م.
- 14- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، وبهامشه الشرح، أبو البركات أحمد محمد الدردير، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة 1398م.

- 15- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، 1426هـ.
- 16- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي.
- 17- تحفة المحتاج شرح متن المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي.
- 18- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ/ 1983م.
- 19- توثيق الأوقاف: الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، د. عبد الرحمن اللويحق، توصيف الأفضلية في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- 20- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، الطبعة الأولى 1435هـ/ 2014م، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- 21- توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان الهليل، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403هـ.
- 22- التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، جمعة محمد الزريقي، الطبعة الأولى 1985م، طرابلس للنشر والتوزيع والإعلان.
- 23- توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، د. عبد الرحمن بن علي الطريفي، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
- 24- توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام: دراسة تحليلية لحجة وقفية معاصرة، د. زكريا حافظ محمد، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد 2، سنة 1443هـ/ 2021م.
- 25- التوثيق بالكتابة والعقود، د. حسين الترنوري، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأول 2005م.
- 26- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، طبعة مكتبة الثقافة- بيروت.
- 27- حجية الصك الوقفي، د. خالد عبد الله الشعيب، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر بالقاهرة، العدد 144، الجزء الثالث، سنة 2010م.
- 28- حدود مسؤولية الذمة المالية للشخصية الطبيعية والاعتبارية في حالتي الوجود والانقضاء (دراسة تطبيقية ومقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني)، د. حسام الدين مصطفى عرجاوي، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 1445هـ/ 2023م، الطبعة الأولى.

- 29- سنن ابن ماجه، أبو بكر أبو عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1400هـ / 1980م.
- 30- الشرح الصغير، أبو البركات أحمد الدردير.
- 31- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية.
- 32- علم التوثيق الشرعي، د. عبد الله بن محمد الحجيلي، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1424هـ.
- 33- قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه)، د. محمد حسن منصور، طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 34- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المستشار الدكتور محمد عزمي البكري، الجزء الأول، طبعة دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة، 2022م.
- 35- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المستشار د. محمد عزمي البكري، المجلد الثالث، طبعة دار محمود، سنة 2021-2022م.
- 36- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 37- القوة التنفيذية للمحركات الموثقة، د. أحمد خليفة شرقاوي، بدون دار نشر ودون تاريخ.
- 38- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، طبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ / 2008م.
- 39- مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، د. صلاح جويير البصيصي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في القانون العام، 2022م، جامعة كربلاء، العراق.
- 40- المبسوط، شمس الدين السرخسي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- 41- محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1391هـ / 1971م.
- 42- المحررات وحجياتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، د. عبد الله أحمد قروان، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد ١٢، لعام 2001م.
- 43- رد المحتار على الدر المختار، محمد علاء الدين أفندي، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، 1403هـ.
- 44- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (تاريخه، نظريته، مصادره)، د. رمضان علي الشرنباصي، طبعة مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة، سنة 1992 / 1993م.



- 45- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
- 46- المغني موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- 47- الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 44، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م.
- 48- نظام التوثيق في القانون السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/164) بتاريخ 1441/11/19هـ.
- 49- نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، عمر كامل مكاي، طبعة دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى، 1437هـ/ 2010م.
- 50- النظرية العامة في الإثبات، د. سمير عبد السيد تناغو.
- 51- النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام والإثبات، د. إسماعيل غانم، الجزء الثاني، طبعة 1967م.
- 52- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، طبعة الحلبي.
- 53- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2001م.
- 54- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. مصطفى الزحيلي، طبعة مكتبة دار البيان - دمشق - الطبعة الأولى، 1420هـ.
- 55- الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرازق السنهوري، تنقيح: المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة 2004م.

البحث الثالث

التوثيق الوقفي في ليبيا (الإشكاليات والحلول)

أ. د. عائشة أحمد سالم حسن⁽¹⁾

(1) عميد كلية الشريعة بجامعة الزاوية بالجمهورية الليبية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فإن للأوقاف في الإسلام محلها المتميز، فلا تزال مجتمعات المسلمين تُعنى بالوقف على مرّ التاريخ؛ رجاء الأجر من الله عز وجل، واقتداء بالنبي ﷺ، والوقف وإن كان يثبت ابتداءً بين العبد وربّه إلا أن التوثيق من كمال ثبوته، ولذلك جرى المسلمون على الاهتمام بتوثيق الأوقاف؛ لأنه من أعظم أسباب حفظها من الضياع، أو الاعتداء عليها، فالكثير من الأوقاف في ربوع العالم الإسلامي قد ضاعت إما بسبب الحروب، والحرائق، والفيضانات... وغيرها من الظروف الطارئة، وإما بسبب عدم توثيقها، وتسجيلها، وخاصة في العصر الحديث، مما اضطر إلى التفكير في الكيفية التي يجب أن تتم بها عملية التوثيق خاصة في وجود هذه التكنولوجيا الحديثة التي كان لها الكثير من المزايا التي من خلالها تسهل عملية التوثيق والتسجيل للأوقاف.

وبذلك فإنه يمكن المزاجية بين المتطلبات الشرعية المتمثلة في العقود الوقفية التقليدية، ووسائل التطور التكنولوجي في عملية توثيق الوقف، وتسجيله وفق إستراتيجية محددة ومنضبطة.

● أهمية البحث: تكمن أهميته في:

- 1- زيادة الاهتمام بالتوثيق الوقفي، لأنه من أهم وسائل حفظ الأعيان الوقفية.
- 2- التعريف بأهمية التوثيق للحفاظ على مراد الواقف، وحقوق الموقوف عليهم.
- 3- دعوة الجهات المختصة إلى زيادة الاهتمام بحصر الأوقاف، وتوثيقها خاصة في بلادنا مترامية الأطراف، والمعروفة بكثرة أوقافها، وتنوعها.

● أسباب اختيار البحث: هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا البحث، منها:

- 1- توجيه الجهات ذات الاختصاص إلى أهمية التوثيق الوقفي، ومقاصديته، وكيفيته.
- 2- عدم اهتمام أكثر الواقفين بالتسجيل الوقفي لأوقافهم خوفاً من تسلط الجهة الرسمية المشرفة عليه.

- 3- محاولة إيجاد برنامج للتوثيق الوقفي يجمع بين المتطلبات الشرعية، والتطور التكنولوجي لحماية وحفظ وتسجيل الوقف.

● الإشكالية: تتمثل في عدم الشفافية والمعرفة ممن يرغب في الوقف بالكيفية التي يتم بها إجراءات التوثيق الوقفي، ومن يديره، ويصرف ريعه.

• التساؤلات:

- س1- ما التوثيق الوقفي؟، وما دلالاته الشرعية، والكيفية التي يتم بها؟
 - س2- ما المراحل والشروط التي يجب أن تتوافر في الوثيقة الوقفية؟
 - س3- ما أهم المعوقات التي تعيق تسجيل الوقف؟ وهل يمكن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في حماية الوقف وتسجيله؟
- لذلك: كانت هذه الورقة البحثية الموسومة بـ «التوثيق الوقفي في ليبيا» الإشكاليات والحلول، وكانت الخطة البحثية فيه كالآتي:
- أولاً- المقدمة: وتشمل مدخل الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والإشكالية، والتساؤلات، وهيكلية البحث.
- ثانياً- المطلب الأول: مفهوم التوثيق الوقفي، وتطوره التاريخي.
- ثالثاً- المطلب الثاني: مشروعية التوثيق، وحكمه، وحكمة مشروعيته.
- رابعاً- المطلب الثالث: وسائل توثيق الوقف، وضوابطه.
- خامساً- المطلب الرابع: بنية الحجة الوقفية، وضوابط صياغتها.
- سادساً- المطلب السادس: إجراءات توثيق الأوقاف، ومعوقاته وتحدياته.
- سابعاً- المطلب السابع: مقترح لتوثيق الأوقاف في ليبيا يزاوج بين المتطلبات الشرعية، والتطور التكنولوجي.
- ثامناً- الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات التي استخلصت من البحث.
- تاسعاً- المصادر والمراجع.

المطلب الأول: مفهوم التوثيق الوقفي، وتاريخه

أولاً: مفهوم التوثيق الوقفي:

1- التوثيق لغة: الائتمان، يقال: وثق بفلان وثوقاً إذا ائتمنه، ويطلق أيضاً على العهد والشدة وقوة الربط⁽¹⁾، والإحكام، أي بمعنى أحكم الأمر ووثق الشيء توثيقاً فهو موثق وهو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء؛ أي ربطه بدقة وقوة⁽²⁾.

وهذه المعاني اللغوية كلها تدور في فلك واحد وهو إحكام التصرف في الفعل من قبل المتعاقدين إحكاماً شديداً، كما يشد ويربط الحبل بحيث لا يمكن التخلص منه بيسر وسهولة، ولا يمكن الائتمان والوثوق به إلا بعد إجرائه.

وقد وردت في القرآن الكريم مشتقات كلمة التوثيق في عدة مواضع منها: «ميثاقه»، وهو العهد المؤكد باليمين، «وموثقاً»، «وموثقهم»، فمعنى الأولى: عهد يوثق به، ومعنى الثانية: حفيظ للعهد قائماً بالتدبير والعهد⁽³⁾.

2- التوثيق اصطلاحاً: تعددت المفاهيم الاصطلاحية لمصطلح التوثيق فهو يبحث في كيفية تسجيل إثبات العقود والالتزامات والتصرفات، والمعاملات بشكل رسمي يصح الاحتجاج والتمسك به وهو كالاتي:

أ- التوثيق هو: «مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيد بها الموثق بناءً على طلب المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة العقود الرسمية»⁽⁴⁾.

ب- التوثيق هو: «إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به»⁽⁵⁾. ويعني تسجيل العقود ونحوها في سجلات الجهة الرسمية ذات السلطة القضائية.

أما مصطلح التوثيق شرعاً فهو «علم يبحث عن: كيفية كتابة الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به، عند انقضاء شهود الحال»⁽⁶⁾.

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، مصر، مادة: وثق؛ ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، 6/ 85.

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 6/ 85؛ والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 2005م، مادة: وثق.

(3) ينظر: تفسير القرطبي، 9/ 225.

(4) توثيق الوقف في القانون الجزائري، إعداد: حوة بلكلحل، إشراف: د. شلاي رضا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالخلفة، 2017م، ص 30.

(5) نظام التوثيق وأثره في إدارة الأصول الوقفية في دولة الإمارات العربية، نماذج من إمارة الشارقة، د. مها بنت منصور الصانع، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد: 16، العدد: 2، 2019م، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص 9.

(6) التحرير والتنوير، ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط 1، 2000م.

3- «التوثيق الوقفي: هو تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتج به شرعاً»⁽¹⁾.

4- مقاربات مصطلح التوثيق:

أ- الإثبات: «وهو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي يحددها القانون على صحة واقعة قانونية، يدعيها طرف الخصوم، وينكرها الآخر»⁽²⁾، ويدخل تصرف الوقف من ضمنها، فالتوثيق إما أن يصدر من جانبيين أو من جانب واحد كالهبة، والوقف، والوصية.

ب- التسجيل: الإثبات في سجل خاص معد لذلك، ويراد به قديمًا إثبات الأحكام التي يطلقها القاضي، أما الآن فإنه يطلق على كل عملية إثبات في المحررات الرسمية من قبل الموظف المختص بتحريرها⁽³⁾.

ج- الوثيقة: هي ثمرة التوثيق ونتيجة الإثبات، ومرفقة بدفاتر التسجيل، فهي: ورقة مصدق عليها من جهة رسمية، أو موقع عليها من فرد تتضمن إرادة إحداث أو تعديل، أو إلغاء التزام في صيغة خاصة⁽⁴⁾، أو هي: «صك كتب ليكون حجة في المستقبل لإثبات حق أو التقيد بالتزام، سواء أكان ذلك من طرفين، أم بإرادة منفردة واحدة، كالوصية والوقف»⁽⁵⁾، قال الشيخ الزرقاء: الوثيقة: «هي الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها، والجهة الموقوفة عليها، وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف»⁽⁶⁾، كما عرفت أيضًا بأنها «الحجة الشرعية المحررة المشتملة على ما قرره الواقف في وقفه، وعلى تسجيل الحاكم الوقف»⁽⁷⁾.

فالوثيقة الوقفية «الحجة» هي التي تحرر فيها إرادة الوقف، ويجب الرجوع إليها في كل صغيرة وكبيرة من شؤون الوقف، وتكون في أشكال متعددة: صفحة، أو ملف، أو كتاب كدفاتر الأوقاف التي نقلت إليها الوثائق الوقفية، وهي لها قيمة قانونية، حيث يستند القضاء عليها عند الحاجة لذلك، وأصل هذه الوثائق هو المکتوب الأول القديم في حجج الوقف الأصلية التي تفرقت بين الناس وفي أيدي الواقفين، أو ذرائعهم.

ومن ذلك وُجد علم التوثيق وهو عبارة عن جمع الوثائق والمستندات، ونقدها وتمحيصها، وتقديمها للناس في صورة أقرب إلى الأصل الذي صدرت عنه، فالتوثيق، والاثبات هما الطريق

(1) توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ- وثائق الأوقاف السنوية لمملكة البحرين (دراسة تحليلية)، حبيب غلام نامليتي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ط1، الأمانة العامة، 2013م، ص20.

(2) محاضرات في قانون الإثبات، د. محمد علي الفقيه، جامعة الأزهر، ط2، 2009م، ص4.

(3) ينظر: التوثيق- تاريخه وأدواته، د. عبد المجيد عابدين، دار الحرية، 1982م، ص8؛ والموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، 1988م، ط2، 14/ 124.

(4) ينظر: المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، د. محمود عباس حمودة، دار الثقافة، القاهرة، ص17- 18.

(5) الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي، تحقيق: إبراهيم بن محمد السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط1، 1432هـ / 2011م، ص26.

(6) أحكام الوقف، د. مصطفى الزرقاء، دار عمار، عمان، ط2، 1997م، ص125 - 126.

(7) الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، 1998م، ص54.

لاستخراج الوثيقة، والتسجيل هو صورة من مراحل التوثيق المعاصرة اللازمة لحماية الوقف، أما علم الوثائق فهو: علم يبحث في العقود والصكوك الشرعية بشكل عام، وتحقيقها ونقدها وتحديد أزمته، ونوع الورقة المستخدمة، ودراسة الاختام عليها⁽¹⁾.

ثانياً: التطور التاريخي لتوثيق الوقف:

1- تاريخ التوثيق:

التوثيق سنة قديمة عند العرب وغيرهم مما سبقهم من الأمم فقد كانوا إذا أرادوا التزام ما عقدوه أو إلزام غيرهم به وثقوا ذلك وكتبوه في صحيفة، ووضعوها في مكان حصين، كما فعل مشركو قريش في صحيفة القطيعة بينهم وبين بني هاشم ووضعوها في الكعبة، وقد اهتم المسلمون منذ بداية العهد الإسلامي بتوثيق الملكية بشكل عام، قال المسعودي: «كان عبد الله بن الأرقم عبد يغوث الزهري والعلاء بن عقبة يكتبان بين الناس المداينات، وسائر العقود، والمعاملات»⁽²⁾، وقد ذكر أحد المؤرخين «وكان طلحة بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت في زمنهما يستفتيان وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان الموارث بين أهلها من الدور والنخل والأموال ويكتبان الوثائق للناس وذلك بغير جعل»⁽³⁾، «وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن خطاب، زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم وأمرهم أن يكتب صكاً من قراطيس، ثم يختم أسفلها فكان أول صك وختم أسفل الصك»⁽⁴⁾، فقد بدأ ولي الأمر يحرص على توثيق عقود الأوقاف وحفظها عند جهة محددة فكانت تحفظ عند قضاة الشرع وتمهر بمهر القاضي أو الحاكم ليعطي أهمية لحفظ الوثيقة، فقد تم إنشاء أول ديوان تسجل فيه الأوقاف في العهد الأموي في مصر في عهد هشام بن عبد الملك، إلا أنه لم ينتشر في جميع الأمصار، ثم بعد ذلك بدأت مؤسسات حفظ الأوقاف تنتشر وتظهر في نظام الدولة المؤسسية في القرن التاسع عشر.

فهذه النصوص دالة بشكل جلي على أن العرب المسلمين كانوا يمارسون التوثيق في معاملاتهم فيما بينهم، واستمر هذا التعامل حتى عهد التدوين في العلوم الشرعية المختلفة، فصنفت فيه التصانيف حتى صار علماً مستقلاً بذاته في كل المذاهب الإسلامية، وهذا يعتبر نقلة جوهرية في علم التوثيق عند المسلمين⁽⁵⁾.

2- تاريخ التوثيق الوقفي عند المسلمين:

أ- التوثيق الشفهي: وهذا كان قبل انتشار الكتابة ووسائلها، فقد كان المسلمون يعتمدون في

(1) ينظر: توثيق الوقف لحماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص 20-23.

(2) التنبيه والإشراف، المسعودي، دار الصاوي، القاهرة، ص 283.

(3) نسب قريش، المصعب الزبير، مراجعة: أحمد شاکر، وعادل الغضبان، دار المعارف، 8/ 273.

(4) كتاب الأموال، أبو عبيدة القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1986م، ص 74.

(5) ينظر: توثيق الوقف لحماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص 33-35.

توثيق الوقف على شهادة الشهود، حيث يقوم الواقف بتعيين الوقف وشروطه، وحدوده، ويشهد عليه عدد من الرجال، ويتم حفظه عن طريق تناقل الناس خبر الوقف جيلاً بعد جيل، وهذا فيه بعض المخاطر فقد يضيع الوقف بموت الشهود أو الجيل الذي بعده.

ب- الكتابة: بانتشار وسائل الكتابة بدأ الناس يكتبون عقود الوقف على الصحف، والأوراق، والجلود، إلا أن هذه الوثائق لم تكن تحفظ في مكان محدد يعرفه الجميع وإنما كانت تحفظ عند الواقف، أو أبنائه، أو متولي الواقف... وغير ذلك، وقد تضيع هذه الوثائق أو لا تنتقل إلى أصحاب المصلحة مما يؤدي إلى ضياع الوقف نفسه.

فقد بدأ توثيق الوقف على وجه الخصوص كتابةً منذ زمن الصحابة فهناك الكثير من الشواهد والصيغ التي توثق وقف الصحابة، فقد ذكر المؤرخون هذه الصيغ وهي تعد من النواذر العلمية التي حفظت لنا؛ لأنها ميزة خاصة بالمسلمين، ومن أشهر هذه الوقفيات وقف سيدنا عمر بن الخطاب الذي ورد فيه «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأقوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخير ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع، ولا يشتري، ولا يوهب وينفقه حيث رأى من السائل، والمحروم، وذو القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقاً منه»⁽¹⁾، فهذه الوثيقة أول وثيقة وقفية وصلت كاملة، وقد كتبت على الجلود التي كانت أكثر المواد مستخدمة في التوثيق وأكثرها انتشاراً.

وفي عهد الأمويين والعباسيين اتسعت الوقوف واتسعت أغراضها حتى صار للأوقاف ديوان وإدارات خاصة بتسجيل الأوقاف، وأول من عمل ديواناً للأوقاف توبة بن نمر عندما تولى القضاء على مصر في العهد الأموي⁽²⁾.

وفي رواية البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر بخير أرضاً فأثنى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً بخير لم أصب ما لا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقريب، والرقاب، في سبيل الله، والضيف، وابن السبيل ولا جناح على من وليها أن يأكل منها المعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»⁽³⁾، وقد كتبت في وثيقة، فهي أول وثيقة وقفية امتازت بالدقة، والوضوح، والضبط، والجمع، والمنع⁽⁴⁾.

(1) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم: 2878.

(2) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977م، 1/ 38 - 39؛ توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص 36.

(3) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم: 2772.

(4) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدار البيضاء، 1996م، ص 331.

3- توثيق الوقف عن طريق الأرشفة:

في العصر الحديث مع انتشار التكنولوجيا وظهور برامج إلكترونية بدأت المؤسسات الوقفية ببناء قواعد بيانات تحفظ في أجهزة الحاسوب تتضمن حصراً عقود الأوقاف، والوثائق الوقفية في سجلات المؤسسات التي تشرف على الأوقاف، مثل: الهيئات، والوزارات الخاصة بالأوقاف، ثم تطور ذلك إلى حفظ نسخ ضوئية من عقود الأوقاف في أجهزة الحاسوب، وفي هذا العصر ظهرت عقود الأوقاف الإلكترونية حيث يحرر عقد الوقف في منصة إلكترونية ذات برنامج إلكتروني مصمم لهذا الغرض، بعد ذلك يتم بناء قواعد البيانات الشاملة التي تحصر جميع عقود الأوقاف التي تسجل في المؤسسات المعنية برعاية الأوقاف⁽¹⁾.

4- تاريخ توثيق الأوقاف في ليبيا:

نشأ الوقف في ليبيا منذ دخول المسلمين إليها سنة 23هـ / 643م، فكلما دخلوا بلداً شيّدوا فيها مسجداً لأداء الصلاة، وهو أول الأعيان الوقفية في الإسلام، ومنذ ذلك الحين أخذ الوقف يتطور ويتوسع في جميع المجالات، فإلى جانب الأغراض الدينية كالمساجد والزوايا، ومرافق الحج، تم تأسيس العديد من الوقفيات في الأغراض الاجتماعية كالإنفاق على الفقراء والمساكين، والأغراض العلمية كالمدارس، والكتاتيب القرآنية، والأغراض العلاجية كالمستشفيات ودور العجزة، بل إن مدينة طرابلس تميزت بوقف فريد يسمى الوقف الدفاعي، وهو وقف السور، فقد عرفت مدينة طرابلس بأسوارها المانعة وتحصيناتها القوية التي أعاققت فتح العرب لها، حيث لم يفلحوا في فتحها إلا بعد شهر من الحصار⁽²⁾.

وعند دخول الأتراك العثمانيين إلى ليبيا طبقوا عليها نظمهم الإدارية بما في ذلك نظام الوقف، حيث أنشئت نظارة الأوقاف في استنبول، ولها فروع في كل ولاية تابعة للدولة العثمانية، وقد أصدرت نظام إدارة الوقف في 19 جمادى الآخرة 1280هـ / ديسمبر 1862م، حيث بين طريقة إدارة الأوقاف في الأقطار الإسلامية التابعة لها، وكيفية حصرها، والجهة التي تتولاها، والمصارف الخاصة بأموالها، ومحاسبة المتولين عليها.

وأما في مرحلة الاحتلال الإيطالي الذي بدأ سنة 1911م فقد حظي الوقف بعناية الدولة الإيطالية، حيث أصدر الوالي الإيطالي أمراً مؤرخاً في 4 / 11 / 1915م بتشكيل لجنة مختلطة من الليبيين والإيطاليين للبحث في إصلاح حالة الأملاك الموقوفة في القطر الطرابلسي، وبناء على دراسات وتوصيات تلك اللجنة صدر المرسوم الملكي الإيطالي رقم: 1283 بتاريخ 16 / 7 / 1917م بتخصيص وقف السور لإنشاء المدرسة الإسلامية العليا في طرابلس، كما صدر المرسوم الملكي

(1) ينظر: تطور توثيق الوقف الخيري، نجوى عبد اللطيف جناحي، صحيفة الوطن، عمان، 26 / 7 / 2021م، شبكة المعلومات.

(2) ينظر: بحث الوقف في ليبيا بعد انتهاء مرحلة الاستعمار الإيطالي، د. جمعة محمود الزريقي، ندوة تطور الأوقاف بعد مرحلة الاستعمار في دول الشرق الأوسط، خلال الفترة (24 - 26 / 9 / 2004م).

الإيطالي بتاريخ 2/ 10/ 1917م بتنظيم إدارة الوقف، وبموجبه أصبحت هيئة اعتبارية بها مجلس إدارة، وميزانية مستقلة، على أن يتألف المجلس من سبعة أعضاء مسلمين على أن يكونوا من تبعية الدولة الإيطالية مع بقاء الإشراف للقاضي الشرعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات المجلس خاضعة للوالي الإيطالي، كما نظم هذا المرسوم كيفية إدارة الأوقاف، وحدد الأنواع التي تشرف عليها، ومراقبة حساباتها، ولم يتطرق المرسوم إلى الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف لأن مرجعها للشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

ومع بداية الاستقلال في 1951م صدر القانون رقم: 2 لسنة 1957م الخاص بتنظيم مصلحة الأوقاف في بنغازي، أما إدارة أوقاف طرابلس فقد أبقى القانون رقم: 1295 لسنة 1939م، وهو يقتصر على تنظيم وإدارة الأوقاف العامة المرصودة في سبيل البر والإحسان، وإقامة شعائر الدين، كما أصدر المشرع الليبي مرسوماً بتاريخ 23/ 1/ 1963م بشأن نظام الزوايا.

أما الأحكام والقواعد الموضوعية فقد وردت بشأنها بعض المواد في القانون المدني الليبي الصادر سنة 1953م، وهي تتعلق بتنظيم أحكام إيجار الوقف، أما المسائل المتعلقة بأصل الوقف فقد اكتفى بتحديددها في المادة 15 من قانون نظام القضاء رقم: 29 لسنة 1962م، حيث نصت على أن: «المقصود بأصل الوقف: إنشاء الوقف، أو صحته، أو الاستحقاق فيه، أو تفسير شروطه، أو الولاية عليه، أو حصوله في مرض الموت، ففي هذه المسائل نص المشرع في المادة (17) من نفس القانون على تطبيق الشريعة الإسلامية عليها وفقاً للمشهور من مذهب الإمام مالك المعمول به في ليبيا».

أما الأحكام الإجرائية فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر سنة 1953م على بعض القضايا المتعلقة بالوقف التي يجوز دفعها أمام القضاء المدني، أما في ما يخص الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أمام المحكمة التي بدائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة، أو أمام المحكمة التي بدائرتها موطن المدعى عليه، كما نصت المادة (165) من نفس القانون على أن «تطبق المحاكم الشرعية المدون فيها القانون، وأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على أحكام شرعية خاصة، فيجب اتباعها»، وقد بينت المحكمة العليا الليبية اختصاص القضاء الشرعي، والقضاء المدني بقضايا الوقف، وذلك في حكم جاء فيه: «حدد قانون نظام الوقف ولاية المحاكم الشرعية في مسائل الوقف في المادة (15) من هذا القانون وجعله منحصراً في المسائل المتعلقة بأصل الوقف، وبينت المادة المذكورة ماهية أصل الوقف، أما المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة، ووضع اليد عليها، أو بفرزها إذا كانت شائعة في ملك غير موقوف، وكذلك المنازعات المتعلقة بحصول الوقف أضراً بدائني

(1) ينظر: مباحث في الوقف الإسلامي «دراسات في قضايا الوقف ونظامه وملاحم عن مظاهره»، د. جمعة محمود الزريقي، 2022م،

الوقف فإنها لا تعتبر متعلقة بأصل الوقف، وبالتالي تختص بها المحاكم المدنية⁽¹⁾.

وقد بدأ المشرع الليبي في تنظيم الأوقاف بإصدار القانون رقم: 10 لسنة 1971م بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، وبموجب هذا القانون ألغى القانون رقم: 2 سنة 1957م بتنظيم مصلحة الأوقاف في بنغازي، والمرسوم الصادر بتاريخ 24 / 1 / 1963م بشأن الزوايا الإسلامية، ثم صدر القانون رقم: 16 لسنة 1973م بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات، كما صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم: 1128 لسنة 1990م بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، ثم صدر القانون رقم: 13 لسنة 1997م الذي أنشئت بموجبه الهيئة العامة للزكاة التي دمجت مع الهيئة العامة للأوقاف بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم: 99 لسنة 2000م، وكل هذه التشريعات هي التي نظمت الأوقاف من حيث الأحكام الموضوعية والإجرائية إلى جانب تنظيم المرافق التي تتولى الإدارة أو الإشراف على الوقف وبصدور القانون رقم: 10 لسنة 1971م، ثم إلغاء كل التشريعات السابقة، ورجوع كل الأوقاف والزوايا التي كانت تنظمها تلك التشريعات إلى الهيئة العامة للأوقاف من إدارة وما يتبعها من أموال عقارية أو منقولة، وقد عهد المشرع إلى الهيئة الإشراف على الزوايا والمساجد وما يتبعها من خدمات وأنشطة، وإدارة الأوقاف التي يصرف جميع ريعها على المساجد أو جهات النفع العام، والأوقاف التي لا يعلم بها جهة استحقاق، والأوقاف التي يصرف ريعها على جهات خيرية، والأوقاف التي تشرف عليها جهات عامة أو التي تقرر إحدى المحاكم ضمها إلى الهيئة العامة للأوقاف... وغيرها.

وتتولى الهيئة النظر في الأموال الموقوفة على الزوايا الإسلامية والإشراف على الأضرحة وعلى صناديق النذور، حيث أعطى المشرع للهيئة صلاحية محاسبة النظار على الأوقاف العامة والخاصة، كما تؤول إلى الهيئة تركات المتوفين دون وارث، والأموال التي كانت تابعة لبيت المال السابق، ونظم القانون الطريقة التي يتم بها إدارة هذه الهيئة، حيث نص الفصل الثاني على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس له إلمام بشؤون الأوقاف ومن عدة أعضاء آخرين، وبينت المادة العاشرة المهام المستمدة لهذا المجلس، ونصت المادة (14) على أن يكون للهيئة مدير عام، حيث وضحت الاختصاصات المسندة إليه⁽²⁾ ونصت المادة (15) على أنه: «لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو مديرها العام أو موظفيها وعمالها أن يستأجروا بالذات أو بالواسطة أية عقارات أخرى تابعة للهيئة، باستثناء القائمين على المساجد في العقارات المحكومة للهيئة»⁽³⁾.

المطلب الثاني: مشروعية التوثيق، وحكمه، وحكمة مشروعيته

أولاً - مشروعية التوثيق:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالتوثيق لما له من أهمية في حفظ حقوق الناس وخشية ضياعها

(1) نقلاً عن: مباحث في الوقف الإسلامي، د. جمعة محمود الزريقي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007م، ص 110.

(2) ينظر: مباحث في الوقف الإسلامي، د. جمعة محمود الزريقي، ص 123، 128 - 130.

(3) ينظر: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم: 124 لسنة 1972م بشأن الوقف.

أو جحودها، وقد دلت النصوص الشرعية على مشروعية التوثيق بصفة عامة في كل التعاملات من العقود بين الأفراد، ومشروعية توثيق عقود الوقف بصفة خاصة دلت عليها أيضاً بعض النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، فلتوثيق الوقف أدلة عامة، وأدلة خاصة، وهي كالآتي:

أ- الأدلة العامة: دلت النصوص الشرعية القرآنية والنبوية على مشروعية التوثيق، ومنها ما يأتي:

1- أدلة الكتاب: تعتبر آية الدين هي أساس نظام التوثيق في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْقُ الْأَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلِيمٌ ۝ (١). فكلمة «اكتبوه» أمر منه تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ^(٢)، فقد أمرت بكتابة الديون لحفظ الحق، فالكتابة هي من أكثر الوسائل التي تحفظ المعاملات المؤجلة، وذلك لكثرة النسيان، والمغالطات وأكل الحقوق، فقد دلت الآية على مشروعية الكتابة والتوثيق، وكذلك حددت الشخص الذي يجب أن يقوم بتحرير تلك الكتابة وشروطه وشهوده عند تحريره العقود في سائر المعاملات والحقوق، ومنها الوقف فيشرع توثيقه كالدين^(٣).

2- السنة النبوية: أكدت السنة النبوية القولية والفعلية على مشروعية التوثيق، ومنها ما يأتي:

أ- فعن العداء بن خالد أنه قال: كتب لي النبي ﷺ «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٤).

ب- عن البراء بن عازب قال: «كتب علي بن أبي طالب ؓ الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﷺ، فقالوا: لا تكتب رسول الله...»^(٥).

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، 2011م، ص 305.

(3) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، الشيخ عبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، ص 98.

(4) فتح الباري، شرح صحيح التجاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، حديث رقم: 2578.

(5) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث رقم: 1783.

فهذه الآثار توضح جلياً أن الرسول ﷺ قد اهتم بالكتابة والتوثيق منذ بداية الدعوة الإسلامية سواء أكانت هذه المعاملات ديناً، أو وصية، أو وديعة، أو معاهدات واتفاقيات، وهذا فيه دلالة واضحة على مشروعية التوثيق بصفة عامة.

3 - الإجماع: أجمع جمهور العلماء على مشروعية التوثيق، قال العمراني: «أجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به، لأن الحاجة داعية إلى ذلك»⁽¹⁾.

ب - أدلة مشروعية توثيق الوقف:

ورد العديد من الآثار الشرعية عن النبي ﷺ والصحابه رضوان الله عليهم التي تبين مشروعية توثيق الوقف والإشهاد عليه، ومنها ما يأتي:

1- أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، فإني أشهدك أن حائطي المخراف⁽²⁾ صدقة عليها⁽³⁾، فقلوه «أشهدك» توثيق لصدقته بالإشهاد عليها، وقد بوب البخاري عليه بقوله: «باب الإشهاد في الوقف والوصية»⁽⁴⁾، وهذا دلالة على مشروعية توثيق الوقف.

2- كذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد وثق وقفه بكتابه والإشهاد عليه كما ورد سابقاً، وقد ذكر بعض العلماء أن وقف عمر هو أول صدقة؛ أي موقوفة في الإسلام⁽⁵⁾.

ثانياً - حكمه:

1- حكمه: اختلف العلماء في حكم التوثيق إلى أربعة أقوال، هي:

أ- القول الأول: واجب، ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، فرض بقوله تعالى: ﴿فَاكْتَبُوهُ﴾، بيعاً كان أو قرضاً، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري، وقول ابن جريج⁽⁶⁾.

ب- القول الثاني: مستحب، وبه قال الحنفية⁽⁷⁾ والمالكية⁽⁸⁾ والشافعية⁽⁹⁾، والحنابلة⁽¹⁰⁾، كما

(1) البيان في المذهب الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط1، 2000م، 10/ 110.

(2) المخراف: أي النسيان، وهو من المخارف واحدها مخرف، وهو جني النخل، معجم البلدان للحموي، 5/ 71.

(3) فتح الباري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستان صدقة...، حديث رقم: 2605.

(4) المرجع نفسه، 5/ 458.

(5) ينظر: أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الخصاف، مطبعة بولاق الأميرية، ص8-9.

(6) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الفكر، بيروت، 1995م، 2/ 348.

(7) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، خرجه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م، 1/ 585.

(8) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3/ 98.

(9) ينظر: الأم، الشافعي، دار الفكر، بيروت، 1990م، 3/ 91.

(10) ينظر: المغني، ابن قدامة، مطبوع مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 4/ 368.

في المعاملات العادية.

ج- القول الثالث: مباح، وقيل إن التوثيق كان واجباً ثم نسخ، وبهذا يرون إباحته، وبه قال أبو سعيد الخدري، والشعبي، ويكون في الأشياء السيرة والمعاملات المحدودة⁽¹⁾.

د- القول الرابع: مكروه، كما في عطايا الأبناء إن حصل فيها عدم العدل بينهم⁽²⁾، عن حصين عن عامر قال: «سمعت النعمان بن بشر رضي الله عنه وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته»⁽³⁾.

وهذه الأحكام تؤكد أن الشريعة الإسلامية حريصة على أملاك الناس وحذرت من الاعتداء عليها، قال ﷺ: «لعن الله من غير منار الأرض»⁽⁴⁾، ومنار الأرض حدودها التي غيرها عن غيرها من الأراضي، وهذا الوعيد جاء في الأملاك العامة التي هي حق للجميع فكيف بالوقف الذي هو لله؟ فهو من باب أولى، فعدم الوقوع في هذا الوعيد يعتبر توثيق وهو دليل على أدلة التوثيق للعقارات؛ لأن «الواجب لا يترك إلا لواجب»⁽⁵⁾، والتوثيق يحفظ ذلك.

وبذلك فإن حكم توثيق الوقف يدور بين الوجوب والاستحباب وهو أقرب إلى الوجوب، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في آية الدين: «فإن فيها فوائد كثيرة، منها أمره تعالى بكتابة الديون، وهذا الأمر قد يجب إذا وجب حفظ الحق كالذي للعبد عليه ولاية، وكأموال اليتامى والأوقاف... فالكتابة من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات...»⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

ثالثاً - حكمة مشروعيتها: لمشروعية التوثيق حكم متعددة، منها ما يأتي:

أ- حفظ الوقف من الضياع والاندراس، ويكون إما بموت الواقف أو الناظر، وإما أن يكون بالاستيلاء عليه من قبل الآخرين، فكثير من الأوقاف في العالم الإسلامي بصفة عامة، وأوقاف ليبيا بصفة خاصة القديمة لا يوجد ما يدل على وقفيتها فتم مصادقتها وتوثيق ملكيتها لغير الموقوف عليهم إما جهلاً، أو عمداً، كما أن الجهات المشرفة على هذه الأوقاف في الوقت الحاضر تعاني كثيراً من الاستيلاء على الوقف بغير حق وبالقوة؛ لأن الواقف لم يعد موجوداً والوقف لم يتم

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 347.

(2) ينظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص 31-32.

(3) عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، 13/ 145.

(4) صحيح مسلم، كتاب الأصاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، حديث رقم: 5126.

(5) الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الشام للتراث، ص 164.

(6) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، دار التدمرية، ط 1، 2003م، ص 914.

(7) ينظر: دور التوثيق في حماية الحقوق بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، إعداد: إدريس شكيمة، إشراف: عبد القادر حوبة، رسالة ماجستير، قسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد جمعة الأنخضر، الجزائر، ص 13.

توثيقه، قال الشيخ السعدي: «فكم في الوثائق من حفظ حقوق، وانقطاع منازعات»⁽¹⁾.

2- دفع الارتباب والشكوك التي تحصل بمرور الزمان حول شروط الوقف ومصارفه، وما يلزم مما هو موثق في صك الوقف، مما يكون له الأثر العظيم في ضبط التصرفات من التغيير والأهواء، إضافة إلى حماية أصل الوقف، فإن التوثيق يحمي شروط الوقف؛ لأنه قد يضع شروطاً مخالفة للشرع، وهذا يؤدي إلى إبطال شرطه مع بقاء أصل الوقف؛ لأنه لا يجوز الوقف على ما لا يجوز الوقف عليه شرعاً أو نظاماً أو يضمه شروطاً باطلة، فالتوثيق يضمن لوقفه الشروط التي ارتضاها دون أن تكون هذه الشروط عرضة للإبطال.

3- إن توثيق الوقف لدى عالم بالوثائق وكيفيةها، أو الجهة المشرفة عليه، إبعاداً له عما يفسده أو يجعله ناقصاً، ليضمن الوقف على وقفه بالتوثيق المراعى فيه الضوابط الشرعية، والإسلامية من والخل والنقص.

4- تجنب الوقف النزاعات التي قد تترتب على تحديد النظار، ومصارف الوقف ومستحققيه، ففي الوقف الحاضر المحاكم مليئة بالقضايا المتعلقة إما بالنزاع حول نظارة الوقف، أو حول مصارفه في الأوقاف غير المسجلة رسمياً، أو التي ليس لديها وثائق وقفية معتمدة بها، ففي الغالب تكون مطمئناً لضعاف النفوس؛ فتكثر النزاعات حولها مما يؤدي إلى ضياع الوقف، أو تعطله، وهذا ما حصل في أكثر الأوقاف في العالم الإسلامي.

5- إن في التوثيق الوقفي حفظ مقصود الوقف من الوقف وعدم استغلاله في غير ما أراده، فبعض الأوقاف قد لا يستطيع الآخرون الاستيلاء عليها لكن قد يغيرون في شروطها، أو مصارفها تبعاً لمصالحهم ورغباتهم لا بما أراد الوقف ولا بما هو مصلحة للوقف، قال ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، لكن اليمين على من أنكر»⁽²⁾.

6- يمكن الاستفادة من دراسة الوثائق الوقفية في الجوانب العلمية والتاريخية، فبتحليل ودراسة هذه الوثائق تكون مجالاً للدراسات العلمية والبحوث الأكاديمية، وكذلك تعتبر من أهم المصادر التاريخية في ذكر الأمكنة والأزمنة والأشخاص إذا خلت من التزوير، كما أنها فيها رصد للتاريخ الوقفي وتوثيقه⁽³⁾.

المطلب الثالث: وسائل توثيق الوقف، وضوابطها

تنوعت وسائل التوثيق بصفة عامة، وتوثيق الوقف بصفة خاصة، ما بين طرق ووسائل متعددة؛

(1) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص 100.

(2) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: 1711.

(3) ينظر: دور التوثيق في حماية الحقوق بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، إعداد: إدريس شكيمة خالد الطرابلسي، ص 13، 15؛ وتوثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص 42-44.

حفظاً للوقف، وهي:

أولاً- الكتابة: تعد الكتابة من أهم طرق الإثبات بصفة عامة، وإثبات الوقف بصفة خاصة، حيث دلت الأدلة الثقلية والعقلية على مشروعيتها (كما سبق توضيحه)، وهي ركن أساسي في قوانين وتشريعات العصر الحديث في التصرفات، والعقود، والهبة، وكذلك الوقف فهو عمل طوعي من جانب واحد.

والكتابة هي: الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق، ويرجع إليه عند الحاجة⁽¹⁾. وتنوع الكتابة بحسب شرعيتها من عدمها، فليست كل كتابة وثيقة شرعية فالوثيقة الشرعية لا بد من استئنائها لشروط الاعتقاد، والصحة الشرعية، والقانونية، وبذلك فإن التوثيق الوقفي بالكتابة يمكن حصره في نوعين، هما:

أ- التوثيق العرفي: «غير الرسمي»، أي الأوراق العادية ويقصد به ما يكتبه الفرد العادي لنفسه، أو للناس دون الرجوع إلى الجهات المختصة بالتوثيق، فهو إثبات عرفي؛ لأنه يصدر ممن ليس له صفة ولائية من جهة الدولة⁽²⁾، وقد تكون صادرة بشهادة الشهود، وقد تكون مجردة من الشهادة، وقد اختلف الفقهاء في حجيتها على النحو الآتي:

1- حجية هذه الأوراق الوقفية: وهو قول عند الحنفية⁽³⁾، وبعض المالكية⁽⁴⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁵⁾. ودليلهم أن الله أمر بالكتابة، ولا فائدة لهذا الأمر إذا لم تكن الكتابة حجة يعتمد عليها، وكذلك للأثار الواردة بحجية الكتابة، فلو لم يجز الاعتماد على الكتابة لم يكن لكتابة الوصية فائدة، وكذلك إرسال الكتب إلى الملوك.

2- عدم حجيتها: وهو مذهب أبو حنيفة⁽⁶⁾ ومالك⁽⁷⁾ والشافعي⁽⁸⁾، حيث قالوا: «إن الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة»⁽⁹⁾.

- (1) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1982م، ص417.
- (2) توثيق الوقف «المعوقات والحلول»، د. عبد الرحمن بن علي الطريفي، ص21؛ والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مكتبة الملك فهد، 1435هـ، ص23 - 24.
- (3) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، 3/ 51 - 54.
- (4) ينظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، 2/ 28.
- (5) ينظر: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السبوطي الرحبياني الحنبلي، 6/ 532.
- (6) ينظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، دار الفكر، ط2، 1310هـ، 3/ 341.
- (7) ينظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، 1/ 58؛ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ، ص475.
- (8) ينظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نشر دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 16/ 206 - 207؛ والبيان في مذهب الشافعية، العمراني، 3/ 111.
- (9) الطرق الحكمية، ابن القيم الجوزية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2013م، ص559.

وقد رجع العلماء حجية الكتابة إذا تحققت نسبتها إلى كاتبها وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الوسائل الكاشفة للتزوير، فوجود أجهزة وأنظمة حديثة يمكن من خلالها الكشف عن التزوير بل وحتى شخصية المزور، فلا مانع من تسجيل الوقف في حجة أو وثيقة غير رسمية هذا في الوثائق التي ليس لها شهود، أما الكتابة المقترنة بالشهود فقد اتفق الفقهاء على قبولها⁽¹⁾.

ب- الأوراق الرسمية: وهي التي تصدر من قبل الجهة الرسمية لإثبات الوقف في الدولة، يقوم بتحريرها موظف عام مختص يشترط تعيينه من الحكومة، يختص بتوثيق كافة الإجراءات القانونية، والمتطلبات الرسمية لتوثيق الأوقاف، حتى تعد حجة يعتمد عليها؛ لأنها تحتوي على الاشتراطات التي بينها الفقهاء في الكتابة وزيادة، وهي الإجراءات الشكلية المصاحبة⁽²⁾.

ثانياً- الإشهاد أو الشهادة: يطلق في اللغة على العلم والإخبار، أو الحضور⁽³⁾، والشهادة الشرعية تجمع ذلك كله فهي إخبار الشخص أمام القضاء بما رآه أو سمعه لإثبات حق لغيره على غيره⁽⁴⁾، أو هي «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»⁽⁵⁾.

وقد دلت النصوص الشرعية على اعتبار الشهادة وسيلة من وسائل التوثيق، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا الشَّكْدَةَ وَمَنْ يَكْمُمْهَا فَإِنَّهُ أَوْثَمُ قَلْبُهُ﴾⁽⁷⁾، وقول النبي ﷺ «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»⁽⁸⁾، والعمل على هذا عند أهل العلم من صحابة رسول الله ﷺ وغيرهم، لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها في الحالات التي لم توثق، أو التي فقدت مستنداتها، لذلك اعتبرت الشهادة وسيلة من وسائل إثبات الوقف وتوثيقه على أن تغلب على الشهود صدق القول وحسن السيرة، وأن يتمثل فيهم العدل، والإدراك، والوعي وبخاصة في العصر الحديث الذي كثرت فيه تغليب المصالح الدنيوية على الأخروية؛ مما أدى إلى التقليل من قيمة الشهادة في التوثيق إلا من أتى بدليل على صدقه، قال الأشعث بن قيس: «كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت له: إنه يحلف ولا يبال، فقال النبي ﷺ: «ومن حلف على يمين يستحق مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»⁽⁹⁾.

(1) ينظر: توثيق الوقف «المعوقات والحلول»، د. عبد الرحمن بن علي الطريفي، ص 22 - 25.

(2) ينظر: توثيق الوقف حماية للوقف، حبيب نامليتي، ص 5؛ ونظام التوثيق وأثره في إدارة الأصول الوقفية في دولة الإمارات العربية، ناذح من إمارة الشارقة، د. مها بنت منصور الصائغ، ص 14.

(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: شهد.

(4) توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص 52.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، باب في الشهادة وما يتعلق بها، 4/ 164-165.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية: 283.

(7) سورة البقرة، جزء من الآية: 283.

(8) سنن البيهقي، كتاب الدعوى والبيّنات، باب البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، 4/ 189. حديث حسن.

(9) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود، 5/ 280.

وفي توثيق الوقف بالإشهاد وردت فيه آثار منها: قول ساعدة بن عبادَةَ رضي الله عنه للرسول ﷺ: «إني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»⁽¹⁾، وكذلك حديث الأشعث بن قيس وفيه: «شاهدك أو يمينه»⁽²⁾، وعمل الخلفاء الراشدون في توثيق أوقافهم بالإشهاد، فقد جاء في بعض روايات وقفهم: «وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم»⁽³⁾.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الشهادة⁽⁴⁾، جاء في الموسوعة الفقهية: «إشهاد الشهود على التصرفات وسيلة لتوثيقها، واحتياط للمتعاملين عند التجاحد... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها»⁽⁵⁾، قال ابن قدامة: «المال كالقرض والغصب، والديون كلها، وما يقصد به المال كالبيع، والوقف... تثبت بشهادة رجل وامرأتين... ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾»⁽⁶⁾.

ثالثاً- القرائن: لم يفرد الفقهاء تعريفاً خاصاً للقرائن، وإنما وردت بعض الدلالات تدل على مفهوم القرائن، منها قول الجرجاني هي: «أمر يشير إلى المطلوب، والقرينة إما حالية، أو معنوية، أو لفظية»⁽⁷⁾، وقال القرطبي هي: «إعمال الأمارات في كثير من المسائل في الفقه»⁽⁸⁾.

وأما اصطلاحاً: «هي ما يستنبطه القاضي من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول»⁽⁹⁾، وهي وسيلة إثبات غير مباشرة، وهي قرائن قانونية تصدر عن المقنن في صيغ عامة يلزم القاضي الأخذ بها، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه⁽¹⁰⁾.

ومن هذه القرائن جريان العمل، وتعارف الناس جيلاً بعد جيل على وقفية عقار ما دون وجود ورقة أو شهود، وعدم المعارض لذلك فيعمل القاضي بها وفق المعطيات الواردة والمتاحة عنده، فهي تعتبر من وسائل التوثيق الوقفي المعمول بها حسب قانون وإجراءات كل دولة على حدة، قال الطرابلسي: «إذا تقدم أصل الوقف ومات شهوده فما كان في أيدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع أهله فيه فإنه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحساناً، وما ليس له رسوم في دواوينهم

(1) سبق تخريجه، ص 14.

(2) سبق تخريجه، ص 18.

(3) أحكام الأوقاف، الخصاص، ص 8 - 11.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، كتاب الشهادات، دار الغد العربي، القاهرة، 250/11.

(5) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، ط 2، 1401 هجرية، 14/140.

(6) المغني، ابن قدامة، كتاب الشهادات، 12/9. سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(7) معجم التعريفات، الجرجاني، ص 146.

(8) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 9/116.

(9) محاضرات في قانون الإثبات، الفقه، ص 76.

(10) ينظر: توثيق الوقف لحماية الوقف والتاريخ، حبيب نامليتي، ص 54.

وتنازع فيه حملوا في القياس على التثبيت ومن برهن على شيء حكم له⁽¹⁾.

رابعاً- الإقرار: لغة: الإذعان للحق والاعتراف به⁽²⁾. واصطلاحاً: «هو الإخبار عن ثبوت حق على المكلف للغير»⁽³⁾، أو هو: إخبار المكلف المختار بحق عليه لغيره على وجه اليقين.

وشرعاً: إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موروثه، أو موليه بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء⁽⁴⁾.

إذا هو إثبات حق الآخرين على النفس بالاعتراف والإخبار عن ذلك، بشرط أن يكون المقر عاقلًا، بالغًا، مختارًا، وذا أهلية، والإقرار بالوقف حجة على المقر إذا استوفى الوقف شروطه في حياة واقفه الطبيعية، وقد أجمعت الأمة على المؤاخذه به⁽⁵⁾، قال العمراني: «وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالإقرار»⁽⁶⁾، وقال ابن القيم: «الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف»⁽⁷⁾.

أما إذا كان الإقرار في مرض موت الواقف فيصح منه إن كان في ثلث «المال» وألا يكون لو ارث، وما زاد على الثلث أو كان على وارث فإنه يتوقف على إجازة الورثة⁽⁸⁾، وقال ابن قدامة: «إن التبرعات المنجزة... والوقف... في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء»⁽⁹⁾.

وكذلك يصح إقرار من كان يشرف أو يشفع بالوقف، قال الطرابلسي: «إذا أقر رجل صحيح بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح إقراره وتصير وقفاً على الفقراء والمساكين؛ لأن الأوقاف تكون في يد العوام عادة فلو لم يصح الإقرار ممن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة»⁽¹⁰⁾.

خامساً- اليمين: جاءت عدة تعريفات لليمين عند الفقهاء، لخصها ابن حجر العسقلاني بقوله: «بأنه تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى»⁽¹¹⁾، وهو الحلف بالله على ما يقوله الحالف، وقد تعتبر مع الشهادة ومع وضع اليد على العين تارة أخرى، وتنقسم الأدلة إلى أدلة تعتبر ملزمة كالكتابة،

(1) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، وزارة الأوقاف - السعودية، 2005م، ص 99.

(2) ينظر: لسان العرب مادة: أقر.

(3) توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب نامليتي، ص 55.

(4) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، كتاب الإقرار، باب يصح الإقرار من كل مكلف...، ص 294.

(5) الموسوعة الفقهية، 6/ 46.

(6) المغني، ابن قدامة، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، 2/ 283.

(7) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 194.

(8) ينظر: أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقاء، ص 114؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص 38.

(9) المغني، 6/ 192.

(10) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، ص 47.

(11) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، كتاب الأيمان والنذور، باب: باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، 11/

والإقرار، والقرائن، وأدلة مقنعة له كالحلف والشهادة⁽¹⁾.

وبذلك فإن إثبات حجة الوقف لا بد من توافر هذه الوسائل كلها تعاضد بعضها البعض، أو توافر أحدها مع اختيار الأسلوب والمنهج الذي يشير عليه المشرع في التوثيق، والإثبات لإحقاق الحق والعدل، وأي أسلوب في التوثيق لا يهدف إلى إحقاق الحق، وإرسال قواعد العدل، أو وضع أي معوقات أو عراقيل في طريق توثيق حقوق الناس يعد فساداً وظلماً. وبهذا فقد تميزت اتجاهات الفقهاء في توثيق الوقف وإثباته بالتوسع أكثر من القواعد والإجراءات القانونية الحديثة التي يشوبها بعض التعقيد ولا يعطي للوقف خصوصيته.

المطلب الرابع: بنية الحجة الوقفية، وضوابط صياغتها

أولاً - بنية الحجة الوقفية:

لكتابة أي وثيقة مسار معين تسير وفقه بصفة عامة، ولوثيقة الوقف أيضاً مسارات يجب أن تحتويها، وهي:

1- **الديباجة:** تشتمل وثيقة الوقف على البسملة «بسم الله الرحمن الرحيم» في أعلى الوثيقة، ولا يسبقها شيء تيمناً بالله تعالى، وبسنة رسوله ﷺ في قوله ﷺ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ)⁽²⁾، وتكتب في سطر واحد، وقد يضاف إليها عبارة: الحمد لله رب العالمين، أو الصلاة على الرسول ﷺ، ثم بخطبة وعظية تشير إلى أهمية الوقف والترغيب فيه، والترهيب من التصرف فيه بغير وجه حق، مستنداً بنصوص من القرآن والسنة النبوية، فهي من عوامل الضبط الوقائي لتصرفات النظار سواء أكانوا أفراداً، أم هيئات، تجاه الوقف إذ فيه تذكير بخشية الله ومراقبته في السر والعلن⁽³⁾.

2- أطراف العقد: «أركانه»:

للقف أربعة أركان عند جمهور العلماء يجب أن تحتوي عليها الوثيقة، وهي: الواقف، والصيغة، والموقوف، والموقوف عليهم، فبعد البسملة يبدأ الموثق في كتابة طرفي عقد وثيقة الوقف، وهما: الواقف، والموقوف عليهم بأسمائهم وصفاتهم، وكنياتهم وأماكنهم... وغير ذلك من المعلومات الشخصية الخاصة بهم، فيجب أن تكون معلومات طرفي العقد واضحة وجليّة تكفي للتعرف عليهم بمجرد قراءة الوثيقة، إضافة إلى ذلك لا بد من أن يتأكد الموثق من أحد طرفي العقد وهو الواقف من حيث حريته، وعقله، وتصرفه فيما يملك، لأن مدار عقد الواقف الصحة

(1) ينظر: توثيق الوقف «المعوقات والحلول»، د. عبد الرحمن الطريفي، ص 16؛ وشبكة المعلومات، وتوثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص 56.

(2) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الخطبة، حديث رقم: 4841. حسن لغیره، وصححه ابن حبان وأبو عوانة.

(3) ينظر: التوثيق الوقفي في رقابة القضاء على الوقف، أ. رافع عبد الهادي عبد الله الصغير، وأ. محمد حمد محمود الغرابية، مجلة: دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد: 44، ملحق 1، 2017م، ص 142.

والسلامة، ففي عدم مراعاتها تجعل من عقد الوقف غير صحيح، وقابلاً للبطلان، وهذا ما كان عليه العمل في القضاء، فقد قيل: «مرض مؤنس الخادم وكان أكبر أمراء المقتدر وهو بمصر فأرسل إلى القاضي ابن حريويه (329هـ / 941م) يطلب شهوداً يشهدهم أنه أوصى بوقف على سبيل البر، فقال القاضي: لا أفعل حتى يثبت عندي أن مؤنساً حراً، وإن لم يرد علي كتاب المقتدر أنه أعتقه، وإلا فلا أفعل، ولما وصل الكتاب أبى القاضي إلا أن يشهد عدلان أنه كتاب أمير المؤمنين⁽¹⁾، وكذلك الصيغة يجب أن تكون صريحة دالة على الوقف، مثل لفظ: وقف، أو حبست، أو كناية مثل لفظ: تصدقت، أو حرمت، وهذه الكناية يجب أن تقترب بها قرينة تزيل الاشتراك والشك كقوله: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث... وغيرها من الصيغ والتصرفات التي تدل على الوقف دون لبس، لذلك يجب على الموثق أن يلحظ وضوح الصيغة ومدى دلالتها على الوقفية، وتوافر شروطها مع إرشاد الواقف إلى أفصح الصيغ وأوضحها للبعد عن الإشكاليات التي تستدعي تفسيراً فيما بعد⁽²⁾.

أما الموقوف: وهو المحل الذي يرد عليه الوقف، فيجب على القاضي أو الموثق أن يكون عارفاً به، وبمدى توافر الشروط الشرعية والقانونية فيه ككونه مالاً، متقوماً، معلوماً، مملوكاً للواقف، هذا إذا كان الموقوف عقاراً كالأراضي، والمباني، أما إذا كان الموقوف نقداً كالأسهم، والصكوك فيجب ذكر جنسه، ونوعه، ومقداره... وغيرها من الشروط، وإذا كان الموقوف منفعة أو حقاً معنوياً كأجرة العقار والثمار، وبراءة الاختراع فيجب ذكر نوعها، ومجالها، ورقم قيدها⁽³⁾.

أما الموقوف عليهم: وهم الذين يصرف لهم ريع الوقف، فيجب عند ذكرهم أن تتوفر فيهم الشروط الشرعية والقانونية، منها كون الموقوف عليهم جهة بر لا معصية كالمساجد، وكونه جهة يصح ملكها والتملك لها، سواء أكان حساً كالآدمي، أم حكماً كالمساجد؛ لأنه لا يصح الوقف عند بعض الفقهاء لجهة منقطعة، إلا أن القانون الليبي قد أخذ به وعنده يجوز الوقف لجهة منقطعة، جاء في المادة (7) من قانون أحكام الوقف: «كما يجوز الوقف على النفس بشرط أن يؤول في النهاية إلى جهة بر» فالمقصود بذلك أنه فيه توسعة، وفضلاً عن تحقيقه للمصلحة التي تعود للواقف نفسه من تقييد تصرفه في العين الموقوفة حماية لنفسه في حياته، ولذريته، وتحقيقاً لغرض من أغراض البر، واشترط القانون أن يؤول الموقوف في النهاية إلى جهة بر حتى لا يكون مؤقتاً⁽⁴⁾.

(1) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم ميتري، تعريب: د. محمد عبد الهادي أوريدة، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967م، 1/ 399.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، 8/ 189؛ وكشاف القناع، البهوتي، عالم الكتب بيروت، 4/ 241؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي، ط1، 1/ 148 - 150؛ والعلاقة بين القضاء والأوقاف، د. جمعة الزريقي، ص2.

(3) ينظر: أثر التوثيق في رقابة القضاء، أ. رافع عبد الهادي الصغير، وأ. محمد حمودة، ص142 - 143؛ والتوثيق العقاري، د. جمعة الزريقي، ص115 - 124.

(4) ينظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الوقف الليبي المادة: 7؛ والموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، إشراف: د. عبد السلام علي المزوغي، ط1؛ والمركز القومي للدراسات القانونية وحقوق الطفل، ليبيا، 2/ 80.

3- الشروط المصاحبة للعقد:

يقصد بها الشروط التي يضعها الواقف في كتاب الوقف، وهذه الشروط تختلف باختلاف غرض الواقف، وفي الغالب تتعلق بمصارف الوقف، وإدارته، وكيفية توزيع ريعه... وغيرها، كأن يشترط الواقف بربع منافع عقاراته الموقوفة لمصلحة جهة معينة، أو أن يكون وقفه مؤقتاً -لمن يقول بإباحته- أو يشترط في وقفه أن يكون على ذريته... وغيرها من الشروط التي تكون مصاحبة لعقد الوقف ما لم تكن هذه الشروط تخالف حكم الله، وسنة رسول الله ﷺ، «فالضابط الشرعي هو أن كل شرط خالف حكم الله تعالى فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم»⁽¹⁾، لأنه يتفق مع قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»⁽²⁾، قال ابن القيم: «فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم»⁽³⁾.

وبذلك فإن الموثق عند كتابة الشروط المصاحبة للعقد لا بد من التأكد من أنها غير مخالفة للشرع؛ حتى تكون الوثيقة الوقفية سليمة تحوي كل ما أراده الواقف من وقفه.

وبه أخذ المشرع الليبي، جاء في المادة (11) من قانون الوقف: «إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط»، وهذا النص يؤسس قاعدتين هما: الأولى: أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح كان الوقف صحيحاً، والثانية: أن الشرط المقترن بالوقف يبطل إذا لم يكن صحيحاً⁽⁴⁾.

4- الإشهاد في الوثيقة الوقفية:

يجب أن تتضمن الوثيقة الوقفية اسم الكاتب والشهود إذا وجدوا، والتعريف بهم، وذلك بذكر الاسم، والنسب، والبلد، إذ في ذلك زيادة في حجة الوثيقة الوقفية بالإشهاد عليها، فعند كتابة الحجة الوقفية هل يكتفي بذكر أسماء الشهود فقط أم لا بد من قراءة الحجة وكتابة أسمائهم وتوقيعاتهم على الوثيقة بأنفسهم؟ وقد جمع ذلك ابن فرحون في النقاط الآتية:

- 1- قراءة الحجة ليتعرف على موضوعها، ومشتملاتها.
- 2- معرفة الواقف والموقوف عليهم؛ أي أطراف عقد الوقف بأسمائهم، وأنسابهم، وجميع ما يتعلق بهم.
- 3- يجب على الشاهد أن يقوم بكتابة شهادته في الحجة بعد معرفته لأطرافها، وماهية الوقف.

(1) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، 1981م، 3/ 401.
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، كتاب الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منها، 5/ 304. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(3) إعلام الموقعين، 1/ 344.
(4) الأراضي الموقوفة في ليبيا «الواقع والمأمول»، أ.د. عائشة أحمد حسن، منتدى قضايا الوقف الفقهي العاشر، الكويت.

4- كما يجب على الشاهد الأول أن يبدأ من آخر كلمة في الحجة، ولا يترك الشاهد الثاني مسافة بينه وبين الشاهد الأول.

5- التأكد من نوعية الورق الذي كتبت به الحجة الوقفية، وهل من السهل تغيير هذه الأوراق، أو كشط بعض منها؟ وهل نوعها قديم أم حديث؟

فهذه الشروط توضح بشكل جلي أهمية الشهادة في الحجة الوقفية عند توثيقها، مما جعل القضاة يقومون بتعيين الشهود لديهم ليكونوا عوناً للموثق، فلو نسي حرفاً، أو وصفاً لم يكتب نبهه الشهود على ذلك، فتتعزيز صحة الحجة الوقفية، ولا يمكن أن تزور، أو تتلف فوجود الشهود تثبت صحة الوقف⁽¹⁾.

وقد نص قانون أحكام الوقف الليبي في المادة (2) على أنه «من تاريخ العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا التغيير في مصارفه وشروطه، ولا الحرمان من الاستحقاق به، والاستدلال به إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية في الجمهورية العربية الليبية على الوجه المبين في المادة الثالثة وضبط بدفتر المحكمة، ويتم الوقف بالإشهاد دون التوقف على الحوز، وبثب الوقف فيما قبل العمل بهذا القانون بالبينة والشهرة بين الناس والكتابة على أبواب المساجد ونحو ذلك، وعلى كتب العلم لجهة توقف عليها هذه الكتب»، والمادة (3) «سماع الإشهاد المبين بالمادة السابقة من اختصاص المحكمة الابتدائية الشرعية التي يقع بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة، وإذا تبين لمن يسمع الإشهاد وجود ما يمنع من سماعه، رفض سماعه، وللطالب أن يتظلم أمام المحكمة الشرعية... كما يجوز لمن يحرم بإشهاد أن يتظلم من الحرمان أمام المحكمة في التظلم، ويكون قرارها فيه نهائياً».

وجاء في المذكرة التوضيحية للقانون بأن يجري الإشهاد أمام المحكمة الشرعية، والإشهاد على العقود وسائر التصرفات وتوثيقها مما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُكُمْ فِي الْبَايَعَاتِ أَلْغَايَ الْمَتْرُوقِ وَالْأُفْءَى أَلْغَايَ الْمَتْرُوقِ وَالْأُفْءَى﴾، حيث يرى ولي الأمر عند قيام المصلحة أن يوجب الإشهاد بالرغم من عدم وجوبه عند الفقهاء منعاً لدعاوي الكيد الباطلة، وسدّاً لذرائع الادعاء بغير حق؛ لذلك اشترطت المادة الثانية الإشهاد على الوقف وأمرت أن يضبط الإشهاد عند صدوره بدفتر المحكمة صيانة للحقوق، ولم تجعل المادة تمام الوقف متوقفاً على حيازة الموقوف؛ نظراً لأن الإشهاد يغني عن الحوز في إفادة تمام التصرف.

ويلاحظ أن ما أوجبه المادتان (2)، (3) من القانون الليبي من إيجاب الإشهاد على الوقف، وتنظيم سماعه لا يحمل على أنه إيجاب شرط للوقف لم يذكره الفقهاء، إذ اعتبار الوقف الذي

(1) ينظر: التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، د. جمعة الزريقي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، ط1، 1985م، 124 - 127.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية: 282

لا ينشأ بإشهاد غير صحيح يتفق مع قول من قال: بعدم جواز الوقف من أئمة التابعين، وإذا صدر بالوقف إشهاد كان صحيحاً؛ أخذاً بقول جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

5- نهاية الحجة الوقفية أو باقي بياناتها:

وهي البيانات التي تكتب بعد الديباجة، وأطراف العقد، والإشهاد، والشروط.. وغيرها من مكونات الحجة التي تمثلت في ذكر تاريخ الوثيقة، وختمها، والتوقيع عليها من الموثق، والشهود، والواقف، قال ابن فرحون: «ثم يؤرخ مكتوبه باليوم، والشهر، والسنة، وعندنا إنه يلزم التاريخ بالساعات»⁽²⁾.

ثانياً - ضوابط صياغة حجة الوقف:

من خلال التسع لصياغة الحجج الوقفية، وكيفية كتابة محتوياتها لوحظ أنها كتبت وفق ضوابط وقواعد نتج عنها تحقق رغبة الواقف في وقفه من مصارف، وشروط في عبارات منضبطة محددة في قالب تصاغ فيه رغبة الواقف وفق ضوابط وقواعد محددة، يجب أن يتقيد بها كل من يعمل في حقل صياغة تسجيل أو تثبيت الأوقاف، لأن حسن الصياغة، والتقيد بالضوابط يسهمان في فهم وحماية هذه الوثائق، إضافة إلى سهوله تطبيقها بحيث تفسح للناظر مساحة أوسع للاجتهاد بما يتسع للصور المتجددة، والمتطورة في المجتمعات الإنسانية، وبذلك فلا يعطل الوقف عن دوره التنموي، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

1- يجب أن يكون أسلوب كتابة الحجة الوقفية بسيطاً غير معقد، وعباراته موجزة، بحيث تعبر عن مقصود الواقف من غير غموض أو لبس.

2- عدم الاستعجال بكتابة الوثيقة من قبل الباحث المختص، أو القاضي الذي يحكم بلزومها؛ وذلك للتحقق من معلوماتها، وإيجاد القالب المناسب لصياغتها من حيث وضوح العبارة، وتحقيق المراد منها دون غموض، أو إسهاب.

3- مطابقة الجمل للأفكار المطلوبة مع مراعاة علامات الترقيم، حتى تتضح المفاهيم، ولا تتداخل العبارات.

4- يجب أن تكون الشروط، والقيود، والاستثناءات مكتملة، وداعمة لمقصود الواقف؛ لأن كثرة الشروط، والقيود التي يصعب تطبيقها تعوق أو تعطل المقصود من الوقف، أو الاستفادة منه.

5- أن يكون الوقف غير منقطع، وخاصة في وقف الذرية، بحيث إذا انقطع نسله يجعله لفقراء

(1) المذكرة الإيضاحية لقانون أحكام الوقف الليبي، والموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، للمزوغ، 2/ 343.

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرجه: جمال مرعشلي، الرياض، دار عالم الكتب، 1/ 236؛ وينظر: توثيق الأوقاف والأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص 58 - 63؛ شبكة

المسلمين.

6- التأكد من أن من أقدم على الوقف في صحة تامة خاليًا من الأمراض القاتلة، أو العقلية، وخاصة مرض الموت، فإذا حصل ذلك فلا بد من تقدير نسبة ذلك من أمواله؛ كي لا يبطل الوقف كله أو بعضه بعد ذلك.

7- شمول مصارف الوقف لأغراض الحياة، وجوانبها المختلفة، والمتغيرات المستقبلية، مما يظهر صفة الديمومة، والاستمرارية في الوقف⁽¹⁾.

فهذه الضوابط الشرعية المطلوبة وغيرها مما تمثلت في مسارات التوثيق الوقفي يجب أن تتوافر عند تسجيل أو تثبيت أي وقف ليحكم بصحته، وهذا ما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

المطلب الخامس: شروط وصفات الموثق

يشترط في الموثق كل الشروط المطلوبة فيمن يتولى مهمة القضاء بالإسلام، والبلوغ والعقل، والحرية، والعلم... وغيرها من الشروط المتفق عليها والمختلف فيها وهي العدالة، والاجتهاد، والذكورية، حيث أوجبها المالكية والشافعية والحنابلة، فيما أجاز الحنفية قضاء الفاسق وقضاء المرأة فيما تجوز شهادتها عليه، وإضافة إلى ذلك فإن مهمة الموثق تتطلب شروطًا إضافية على القضاء بالرغم من أنه شعبة من القضاء، فقد قال إسماعيل المزني: «ولا ينبغي أن يتخذ كاتبًا حتى يجمع أن يكون عدلًا عاقلًا، ويحرص أن يكون فقيهاً لا يؤتى من جهالة نرها بعيدًا عن الطمع»⁽²⁾، وأضاف ابن فرحون على الشروط السابقة شروطًا أخرى في قوله: «أن يكون حسن الكتابة قليل اللحن عالمًا بالأمور الشرعية، عارفًا بما يحتاج إليه الحساب والقسمة الشرعية، متحليًا بالأمانة سالكًا طرق الديانة والعدالة وأخلاق سلك الفضلاء، ماشيًا على منهج العلماء الأجلاء»⁽³⁾، وغير ذلك من نصوص العلماء التي أوضحت جليًا أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الموثق، وهي كالآتي:

أولاً: العدالة والديانة والأمانة: بما أن مهمة التوثيق تتعلق بها حقوق الناس سواء كان ذلك في معاملات البيع والشراء أو في معاملات الوقف والهبة وغيرها، فلا يجوز أن يكون الموثق فاسقًا غير صاحب مروءة أو معروفًا بين الناس بها، أو أنه من مرتكبي المعاصي، وأن يكون قائمًا بأمور دينية ظاهراً وباطناً، مجتنبًا لمواضع الشبهات، أمينًا على نفسه وأمواله وعياله؛ لكي يكون أمينًا على حقوق الناس وأموالهم، فقد يواجه العديد من المشاكل عند توثيق حجة الوقف، فألا يحابي أحدًا

(1) ينظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام ناملتي، ص 66 - 68.

(2) مختصر المزني في فروع الشافعية، الإمام المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 395.

(3) تبصرة الحكام، ابن فرحون، 1/ 235.



أو أن يبين لهم أحكام الشرع في حكم هذه الحجة الوقفية وما احتوت عليه من حقوق، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁽¹⁾، فإن لم يكن فيه هذه الصفات من العدالة والديانة والأمانة، لا يصلح أن يقوم بوظيفة الموثق، ولا يجوز تكليفه بها شرعاً؛ لأنه سيؤدي إلى هضم حقوق الناس وضياح الوقف حق الموقوف عليهم، قال الإمام مالك: «لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف عدل في نفسه مأمون على ما يكتبه»⁽²⁾، فما بالك في كتابة الوثائق التي تحتوي على حقوق الموقوف عليهم فتضيع ويضيع الوقف معها، كما حصل في العديد من البلدان الإسلامية التي آل فيها توثيق الأوقاف إلى أناس لا يخافون الله، فأبدلوا البعض وباعوا البعض الآخر؛ حتى ضاع العديد من الأوقاف في ظل هذا الجهل بأحكام هذه المهنة⁽³⁾.

ثانياً- سلامة الحواس وطلاقة اللسان: مهمة الموثق تدقيق الوثيقة، واعتمادها، وقراءتها على المتعاقدين، وإبلاغهما بما تضمنته من شروط والتزامات للطرفين، ولا بد للموثق من رؤية الواقف، وسماع أقواله وشروطه؛ تمهيداً لكتابة الحجة الوقفية؛ لذلك يشترط فيه سلامة الحواس من سمع لأن الأصم لا يمكنه تلقي كلام المشهود لهم أو المشهود عليهم، ونظراً فالأعمى لا يستطيع معرفة ما يكتبونه أو يقرؤونه، ولا يمكنه التمييز بشكل دقيق بين الكبير والصغير، وطلاقة اللسان لأن الآخرس لا يمكنه الاستفسار عما أشكل عليه أثناء كتابة الوثيقة، وحتى يستطيع أن يقرأ ما كتبه في الحجة الوقفية على الواقف، فإن لم يكن الموثق فصيح اللسان جيد القراءة يعرض عقد الحجة إلى اللبس، فقد يكتب ما لا يريده الواقف وما لا يشترطه ولا يستطيع أن يوصل المعنى الحقيقي من هذه الحجة، فقد «تعدى هذه المفسدة إلى إفساد المكتوب، والتباس المعنى المراد والأمر المطلوب، وذلك لأنه توقف في القراءة احتاج إلى إعادة اللفظة وتكرارها، وترديد الكلمة وتدويرها، فتشكل قراءته على سامعه ومستكتبه قد أخل برتبته ومنصبه»⁽⁴⁾، وبذلك قد تصل تلك المفسدة إلى الشيء المكتوب، فيلتبس المعنى المراد منه، فتشكل قراءته على سامعه ومستكتبه⁽⁵⁾.

لذلك فقد قيل: إن العلة من أهمية فصاحة اللسان للموثق هي: «لأنه يجلس بين يدي الحاكم في مجلسه العام، ويحضره من يحضره من العلماء والفقهاء، وذوي المناصب، وأصحاب الضرورات، وخصوم المحاكمات على اختلاف طبقاتهم وأديانهم، وهو المتصدي لقراءة ما يحضر في المجلس من سجلات حكمية، ومكاتيب شرعية، وكتب مبايعات، ووثائق، وإقرارات، وقصص، وفتاوى، وغير ذلك مما يتفق وقوعه في المجلس، فإذا لم يكن الكاتب طلق العبارة، فصيح اللسان، جيد القراءة، حسن البيان، تعذرت قراءة ذلك عليه.... ثم تعدى هذه المفسدة إلى إفساد المكتوب،

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(2) تبصرة الحكام، ابن فرحون، 1/ 235.

(3) التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، د. جمعة محمود الزريقي، ص 86 - 87.

(4) المبسوط، السرخسي، 30/ 168.

(5) ينظر بحث: شروط وصفات الموثق وآدابه في الفقه الإسلامي، أ. مهدي بن حمد بن منصور الشعيبي، مجلة البحوث الإسلامية،

العدد: 67، 1442هـ، ص 26 - 27.

والتباس المعنى المراد، والأمر المطلوب⁽¹⁾.

لذلك اشترط الفقهاء في الموثق سلامة حواسه من: نظر، وسمع، وكلام، وجعلوه شرط جواز وصحة⁽²⁾.

ثالثاً- أن يكون ذا معرفة بالفقه وعلم الفرائض والحساب: يجب على الموثق أن يكون له إلمام بالفقه، خاصة فيما يتعلق بأحكام المعاملات والوقف منها كشروط العقد والمعقود عليه والصيغة، قال الطرابلسي قاضي القدس: «وأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك، لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم، وكذلك إذا كان عالماً بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه فلا ينبغي تمكنه من ذلك»⁽³⁾، وأما معرفة الحساب والفرائض فلأنه قد يتعرض لتوثيق حجة وقفية فيها ورثة أو أكثر من جهة موقوفة عليها ونسبة كل جهة في هذا الوقف، وهذا يتطلب أن يعرف ذلك العلم وإلا كان عاجزاً على الحسبة والقسمة، وهذا يعد تقصيراً منه ونقصاً في مهنته كموثق، كما يجب أن يختص الموثق بكتابة وثائق معينة بالوثائق الوقفية مثلاً؛ حتى يستطيع أن يلم بكل شروطها وأحوالها لكي يستطيع أن يلم بكل الشروط الواجبة فيها، والمكان، والزمان، والأعراف والتقاليد، ومصطلحات الناس في تعاملاتهم؛ فقد قيل: «لا ينبغي للكتاب إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدى للكتابة بين أهلها إلا بعد أن يعرف سنتهم، ومذهبهم، ونقودهم، ومكيالهم، وأسماء الأصقاع، والطرق، والشوارع»⁽⁴⁾، مع مراعاة أساليب الكتابة من حيث التقديم والتأخير ومتابعة الكلام وسياقه... وغير ذلك⁽⁵⁾.

رابعاً- أن يكون عالماً باللغة العربية وحسن الخط: معرفة اللغة العربية وألفاظها، وأساليبها، وقواعدها ضرورية للموثق بصفة عامة ولموثق الوقف بصفة خاصة؛ لأنها هي الوسيلة الآمنة لتوثيق الوقف، فهي الأكثر حفاظاً على هذا الوقف من الإشهاد والإقرار وغيرها من وسائل إثبات الوقف، فلا بد له من معرفتها؛ حتى يتسنى له استعمال الكلمات التي تدل على المعنى المقصود من الوقف لكي لا تكون الوثيقة محط جدال وخصام إذا لم تفهم اللغة التي كتبت بها، فلا بد أن يفرق في الكتابة بين وثيقة البيع، والهبة، والوقف... وغيرها من المعاملات، التي توثق بعقود سواء من جهة واحدة كالهبة والوقف أو من طرفين كالبيع وغيره.

(1) نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب النويري، المعروف بشهاب الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، 9/3.

(2) ينظر: الوثائق المختصرة، إبراهيم بن محمد الغرناطي أبو إسحاق، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1432هـ، ص13؛ والمنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار البحوث وإحياء التراث، دبي الإمارات، ط1، 1426هـ، 1/49؛ والنظام القضائي في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، دار البيان، بيروت، ط2، 2010م.

(3) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1993م، ص76.

(4) معين الحكام، علاء الدين الطرابلسي، ص78.

(5) ينظر: التوثيق العقاري، د. جمعة الزريقي، ص88-90.



وأما حسن الخط فهو مطلوب لأن وثيقة الوقف قد تمر عليها السنون، فإذا وُجد خصام أو نزاع عليها فإن حسن الخط إضافة إلى سلامة الأسلوب ووضوح المعاني يساعد على فض النزاع؛ لأن من السهل الرجوع إلى هذه الوثيقة لبيان ألفاظها وإدراك معانيها⁽¹⁾.

وبهذا فإنه يجب توافر هذه الشروط والصفات في موثق حجة الوقف خاصة؛ لأنه مؤمن على حقوق الموقوف عليهم؛ فالعدالة، والديانة، والأمانة، وحسن الخط، وسلامة الحواس، والمعرفة التامة باللغة العربية وقواعدها كلها تسهم في كتابة وثيقة وقفية يمكن أن يعتمد عليها في حل الكثير من المنازعات والمشاكل التي ترتبت على الاستهتار بهذه السنة النبوية، فالكثير من الوثائق الوقفية ضاعت بسبب عدم توثيقها أو أن من وثقها لم يحسن توثيقها فلم تدل على مقصودها، فآلت إلى الزوال والانتفاء.

المطلب السادس: إجراءات توثيق الأوقاف ومعوقاته وتحدياته

أولاً - إجراءات توثيق الأوقاف:

لكل من يدعي حقاً عليه أن يقيم الدليل على صحة ما ادعاه، وكذلك صحة مطالبة المستفيد من الأوقاف، أو النظارة عليها غير المسجلة والموثقة، لذلك لا بد من تسجيل وقفهم بالطرق الآتية:

1- التوثيق العقاري «العرفي، غير الرسمي»: ويقصد به ما يكتب لتوثيق إنشاء الوقف أو إثباته، من غير تدخل الجهات الرسمية المختصة بالتوثيق، سواء وثقه الواقف بنفسه، أم أملاه الواقف على غيره من الكتبة ووقع عليه، أم كتب الكاتب شهادة به، فهذا هو التوثيق العرفي؛ لأنه يصدر من جهة ليست مختصة بالتسجيل الوقفي من قبل الدولة⁽²⁾.

فهذه الكتابة أو التوثيق من دون دليل يعضده كإقرار أو شهادة قد اختلف في حجتيه الفقهاء على قولين، هما:

أ- الأول: التوثيق بالكتابة المجردة من الدليل يعد حجة: وبه قال أكثر الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، فلفظ «فاكتبوه» يدل على الكتابة المجردة في عمومها، ويشترط للعمل بالتوثيق العادي في الإثبات أمام

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص 90-92.

(2) ينظر: توثيق الوقف «المعوقات والحلول»، د. عبد الرحمن بن علي الطريفي، ص 19؛ ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، ط 1، 1420هـ ص 482.

(3) ينظر: المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 12/ 172؛ والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحادية، ابن عابدين، 2/ 20 - 21.

(4) ينظر: الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد بوخزرة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م، 10/ 160؛ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، 1/ 308.

(5) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، 2/ 547-548؛ وكشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، 4/ 337.

القضاء ما يأتي:

- 1- أن تكون الكتابة مستبينة.
- 2- أن تكون الكتابة مرسومة على الوجه المعتاد.
- 3- أن يثبت نسبة الكتابة إلى كاتبها على وجه يوثق به، بحيث تكون خالية من التغير والتزوير اللذين يخلان بالوثيقة ونسبتها إلى كاتبها.
- ب- الثاني: التوثيق بالكتابة المجردة من غير دليل لا يعد حجة: وبه قال بعض الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، ومالك⁽³⁾، ورواية عن أحمد⁽⁴⁾، وذلك لتشابه الخطوط، وقابلية تزويرها، فلا يحتج بها لاحتمالية التزوير.
- جاء في المادة الثانية من قانون أحكام الوقف الليبي ما نصه: «أن الأوقاف القديمة الصادرة قبل العمل بهذا القانون يجوز إثباتها: بالبينة، وبالشهرة بين الناس، كما يجوز إثباتها بالكتابة الصادرة عن الواقف أو ما يقوم مقامها».
- 2- التوثيق الرسمي: ويقصد به توثيق الوقف أو إثباته لدى جهة معينة من جهات الدولة المختصة بالإشراف على الوقف كالهيات، والوزرات، وغيرها، وفقاً للإجراءات الشرعية والقانونية اللازمة، وبذلك يشترط ما يأتي:
 - أ- أن يحرر لدى جهة حكومية مختصة بالمحاكم.
 - ب- أن يستوفي الإجراءات الشرعية والقانونية المرسومة له.وهذا التوثيق يشبه ما نص عليه الفقهاء بخصوص البراءات السلطانية، وسجلات المحاكم، وكتاب القاضي للقاضي⁽⁵⁾، وبذلك يعد هذا التوثيق حجة عند التنازع.
- وقد نص قانون الوقف الليبي في المادة الثانية على أنه: «من تاريخ العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا التغير في مصارفه، وشروطه إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية في الجمهورية العربية الليبية على الوجه المبين في المادة الثالثة، وضبط بدفتر المحكمة...».

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، ص257؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص91.

(2) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 16/ 206.

(3) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 8/ 78.

(4) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، 2/ 544.

(5) ينظر: أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف، أ. رافع عبد الهادي عبد الله الصغير، وأ. محمد محمد محمود الغرابية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد: 44، ملحق 1، 2017م، ص141 - 142.

ثانياً - معوقات توثيق الأوقاف:

قد تعترض بعض المعوقات والتحديات توثيق الحجج الوقفية المرتبطة بالأنظمة والإجراءات المتعلقة بإدارات المؤسسات الوقفية في الوقت الحاضر، وقد يكون مرد هذه المعوقات إلى الواقع نفسه عند عدم توثيق وقفه أو عدم الإشهاد عليه... وغيرها من التحديات التي من شأنها أن تؤدي إلى تعطله أو تعرضه للزوال والضياع، وهي كالآتي:

(أ) طول الإجراءات: بناء على التشريعات القانونية التي أوجدتها الدولة لتنظيم الأوقاف، وذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة تشرف مباشرة على الأوقاف القديمة والحديثة فإن الروتين وطول الإجراءات وعدم استخدام الوسائل الحديثة في استكمال توثيق وتثبيت الأوقاف كل هذه الأشياء قد تؤخر إجراءات توثيقه مما يسبب تعطيل الاستفادة منه؛ لأن ذلك متوقف على حصول التوثيق الرسمي للوقف فيؤدي إلى تفويت فرص الاستثمار لهذه الأوقاف وخاصة التي تتميز بمواقع استثمارية مميزة، كالتى تقع في المدن.

وإن بعض الهيئات والبلديات التي تشرف على هذه الأوقاف كثيراً ما تماطل بل قد ترفض إعطاء الرخص للاستثمار والبناء إلا بوجود الصك الشرعي، وخاصة إذا تعرضت هذه الأوقاف إلى الاعتداء والنهب وربما حتى إلى تغيير ملكيتها سواء بصورة قانونية كما حصل في الماضي... أو بالقوة والتهديد كما يحصل الآن في كثير من الأوقاف، سواء أكانت أراضي أم عقارات أخرى؛ مما يؤدي إلى ضياع الأوقاف أو زوالها ويحصل هذا خاصة في الأوقاف التي فيها معارض لتملك العقار ووقفته، أو أن تستحدث خصومة عند استكمال إجراءات الحجة لدى القاضي أو الموثق ما يصاحب ذلك من دعاوى في المحاكم تستغرق وقتاً طويلاً.

ويمكن أن تحل مشكلة طول الإجراءات وخاصة المراسلات والمخاطبات عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة الإلكترونية، وأما ما يتعلق بإصدار التصريح والصكوك اللازمة للأوقاف من الهيئات الخاصة بها فلا بد من إصدار قانون أو قرار ينظم ذلك ويسارع في إجراءاتها.

وبذلك فإنه يمكن التغلب على هذا التحدي وهو طول الإجراءات بالعمل على وضع منظومة كاملة قانونية ولائحتها التنفيذية خاصة بإجراءات الأوقاف وتنظيمها تنظيمًا تفصيليًا مرناً يشرف عليها موظفون من الناحية الشرعية والقانونية والإجرائية والتكنولوجية، بدلاً من ترك الكثير من المسائل الوقفية محل اجتهاد للموظفين الإداريين⁽¹⁾.

(ب) تداخل في الاختصاصات وعدم استقرار جهات الإشراف: وهذا مرده إلى تداخل اختصاصات هيئات الأوقاف مع قانون التوثيق وقرارات بعض مجالس الوزراء بخصوص مرجعية الأوقاف، وكذلك عدم استقرار الهيئة المشرفة على توثيق الوقف مدة طويلة من الزمن، وهذا ما

(1) ينظر: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ص 63 - 65.

عليه حالة الوقف في ليبيا.

فالدولة في ليبيا أولت الاهتمام بإصدار القرارات الإدارية والتنظيمية أكثر من القوانين الخاصة بالأوقاف، وخاصة العقارية حيث اهتمت بالمساجد، والخطابة، ومراكز التحفيظ، وأهملت عقارات وأراضي الوقف، وتطوير طرق استثمارها، وذلك راجع إلى منع استقلالية الأوقاف عن الدولة، حيث تم الاستفادة منها في تمكين الأمانات العامة «الوزارات» من شغلها واستغلالها لمصلحتها، لأن معظم عقارات الأوقاف في ليبيا تقع في مواقع إستراتيجية داخل المدن، وخاصة طرابلس⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن عدم استقرار الجهات المختصة بالإشراف على الأوقاف أدى إلى ضياع الكثير منها، فقد أدت القوانين والقرارات التي أنشأت وحلت هذه الجهات خلال الفترات المتعاقبة منذ 1969م وإلى يومنا هذا إلى التأثير بالسلب على الكثير من الأوقاف، ومنها على سبيل المثال: قانون رقم: 10 لسنة 1971م، إنشاء الهيئة العامة للأوقاف، وخلال الفترة (1980 - 1990م) تعطلت مهام الهيئة، ثم بعد ذلك صدر القرار رقم: 1128 لسنة 1990م بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف من جديد، ثم بعد ذلك توالى تبعية الهيئة لعدة جهات عامة، بدايتها بصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة رقم: 875 لسنة 1992م، القاضي بنقل تبعتها إلى وزارة الصحة ثم إلى وزارة الضمان الاجتماعي، ثم قرار رقم: 1213 لسنة 2004م الذي أعاد الهيئة العامة للأوقاف...، وغيرها من القرارات والقوانين التي كانت سبباً أساسياً في تداخل الاختصاصات، وعدم استقرار الجهات ذات الاختصاص بتوثيق الأوقاف وإثباتها، وتسجيل الجديد منها؛ مما أدى إلى ضياع الكثير من الأعيان الوقفية وخاصة بعد حرق السجل العقاري، وصدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم: 84 لسنة 1996م.

ج) جمع الأوقاف: إن من معوقات الأوقاف المعاصرة هو ما تم بيعه وإيداع المبالغ المتحصلة في حساب مصرفي موحد عن طريق المحكمة الشرعية، وذلك حتى يتم الشراء للبديل الشرعي عن طريق المحكمة الشرعية، فالمشكلة التي تعترض المحكمة هي كيفية التوثيق في هذه الحالة عند إرادة جمع الأوقاف إلى بعضها بحيث تُجعل في عين واحدة؛ لأنه يتعذر شراء بديل مناسب بالمبلغ القليل للوقف الواحد من دون جمعه مع غيره؛ فتبقى هذه الأوقاف متعطلة مما قد يؤدي إلى ضياعها، وذلك بخلاف ما لو تم جمعها وتوثيقها في عين واحدة بعد الجمع.

ومع ذلك فإن هذا الإجراء لا يختص بالتوثيق مباشرة، وإنما يؤثر على حصول التوثيق أو تأخره لمدة طويلة، وعليه فإنه يمكن إجراء بعض الخطوات للمحافظة على الوقف من الضياع أو تعطل منافعه، وهي كالآتي:

1- حصر تلك التعويضات عن طريق لجان مكونة من الجهات ذات العلاقة بالأوقاف كهيئة الأوقاف مثلاً.

(1) واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، عبد المنعم سالم الدالي، إشراف: د. فيصل الحق، ود. أحمد إمام البارودي، أطروحة الدكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة سونان امبيل الإسلامية الحكومية، بسور أبابا، 2018م، ص 177 - 178.

2- إذا كانت التعويضات يمكن أن يشتري بها البديل المناسب فلا بد من المبادرة باستكمال الإجراءات الشرعية والقانونية لإتمام شراء البديل المناسب وتوثيقه.

3- إذا لم يكن التعويض على الوقف كافيًا لشراء البديل المناسب فيجوز جمعها في عين واحدة بعد حصرها، وفق الضوابط الشرعية لحصر الأوقاف⁽¹⁾.

4- توزع الغلة على تلك الأوقاف بحسب نصيب كل منها، وبهذا يمكن أن تتم المحافظة على الأوقاف من الضياع، إضافة إلى ذلك يمكن أن ننتفع بالأعيان الوقفية القديمة التي انعدم الانتفاع به؛ إما عن طريق توفير الرؤية الشرعية في مختلف المسائل التي ترتبط بجمع الأوقاف وفق ما تقتضيه المصلحة التي من أجلها شرع الوقف متمثلة بسد احتياجات منافع المجتمع، وذلك من خلال: النظر إلى القضية برؤية تتوافق مع معطيات الواقع ومستجداته؛ والعمل على إيجاد مخرج شرعي لنقدنة هذه الأعيان والعمل على استثمارها في المجالات الأجدى نفعًا لحاجة المجتمع⁽²⁾.

وهذا ما أخذ به المشرع الليبي، فقد جاء في المادة (17) من قانون الوقف الليبي: «إذا كانت أموال البديل مشتركة بين أكثر من وقف يكون جميع ما يشتري أو ينشأ بها وقفًا مشتركًا بين الأوقاف المستحقة لهذه الأموال بنسبة ما لكل وقف فيها، ويخضع هذا الوقف الجديد لنظر الهيئة إذا كانت الأوقاف خيرية، ولمن تختاره المحكمة إذا كانت أهلية، وهذا ما لم يكن للواقف شرط فيتبع».

د) الحكورات القديمة: وهي عبارة عن «عقد إجارة يقصد به استيفاء الأرض مقررًا للبناء، والغرس، أو بأحدهما، وهو يطلق على الإجارة الطويلة»⁽³⁾، فتحكير الأوقاف مدد طويلة جدًا أدى إلى مشكلة تمثلت في ضياع وثائق الأوقاف المحتكرة؛ لأن الوقف قد ينسى من قبل الناس، ويظن أنها من أملاك المستأجر له.

وهذا ما حدث في الكثير من الأملاك الوقفية في ليبيا خاصة بعد قرار اللجنة الشعبية العامة رقم: 84 لسنة 1996م الذي استغله بعض الحاشية، حيث أبرموا عقودًا لأوقاف بعشرات السنوات، بل بعض منها قد بيع، إضافة إلى ذلك فيه تضییع لفرص استثمارية لهذه العين الموقوفة نتيجة لطول المدة التي تحتكر فيها منافعها، وخاصة إذا لم تتغير أجرة هذه الأعيان بما يتناسب وأجرة المثل في نفس الوقت.

فمن المعالجات التي يمكن أن تحد من مضار تحقق المعوق ما يتمثل في ضرورة العناية بالوثائق الوقفية، من خلال إنشاء مراكز لحفظ وثائق الأوقاف باستخدام وسائل التقنية الحديثة في حفظ هذه الوثائق.

(1) ينظر: جمع الأوقاف وتفريقها، د. محمد المقرون، ندوة الوقف والقضاء، 2 - 1189.

(2) ينظر: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، سلسلة الأبحاث العاشرة في مسابقة الكويت الدولية بأبحاث الوقف (18)، ط2، 2019م، مكتبة الكويت الوطنية، ص 67 - 69.

(3) الموسوعة الفقهية، 18 / 53.

إضافة إلى ذلك عدم العمل بتحكير الأوقاف لا سيما في ظل تسارع الفرص الاستثمارية، لأنه أصبح لا يجدي في الانتفاع بالعين الموقوفة، أما ما يوجد من هذه الأعيان المحتكرة فإنه ينبغي السعي إلى إثباته وتوثيقه إما بشهادة إن وجدت، وإما باستفاضة على كونه وقفاً.

وبذلك فإن أهمية توثيق الحجة الوقفية -ورقياً وإلكترونياً- مسألة لا بد أن تنظم بنصوص تشريعية ولائحية، وهذا مما تقتضيه المصلحة؛ حفظاً للأوقاف من الضياع، لتعالج هذه النصوص ما يتعلق بتوثيق الأوقاف، وما يجري بشأنها من تعاملات وفق آلية من شأنها حفظ منفعة هذه الأعيان الموقوفة كما حبسها أصحابها تأبيداً⁽¹⁾.

هـ) خوف بعض الواقفين من استيلاء الدولة على الوقف: كثير من الناس يخشى أن يؤدي توثيق الوقف بالطريق الرسمي إلى استيلاء الجهة الرسمية بإدخاله في خزينة الدولة ليصبح من أملاكها فيضيع الوقف، وتتفني منافعه، وهذا ما حصل في كثير من الأوقاف الليبية خاصة بعد قرار اللجنة الشعبية العامة رقم: 84 لسنة 1996م، فكثير من الأوقاف بيع أو آل إلى الدولة، وصارت هذه الأوقاف من الأملاك العامة وخاصة في بعض المناطق المهمة، مما أثر على بعض الواقفين الذين يتركون توثيق أوقافهم؛ خوفاً من الاستيلاء عليها لعدم ثقتهم بالجهة الرسمية المكلفة بذلك والموكل إليها حفظ الأموال الموقوفة من الدولة، وخاصة في الوقت الحاضر في غياب تطبيق العقوبات على المعتدين على الأوقاف غير المسجلة باستيلاء الورثة عليها وعدم صرف غلتها في مصرفها الشرعي أو تعطيله.

وفي ليبيا بدأت السيطرة على الأوقاف في العصر الحديث، بعد صدور قانون إنشاء الهيئة العامة للأوقاف رقم: 10 لسنة 1971م، وضم كل الأملاك الموقوفة بما فيها الأهلية والزوايا ووضعها تحت رعاية الدولة، وبصدور القانون رقم: 124 لسنة 1972م، فقد تم تنظيم الأوقاف تحت إدارة الدولة ضمن هيئة عامة تتبعها وخاضعة لإشرافها مع الاحتفاظ بخصوصية الأوقاف، وبعد التحول إلى النظام الاشتراكي سنة 1977م تغيرت سياسة الدولة نحو الأوقاف باعتبارها أملاكاً عامة، مما عطل عمل الهيئة العامة للأوقاف من سنة 1980م إلى 1990م، حيث وزعت اختصاصاتها إلى الجهات العامة كونها من أملاك الدولة، وبذلك فإن أراضي الأوقاف لم تسلم من الاستيلاء والاعتداء عليها، وخاصة بعد صدور القانون رقم: 7 لسنة 1986م الخاص بإلغاء ملكية الأراضي بما فيها أراضي الوقف، والذي نص في مادته الأولى على: «أن الأرض ليست ملكاً لأحد، وأصبحت هيئة الأوقاف مهمتها خاصة بالمساجد، وتحفيظ القرآن، والخطب، أما الأعيان الوقفية فهي من أملاك الدولة مما سهل اغتصابها وسرقتها، وخاصة بعد صدور القانون رقم: 4 لسنة 1978م الذي اختص بتأميم العقارات الخاصة⁽²⁾، إضافة إلى ذلك فإنه في بعض الأحيان تدخل غلال الأوقاف في الخزينة العامة، وقد طرحت بعض الحلول لهذه المشكلة منها:

(1) ينظر: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ص 69 - 71.

(2) ينظر: الإشكاليات الفقهية لأنظمة الوقف في ليبيا، د. مصطفى طابله، ص 7.

1- العمل على نشر الوعي بثقافة الوقف وأهميته ودوره في النهوض بالمجتمع، وما تقوم به الهيئات الوقفية من جهود في توثيق الأوقاف وتنميتها من خلال نشرات دورية عبر الوسائل الإعلامية، إضافة إلى تحديث الإجراءات والأنظمة وتطويرها في مكاتب الأوقاف الفرعية، وتكوين جهاز رقابي منفصل عن الوزارة يحاسب تلك المكاتب على تجاوزاتها أو إهمالها أو تقصيرها إزاء الأوقاف⁽¹⁾.

2- يجب أن يكون على رأس هيئة الأوقاف الرئيسة والمكاتب الفرعية أناس معروفون بالأمانة والثقة والخبرة الاستثمارية في المجتمع، بدءاً من رئيس الهيئة وانتهاء بالنظار الذين يتم تعيينهم من الهيئة على العين الموقوفة، وكذلك تبني منهج الشفافية في نشر كل ما يتعلق ببرنامج عمل الهيئة وبمزايتها وحسابها الختامي من خلال جهاز مختص ومتكامل في العلاقات العامة والإعلام؛ ليقوم بنشر الثقافة الوقفية وفق منظورها الشرعي المعاصر الذي من شأنه الارتقاء باحتياجات المجتمع وتطويرها⁽²⁾.

وبذلك فإنه للتغلب على مثل هذه العراقيل والعوائق في الدولة الإسلامية وخاصة التي ما زالت تستخدم الوسائل التقليدية، أو يقل فيها نشر ثقافة الوعي بالوقف وأهميته في تنمية المجتمع، على أن يكون من الأمثل استعمال أسلوب الإدارة للأعيان الوقفية، من خلال أجهزة رسمية مع جهاز شرعي وآخر رقابي مدعوماً بالخبرات الاستثمارية تدير الأوقاف بوسائل استثمارية تعمل على تلبية احتياجات المجتمع وتطويرها اعتماداً على ريع هذه الأعيان الوقفية.

المطلب السابع: مقترح لتوثيق الأوقاف في ليبيا يزاوج بين المتطلبات الشرعية، والتطور التكنولوجي

عند إنشاء أي عقد سواء أكان عقد بيع، أم هبة، أم تجارة، أم وقف... وغيرها من التصرفات التي تستلزم وجود عقد وسواء أكان هذا العقد بين طرفين، أم من طرف واحد فلا بد من توثيقه؛ لأن التوثيق يعني تدوين ثبوت الوقت، أو تسجيله على وجه يحتج به شرعاً، وبما أن الفقهاء قرروا لكي يكون العقد صحيحاً فلا بد من وجود عدة شروط، منها: اتحاد المجلس، واتحاد الزمان والمكان للعقد، وذلك مراعاة للمتطلبات الشرعية في إبرام العقود، إلا أن التغيير الحديث لمقومات العصر التكنولوجية أحدثت طفرات كبيرة في المسارات العقدية بين الناس في بعض التصرفات؛ مما استدعى من بعض العلماء الاجتهاد في كيفية المزاوجة بين المتطلبات الشرعية، والتطور التكنولوجي الذي يستلزم الأخذ به؛ مراعاة للمستجدات التي تقتضيها السرعة في إنجاز المعاملات الشرعية، فلو تم التعاقد بين شخصين غائبين جسدياً لا يجمعهما مجلس واحد ويتم

(1) ينظر: توثيق الوقف «المعوقات والحلول»، د. عبد الرحمن الطريفي، ص 43.

(2) ينظر: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ص 71 - 73.

الإيجاب والقبول بينهما عن طريق إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة فإنه جائز عند الجمهور في العقد أو التصرف الذي يجمع الطرفين، فضلاً عن التصرفات ذات الطرف الواحد كالهبة والوقف.

أما الصيغة وهي من أبرز عناصر العقد وفقاً للمنظور الشرعي فهي جائزة لمن غاب عن مجلس العقد، وبناء على ذلك يتقرر أن الكتابة والرسالة بين الغائبين تقوم مقام النطق بين الحاضرين، ويقاس عليهما إبرام العقود بين الغائبين بسائر وسائل الاتصال الحديثة، والبرقية كالرسالة في التعاقد فهما لا يختلفان إلا في وسيلة النقل، وهذا لا يؤثر في إجازة العقد؛ لأنه تنطبق عليه أحكام التعاقد بين الغائبين، سواء من حيث زمان تمام العقد أم مكانه، أو من حيث ما يبنى على الاختلاف بينهما من آثار.

أما الآراء حول صيغة التعاقد بالوسائل الحديثة فهي أن التعاقد بها لا يعتبر تعاقداً بين حاضرين من كل وجه، ولا بين غائبين من كل وجه، حيث إن المتعاقدين لا يجمعهما مكان واحد، وليس هناك فاصل زمني بين القبول والإيجاب، لذلك فهو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان لعدم وجود الفاصل الزمني بينهما، وبين غائبين من حيث المكان لعدم تواجدهما في مجلس واحد، وبذلك فإن صيغة هذا العقد تكون مزوجة بين العقد التقليدي، والعقد بالوسائل الحديثة⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للعقود التي تجري بين طرفين كعقد البيع مثلاً، أما العقود التي تجري من طرف واحد كالهبة والوقف فهل يمكن أن نطبق عليها صيغة العقود المزوجة، إضافة إلى العقود التقليدية، وذلك من أجل استغلال وسائل التوثيق الحديثة في تثبيت أو تسجيل الوقف بأسرع وقت وأقل جهد ومشقة، بإيجاد آلية تجمع بين المتطلبات الشرعية للحجة الوقفية والتطور التكنولوجي، وذلك بفتح أو تدشين مواقع للهيئات والوزارات المشرفة على الأوقاف على شبكة المعلومات بحيث تتضمن هذه المواقع العديد من القنوات الخدمية التي تخدم، كخدمة تثبيت وتسجيل الوقف، بحيث تكون استثمارات تتضمن كل المعلومات المطلوبة في الحجة الوقفية، تكون معتمدة من الهيئة المشرفة على الوقف بأي صورة من صور الاعتماد كالتوقيع الإلكتروني مثلاً، على الرغم من أن التوقيع الإلكتروني ما زال تحوطه بعض الإشكاليات، وهي تكمن في العناصر الجوهرية التي تتضمنها الحجج الوقفية التي تستلزم مراعاة خاصة أثناء إنشائها، أو تعديل شروطها أو حتى استبدالها التي يجب أن تراعى عند اعتماده في التوثيق.

وبذلك فإنه من الممكن استثمار التكنولوجيا الحديثة مع مراعاة المتطلبات الشرعية للحجة الوقفية وفق الآتي:

(1) ينظر: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، المكتبة الوقفية، ط2، الكويت، 2019م، ص75 - 76؛ وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة -الهاتف، البرقية، التلكس- في ضوء الشريعة والقانون، د. محمد عقلة الإبراهيم، ص33.

أولاً - حماية وثائق الأوقاف:

قد تتعرض الوثائق الوقفية إلى التلف أو الضياع بسبب بعض الظروف الطارئة كالحروب، أو الفيضانات، أو الحرائق... وغيرها من الظروف الطبيعية والبشرية، لذلك يمكن أن نسخر وسائل التكنولوجيا الحديثة في حفظها، ومنها الآتي:

- 1- حفظ نسخ احتياطية إلكترونية عن طريق استخدام الميكروفيلم: وهو عبارة عن مساحة فيلمية ذات خصائص معينة تسجل عليها كمية من المعلومات بنسب مصغرة لا تسمح بقراءة المادة المسجلة بالعين المجردة، فهي تسهم في حفظ وثائق الأوقاف في غرف مصغرة⁽¹⁾.
- 2- تصوير نسخ إلكترونية لأصول الحجج الوقفية: ويتم التعامل معها في الظروف العادية لحفظ نسخ احتياطية للوثائق في خزائن محكمة، وفي أجهزة الحفظ الإلكتروني.
- 3- إنشاء مركز لحفظ وثائق الأوقاف ورقياً وإلكترونياً: تقوم الهيئة، أو الوزارة المشرفة على الأوقاف بإنشاء مركز تجمع فيه كل الوثائق الوقفية، وتصنف كل حسب موضوعه، ونوعه، وتاريخه، وخاصة في البلاد الإسلامية الكبيرة⁽²⁾.

ثانياً - تسجيل وتثبيت الأوقاف إلكترونياً:

قبل أن نفعل عملية تسجيل الوقف عن طريق وسائل الاتصال الحديثة يجب أن نحدث ثورة ثقافية في توعية الناس بهذه الوسيلة، وحثهم على الولوج فيها عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، مع التأكيد على ضرورة الأخذ بالاحترازاات التي تحوط بهذه الوسيلة الحديثة، ثم بعد ذلك يمكن أن نفعلها في تسجيل الأوقاف أو تثبيتها، وذلك من خلال الآتي:

- 1- تدشين موقع خاص بتوثيق أو تسجيل الوقف على شبكة المعلومات تشرف عليه الهيئة العامة للأوقاف، على أن يتضمن هذا الرابط الإلكتروني عدداً من العناصر الخدمية المرتبطة بذلك، منها:

أ- طريقة استخدام الخدمة.

ب- وضع رابط يتضمن طلب الخدمة.

ج- وضع رابط يتضمن مراجعة حالة الطلب.

د- وضع نماذج لاستمارات وقفية موثقة إلكترونياً.

- 2- توضع استمارات خاصة بالتوثيق الوقفي تحتوي على عناصر الحجة الوقفية وفق الشروط والمتطلبات الشرعية للحجة، حيث يقوم الواقف بملء الاستمارة مع وجود من يقوم بالإرشاد

(1) ينظر: المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، د. محمود عباس حمودة، دار الثقافة، القاهرة، ص 399.

(2) ينظر: التوثيق حماية للوقف وللتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص 86 - 88.

أو الخدمة حتى يستطيع الوقف الاتصال به للاستفسار عما يتعلق بمراحل التسجيل، إضافة إلى تخصيص رقم له لمتابعة إجراءات تسجيل معاملته الوقفية، كما يجب أن يكون له حق الاعتراض؛ إذا حدث أي خلل في تسجيل الحجة الوقفية أو العدول عن تسجيلها.

3- بعد فتح الأيقونة الخاصة بالوقف يقوم الوقف بتحميل صورة ملونة لهويته، وهوية الشهود، والنسخة الأصلية للوثيقة الوقفية للتأكد من تسجيلها، والتأكد من بياناتها وتدقيقها.

4- يخصص موظف لمراجعة البيانات التي حملها الوقف من حيث الاشتراطات الشرعية، والقانونية المعمول بها في توثيق الحجة الوقفية، وما ضمنه الوقف من اشتراطات للانتفاع بالعين الموقوفة بعد الاتصال بالجهات ذات الاختصاص خلال مدة زمنية معينة.

5- بعد المراجعة الدقيقة لعناصر الوثيقة والأوراق المصاحبة لها يتم إعلام الوقف أو من يقوم مقامه، والشهود بالحضور أمام الجهة المختصة -المحكمة كما هو في التشريعات القانونية- لتسجيل الوقف في وثيقة رسمية، وفقاً للمعلومات التي تم التحقق منها، ويتم إعلام الوقف أو من يقوم مقامه بالآثار الشرعية، والقانونية التي ترتبت على الوقف قبل التسجيل النهائي للوقف، وتوثيقه رسمياً إلكترونياً.

6- بعد أن يتم التسجيل الإلكتروني للحجة الوقفية، وتوثيقها إلكترونياً يتم حفظها في نسخة ورقية وأخرى إلكترونية في سجلات الجهة المشرفة على الوقف (هيئات، أو وزارات، أو غير ذلك)⁽¹⁾.

وبهذا يمكن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة مع مراعاة المتطلبات الشرعية للحجة الوقفية في عملية حماية وتوثيق الأوقاف، من خلال مراعاة الخطوات السابقة في مسألتي الحماية والتسجيل الوقفي، مع ضرورة الحرص على تفعيل الرقابة الشرعية والقانونية على صحة إجراءات تسجيل الحجة الوقفية في مختلف مراحلها، من خلال لجان التدقيق الشرعي والقانوني داخل المؤسسة المشرفة على الأوقاف؛ لضمان التزام هذه المؤسسة بالضوابط الشرعية، لأنه لا بد من اعتماد المختصين الشرعيين لإجراءات التسجيل، وخاصة في المرحلة النهائية التي من خلالها يتم استقرار العين الموقوفة وفق ما يقرره الوقف بالاشتراطات، وهذا يستلزم تحديث وتطوير أنظمة توثيق الأوقاف، وأرشفتها، وتطوير مهارات الموظفين، والتحقق من أمانتهم؛ لتحقيق أعلى معايير الجودة في تسجيل وحفظ الأعيان الموقوفة وإدارتها واستثمارها.

(1) ينظر: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ص 77-81.

الخاتمة

من خلال العرض السابق لفقرات البحث نستنتج النتائج الآتية:

- 1- التوثيق سُنةٌ قديمة عند العرب، والتوثيق الوقفي هو الطريق لتسجيل وإثبات الأعيان الوقفية في سجلات رسمية، وغير رسمية.
- 2- الحكم الشرعي للتوثيق الوقفي يدور بين الوجوب والاستحباب، وهو أقرب إلى الوجوب، وخاصة في الوقت المعاصر الذي ضاعت فيه الكثير من الأعيان الوقفية، إما بالتعدي أو بالاستيلاء والسرقة.
- 3- لا يعتد بالحجة الوقفية إلا إذا توافرت الشروط والمواصفات المطلوبة شرعاً فيها، وفي من يقوم بمهمة التوثيق؛ لأنه مؤتمن على حقوق الناس، وعدم الاعتداد بها يؤدي إلى النزاع، والخلاف كعدم وضوح عبارتها، أو تزوير أو كشط ما فيها.
- 4- للتغلب على المعوقات التي تقف عائقاً أمام تسجيل وتوثيق الوقف كطول الإجراءات، والتحكير، وسيطرة الدولة... وغيرها، لا بد أن يكون القائمون على الجهات ذات الاختصاص ذوي خبرة، وكفاءة عالية، مع إيجاد منظومة قانونية متطورة تسهم في حماية الوقف، وتسجيله.
- 5- وسائل التكنولوجيا الحديثة التي يمكن أن تسهم في حماية الأوقاف من الضياع، وإثباتها لا تتعارض مع المتطلبات الشرعية؛ إذا وضعت لها الضوابط الشرعية التي تنظمها.
- 6- الأوقاف في ليبيا على الرغم من كثرتها لكن لم تقم بدورها في تحقيق التنمية المجتمعية لكثرة العراقيل كسيطرة الدولة عليها، وعدم وجود كادر وظيفي ذي كفاءة عالية، وعدم الاستقرار الإداري والسياسي... وغيرها، إضافة إلى انعدام التشريعات التي تسهم في تسهيل إجراءات التوثيق الوقفي.
- 7- دخول التوثيق الإلكتروني على منظومة التوثيق الوقفي يسهم في تسهيل إجراءات تسجيل الوقف وإثباته وحفظه من الضياع، خاصة بعد تعرض الكثير من الوثائق الوقفية للحرق، والغرق، والسرقة.

التوصيات:

- 1- العمل على إصدار قوانين جديدة مطورة تستشرف المستقبل تراعى فيها مصلحة الأوقاف، مع تطوير وسائل توثيقها بالاستفادة من التطور التكنولوجي الحديث.
- 2- إعادة هيكلة الجهات ذات الاختصاص بالإشراف على الأوقاف من حيث خبرة وكفاءة الملاك الوظيفي إدارياً ومالياً، والبحث عن الكيفية التي يمكن من خلالها تسجيل الأعيان الوقفية في هذا الوقت الذي قفل فيه السجل العقاري.

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية حفص.
- 2- أحكام القرآن، الجصاص، خرجه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.
- 3- أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الخصاف، مطبعة بولاق الأميرية.
- 4- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977م.
- 5- أحكام الوقف، د. مصطفى الزرقاء، دار عمار، عمان، ط2، 1997م.
- 6- الأراضي الموقوفة في ليبيا «الواقع والمأمول»، أ. د. عائشة أحمد حسن، منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر، الكويت.
- 7- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الشام للتراث.
- 8- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
- 9- الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، 1998م.
- 10- الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مكتبة الملك فهد، 1435هـ.
- 11- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، وزارة الأوقاف - السعودية، 2005م.
- 12- إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، 1981م.
- 13- الأم، الشافعي، دار الفكر: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط1، 2000م.
- 14- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، خرجه: جمال مرعشلي، الرياض، دار عالم الكتب.
- 15- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- 16- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، 2011م.
- 17- التنبيه والإشراف، المسعودي، دار الصاوي، القاهرة.
- 18- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نشر دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
- 19- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، سلسلة الأبحاث العاشرة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (18)، ط2، 2019م، مكتبة الكويت الوطنية.
- 20- التوثيق - تاريخه وأدواته، عبد المجيد عابدين، دار الحرية، 1982م.



- 21- التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، د. جمعة الزريقي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، ط1، 1985م.
- 22- توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ - وثائق الأوقاف السنوية لمملكة البحرين (دراسة تحليلية)، حبيب غلام نامليتي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ط1، الأمانة العامة، 2013م.
- 23- توثيق الوقف «المعوقات والحلول»، د. عبد الرحمن بن علي الطريقي، المؤتمر الثاني للأوقاف بالسعودية «الصيغ التنموية، والرؤى المستقبلية»، جامعة أم القرى.
- 24- تيسير الكريم الرحمن، الشيخ عبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة.
- 25- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، باب في الشهادة وما يتعلق بها، 1938م.
- 26- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم ميتري، تعريب: محمد عبد الهادي أوريدة، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967م.
- 27- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة - الهاتف، البرقية، التلكس - في ضوء الشريعة والقانون، محمد عقلة الإبراهيم.
- 28- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الفكر، دمشق، 1995م.
- 29- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- 30- الذخيرة في فروع المالكية، القرافي، تحقيق: أبو إسحاق أحمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م.
- 31- سنن البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1.
- 32- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
- 33- صحيح البخاري، فتح الباري، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م.
- 34- صحيح مسلم، تقديم: د. وهبة الزحيلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2009م.
- 35- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، 2001م.
- 36- الطرق الحكمية، ابن القيم الجوزية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2013م.
- 37- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، دار الفكر، ط2، 1310هـ.
- 38- فتح الباري، شرح صحيح التجاري، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م.
- 39- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 2005م.

- 40- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هجرية.
- 41- كتاب الأموال، أبو عبيدة القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986م.
- 42- كشف القناع على متن الإقناع، البهوت، تعليق ومراجعة: هلال المصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- 43- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي.
- 44- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، مصر.
- 45- مباحث في الوقف الإسلامي «دراسات في قضايا الوقف ونظامه وملامح عن مظاهره»، د. جمعة محمود الزريقي، 2022م، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007م.
- 46- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- 47- محاضرات في قانون الإثبات، محمد علي الفقيه، جامعة الأزهر، ط2، 2009م.
- 48- مختصر المزني في فروع الشافعية، الإمام المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 49- المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، د. محمود عباس حمودة، دار الثقافة، القاهرة.
- 50- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم: 124 لسنة 1972م بشأن الوقف.
- 51- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي.
- 52- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: محمد عبد السلام هارون.
- 53- معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وطبعة بولاق، ط3، 1993م.
- 54- المغنى، ابن قدامة، دار الغد العربي، القاهرة، مصر.
- 55- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة، مصر، 1332هجرية.
- 56- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيحة، السعودية.
- 57- الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، إشراف: عبد السلام علي المزوغي، ط1، المركز القومي للدراسات القانونية وحقوق الطفل، ليبيا.
- 58- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، ط2، 1401هـ.
- 59- الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، 1988م، ط2.
- 60- نسب قریش، المصعب الزبير، مراجعة: أحمد شاکر، وعادل الغضبان، دار المعارف.



- 61- نيل الأوطار، الشوكاني، كتاب الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما.
- 62- الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي، تحقيق: إبراهيم بن محمد السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط1، 1432هـ / 2011م.
- 63- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1982م.
- 64- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدار البيضاء، 1996م.

● الرسائل العلمية:

- 1- توثيق الوقف في القانون الجزائري، إعداد: حوة بلکحل، إشراف: شلالي رضا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017م.
- 2- دور التوثيق في حماية الحقوق بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، إعداد: إدريس شكيم، إشراف: عبد القادر حوبة، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد جمعة الأخضر، الجزائر.
- 3- واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، عبد المنعم سالم الدالي، إشراف: د. فيصل الحق، ود. أحمد إمام البارودي، أطروحة الدكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، بسور أبابا، 2018م.

● الندوات:

- 1- ندوة تطور الأوقاف بعد مرحلة الاستعمار في دول الشرق الأوسط، خلال الفترة (24- 26 / 9 / 2004م).
- 2- ندوة القضاء والوقف.

● الدوريات:

- 1- مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 16، العدد: 2، 2019م، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
- 2- مجلة: دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد: 44، ملحق 1، 2017م.

● شبكة المعلومات: www.alukah.net

البحث الرابع

توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة)

أ. د. خالد عبد الله محمد مرزوق أبا الصافي المطيري⁽¹⁾

(1) أستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

المقدمة:

منذ صدور المرسوم الأميري رقم (257) بتاريخ 13 نوفمبر 1993م بتأسيس الأمانة العامة للأوقاف، والذي ينص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف؛ وهي تولي اهتماماً كبيراً بالأوقاف بأنواعها المختلفة، وبتطويرها ورعايتها والإشراف عليها. وحددت (م2) من المرسوم المذكور اختصاصات الأمانة بما يلي: «الدعوة إلى الوقف، والقيام بما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً، وتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع».

ومنذ ذلك الوقت والأمانة حريصة على المحافظة على الأصول الوقفية وتنميتها، وحمايتها من الضياع، والدعوة إلى أوقاف جديدة وبأشكال متنوعة، ولم تغفل الجانب العلمي، فكان له النصيب المميز المتمثل بالمؤتمرات، والندوات، ونشر العلم والمعرفة في كل ما يخص الوقف، ومن هذا: الدعوة إلى منتدى قضايا الوقف الحادي عشر، الذي يضم عدداً من المواضيع الجديرة بالبحث والمناقشة، ومنها: موضوع هذه الدراسة المتعلق بتوثيق الأوقاف، ولا تخفى أهميته، وتعميقاته العملية.

وإن من أجل علوم التوثيق: الكتابة، وقد اعتنى بها العلماء قديماً وحديثاً، حتى غدت المرجع في توثيق الحقوق، والمستند في الدعاوى القضائية، ولا تخفى أيضاً أهمية بقية وسائل الإثبات كالإقرار، والشهادة، والقرائن، فكلها أدوات للتوثيق، وأيضاً تنفع في قطع الخصومة أمام القضاء، والله أسأل التوفيق والسداد.

إشكالية البحث:

إن من أعظم مشكلات الوقف: ضياعه، وتعطله، فما السبب في هذا؟ لعل عدم التوثيق هو السبب الرئيس في هذا الخلل، ولا شك في أن الركون إلى مجرد الذاكرة لا يكفي في توثيق الأوقاف؛ فإن الإنسان ينسى، ويتقدم على الوقف الليل والنهار، فيتناول الزمن، ومن ثم يضع الوقف في مثل هذه الحالات الخالية من التوثيق.

لذا؛ فإن إشكالية البحث تكمن في إهمال التوثيق وعدم الاهتمام به؛ مما يجعلنا نتساءل:

- ما المراد بتوثيق الأوقاف؟
- وما أهمية التوثيق، وعناصره الشكلية والموضوعية التي ينبغي ألا تخلو منها الحجة الوقفية؟
- ما صفات الموثق، وهل يكفي أن يكون فرداً أم الأفضل تشكيل لجنة من المختصين؟

الأهداف:

- إبراز أهمية توثيق الأوقاف قديماً وحديثاً.
- تحديد عناصر شكلية وموضوعية للحجة الوقفية.
- الخروج بتصوير مناسب للحجة الوقفية بناءً على عناصر البحث.

الدراسات السابقة:

بحث العلماء قديماً وحديثاً الوقف بشكل كبير ومتنوع، ولعل من الأبحاث المفيدة المتعلقة بهذه الدراسة:

- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية، أ. أحمد مبارك سالم: وهو بحث مفيد ومن ضمن مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت لسنة 1435هـ/ 2014م. تطرق فيه الباحث إلى البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية، ولعناصرها ومعوقاتها وفقاً لما يراه، والتطبيق على حجة وقفية بحرينية.

- سبل حماية الأصول الوقفية، د. عيسى القدومي: من مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف كذلك، 1443هـ/ 2021م. تطرق فيه إلى حماية الأصول الوقفية في الشريعة وأساليب ذلك، وحوكمة الأوقاف، والنظارة.

وهناك كتب مفيدة ذكرتها في ثنايا البحث، تطرقت بشكل غير مباشر إلى التوثيق، مثل: الوقف الإسلامي، د. عكرمة صبري، مفتي القدس، وكتاب: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد الله من المغرب، وغيرهما مما سيأتي في البحث.

منهجية البحث:

- النظر التحليلي والوصفي لقضايا البحث، ثم استنباط الأحكام والضوابط الفقهيّة لتوثيق الأوقاف وما يتصل به.
- أقول بالهامش: (للمزيد) للإحالة إلى المعنى الذي ذكرته في أصل البحث، أو للاستزادة من هذا المعنى.

خطة البحث:

يتكون البحث من المباحث الآتية:

مبحث تمهيدي: التطور التاريخي لتوثيق الوقف في العالم الإسلامي.
وتسعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: مفهوم توثيق الوقف، وأهميته.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التوثيق، وحكمه، وحكمته.

المبحث الثالث: وسائل التوثيق.

المبحث الرابع: العناصر الأساسية للحجة الوقفية: (الإطار الشكلي والموضوعي للحجة الوقفية).

المبحث الخامس: ضوابط صياغة حجة الوقف.

المبحث السادس: صفات موثق الوقف.

المبحث السابع: إجراءات توثيق الوقف.

المبحث الثامن: معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة.

المبحث التاسع: تصور معاصر لتوثيق الأوقاف يزواج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي.

مبحث تمهيدي

التطور التاريخي لتوثيق الوقف في العالم الإسلامي

إن الوقف من الناحية التاريخية قد يلاحظ شيوعه وعمومه زماناً ومكاناً إلى حد بعيد، حتى قيل: إن أصل الوقف يرجع إلى ما قبل الإسلام، مثل: أوقاف سيدنا إبراهيم، ونجد ما يشبه الوقف أيضاً في أمم أخرى كما عند الرومان، فمن القواعد التي كانت معروفة في الفقه الروماني أن الأشياء المقدسة من معابد وما تحويه من أدوات وآلات وأشياء ثابتة ومنقولة، تحبس عن التداول، فالأمم على اختلاف أديانها ومعتقداتها تعرف أنواعاً من التصرفات المالية لا تخرج في معناها عن حدود الوقف عن المسلمين؛ وكان هذا داعياً لَأَنْ يكون لكل أمة معبد، ولكل عقيدة طقوس، وهناك من يقوم بخدمة هذا الأشياء. ومن ثم كانت فلسفة هذا الشيوخ هي أن الوقف بحد ذاته يعود إلى فكرة إنسانية، تستهدف معالجة حاجات بشرية، وتحقيق التضامن الغريزي في الإنسان، وهذا الفعل منهم يدل على فعل الخير بحسب دياتهم، لا أنه وقف بالمفهوم الإسلامي، فإن حقيقة وواقع (الأوقاف) في الجاهلية كانا للفخر، وليس كذلك في الإسلام⁽¹⁾.

وقد تنازع بعض العلماء في مسألة، هل لأهل الجاهلية أوقاف أم لا؟ فمن أبرز من أنكر ذلك

(1) ينظر للمزيد: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد عبد العزيز بن عبد الله، ط: وزارة الأوقاف المغربية، 1416هـ/ 1996م، 1/ 71-

الشافعي وابن حزم⁽¹⁾، من هذا يعلم أن إطلاق لفظة الوقف على أفعال ما قبل الإسلام فيه تجوُّز باللفظ.

ولقد كان الوقف معروفاً في عهد النبي ﷺ، وكانت من أوقافه ﷺ سبعة حوائط التي أوصى بها مخيريق اليهودي عندما أسلم يوم أحد أن يضعها حيث شاء، فوقفها رسول الله ﷺ. ولكن لم يُعهد في ذلك الوقت التوثيق بالكتابة، كما هو الشأن في أمور أكبر من الوقف، مثل: كتابة الحديث النبوي، لا سيما في بداية الإسلام على ما هو معروف في السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، وكان الأمر يقتصر على التوثيق بالشهادة وليس بالكتابة، وربما أيضاً يخلو من الشهادة اعتماداً على الأمانة التي كان يتصف بها ذلك الجيل المتميز من المؤمنين.

ولقد عرف التاريخ أول توثيق بالكتابة في عهد الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي سنن أبي داود: «عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ... وكتب معقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله بن عمر...»⁽²⁾. ولعل السبب الداعي لهذا التطور الذي حدث في زمن الفاروق هو الخشية من ضياع الأوقاف بسبب كثرة الفتوحات، واتساع رقعة البلاد الإسلامية، وتشعب الأمور في شتى مناحي الحياة، مما أدى إلى ضرورة ضبط نظام الحكم في الدولة ومنها الأوقاف.

وفي عهد الدولة الأموية والعباسية اتسعت الفتوحات بشكل أكبر، وكثرت الأوقاف، واستبحر العمران، مما استدعى قيام أجهزة معينة للإشراف عليه، وكان القضاء من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف عليها بأنفسهم، ويحاسبون المتولين عليها، ثم كان أول ديوان للأوقاف في العهد الأموي عندما تولى توبة بن نمر القضاء، فأنشأ ديواناً مستقلاً لتسجيل الأوقاف، ويحمي مستحقيها، وكانت الأوقاف حينها تتبع القضاء، إلى أن تطورت الأحداث وصولاً للدولة العثمانية التي جعلت للأوقاف استقلالاً في إدارتها ومحاسبتها⁽³⁾.

وفي الوقت المعاصر أصبحت للأوقاف شخصية اعتبارية خاصة بها تتبع لوزارة الأوقاف حيناً، وتنفصل عنها حيناً آخر، كما هو الشأن في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

ولا يخفى ما في التوثيق والكتابة من فضل، قال الماوردي: «ولفضل الكتابة في الصحابة أن

(1) الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، 1/ 78. وعند التحقيق ينبغي فهم كلام الشافعي أنه لم ينف وجود الحيس مطلقاً عن العرب في الجاهلية؛ بل نفى وجود الأحباس التي يقصد بها القرية والبر والإحسان، ويفهم ذلك من قوله: «تبرها بحبسها».

ينظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة صبري، دار النفائس، ط1، 1428هـ/ 2008م، ص16.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ط1: 1419هـ/ 1998م، ص447، برقم 2878.

(3) ينظر للمزيد: توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام: دراسة تحليلية لحجة وقفية معاصرة، زكريا حافظ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، م18، ع2، ديسمبر 2021م، ص18؛ والوقف في الفكر الإسلام، مرجع سابق، ص215.

النبي ﷺ لما فادى أسرى بدر شرط على من لم يكن معه فداء أن يعلم عشرة من أهل المدينة الكتابة، فكان زيد بن ثابت من جملة من تعلم منهم⁽¹⁾.

المبحث الأول

مفهوم توثيق الوقف، وأهميته

المطلب الأول: معنى التوثيق لغة واصطلاحاً

التوثيق لغة: جاء في مختار الصحاح: «وَتَقَّ به يثق بكسر التاء فيهما ثقة: إذا ائتمنه. والميثاق: العهد... وأوثقه في الوثائق: شده... والوثيق: الشيء المحكم... وقد وثق من باب ظرْف، أي: صار وثيقاً، ويقال: أخذ بالوثيقة في أمر، أي: بالثقة... ووثق الشيء توثيقاً، فهو موثق، ووثقه أيضاً: قال له: إنه ثقة، واستوثق منه: أخذ منه الوثيقة»⁽²⁾. ويطلق أيضاً على العهد والشدة وقوة الربط⁽³⁾.

فالكلمة تدور حول الأحكام، والثقة، والوثوق بالشيء، واعتبار ما يثبت بوسائل الإثبات من هذا الباب.

التوثيق اصطلاحاً: يطلق التوثيق في الاصطلاح ويراد به:

- 1- ما يتخذ لتأمين الحقوق عن الفوات على أصحابها بجحد، أو نسيان، أو إفلاس، أو غير ذلك من المخاطر⁽⁴⁾.
- 2- صك الدين ونحوه⁽⁵⁾.
- 3- المستندات المكتوبة الموثوق بها⁽⁶⁾.
- 4- ويعرفه ابن عابدين بقوله: «الكتاب الذي يكتب لإثبات الحقوق والمعاملات وأحكام القضاء»⁽⁷⁾.

أما الكتابة؛ فلم يعرفها الفقهاء باعتبارها دليلاً في إثبات الحقوق، وإنما أطلقوا الكتابة باعتبارها

(1) الحاوي، للهاودي، 16/ 199.

(2) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط: دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/ 2006م، ص380، مادة [وثق].

(3) ينظر للمزيد: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م، 4/ 1563.

(4) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (وثيقة)، ط3، 1430هـ/ 2009م، 42/ 360.

(5) ينظر معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وآخرون، دار النفائس، ط1، 1416هـ/ 1996م، ص469، حرف الواو.

(6) ينظر المرجع السابق.

(7) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروفة باسم حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، 1421هـ/ 2000م، 3/ 465.

دليلاً للإثبات ألفاظاً مختلفة، مثل: الصك، والحجة، والمحضر، والسجل، والوثيقة، وهذه الأخيرة تشمل ما سبق.

ويعرفها د. محمد الزحيلي بأنها: «الخط الذي يُعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات»، أو: «الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة»⁽¹⁾. وأما التوثيق فهو: «علم يبحث عن كيفية إثبات العقود والتصرفات على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به»⁽²⁾. وهو من أجل العلوم، ويسمى أيضاً بعلم الشروط⁽³⁾.

وعلى هذا فإنه يمكن تعريف توثيق الأوقاف بما يلي: إثبات الصيغة الوقفية بالوسائل المشروعة، وتدوينها في صك أو وثيقة، بحيث تكون صالحة للاحتجاج بها عند الحاجة.

والوقف لغة: جاء في القاموس: «الوقف: سوار من عاج، وما يستدير من حافة الترس من قرن أو حديد وشبهه... ووقف القدر: أدامها وأمسكها»⁽⁴⁾. وفي لسان العرب: «الوقوف: خلاف الجلوس، ووقف الأرض على المساكين وقفاً: حبسها»⁽⁵⁾.

واصطلاحاً: عرفه الشافعية بأنه: حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود⁽⁶⁾.

ومن أشهر تعاريف الفقهاء تعريف الحنابلة: تحبیس الأصل، وتسبیل الثمرة⁽⁷⁾.

وطبيعة المال أنه متحرك متداول بين الناس، والوقف يحبسه عن ذلك، ولذا كان التوثيق والإثبات ضروريين؛ كي لا يتوهم متوهم - لا سيما بعد طول الزمن - أن هذا المال باق على أصل خلقته من التداول، وهنا تأتي أهمية التوثيق للأوقاف لصرف هذا التصور، وأن هذا المال قد أصبح حبساً على جهة يحددها الوقف.

المطلب الثاني: أهمية توثيق الأوقاف

إذا نظرنا إلى الوقف باعتباره عقداً فإن العقد يتم من دون الحاجة إلى توثيق، ولا يعني هذا عدم

(1) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد الزحيلي، مكتبة البيان، بيروت، ط2، 415/2.

(2) نقله الزحيلي بالهامش في وسائل الإثبات، 479/2.

(3) ينظر: وسائل الإثبات، الزحيلي، 479/2.

(4) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مادة (وقف)، مؤسسة الرسالة، ط6، 1419هـ/ 1998م، ص860.

(5) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1413هـ/ 1993م، 373/15، مصطلح وقف بالأبجدي.

(6) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر، 376/2.

(7) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله، ابن قدامة، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 556/7.

أهمية التوثيق للعقود، لكن لا تلازم بين صحة العقد وتوثيقه، فهو صحيح وإن لم يوثق، ولكن نظراً لتطور معطيات الحياة وتعقدها وكثرة الناس ومعاملاتهم ومنها الأوقاف؛ فإن القول بأهمية التوثيق لا يختلف عليه اثنان لا سيما في العصور الحديثة. فالوثيقة الوقفية لم تعد مجرد بيان لمصارف الوقف وبيان شروط الواقف، وإنما هي مرجع للقضاء عند وقوع النزاع، وهي الفصيل عند نشوء اختلاف بين الموقوف عليهم، أو الورثة، أو أقارب الواقف من غير الورثة، أو من الواقف نفسه إن أنكر وقفه، إلى غير ذلك من الحوادث والقضايا التي تجعل من الوقف مثاراً للخلاف وتعطل منافعه، وقد يمتد هذا إلى سنوات.

ولولا التوثيق لقال من شاء ما شاء، ولادّعى ناس أموال غيرهم بلا حجة ثابتة ولا دليل مشروع، فالتوثيق أمان من ضياع الأوقاف لا سيما مع فساد الزمان والاستيلاء على الأوقاف أحياناً، وتأميمها⁽¹⁾ أحياناً أخرى وتحت مسميات متلونة.

وكم من الأوقاف - لا سيما من العقارات - قد استولى عليها آخرون بلا وجه حق أو بتقصير في التثبت، وهي في الأصل وقف إلا أنه غير ثابت بوثائق ومحتررات رسمية أو حتى عرفية، وعندئذ يقع الإشكال في تعارض الدعاوى بين مدع للوقف وآخر نافياً له ومدعياً أحقيقته بالعقار الذي يملكه ملكاً خاصاً، لذا فإن التوثيق يزيل مثل هذه الإشكالات التي تعج بها المحاكم.

ومن جهة أخرى، فإن للوقف أهمية سياسية أيضاً تشمل - كما يقول عبد الهادي التازي - في أن سجلات الأوقاف تعد من أبرز المصادر التي ينبغي الرجوع إليها لتدوين التاريخ الدولي للإسلام، فعلاوة على ما يحتضنه الأرشف من نصوص المعاهدات والاتفاقيات، وعلاوة على ما دونه الشعر نفسه من لقطات مهمة، وعلاوة على ما أفادته المنقوشات والعملات من إفادات؛ فقد وجدنا أن الوقف يكون رصيماً هائلاً لكتابة التاريخ كما تجب الكتابة.

فهكذا وجدنا أن فائدته لا تقتصر على إقامة الشعائر الدينية والأوقاف الخيرية، ولكنها تتجاوز تلك المقاصد إلى ما يحمي المصالح السياسية للأمة الإسلامية ويعمل على عزة مواطنيها⁽²⁾.

ويعد التوثيق من مستتبعات الفقه، بل هو فرع من فروعه، وقد أولاه علماء الإسلام منذ القرن الثالث الهجري العناية القصوى، وألفوا فيه مؤلفات عدة، فممن ألف في التوثيق والشروط:

1- بشر ابن الوليد الكندي الحنفي (ت: 238هـ)، الذي نقل عنه الطحاوي في كتابه المشهور

(1) التأميم: هو نقل ملكية قطاع معين إلى ملكية الدولة، وهو صورة من صور الاستيلاء على الأوقاف ومصادرتها. ومن صور الاعتداء كذلك: إتلاف وثائق الوقف، وتزويرها، وتبديل صيغة الوقف، وعدم اعتبار شروط الواقف، وكنم الوقف وإخفاؤه، تعيين ناظر غير مؤتمن.... ينظر: بحث: سبل حماية الأصول الوقفية، عيسى القدومي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1434هـ/ 2021م، ص43، حيث ذكر صوراً عدة للاعتداء على الأوقاف.

(2) الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، مجموعة مؤلفين، تقديم: راندي دغليلم، والبحث هنا بعنوان (توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب) عبد الهادي التازي، ط: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ط: 1995م، ص57.

(الشروط).

2- إبراهيم بن خالد الكلبي (ت: 238هـ).

3- هلال بن يحيى بن مسلم البصري من أعيان الحنفية (ت: 245هـ).

4- القاضي بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي، قاضي الديار المصرية، وغيرهم كثير⁽¹⁾.

فالتوثيق صناعة وتخصص، وقد أولاه فقهاء القانون أيضًا عناية بالغة، وتميز منهم أساتذة بارعون كالأستاذ عبد الرزاق السنهوري ومحمد قدري باشا، وهناك مستشارون متخصصون فقط في مجال صياغة العقود والشروط يتم توظيفهم بشكل خاص في الدوائر الحكومية، وكذلك في أعمال المحاماة وإعداد صحف الدعاوى، التي منها أيضًا ما يتعلق بالأوقاف.

المبحث الثاني

أدلة مشروعية التوثيق، وحكمه، وحكمته

جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة بما يدل على مشروعية التوثيق للعقود والمعاملات بوجه عام، بغض النظر عن حكمه، ومن المقرر فقهاً أن الوقف عقد من العقود، ومن ثم فهو يدخل في ضمن تلك المشروعية، وأنهم كانوا يعتمدون الخط والكتابة في نقل الحديث والروايات وتدوين الأحكام الشرعية، فالكتابة هي الوسيلة التي حفظ الله بها الشريعة، وقد أمر الرسول ﷺ بكتابة الوحي، واتخذ كتاباً للوحي، وكان عليه الصلاة والسلام يكتب للملوك والرؤساء.

المطلب الأول: أدلة مشروعية التوثيق

الدليل الأول: من القرآن الكريم: قال تعالى في آية الدين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بمنطوقها على مشروعية الكتابة في العقود بوجه عام، والوقف منها، والكتابة نوع من التوثيق، وتعد الكتابة في أعلى درجاته. وتعد هذه الآية الأصل الذي بني عليه علم التوثيق، وتفرع عنه⁽³⁾.

الدليل الثاني: من السنة المطهرة:

1- ففي صحيح البخاري أن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أخا بني ساعدة- توفيت أمه وهو غائب، فأَتَى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت

(1) ينظر للمزيد: الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، 1/ 342.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(3) ينظر للمزيد: الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، 1/ 334.

عنها؟ فقال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قوله (أشهدك) توثيق لصدقته بالإشهاد عليها⁽²⁾. يقول القسطلاني في مطابقة الحديث للترجمة: «يحتمل إرادة الإشهاد المعترف أو الإعلام. واستدل له المهلب بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽³⁾؛ لأنه إذا أمر بالإشهاد في البيع الذي له عوض فلا بد أن يشترط في الوقف الذي لا عوض له أولى⁽⁴⁾».

وقد عنون البخاري في صحيحه لباب منه بعنوان: «الوقف كيف يكتب؟»، ذكر فيه حديث ابن عمر في وقف عمر، وليس فيه ذكر الكتابة صريحاً، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرقه من ذكر الكتابة. ونقل عبد الحق الهاشمي عن العيني قوله: «مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (إن شئت حبست أصلها) إلى آخر الحديث، كأنه يريد: أن هذا كان مكتوباً في نسخة الواقف⁽⁵⁾».

2- وفي جامع الترمذي عن عبد المجيد بن وهب قال: «قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال قلت: بلى. فأخرج لي كتاباً (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبئة، بيع المسلم المسلم)»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: ظاهر من تعامل النبي ﷺ مع العداء بن خالد، فدل على أصل المشروعية.

الدليل الثالث: من الآثار: ومن ذلك وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي سنن أبي داود: «عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ... وكتب معقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله بن عمر...»⁽⁷⁾.

ووجه الدلالة: أن هذا فعل من أحد الخلفاء الراشدين المتبوعين، وبالرغم من قلة الكتابة في ذلك العهد إلا أن عمر رضي الله عنه حرص على كتابة الوقف وتوثيقه بالشهادة أيضاً، بل ورتب صرف الريع بعد ذلك في نهاية الأثر⁽⁸⁾.

(1) صحيح البخاري، شرح القسطلاني، كتاب الوصايا، باب: الإشهاد في الوقف والصدقة، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1996م، 6/251، برقم 2762، وبرقم 2756.

(2) توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وفقية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، من منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1435هـ/2014م، ص35.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(4) القسطلاني، المرجع السابق، 6/252.

(5) لب اللباب في التراجم والأبواب، عبد الحق الهاشمي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1432هـ/2011م، 2/412.

(6) أخرجه الترمذي في جامع، شرح تحفة الأحوذى، أبواب البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م، 4/341. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(7) سبق تخريجه.

(8) ينظر الخبر بطوله في: سنن أبي داود، المرجع السابق.

المطلب الثاني: حكم التوثيق وحكمته

أولاً: حكم التوثيق:

1- التوثيق بالكتابة: اتفق العلماء على مشروعية التوثيق بوجه عام للديون والعقود، إلا أنهم مختلفون في الحكم التكليفي له، بناء على مدلول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽¹⁾. وخلاصته في قولين:

القول الأول: الندب:

وهو قول جماهير العلماء من الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾. واستدلوا بما يلي:

1- أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَن مَّقْبُوضَةً﴾⁽⁶⁾، محمول على الندب، والصارف له عن الوجوب هو قوله تعالى الآتي: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾.

ووجه الدلالة: أنها جاءت صريحة في ترك التوثيق بالكتابة عند الأمن من الخيانة، فالأصل عدم وجوب الكتابة وكذلك الشهادة والرهن. وهكذا سائر الأدلة من القرآن والسنة التي ظاهرها موهم للوجوب.

قال الشافعي: «فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن، وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾...»⁽⁷⁾، فدل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ؛ لا فرض منه، يعصي من تركه⁽⁸⁾.

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يعني الدين والأجل. ويقال: أمر بالكتابة، ولكن المراد الكتابة والإشهاد؛ لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة...، وقال الجمهور: الأمر بالكتب

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(2) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1335هـ، 1/482.

(3) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، 1/249؛ وتفسير القرطبي، 4/431، المسألة العاشرة.

(4) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ط: دار الفكر، 4/385 و450؛ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج وعليه حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ط: دار صادر، بيروت، 10/267؛ وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر محمد شطا الدماطي، ط: دار إحياء التراث العربي، اعتنى به: محمد عاشور، 4/376.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، 13/561. وللمزيد: توثيق الديون، الهليل، ص35؛ وحجية الصك الوقفي، خالد الشعيب، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر الشريف، ص8.

(6) سورة البقرة، جزآن من الآيتين: 282 - 283.

(7) سورة البقرة، جزء من الآية: 283.

(8) أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بجمع الإمام البيهقي، علق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت، 1395هـ/1975م، 2/127.

ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الرّيب»⁽¹⁾.

2- وجاءت أخبار متكررة في السنة المطهرة تدل على عدم وجوب التوثيق بالكتابة، أكتفي بواحد منها لشهرته، وهو خبر خزيمة ذي الشهادتين: «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته. فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعته. فقال النبي ﷺ: بلى، قد ابتعته منك. فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»⁽²⁾.

وجه الدلالة: وهو ظاهر من أن النبي ﷺ اشترى ولم يكتب أو يشهد، ولو كانت واجبة لأمر بها؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على عدم الوجوب.

القول الثاني: الوجوب:

وممن ذهب إليه الطبري، وهو مذهب الظاهرية⁽³⁾.

قال القرطبي: «ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعاً كان أو إقراضاً؛ لثلاث يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري»⁽⁴⁾.

وذهب الربيع إلى أن الكتابة واجبة، إلا أن الأمر خُفّف بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾. واستدلوا بما يلي:

أن آية المدينة محمولة على ظاهرها بالأمر بالكتابة، والأمر للوجوب. قال ابن حزم: «فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتل تأويلاً، أمر بالكتاب في المدينة إلى أجل مسمى، وبالإشهاد في

(1) تفسير القرطبي، 4/ 430-431.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم (3607)، دار ابن حزم، ط1، 1419 هـ/ 1998 م، ص555. وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ط1: دار الهجرة، 1425 هـ/ 2004 م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، 7/ 462.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: عبد الله التركي ومحمد رضوان، وزارة الأوقاف القطرية، ط1، 1434 هـ/ 2013 م، 4/ 431، من سورة البقرة: 282؛ والمحلى بالآثار.

(4) الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية: 283.

(6) المرجع السابق.

ذلك... فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضاً والآخر هملاً؟⁽¹⁾.

2- التوثيق بالشهادة:

من أنواع التوثيق الإشهاد عليه، واختلف العلماء في حكمه التكليفي -بناء على مدلول قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽²⁾ - على قولين:

القول الأول: أنه للندب: وهو قول الجمهور⁽³⁾. وعن ابن العربي: إنه قول الكافة، قال القرطبي: «وهو الصحيح»⁽⁴⁾.

واستدلوا بذات الأدلة السابقة للكتابة؛ إذ الكتابة والشهادة فرعان للتوثيق والإثبات. وقال ابن فرحون في قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا...﴾⁽⁵⁾: «فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة؛ جاز ترك الإشهاد، إذ لا يفرق المخالف بين ترك الإشهاد والرهن الذي هو بدله، بل يقول بوجوب كل واحد منهما».

وقال الشافعي: «والذي يشبهه -والله أعلم؛ وإياه أسأل التوفيق-: أن يكون أمره بالإشهاد في البيع؛ دلالة لا حتمًا له. قال الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁶⁾، فذكر: أن البيع حلال؛ ولم يذكر معه بينة».

القول الثاني: وهو منقول عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، والضحاك، وابن المسيب، وجابر بن زيد، ومجاهد، وداود بن علي وابنه أبي بكر. ومن أشدهم في ذلك عطاء، قال: «أشهد إذا بعت وإذا اشتريت، بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم، أو أقل من ذلك؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽⁷⁾»⁽⁸⁾.

ووجه الدلالة: أن الأمر في الآية للوجوب؛ فأمر بالكتابة بقوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، وبالإشهاد بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽⁹⁾، وبالرهن بقوله: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾⁽¹⁰⁾، وتلك أوامر مغلظة مؤكدة، كما قال ابن حزم⁽¹¹⁾.

(1) المحل شرح المحلى، علي بن أحمد، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار النفائس، الرياض، ط1، 1418هـ/ 1997م، 9/ 138، مسألة رقم: 1415.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(3) ينظر: القرطبي، المرجع السابق، 4/ 485-495.

(4) تفسير القرطبي، 4/ 459.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية: 283.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية: 275.

(7) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(8) القرطبي، 4/ 458.

(9) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(10) سورة البقرة، جزء من الآية: 283.

(11) ينظر المحلى، 9/ 138.

قال ابن حزم: «وفرض على كل متبايعين -لما قل أو كثر- أن يشهدا على تبايعهما رجلين، أو رجلاً وامرأتين من العدول، فإن لم يجدا عدولاً سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا، فإن لم يشهدا -وهما يقدران على الإشهاد- فقد عصيا الله عز وجل، والبيع تام»⁽¹⁾.

والراجح: قول الجمهور؛ سواء التوثيق بالكتابة أو الشهادة، فالأمر في الآية محمول على النذب في سياقها هذا، بل حُكي النسخ، وناسخه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾⁽²⁾.

وعللوا رأيهم بأن عدم الكتب والإشهاد وقبض الرهن مأمور به في حالة الائتمان، وأن عدم وجود الكاتب قرينة قوية على صرف الأمر الذي جاء في صدر الآية بالكتابة من الوجوب إلى النذب⁽⁴⁾.

ونقل القرطبي عن ابن عطية حكمة عدم الوجوب، فقال: «والوجوب في ذلك قلق، أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الائتلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحيي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يُشهد عليه؛ فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب؛ ما لم يقع عذر»⁽⁵⁾.

ومع أن الراجح هو قول الجمهور القائلين بأن التوثيق مندوب إلا أنه ينبغي التفريق بين الأشياء العالية الثمن وذات القيمة المادية والمعنوية الكبيرة وبين الأشياء الصغيرة، ومعيار التفريق يكون بالعرف الصحيح، فالتوثيق لما هو كبير ينبغي التشدد فيه وطلب الأمر بالتوثيق، لكن لو خالف ولم يوثق؛ فإن العقد صحيح منتج لآثاره، إلا أنه يحتاج إلى دعوى إثبات صحيحة يؤكد صحة ما ادعاه كي يثبت له الحق، وهذا أمر يطول وطريقه ممتد، لذلك نقول بالوجوب لتوثيق ما هو خطير بخلاف الأمور الصغيرة، وهذا يشمل العقود والأوقاف أيضاً.

ثانياً: حكمة التوثيق:

1- ففي آية المدائنة المذكورة سابقاً، يقول الطحاوي في كتابه (الشروط الصغير): «فأمرهم الحق بكتابة ذلك ليكون تحصيئاً لأموال الطالبين، ولأديان المطلوبين منهم»⁽⁶⁾. وفي أحكام القرآن لابن العربي: «يريد يكون صكاً؛ ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة

(1) المحلى، مرجع سابق، 9/ 138.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية: 283.

(3) ينظر للمزيد: القرطبي، مرجع سابق، 4/ 460. والصحيح: أن آية الدين كلها محكمة، قال القرطبي: «وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا والله إن آية الدين محكمة، ليس فيها نسخ، قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرماً، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين العلماء أن الرهن مشروع بطريق النذب، لا بطريق الوجوب، فيعلم ذلك مثله في الإشهاد. وما زال الناس يتبايعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير». القرطبي، مرجع سابق، 4/ 461.

(4) ينظر للمزيد: توثيق الأوقاف، مرجع سابق، ص 37.

(5) القرطبي، مرجع سابق، 4/ 460.

(6) الشروط الصغير، أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: روجي أوزجان، مطبعة العاني، بغداد، ط 1، 3/ 1.

وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ، فشرع الكتاب والإشهاد، وكان ذلك في الزمان الأول⁽¹⁾.

2- وفي حديث سعد بن عبادة السابق، حيث ترجم البخاري الباب بقوله: «باب الإشهاد في الوقف والصدقة»، قال عبد الحق الهاشمي مبيناً الحكمة من هذا التصرف: «كأن البخاري -رحمه الله- أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر، فيُنْدَب إخفاؤه، فيبين أنه يشرع إظهاره»⁽²⁾. وفي إظهار التوثيق بالكتابة والشهادة حكم، لا سيما في موضوع الوقف، منها⁽³⁾:

1- الاقتداء بسنة سيد المرسلين ﷺ، وفعل الصحابة والتابعين. قال الشافعي: «فالشهادة: سبب قطع المظالم، وتثبيت الحقوق. وكل أمر الله (جل ثناؤه)، ثم أمر رسول الله ﷺ: الخير الذي لا يعتاض منه من تركه»⁽⁴⁾.

2- حفظ الوقف من الضياع والإبطال مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف وإنكاره ودعوى ملكيته. يقول محمد بن عبد الله: «فساد الذمم قد يغري بشهادة الزور، وتقدم العهد على التصرف قد يندر مع وجود الشهود، والأهم من هذا وذاك أنه قد ثبت من الدراسات النفسية والتجارب العملية أن قوة ذاكرة الشهود، وقدرتهم على الملاحظة كثيراً ما تقصران عن استيعاب الواقعة بتفاصيلها، وإدراك الأمور على حقيقتها... فالتوثيق عن طريق الكتابة يحصل في وقت لا نزاع فيه... فعند تقديمها إلى القضاء تنطق الكتابة بتلك الحقائق التي سبق إثباتها»⁽⁵⁾.

3- تسهيل مهمة القضاء عند الترافع إليه، فإن القاضي يعتمد بشكل رئيس على المستندات المكتوبة.

4- يمتاز التوثيق بأنه يكتب عادة بصفاء نفس، واجتماع العقل والرأي، والتحديد الدقيق للوقف ومصرفه؛ مما يكاد ينعلم فيه وجود خلل، أو نقص، أو شك، أو تفسير عقيم.

5- ومن محاسن الكتابة أنها الوسيلة الوحيدة لحفظ آثار المعاملات في المستقبل، وهي الضمان لحفظ الحقوق من الضياع والهلاك، ولا تقوم مقامها الشهادة، ولا تغني عنها؛ لاحتمال الطوارئ الكثيرة على الشهود، كالنسيان، والجنون، والعتة، والمرض، والموت...⁽⁶⁾.

(1) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الفكر، لبنان، 1/ 328.
(2) لب اللباب في التراجع والأبواب في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري، عبد الحق الهاشمي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1432هـ/ 2011م، 2/ 407.
(3) ينظر للمزيد: توثيق الأوقاف، مرجع سابق، ص39؛ وتوثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، زكريا، ص19.
(4) أحكام القرآن، للشافعي، 2/ 125.
(5) الوقف في الفكر الإسلامي، بن عبد الله، 1/ 334.
(6) ينظر للمزيد: وسائل الإثبات، الزحيلي، 2/ 435.

6- توثيق الأوقاف يقطع النزاع بين المتخاصمين، سواء أكان بين ناظر الوقف والواقف، أم مع الموقوف عليهم، أم أي جهة لها صلة بالوقف، حيث سيتم الرجوع لما كُتب في الوثيقة.

7- عادة ما تشتمل الحجة الوقفية على شروط الواقف، فإذا كانت هذه الشروط مكتوبة بشكل صحيح صريح فإنها ستقطع الأطماع في تأويلها مستقبلاً والتوسع في مقاصدها التي ربما تدخل فيها الحظوظ الشخصية.

8- لتوثيق الأوقاف قيمة تاريخية، يمكن من خلالها استنباط سردية تاريخية لما كانت عليه الأوقاف في حقبة ما من الزمن، وهذه لها فوائد للباحثين فيما تحمله من حقائق وحدود جغرافية، ومفيدة لتخصصات كثيرة.

ومما سبق يظهر أن الكتابة تكون للتوثيق أولاً، وهو الثبوت والإحكام والتقوى، وأن التوثيق له طرق؛ فقد يكون بالكتابة، أو الشهادة، أو الرهن، أو غير ذلك، وقد تكون الكتابة بالطريقة المعتادة في كل عصر، وبحسب الزمان والمكان، وباستخدام الطرق المتعارف عليها أو الحديثة، وكل هذا المقصد منه: حفظ الحقوق من الضياع، ولكي تساعد على الحفظ والتذكر، ولتثبت الحقوق عند التنازع...⁽¹⁾.

المبحث الثالث

وسائل التوثيق

لا يختلف إثبات الحجة الوقفية عن أي إثبات لأي من العقود، فوسائل إثبات الحجة الوقفية هي وسائل إثبات العقود، ولها من الحجة والبرهان ما يكفي أمام القضاء عند النزاع.

ويكون توثيق الحجة الوقفية بالبينة وهي الشهادة الصحيحة، والكتابة أو ما ينوب عنها عند تعذرهما، هذا من حيث توثيق ما يرغب به الواقف في نص وقفيته، أما عند الترافع للقضاء وحصول النزاع فيضاف إلى ما تقدم الوسائل المكملة التي تقوي الدعوى أمام القضاء، مثل: اليمين، والنكول، والقرائن.

ومن هنا يتضح أن باب الإثبات أوسع من التوثيق، وأن الإثبات غالباً يستخدم حجة أمام القضاء لبيان الحقوق والواجبات، وليس كذلك التوثيق، فإنه لا يلزم منه النزاع، وعلى سبيل التمثيل على عقد الزواج مثلاً، فإن توثيقه بالكتابة لا يدل على وجود نزاع ابتداءً، لكن عند وجود النزاع مستقبلاً؛ فإن القاضي يطلب إثبات الزواج بالوسائل المشروعة قبل النظر في محل النزاع، ومنها الكتابة وكذلك الشهادة. قال ابن القيم: «فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد

(1) ينظر: وسائل الإثبات، الزحيلي، 417/2.

الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها»⁽¹⁾.

والأصل أن الشهادة هي أفضل البيّنات وهي الأقدم من بين سائر وسائل الإثبات والدفاع، وهي التي تستأثر باسم البينة، دلالة على أنها المقام الأول في الإثبات، وكان جل الاعتماد عليها قبل شيوع الكتابة.

ثم في العصر الحديث لم تعد للشهادة تلك الصدارة، وتحول الأمر إلى أن تصدرت الكتابة المرتبة الأولى في البيّنات نتيجة لشيوعها وتقلص الأمية، وانتشرت القراءة والتدوين المنظم، ومن ثم نزلت الشهادة إلى المرتبة الثانية بعد الكتابة، تلك الكتابة التي أضحت أدق وأوضح في التعبير من الاعتماد على شهادة الشهود، وما يطرأ عليهم من نسيان أو غفلة أو أي عيب يعدم أهليتهم للشهادة⁽²⁾.

ولا مانع من هذا التغيير، وقد صرح الفقهاء بقاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، أي بتغير عرف أهلها وعاداتهم⁽³⁾، وأن العوامل التي تؤدي إلى تغير الأحكام الاجتهادية اثنتان: تغير الأحكام لفساد الزمان، وتغير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع، وهذان الأمران متوافران في استعمال الكتابة، فقد كان جل الاعتماد في الإثبات الشرعي على الشهود، ثم تغيرت أخلاق الناس، وشاعت شهادة الزور، واقتضت مصلحة الدول الحديثة تسجيل معاملاتها في سجلات ودواوين لحفظ الحقوق وضبط التعامل، وهذا يوجب اعتماد الكتابة⁽⁴⁾.

فالكتابة كفتها راححة، ومتى كانت بعيدة عن التزوير، فهي أدق أداءً، وأكثر ضبطاً للواقع، ثم هي لا يرد عليها النسيان، فهي دليل هين مقدّمًا ليحيط بالواقعة المراد إثباتها إحاطة شاملة؛ لأنها أعدت لهذا الغرض⁽⁵⁾.

وبالنظر إلى طبيعة هذه الوسائل، فهناك وسائل يقصد منها الاستيفاء، وهي: الرهن، والضمان، والكفالة.

ووسائل يقصد منها إثبات الحق، وهي: الكتابة، والشهادة⁽⁶⁾.

وفيما يلي الوسائل المشروعة لإثبات الحجة الوقفية، ومدى حجيتها، وما تتضمنه من قواعد وأحكام وشروط:

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة خاصة، 1438هـ/ 2017م، 1/ 204.

(2) للمزيد: الوقف في الفكر الإسلامي، بنعبده، 1/ 380.

(3) القاعدة في كتاب: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ/ 1993م، ص227، قاعدة رقم: 38.

(4) للمزيد: وسائل الإثبات، الزحيلي، 2/ 434.

(5) للمزيد: الوسيط، عبد الرزاق السنهوري، 2/ 165، فقرة 319. نقلًا عن بنعبده.

(6) توثيق الديون في الفقه الإسلامي، صالح بن عثمان الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1421هـ/ 2011م، ص22.

المطلب الأول: الكتابة

أولاً: حجية الكتابة: أصبحت الكتابة هي القاعدة الأساسية في الإثبات، وذلك بحكم التطور التي وصلت إليه من حيث الدقة والإتقان، والدليل الكتابي بسبب إعداده سلفاً حجة بذاته، يفرض سلطانه على القضاء ما لم يطعن فيه بالتزوير، أو يُنقض بإثبات العكس.

والمراد بحكم الكتابة في الإثبات هو: «الأثر المترتب على الكتابة في إثبات الحق المكتوب، وفي وجوب القضاء والحكم بموجبه»⁽¹⁾. ويختلف هذا الأثر باختلاف أنواع الكتابة كما سيأتي من مسائل هذا المطلب.

والكتابة حجة ملزمة للقاضي، ما لم ينكرها الخصم، أو يدّعي تزويرها، بينما الشهادة تخضع لتقدير القاضي⁽²⁾. كذلك لا يحكم بقول الشاهد حتى ينضم إليه آخر مثله، بينما الكاتب يقبل قوله بما هو مدون وموثق في كتابه من دون حاجة إلى إثبات آخر.

ثانياً: الشهادة: تعد الشهادة حجة شرعية في إثبات الحقوق، والأصل أنها لا تكون إلا عن معاينة، وهي الشهادة المباشرة، كما في الحديث: «على مثلها فاشهد»⁽³⁾، أو ما يقوم مقام اليقين ويحقق العلم.

وقد استثنى الفقهاء بعض حالات أجازوا فيها الشهادة بالتسامع، كما في النسب، والموت، والنكاح، وبولاية القاضي، ومن ذلك جواز الشهادة على أصل الوقف بالتسامع، وهذا الضرب من الشهادة - أعني الشهادة بالتسامع على أصل الوقف - سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب، وتسمى شهادة بالتسامع أو الاستفاضة. والشهادة على السماع في الأحباس أو الأوقاف جائزة؛ لطول زمانها، يشهدون أنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس تحاز بما تحاز به الأحباس، ولا تسقط بالتقدم، ولا بمرور الزمن⁽⁴⁾. ويلحق بها: الشهادة على الشهادة، فهي مشروعة من قبيل الاستحسان، وللحاجة إليها⁽⁵⁾.

ثالثاً: القرائن: تستعمل القرائن في إثبات المعاملات المالية والأحوال الشخصية، سواء ما يتعلق بحق الله تعالى، كالنسب، والوقف، أو ما يتعلق بحقوق العباد، كالزواج، إلى غير ذلك من التصرفات. والإثبات بالقرائن في حقوق الله تعالى للحرص عليها، والحفاظ على بقائها؛ لأنها تتعلق بنظام المجتمع، وتؤثر في كيانه.

(1) وسائل الإثبات، الزحيلي، 436/2.

(2) ينظر للمزيد: الوقف في الفكر الإسلامي، بنعبدالله، 381/1.

(3) أورده البيهقي في شعب الإيمان، باب: الجود والسخاء، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423هـ/2003م، 349/31. وفي البدر المنير لابن الملقن 617/9: «قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: فيه نظر، فإن في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف».

(4) ينظر للمزيد: الوقف في الفكر الإسلامي، بنعبدالله، 405/1.

(5) للمزيد: الوقف الإسلامي، صبري، ص413.

ويشترط للعمل بالقرائن: عدم وجود بينة في إثبات هذه الحقوق؛ لأنها وسيلة احتياطية، ويُرجح بها إن تعارضت بينتان، لكن لا يعتمد عليها مباشرة⁽¹⁾.

وفي الوقف: يُعد وضع المصحف في المسجد قرينة على وقفه، وبناء مسجد والإذن بالصلاة فيه قرينة على إرادة الوقف. ويُحكّم العرف في مثل هذه التصرفات⁽²⁾، فهي من وسائل الإثبات، بل إن وسائل الإثبات نفسها تعتمد عليها، فالشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب، ويُرجح احتمال الصدق فيه لقرينة ظاهرة تخص الشاهد، وهكذا في الإقرار أيضًا، فهي من وسائل الإثبات⁽³⁾. قال العز بن عبد السلام: «تنزل دلالة العادات، وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرها»⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حجية الأوراق العرفية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات

تختلف الكتابة في شكلها من حيث كونها مكتوبة بصفة رسمية أو عرفية، سواء أكانت متعلقة بالوقف أم بغيره من المعاملات. وبيان هذا في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حجية المستندات والصكوك الرسمية:

وهي الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف حكومي عام مختص أثناء ولايته وفي حدود هذه الولاية، وتصدر من الدوائر الحكومية الرسمية وما في حكمها من المؤسسات العامة، ومثلها ما يسمى بالبراءات السلطانية، وكذلك ما يكتبه أحد القضاة إلى قاضٍ آخر في سماع شهادة أو الحكم لشخص على آخر.

وما يميز هذه المستندات: أنها مأمونة من التغير والتبديل، ويندر التزوير فيها، وصدرت عن إرادة جازمة بعد دراسة مستفيضة، وتتخذ شكلًا معينًا قد هُيئ للغرض محل العقد.

وفي العصر الحديث أصبح التوثيق الرسمي حاجة مُلحة، وهذا ما أشارت إليه المعايير الشرعية في معيار الوقف: «ينبغي توثيق الوقف بالوسائل النظامية المعمول بها؛ حفظًا للوقف، وحماية له من الضياع والاعتداء، وفي جميع الأحوال ينبغي الاستفادة من وسائل الإثبات القانونية المعاصرة بما يثبت الوقف»⁽⁵⁾.

حجيتها: تعتبر حجة ملزمة، يحكم بموجبها عند التنازع، من دون حاجة إلى إعادة إثبات،

(1) ينظر للمزيد: وسائل الإثبات، الزحيلي 2/ 533.

(2) ينظر للمزيد: الوقف الإسلامي، عكرمة صبري، ص 143 وما بعدها.

(3) ينظر للمزيد: وسائل الإثبات، الزحيلي، 2/ 512.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود التلاميذ الشنقيطي، ط: دار المعارف، بيروت، 2/ 107.

(5) المعايير الشرعية، معيار الوقف رقم: 41، فقرة رقم: 2/ 5، ص 1121.

وهي حجة على صاحبها وعلى غيره⁽¹⁾.

المسألة الثانية: المستندات غير الرسمية.

ومن أشهرها: المستندات العرفية: وهي الأوراق التي لم توثق ولم ترسم بقلم المحاكم والدوائر الرسمية، مهما كان عليها من توقيع أو اختام أو بصمة، فتبقى عرفية حتى يتم تسجيلها (رسمياً) في الدوائر أو المحاكم الرسمية الشرعية.

ويُلحق بالمستندات العرفية ما يلي:

أولاً: دفاتر البيع والصراف والسمسار:

قرر عامة فقهاء الحنفية عدم الاعتماد على الخط؛ لإمكان التشابه، واحتمال التزوير، واستشوا من هذا دفتر البيع والصراف والسمسار؛ وذلك لأن التجار لا يكتبون في دفاترهم إلا ما لهم وما عليهم، ويستبعد جداً أن يكتب التاجر في دفتره للتسلية أو التجربة أو الهزل، فما وجد في دفاترهم يكون حجة عليهم، ويجب العمل بما فيه. وتقتصر حجة هذه الدفاتر على إثبات الحقوق والديون التي تترتب في ذمتهم، أما حقوقهم وديونهم على الناس فلا يحتج عليهم بالدفاتر؛ لأنه لا يقبل من المدعي تقديم الدليل الذي كتبه وأعدّه بنفسه، وفي الحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». ومستند هذا هو العرف والعادة لا لمجرد الخط⁽²⁾. وهذا ما قرره أيضاً المالكية أن كتاب التاجر في دفتره هو إقرار منه بالحق المكتوب إن أقر خطه أو بشهادة عدلين⁽³⁾.

ثانياً: خط المورث: إذا وجد الوارث كتاباً بدين على مورثه، سواء في دفتره أو في ورقة خاصة؛ فيعتمد على هذه الكتابة، وتعتبر حجة فيما ورد فيها، وبمنزلة الإقرار لمضمونها، ولكن لا يعمل بها فيما له، فلا تعتبر حجة على غيره، إلا إذا أثبت الوارث الحق على المدين بوسائل الإثبات. وهذا عند جمهور الفقهاء، ووافقهم المالكية إلا في الوصية بشروط، فقد منعوا العمل بخط المورث في الوصية إذا لم يُشهد عليها حتى مات، ولو شهدت البينة على خطه⁽⁴⁾. وإذا أقر الورثة بأن مورثهم قد وقف حال حياته؛ صح الوقف وثبت، وأما إذا أقر أحد الورثة من دون الباقيين؛ فإن حصّة المقر تكون وفقاً من دون الباقي⁽⁵⁾.

ثالثاً: الرسائل: تعتبر الرسائل حجة في الإثبات بين الغائبين، فإذا أرسل شخص إلى آخر رسالة وكتب فيها بطريقة مستبينة مألوفة أن لك في ذمتي كذا، أو ضمننت لك كذا... فهي حجة، سواء أشهد

(1) ينظر للمزيد: توثيق الديون، الهليل، ص 346.

(2) ينظر للمزيد: مجمع الضمانات، غانم البغدادي الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي، ص 371؛ وحاشية ابن عابدين، 5/ 436.

(3) ينظر للمزيد: فتح العلي المالك، عليش، 2/ 311؛ ووسائل الإثبات، الزحيلي، 2/ 474.

(4) ينظر للمزيد: إغانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان البكري، ط 1: دار الفكر، 1417 هـ/ 1997 م؛ وفتح العلي المالك، المرجع السابق؛ ووسائل الإثبات، للزحيلي، 2/ 477.

(5) ينظر للمزيد: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم الطرابلسي، ط 2: مطبعة هندية، الأربكية، 1320 هـ/ 1902 م، ص 35.

أم لم يشهد، ما دام يقر بخطه وكتابته. وحجتها شاملة لجميع الحقوق والواجبات ما عدا الحدود والقصاص. ومستند ذلك العادة والعرف؛ لدفع المشقة؛ ولأجل المحافظة على حقوق الناس⁽¹⁾.

حجتها: المستندات العرفية حجة قاصرة على صاحبها وعلى من يخلفه، فيلتزم الوارث بما ورد في دفتر أبيه وما كتب بخطه. وتكون حجة على الغير إذا أثبتها مدّعوها بالبينة أو بالإقرار الصحيح، ولا يقبل إنكار المدّعى عليه بعد ذلك؛ متى ما ثبتت صحة الدعوى أمام القضاء⁽²⁾.

المسألة الثالثة: حجة الخط المجرد الخالي من الإشهاد:

اختلف الفقهاء في حجة هذا النوع على قولين:

القول الأول: الخط المجرد حجة: وهو لجمهور الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، ورواية عند الإمام أحمد⁽⁵⁾.

فيُقبل ما كان مكتوباً إذا وثق بخطه وأمن من التحريف، وإن لم يتذكر خطه وكتابته، وإن لم تقم البينة عليه، كما يعتبر الصك في يد أحد المتخاصمين والمسجل في دواوين القضاة دليلاً في الإثبات وبرهاناً على الحق لصاحبه⁽⁶⁾.

ونقل ابن القيم عن إسحاق بن إبراهيم قال: «قلت لأحمد: الرجل يموت وتوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحداً، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط؛ فإنه ينفذ ما فيها»⁽⁷⁾. وسئل أيضاً عن البلد يستولى عليه الكفار، ثم يفتحه المسلمون فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين (أنها وقف)؛ أنه يحكم بذلك؛ لقوة هذه الأمانة وظهورها⁽⁸⁾.

(1) ينظر للمزيد: وسائل الإثبات، للزحيلي، 2/ 477.

(2) ينظر للمزيد: الوقف الإسلامي، صبري، ص 400.

(3) ومعين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1393هـ/ 1973م، ص 125؛ ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر: مصطفى الحلبي، ط2، 1386هـ/ 1966م، 5/ 437. والأصل عند الحنفية عدم الاعتماد على الخط ولا يعمل به، ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين، لكن إن تنازع عليه أهله والوثيقة عند القضاة الحاضرين؛ فإنه يجري فيه الوقف استحساناً، ومن ليس فيه رسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه أهله فعليه الإثبات بالوسائل المشروعة. وأجاز أبو يوسف ومحمد العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي إذا رأى خطه ولا يتذكر الحادثة، وعليه الفتوى. واستعمالهم الاستحسان هنا مراعاة للعرف والمصلحة؛ ومن ناحية أخرى: فإنه إذا تيقن أنه خطه الموجود في الصك يعمل به؛ لأن الغلط فيه نادر، وقلما يشتبه الخط من كل وجه، وفي هذا توسعة على الناس. للمزيد: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/ 1985م، 2/ 306.

(4) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عليش، الناشر: دار الفكر، 2/ 311.

(5) نقله ابن تيمية في الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، صورة عن الطبعة الأولى، 1398هـ، 31/ 326.

(6) ينظر للمزيد: وسائل الإثبات، الزحيلي، 2/ 462.

(7) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، ط: مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: محمد جميل غازي، ص 301.

(8) الطرق الحكمية، ص 13.

ومن أدلتهم:

أولاً: الأمر بالكتابة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽¹⁾، فلو لم تكن الكتابة ذات فائدة ويعتمد عليها لما أمر الله بها.

ثانياً: حديث: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته عنده مكتوبة»⁽²⁾. ووجه الدلالة كمثلته في السابق. ومن نظائر ذلك أيضاً الكتب التي كان يبعث بها رسول الله ﷺ إلى الملوك وبخط مكتوب مجرد، وكانت حجة في التبليغ الذي هو أعظم شأنًا مما هو دونه.

ثالثاً: قياس الكتابة على اللفظ في الاحتجاج؛ فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن؛ كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه؛ فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد⁽³⁾.

القول الثاني: الخط المجرد ليس حجة: وهو قول أبي حنيفة⁽⁴⁾، وقول لمالك⁽⁵⁾، وهو مذهب الشافعية⁽⁶⁾، ورواية للإمام أحمد⁽⁷⁾.

ومن صورته، وهي من قبيل النظر: لو وجد القاضي في ديوانه أو ديوان من سبقه ما يفيد وقفية أرض، أو ملكية عقار، أو ثبوت دين، أو البراءة منه، فهل يعتبر المكتوب حقيقة قائمة تفيد المضمون والثابت بها؟ فهذا القول يرى أن الأصل عدم القبول إلا بشرطين:

الأول: إذا تحقق من خطه وكتابته وتذكر الكتابة.

الثاني: قيام البينة على ديوان من سبقه. فإذا لم يتذكر؛ فلا يعمل بديوان القاضي؛ لأنه قضاء بما لا يعلم. والقول الأول لم يشترط التذكر، وإنما اشترط الوثوق من خطه، وأمنهم من التحريف والترفيف⁽⁸⁾.

ومن أدلتهم:

أولاً: وهي من أقوى الأدلة العقلية: أن الخطوط تتشابه، فالخط يشبه الخط، واحتمال التزوير

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب: الأمر بالوصية، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد الخيرية، أبو ظبي، ط1، 1425هـ/ 2004، 4/ 1103، رقم: 2818.

(3) ينظر للمزيد: الطرق الحكمية، ص302.

(4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 7/ 72.

(5) ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبي الأزهر، مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1366هـ/ 1947م، 241/ 2.

(6) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: مصطفى الحلبي، 2/ 306.

(7) ينظر: شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، الناشر: البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، 2/ 539؛ والطرق الحكمية، مرجع سابق.

(8) ينظر للمزيد: وسائل الإثبات، الزحيلي، 2/ 461. وتقدم أن هذا ما رجحه الصاحبان خلافاً لأبي حنيفة ومن وافقه.

فيه ممكن، فلا يقبل إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن الكتاب يشبه الكتاب، فلا يثبت إلا بحجة تامة؛ وهذا لأنه ملزم فلا بد من الحجة⁽¹⁾.

ثانياً: احتمال الكتابة للتجربة والتدريب أو على سبيل اللهو واللعب، فلا تثبت به حجة⁽²⁾.

ثالثاً: إن أدلة الإثبات تنحصر في الإقرار والبينة والنكول، وأن الصك أو الكتابة لا يصلح حجة؛ لأن الخط يشبه الخط، والكتابة زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ عند الحنفية⁽³⁾.

الترجيح والرأي: الأوراق العرفية حجة قاصرة على أصحابها، ولا يكون لها الحجة الملزمة على الغير ما لم يتصل بها إقرار الطرفين أو شهادة العدول في الحكم القضائي، بالرغم من أنها قد تكون صحيحة في الحكم الدياني فيما لو أنكر المدعى عليه زوراً، إلا أن فتح هذا الباب واعتبارها حجة مطلقاً عرضة للتلاعب والتزوير لا سمياً في عصر تطورت فيه التكنولوجيا في قضايا التزوير إلى درجة لا يمكن التمييز بين الحقيقة والكذب. والطريقة السليمة لجعل الورقة العرفية تكتسب الحجة القانونية الشرعية كاملة تجاه الغير أن يقوم صاحب العلاقة والمصلحة برفع دعوى إثبات الخط وما فيه أمام القضاء، فإن ثبت أمام القضاء بالطرق المشروعة؛ تحول المحرر من كونه عرفياً إلى محرر رسمي.

ويتفرع عن هذه المسألة: طرق إثبات المستندات الخطية العرفية عند الإنكار⁽⁴⁾:

ويلحق بتلك المستندات: التوقيع، والختم، والبصمة، وكل وسيلة تعد إقراراً على المكتوب: فعند إنكار الخط من قبل الجهة التي تدعي شمول الوثيقة للوقف محل النزاع؛ فإن طرق إثباته من ذي المصلحة يكون بأحد الطرق الآتية:

1- شهادة العدول بأن ما في هذه الوثيقة بخط فلان (المدعي).

2- بعرضه على خبراء الخط واختبار مدى التطابق والتشابه في الكتابة، وهي في مرتبة القرائن حينئذ.

3 - بعرض اليمين عليه، والقضاء بالنكول على ما هو مبين في الدعاوى والبيّنات.

وأما التوقيع والختم: ويكون الإنكار بأن يقول المنكر: ليس هذا توقيعني أو ختمني، ويكون إثباته بذات الطرق السابقة. وأيضاً بتحليف من جُعل الختم عنده، فربما استخدمه من دون علم

(1) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغناني، اعتنى به: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1995م، 3/ 105؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، وزارة الأوقاف القطرية، ط1، 1436هـ/ 2015م، 2/ 729.

(2) ينظر للمزيد: توثيق الديون، الهليل، ص340.

(3) ينظر للمزيد: الزيادة على النص نسخ عند الحنفية خلافاً للجمهور. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري، ط: دار الكتاب العربي، 3/ 191.

(4) ينظر للمزيد: توثيق الديون، الهليل، ص353.

صاحبه، فهو يقر بأن الختم ختمه لكنه لا يقر بأنه استخدمه لختم تلك الوثيقة.
وأما البصمة؛ فإن سبيل إثبات نسبة هذه البصمة لصاحبها مرده لخبراء الأدلة الجنائية مثلاً،
وتقريرهم يُعد حجة كافية أمام القضاء.
ويلحق بالمستندات العرفية: الرسائل المكتوبة، سواء أكانت على الورق أم بالأجهزة الحديثة،
وهي لا تختلف عن سابقتها، فيكون لها قوة المستند العرفي في الإثبات بشرطين: الأول: كون
الرسالة مكتوبة بيد المرسل، والثاني: وكونها تحمل توقيع المرسل أيضاً⁽¹⁾.
وتعد الرسائل المكتوبة أقل رتبة مما سبق؛ كونها غير معدة أصالة لهذا الغرض (غرض
التوثيق)، بخلاف المستندات العرفية، ومن باب أولى نزول رتبته عن المستندات الرسمية.

المبحث الرابع

العناصر الأساسية للحجة الوقفية (الإطار الشكلي والموضوعي للحجة الوقفية)

تمهيد:

الأصل أن يحتفظ الإنسان بملكته للمال، فإذا أراد إخراجه عن ملكه بطريق التبرع، ومن
الوقف؛ جاز له ذلك، بل هو مندوب، ولكن من حيث النظر المجرد لهذا الإخراج فإنه خروج
عن الأصل الذي هو الاحتفاظ بالملك، ونظراً لهذا التكييف فلا غرابة من الاشتراطات الكثيرة
والتقييدات الدقيقة للوقف.

ولأجل هذا فإن الحجة الوقفية لا ينبغي أن تخلو من عناصر شكلية وأخرى موضوعية تضبطها
بشكل تام، وتمنع النزاع في المستقبل.

المطلب الأول: الإطار الشكلي للحجة الوقفية

من المقرر عقلاً أن توثيق العقود يسبقه ما يثبت أنه قد وقع فعلاً، وإن أفضل ما توثق به العقود
ومنها الأوقاف هو الكتابة، وقد اعتنى المسلمون بالخط والكتابة وبيان أهميتها، وعقدوا لها فصولاً
خاصة كما فعل ابن خلدون في مقدمته، وابن النديم في كتابه الفهرست، والقلقشندي في صبح
العشى وغيرهم.... واعتبر ابن خلدون الخط والكتابة من الصنائع الإنسانية، وأن الكتابة ثاني رتبة
من الدلالة اللغوية، وهي صناعة شريفة؛ إذ هي من خواص الإنسان التي يتميز بها عن الحيوان،
فهي تطلع على ما في الضمائر، وتتأدى بها الأغراض إلى البلد البعيد، فتقضى الحاجات، ويطلع

(1) ينظر للمزيد: الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام، عبد الرزاق السنهوري، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة
1968م، 2/ 255؛ الهليل، ص 365.

بها على العلوم والمعارف⁽¹⁾. والخط واللفظ يتقاسمان فضيلة البيان، من حيث إن الخط دال على الألفاظ، والألفاظ دالة على الأفهام، ولاشتراك اللفظ في هذه الفضيلة وقع التناسب بينهما في كثير من أحوالهما؛ لأنهما يعبران عن المعاني، إلا أن اللفظ بمعنى متحرك، والخط (الكتابة) بمعنى ساكن⁽²⁾.

والإطار الشكلي عبارة عن الهيكلية العامة لصورة العقد، ويشتمل على ما يلي:

1 - الصيغة: وهي المترجم الحقيقي عن الرضا الداخلي للواقف. والصفات الواجب توفرها في الصيغة بشكل عام هي⁽³⁾:

- الجزم: فلا يكون فيها تردد، وأن تكون واضحة الدلالة. وأدل الصيغ على الجزم أن تكون بالماضي مثل: وقفت، حبست، وأن تخلو الصيغة من خيار الشرط؛ لأنه ينافيها.

- التنجيز: بأن يكون الوقف منجزاً حالاً غير معلق على شرط، ولا مضاف إلى المستقبل، وهو من المسائل الخلافية⁽⁴⁾.

- التأييد: احترازاً عن الوقف المؤقت، وفيه أيضاً خلاف بين العلماء⁽⁵⁾، والجمهور على اشتراط ذكر التأييد في صيغة الوقف، ولا يلتبس هنا خلاف الحنفية؛ فإن التأييد - كما يقول ابن عابدين فيما نقله عن الدر - شرط اتفاقاً، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف. وعند محمد: لا بد أن ينص عليه⁽⁶⁾.

- التصريح بالمصرف: والفقهاء متفقون على أنه لا بد أن تكون جهة الصرف في الوقف معلومة، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط التصريح بالمصرف، فمن الأفضل التصريح به؛ خروجاً من الخلاف. فإذا لم يصرح فهو باطل عند من يشترطه (كالحنفية والشافعية)، وصحيح عند الجمهور ويصرف إلى الفقراء والمساكين⁽⁷⁾.

- إذا كانت الحجة الوقفية بلغة أجنبية، ويرغب من له مصلحة مباشرة بها في ترجمتها إلى العربية؛ فينبغي أن تتم الترجمة بشكل دقيق، وتوقيع شهود عدول، وتعرض على لجنة التوثيق

(1) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، الناشر: دار القلم، بيروت، 1984م، ص 417.

(2) ينظر للمزيد: الوقف في الفكر الإسلامي، بن عبد الله، 383/1.

(3) ينظر للمزيد في أركان الوقف: الوقف الإسلامي، عكرمة صبري، ص 171 وما بعدها.

(4) وأجازها المعيار الشرعي (الأيوبي)، جاء في معيار الوقف رقم: 41، فقرة رقم: 2/ 4/ 1/ 3: «الأصل أن يكون الوقف منجزاً، ويجوز أن يكون معلقاً على شرط...».

ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات الإسلامية، 1439هـ/ 2017، ص 1116.

(5) تينظر: وثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، زكريا، ص 23. شرط الجمهور التنجيز، خلافاً للملكية المجوزين تعليق صيغة الوقف إذا كانت لأجل محدد. ينظر: الوقف الإسلامي، صبري، ص 174.

(6) ينظر للمزيد: الوقف الإسلامي، صبري، ص 178. وينظر: قول ابن عابدين في حاشيته رد المحتار، 4/ 349.

(7) ينظر للمزيد: الوقف الإسلامي، ص 182.

لاعتمادها.

2 - العاقدان: وهما الواقف والموقوف عليه، فإن كان الموقوف عليه معيناً فتشترط موافقته على قول⁽¹⁾، وإن كان الوقف على الصفة، كالفقراء أو المسجد؛ فإن العقد ينعقد من طرف واحد ويكون ذلك من قبيل التصرف الفعلي أو القولي، وهو جائز.

ولا بد من النص على جهة الوقف بأنها جهة بر، أو لا تقل عن كونها مباحة (على رأي بعض العلماء)، فلا يجوز أن تشوبها المخالفات الشرعية المجمعة على تحريمها.

وأما الواقف: فينبغي أن تتوفر عناصر للواقف تزيل اللبس بشكل قاطع، مثل: الاسم بشكل كامل، الشهرة، الكنية، الموطن، الجنس، الجنسية، العمر، الرقم المدني، أو الإثبات المتعارف عليه في بلد الواقف، التوقيع، البصمة.

ويشترط مثل هذا إذا كان الوقف على معين فرداً.

ويشترط في الواقف أيضاً أهلية التبرع، والتأكد من سلامته العقلية، وأن يكون غير مكره، وأن يكون مالكا للمال المراد وقفه بصفة أصلية، أو يكون وكيلاً بصفة خاصة. وتأكيداً لصلاحية أهلية التبرع فيه، فإنه يجب إثبات عدم وجود حَجَر على أمواله؛ كي لا يتعرض وقفه للبطلان، وفي حالة كونه مريضاً مرض الموت يجب التأكد من ذلك بتقرير طبي؛ لكي تجرى عليه أحكام الوصية لا الوقف، ومثل مريض الموت من يصاب ببدايات الخرف والنسيان. وهناك استثناءات من بعض الفقهاء بجواز وقفه على نفسه؛ لأن في ذلك حفاظاً على أمواله.

3 - مجلس العقد: وهو أحد أركان العقد كما هو معلوم من النظريات الفقهية التي تشرح أركان العقد، ويتصور في عامة العقود ويظهر جلياً أنه مطلوب في اجتماع العاقدین في مكان واحد، إلا أن الوقف يختلف عن سائر العقود كونه من الممكن أن ينعقد بإرادة منفردة، ومن ثم فلا حاجة للقول بمجلس العقد باعتباره ركناً من أركان العقد، لكن من أين نعلم بأنه وقف ماله؟ من هنا نحتاج إلى وجود التوثيق سواء بالكتابة أو ما ينوب منابها، وكذلك الإشهاد عليه.

لذا فالمقترح المناسب للوقف في زمننا الحاضر أن يكون توثيق الوقف -لأشياء الكبيرة عرفاً كالعقارات- أمام لجنة مختصة تضم الأمين العام أو نائبه، ورئيس اللجنة الشرعية أو نائبه، ورئيس الدائرة القانونية أو نائبه، وكل ذي صفة في الاجتماع ممن يحتاج إليهم، وهم بمنزلة شهود على واقعة الوقف. ففي هذا الإجراء من الفوائد ما يأتي:

أولاً: أنه تم توثيق الوقف أمام لجنة مختصة.

(1) وفيه خلاف وهو مذهب جمهور الفقهاء خلافاً لمن لم يشترطه. ومن ذكره ابن قدامة في المغني: «وإن كان على آدمي معين، ففي اشتراط القبول وجهان»، 561/7.

ثانيًا: تم البيان للواقف وبشكل قاطع ما هو مقدم عليه.

ثالثًا: تم البيان من قبل اللجنة ما يريد الواقف فعله بشكل تام.

رابعًا: اعتبار اللجنة شهودًا وتوثيقًا عاليًا للوقف.

خامسًا: تحقق مجلس العقد ولو بشكل صوري بما يعطي الهيبة للوقف.

4 - محل وموضوع العقد (الموقوف): وهو من أهم عناصر حجة الوقف، فإذا أحكم محل الوقف فلا نزاع ينشأ في المستقبل بإذن الله. وإحكامه يكون باثتماله على العناصر الآتية:

- تحديد نوع الوقف: خيرياً كان أو ذرياً أو مشتركاً، وإذا كان ذرياً فيجب تحديد الذرية (أولادُهُ وَمَنْ يَأْتِي مِنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ) وبيان صفتهم، وما مصير الوقف وريعه عند انقطاع الذرية، وأين يريد الواقف وقفه بعد الانقراض... إلخ.

- وإذا كان عقاراً: فيحدده ويصفه بما ينفي عنه الجهالة، ومن ذلك أن يحدد ما يحيط به من الجهات الأربع بصفة رسمية، وأيضاً باستخدام التصوير الجوي والتقني المعاصر.

- مراعاة أن «مبنى الوقف على مراعاة المصلحة»، فالمصالح الشرعية العامة أقوى من شرط الواقف إذا تعارضاً، وقد يكون الاستمرار على شرط الواقف والتمسك به إضراراً بالوقف⁽¹⁾، مع إعمال ما أمكن قاعدة «شرط الواقف كنص الشارع»، واعتبار ما هو أنفع للوقف حالاً أو مآلاً، ولا عبرة بالشروط المخالفة لنص صريح أو إجماع صحيح.

وهناك أمور لها صلة كبيرة بالموقوف، مثل:

- الشروط الوقفية: كثيراً ما يذكر الواقف بعض الشروط التي يرغب بها في وقفيته، فيجب الانتباه البالغ لهذه الشروط، والتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية، ومن ثم إعمالها، فإن شرط الواقف كنص الشارع. فلا بد من توضيح الشروط وإبرازها بما لا يدع مجالاً للتأويل الخاطئ، وهنا يأتي دور (لجنة التوثيق) للتأكد من صلاحية هذه الشروط قبل توثيقها بشكل رسمي.

- النص على ناظر الوقف: فمن المهم أن يتم تحديد الناظر في الحجة الوقفية بشكل دقيق، وهو من يتولى إدارة الوقف بما يحقق المصلحة المشروعة وشروط الواقف.

- التوقيع: وهو أولاً: يعني الموافقة على النص المذكور المبين في الحجة الوقفية، والمصادقة على كل ما جاء فيها من دون إكراه، ويكون التوقيع من قبل الواقف ولجنة التوثيق والشهود على كل ورقة من الحجة عند تعدد ورقها، ويستحسن أن يلامس جزء من التوقيع جزءاً من نص الوثيقة. ثانيًا: لا يُترك فراغ في الوثيقة؛ كي لا يُتوهم فيما بعد أن هناك كلاماً ممحياً أو ساقطاً⁽²⁾.

(1) ينظر: سبل حماية الوقف، قدومي، ص 134.

(2) ينظر للمزيد: توثيق الأوقاف، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

وأرشد المعيار الشرعي للوقف بأن تشتمل الوثيقة على العناصر التالية: الاستهلال، والسبب الداعي للوقف، واسم الواقف وما يثبت صفته وأهليته وملكيته، وتعيين محل الوقف ووصفه وصفاً نافعاً للجهة، ومصارف الوقف، وشروطه، وتحديد الناظر ومهامه، وأجرته، والخاتمة، والشهود، وتوقيع الواقف، وتاريخ نفاذ الوقف⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإطار الموضوعي للحجة الوقفية

ويُعنى الإطار الموضوعي بشكل دقيق بالمعاني التي ينبغي أن تتضمنها الوثيقة، فمن ذلك: أولاً: أن تكون الوثيقة واضحة المعاني، لا لبس فيها، فيفهم قارئها المعنى المراد منها من دون حاجة إلى تفسير من حيث الأصل.

ثانياً: بيان الطريقة التي يرغب بها الواقف في تفسير حجتيه الوقفية باتباع مذهب معين، وطريقة إنهاء النزاع بالمحاكم أو التحكيم أو لجنة خاصة، فإن لم يبين فداثرة الأوقاف هي التي تحدد ذلك.

ثالثاً: بيان نوع الوقف من حيث الزمن تأبيداً أو تأقيتاً، فإن لم يحدد فالتأبيد هو الأصل.

رابعاً: تحديد نوع النظارة: هل هي لفرد معين، أو لجهة اعتبارية، أو نظارة مشتركة... وبيان مسؤولية متولي النظارة، وشروط اعتباره وطرق عزله، وما يستحقه من أجر إن رغب في ذلك.

خامساً: النص على حرمة الاعتداء على الوقف أو التبديل بلا موجب، وإظهار عظم هذه المخالفة.

سادساً: تضمين الوثيقة عمارة الوقف وصيانتها، قبل توزيع الربع.

سابعاً: ألا تخلو الوثيقة من الشهود، بالرغم من صحتها من دونهم.

ثامناً: التعرف على غرض الواقف بشكل دقيق، فإن غرض الواقف مخصص لعموم كلامه، فربما تكون شروط الواقف محتملة لأوجه بعضها غير مراد، فيترتب على هذا حرمان غير مقصود، لكن لا يبالغ في تأويل أغراض الواقفين بما يخرجهم عن قواعد اللغة المستخدمة وقواعد تفسير النصوص، ونقل السيوطي في فتاويه عن ابن الرفعة: «قوله: (ويخالف غرض الواقف) يفهم أن أغراض الواقفين، وإن لم يصرح بها ينظر إليها، ولهذا كان شيخنا عماد الدين يقول: إذا اقتضت المصلحة تغيير بناء الوقف في صورته لزيادة ريعه جاز ذلك، وإن لم ينص عليه الواقف بلفظه؛ لأن دلالة الحال شاهدة بأن ذلك لو ذكره الواقف حالة الوقف لأثبتته في كتاب وقفه»⁽²⁾.

(1) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف رقم: 41، فقرة رقم: 2/5/2، ص 1121.

(2) الحاوي للفتاوي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2004م.

المبحث الخامس

ضوابط صياغة حجة الوقف

يمكن إبراز أهم الضوابط التي ينبغي ألا تخلو منها الحجة الوقفية:

- 1 - استخدام اللغة العربية الفصيحة ما أمكن، وأن تكون بلغة سهلة مفهومة.
- 2 - إعمال قواعد تفسير النصوص المبينة في أصول الفقه عند غياب الحقيقة العرفية والشرعية، فإذا وجدت الحقيقة العرفية فهي التي ينبغي أن تقدم؛ لأنها المراد في شرط الواقف، وفي هذا حفظ لحقه. وقد قيل عن أهمية علم أصول الفقه أنه: سور النصوص من اللصوص.
- 3 - أن تبدأ بالبسملة مع دياجة نموذجية تتناسب وموضوع الوقف، إن كان خيرياً، أو ذرياً، أو مشتركاً، أو مسجداً، وهكذا.... وفي الحديث: « كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عزَّ وجلَّ فهو أتر، أو قال: أقطع»⁽¹⁾.
- 4 - أن تُدون شروط الواقف بحرفها من دون تغيير أو تفسير بالمرادف، فلا يجوز أن يتصرف الكاتب ابتداء بتفسير مراد الواقف، لكن لو وجدت ألفاظ ذكرها الواقف ربما لا تكون مفهومة في المستقبل فينبغي ذكر مرادفها من خلال لجنة التوثيق، من دون إلغاء ما نص عليه الواقف، ما دام النص واضحاً في الجملة، أما ما كان من الشروط لا يصلح للوقف فإنه يبين ذلك للواقف.
- 5 - تدوين اسم الواقف على نحو يميزه من غيره، فيذكر اسمه واسم أبيه ولقبه، وعمله أو مهنته، والاستفادة كذلك من الحالة الشخصية في صورتها المعاصرة؛ فيكتب مثلاً رقم الهوية، ووضع صورة شخصية له، ويطلب منه التوقيع على الحجة الوقفية، ولا مانع أن يضاف إليها البصمة، وهكذا أيضاً يُطلب من الشهود.
- 6 - تثبيت ملكية الواقف للشيء المراد وقفه بوسائل الإثبات المشروعة؛ كي لا يتعرض وقفه للبطلان، أو ظهوره مستحقاً للغير. فتُكتب ملكيته في الحجة الوقفية بمكان خاص ومميز.
- 7 - التحديد الدقيق لمحل الوقف، من حيث المكان، والزمان، وباستخدام الطرق الرسمية في تحديد المكان من الجهات الأربع، واستخدام تقنية التصوير الجوي إن كان عقاراً.
- 8 - تأريخ الحجة الوقفية بالتاريخ الهجري والميلادي وبالوقت الذي أجريت فيه الحجة الوقفية بالفعل أمام لجنة التوثيق، حتى لو تأخر تسجيلها رسمياً؛ فإن العبرة بما تلفظ به الواقف أمام لجنة التوثيق.
- 9 - ترقيم أوراق أو صك الحجة الوقفية إذا كانت أكثر من ورقة، وتكرار التوقيع عليها في كل ورقة.

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/ 1995م، 8/ 395، رقم: 8697. وعلق عليه المحقق بقوله: «إسناده صحيح»، وذكر له ألفاظاً أخرى.

المبحث السادس صفات موثق الوقف

ويمكن تقسيم الصفات المطلوبة في الموثق إلى قسمين: واجبة، ومستحبة.

المطلب الأول: الصفات الواجب توافرها في الموثق

يجب أن تتوفر الشروط التالية في كاتب الحجة الوقفية كي يعتد بها:

يمكن القول إن مجمع ما يجب فيه هو شرط العدالة ولوازمها، فهو شرط وحيد، ومن لوازمها عدم صحة اتخاذ كُتَّاب من غير المسلمين، لما يلي:

أولاً: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَّا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ...﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ﴾⁽²⁾. فلا يجوز اتئمانهم على أموال المسلمين وخاصة ما يتعلق بالوقف القائم على فعل الخير أساساً، حذراً من أن يدخل هذا التصرف في باب الموالاة لهم، والله سبحانه قد نهى عن موالاتهم في كتابه الكريم.

وقال الماوردي: «ولا يجوز أن يستكتب ذمياً وإن كان كافياً؛ لأنهم خرجوا بفسقهم في الدين عن قبول قولهم فيه»⁽³⁾.

ثانياً: روي عن النبي ﷺ التحذير من مشاورة الكفار والأخذ برأيهم، فقال: «لا تستضيئوا بنار المشركين»⁽⁴⁾.

ثالثاً: جاء التحذير كذلك من عمر أمير المؤمنين، فيروى: «أن أبا موسى قدم على عمر رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني، فأحضر أبو موسى شيئاً من مكتوباته عند عمر، فاستحسنه، وقال: قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه: قال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم؟ قال: إنه نصراني، فانتبه [فزبره] عمر، وقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى، ولا تُقربونهم وقد أبعدهم الله تعالى، ولا تُعزونيهم وقد أذلهم الله تعالى»⁽⁵⁾. يقول ابن قدامة: «لأن الكتابة موضع أمانة... ولأن الإسلام من شروط العدالة، والعدالة شرط. وقال أصحاب الشافعي في اشتراط عدالته وإسلامه وجهان؛ أحدهما: تشترط لما

(1) سورة آل عمران، جزء من الآية: 119.

(2) سورة الممتحنة، جزء من الآية: 1.

(3) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م، 16/199.

(4) أورده الإمام أحمد في مسنده، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، مسند أنس بن مالك، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، 3/99، برقم: 11972. وعلق عليه المحقق بقوله: «إسناده ضعيف».

(5) المغني، ابن قدامة، 13/562.

ذكرناه، والثاني: لا تشترط؛ لأن ما يكتبه لا بد من وقوف القاضي عليه، فتؤمن من الخيانة فيه⁽¹⁾. وفي الوجه الثاني للشافعية مخرج للجاليات الإسلامية التي ترغب بتوثيق أوقافها عند كاتب غير مسلم نظراً لطبيعة المجتمع محل التوثيق، وتصح تلك الحجة للضرورة أو الحاجة، ولكن ينبغي أن يحضر شهوداً من مسلمين عدول، ثم بعد ذلك يمكنه إعادة توثيقه مرة أخرى عند جهة إسلامية.

المطلب الثاني: الصفات المستحبة للموثق

ذكر الصنهاجي في كتابه «المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود» ما يجب على الموثق، فقال: «يجب على الموثق أن يتقي الله تعالى، فيكتب كما علمه الله، وينصح فيه لمن استعمله، فيوثق للمحق، ويتحرز من إبطال حق، ويتجنب الألفاظ المحتملة، والمجملة، والمبهمه، والمشتركة، لا سيما في قطع الدعاوى، ولا يقيد موضع الإطلاق، كما لا يطلق موضوع التقييد؛ لأن في ذلك إخلالاً بالعقود...»⁽²⁾. وعقد ابن فرحون فصلاً في أحكام كاتب الوثائق وما يتطلبه من الصفات، ومما جاء فيه: «وينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره، وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالماً بالأمور الشرعية، عارفاً ما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية، متحلياً بالأمانة، سالماً طرق الديانة والعدالة، داخلًا في سلك الفضلاء، ماشياً على نهج العلماء الأجلاء، فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم...، وأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة؛ فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك؛ لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم»⁽³⁾.

قال ابن قدامة: «ويستحب أن يكون فقهياً؛ ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام، ويفرق بين الجائر والواجب، وينبغي أن يكون وافر العقل، ورعاً، نزهاً؛ لئلا يستمال بالطمع». وخلاصة ما تقدم، فإن صفة كاتب القاضي ما ذكره الشافعي (كما ذكره الماوردي) أربع صفات:

الأولى: العدالة؛ لأنه مؤتمن على إثبات الإقرار والبيانات وتنفيذ الأحكام، فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود⁽⁴⁾.

(1) المغني، 562/13.

(2) منقول من كتاب الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، 332/1.

(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاضي برهان الدين إبراهيم، ابن فرحون، راجعه: طه عبد الرؤوف، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م، 282/1؛ والمغني، لابن قدامة، 562/13.

(4) وتكفي العدالة الظاهرة، والأفضل استظهارها بالمركين، وأما ما تعورف عليه في الدوائر الرسمية من استخراج ما يعرف بشهادة حسن السير والسلوك؛ فلا أراها كافية؛ لعدم دقتها، ولكونها تخرج بشكل آلي لمن يطلبها، بخلاف شهادة المرزكين المطلعين على أحوال الكاتب.

والثانية: أن يكون عاقلًا، وليس المراد ما يتعلق به التكليف، وإنما المراد هو أن يكون جزل الرأي، شديد التحصيل، حسن الفطنة حتى لا يخدع، أو يدلس عليه.

والثالثة: أن يكون فقيهاً؛ ليعلم صحة ما يكتب من فساد، فإن لم يكن فقيهاً بالأحكام الشرعية لزم أن يكون فقيهاً بأحكام كتابته، وما يختص بالشروط، من المحاضر والسجلات، واستعمال الألفاظ الموضوعية لها، والتحرز من الألفاظ المحتملة، ويختار أن يكون واضح الخط، فصيح اللسان.

والرابعة: أن يكون نزيهاً بعيداً عن الطمع؛ ليؤمن أن يرتشي فيحابي⁽¹⁾.

ويستفاد من هذه التنبيهات: أهمية أن يتعلم الموثق اللغة التي يوثق بها الحجة الوقفية، فإن كانت عربية فينبغي معرفة قواعد تفسير النصوص المبسوطة في علم أصول الفقه، مع السعي الحثيث إلى تبسط الكلام وتجنب وُغورة الألفاظ، والاختصار المخل بالمعنى، كذلك ينبغي أن تكون لديه ملكة فقهية وخبرة واسعة في فهم الواقع والتأمل في المقاصد.

المبحث السابع

إجراءات توثيق الوقف

وهي مجموعة من الإجراءات التي ينبغي للموثق أن يراعيها قبل اعتماد توثيق الحجة الوقفية.

ويمكن اقتراح مجموعة من الإجراءات كما يلي:

1 - التحقق من الرغبة في إنشاء الوقف: وهو دور يقوم به القاضي أو من ينوب منابه في التوثيق والتأكد من الرغبة في إنشاء وقف صحيح والتحقق من صلاحية الواقف لهذا التصرف، ويكون بأي لفظ صريح يفهم منه إرادة تكوين وقف جديد أو تغيير شروطه ممن يملك التغيير كالواقف نفسه، ومن المهم استبعاد الألفاظ والتصرفات غير الصريحة أو التي تكون فيها القرينة ضعيفة جداً؛ تمسكاً بأن الأصل عدم الوقف. ومن ذلك الأوراق العرفية، فينبغي التحقق من صحتها، ثم إثبات محتواها من خلال وسائل الإثبات المشروعة، وما تتضمنه من معلومات وصحة نسبتها لصاحبها ولمن هي موقوفة عليه أو الجهة المستفيدة من الوقف، بعد ذلك تقام دعوى تصحيحية لهذه الورقة العرفية؛ ل يتم بعد ذلك البدء بالتوثيق الدقيق لها في الدائرة الوقفية الرسمية.

2 - بيان زمان ومكان الوقف المراد إنشائه: وهذا التحديد لبدء سريان الوقف ومكانه يُحكم حجية الوقف، ويقطع أي نزاع ممكن أن يحدث في المستقبل حول ادعاءات مزيفة عن اشتغال الوقف لزمن ما أو مكان ما، وذلك بالرجوع لمثل هذه الحجة الوقفية المحكمة. ومن الممكن أن تكون صيغة الوقف معلقة على شيء ما، فهذا يعني أهمية معرفة وقت بدء الوقف.

(1) ينظر: الحاوي، مرجع سابق، 16/199.

3 - المعلومات الخاصة بأطراف الوقف:

أ - الواقف: فإذا كان الواقف شخصاً طبيعياً؛ فالواجب ذكر اسمه بالكامل، واسم الشهرة، والعائلة والقبيلة، وكل ما من شأنه تمييزه تمييزاً يقطع النزاع، ويتم أيضاً إثبات الهوية الرسمية في الحجة الوقفية، وصورة شخصية توضع في أعلى الحجة الوقفية. وأما إذا كان الواقف شخصية اعتبارية، مع ملاحظة الخلاف الفقهي في صحة هذا الوقف أو كونه إرصاداً، فالواجب أيضاً ذكر الاسم القانوني المسجل رسمياً في الدولة، واسم الشهرة أيضاً، والاختصارات، وكل ما من شأنه التمييز بينها وما تشته به، ويتم أيضاً إثبات السجل الرسمي لهذه الجهة في الحجة الوقفية والتأكد من صلاحيتها، ويضاف أيضاً شعار تلك الجهة ويوضع في أعلى الحجة الوقفية.

ب - الموقوف عليهم: وهم المستحقون لريع الوقف، فمن المهم النص عليهم بالاسم، أو الصفة، أو الطبقة، وهل بعد انقضاء الطبقة يستمر الوقف أو يرجع إلى الواقف إن كان حياً أو لورثته إن كان ميتاً، وفقاً عليهم أو ملكاً لهم... إلخ.

ج - محل الوقف (الشيء الموقوف): وهو موضوعه، وفيه يتم التحديد الدقيق لمحل الوقف، عقاراً كان أو منقولاً، والتأكد من كونه غير مستحق للغير؛ كي لا يبطل الوقف أو يكون موقوفاً (أي غير نافذ) على إجازة من له حق الإجازة. وتم التأكد من خلال أجهزة الدولة الرسمية، وعند النزاع يتم استخدام وسائل الإثبات المشروعة في صحة هذا الوقف من عدمه.

د - الريع: ويعبر عنه أحياناً بغلة الوقف، فلا بد من بيان مستحق هذا الريع بشكل دقيق، إن كان ذرياً أو خيرياً، أو مشتركاً، وكم نسبة التوزيع، وما مصيره إن زاد؟ هل يصرف في نظيره ثم في أقرب مقاصد الواقف؟ وهل يمكن رسملة الزائد؟ فلا بد من الإذن المسبق أو تركه لنظر الناظر، وما مصير الأوقاف التي قل ريعها إلى درجة تأثيره على عمارة العين الموقوفة؟ فهل يُحلل الوقف، أم يضم إلى غيره؟... إلخ.

فمثل هذه التساؤلات ينبغي أن تطرح أمام الواقف ويجب عنها، أو يترك التصرف لناظر الوقف، وفي هذا تقليل للنزاع ما أمكن.

هـ - ناظر الوقف: وهو متولي الوقف بالرعاية والتنمية والحفاظ على عمارته وصرف ريعه حسب شروط الواقف، ومن المهم التأكد من صلاحية الناظر للنظارة، فهي أمانة عظيمة، وليس من المهم أن يحمل شهادة علمية بقدر ما تتوفر لديه الصلاحية في الإدارة والصدق والأمانة والتفرغ لهذه المهمة. ومن الإجراءات المهمة: تقويم عمل الناظر من لجنة خاصة محايدة، كل سنة أو أقل من ذلك.

4 - إثبات التوقيع من قبل الأطراف الخاصة بالوقف:

وهو إجراء مؤكد لمضمون الوثيقة أو الحجة الوقفية، وفيها يتم إثبات توقيع الأطراف المهمة

التي ثبت الوقف عندها، وهم: الواقف، والموقوف عليه إن كان معيناً أو من ينوب منابه، والناظر، والقاضي، والشهود، والموثق.

وتتم مصادقة هذه الحجة أمام لجنة التوثيق بالحضور شخصياً إن كان الوقف كبيراً أو عقاراً، ولا أرى الاكتفاء بالتصديقات العامة المعروفة حالياً؛ إذ إنها لا تخلو من عدم الاهتمام ولا النظر في محتوى الأوراق بشكل دقيق.

المبحث الثامن

معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة

ومن أبرزها:

1 - طول الإجراءات: إن موضوع طول إجراءات التوثيق وتعقيدها واتصاف العمل (بالبيروقراطية) لهو من أهم الأمور التي تصرف الواقف عن إتمام الوقف، ولا فرق بين العمل الورقي والإلكتروني، فربما كان التعقيد أكثر في العمل الإلكتروني.

المقترح: الاستغناء عن الإجراءات التي يمكن الاستغناء عنها، ويكون ذلك بمراجعة ربع سنوية مثلاً لجميع الإجراءات الإدارية للتوثيق، بالإضافة إلى إمكانية تفعيل التواصل الإلكتروني وإتمام العقد به عند تعذر الحضور، بعد التأكد من خلوه تماماً من التزوير.

2 - ضعف وقلة خبرة موظفي تسجيل الأوقاف: فقد يكون سبب الخلل في توثيق وقف ما هو قلة خبرة العاملين في تلك الدوائر الوقفية، بسبب اختلاف التخصص تارة، واللامبالاة تارة أخرى، أو عدم تطوير المهارات... إلخ.

المقترح: وضع شروط خاصة لمن يعمل في مجال توثيق الأوقاف والإمام بالفقهاء الإسلامي خاصة أحكام الوقف، بالإضافة إلى إلزام بدورات تدريبية تحقق متطلبات العمل الإداري بامتياز.

3 - ضعف الحوكمة: فإن أي جهاز مؤسسي إذا خلا من الحوكمة بكل ما تحتاجه تلك المؤسسة؛ فإن من المتوقع وقوعها في حالة من الفوضى، والتناقض في القرارات، والتداخل في الاختصاصات، وعدم اتساق النتائج مع المقدمات.

المقترح: العمل على حوكمة الأوقاف، ولكن بشكل مرن؛ نظراً لطبيعة نظام الوقف القائم أساساً على التبرع وفعل الخير وطريقة توثيقه، بالإضافة إلى طلب التقويم الدولي والحصول على شهادة الجودة والاختبار والقياس من جهات تتناسب والفكر الوقفي الإسلامي.

4 - الأوقاف المحلولة: وهي من الموضوعات التي تستحق أن تفرد ببحث خاص، وهي عبارة عن أوقاف قلَّ ريعها وتضاءل ولم يعد مجدياً، وتكاليفه أكثر من ريعه، فيقوم القضاء بحل هذا

الوقف وإنهائه.

المقترح: جمع ريع الوقف المحلول وثمان بيعة مع مثيله؛ ليم بعد ذلك إعادة وقفه مرة أخرى، أو دمجها في وقف قائم مُدر (كالوقف المشترك في المعنى)، ما لم يمنع من ذلك مانع؛ كأن ينص أحد الواقفين على أنه إذا حُلَّ الوقف فلا يجعل في غيره، وهذا مستبعد؛ نظرًا لقرينة الوقف المرتبطة باستدامة الوقف وفعل الخير.

وهنا تظهر إشكالية توثيق الوقف الجديد، باسم من؟ ومع هذا يمكن إبداء حلول لهذه الإشكالية، منها:

أولاً: أن الوقف المحلول معروف مسبقاً باسم واقفه، ومن ثم سينقل الريع القليل مع اسم الواقف إلى مثيله من الأوقاف المحلولة، وحينئذ ستصدر وثيقة تتضمن كل أسماء الواقفين من هذا الصنف.

ثانياً: لا يضر من حيث الأصل عدم كتابة اسم الواقف عند نقله إلى وقف جديد، فهو متبرعٌ مريدٌ للخير، وهذا الفعل من ناظر الوقف محقق لغايته ومحافظ على وقفه وريعه.

ثالثاً: إنه عند حل الوقف وبيعه واستبداله فإن القضاء أمام عدة خيارات، منها: توزيع ما تبقى من الوقف والريع -وهو قليل جداً- على ورثة الواقف إن كانوا أحياء، أو توزيعه على جهات البر العام، أو دمجها مع وقف آخر بعد تجميع ما يشبهه كما هو المقترح. ومن الممكن أيضاً أن يؤول إلى الدولة لتقوم برصده للمصلحة العامة بصيغة الإرصاء لا الوقف، إن كان هذا الحل مناسباً زماناً ومكاناً ومحققاً للمصلحة الراجحة.

رابعاً: أصبح من الضروري إنشاء محكمة خاصة للأوقاف، وأن يكون القضاء أكثر تخصصاً في المجال الفقهي إضافة إلى توفر الملكة الفقهية في خصوص الوقف، والاستفادة من خريجي الكليات الشرعية بتوليتهم القضاء الشرعي.

5 - ضياع الأوقاف: هناك العديد من الأوقاف، ولا سيما العقارات، قد ضاعت لأسباب منها: الاحتلال من بعض الدول أو الجامعات وما يستتبعه من خراب⁽¹⁾، ومنها: الاستيلاء عليها من آخرين

(1) ومن أبرز المخربين للأوقاف الاحتلال الصهيوني على أرض فلسطين: قال عيسى قدومي: «والكيان اليهودي مارس منذ احتلاله لمدينة فلسطين والقدس أبشع الإجراءات والاعتداءات على الأوقاف الإسلامية، بدءاً من تدمير حارة المغاربة الوقفية التي كانت تضم 135 بيتاً وأربعة مساجد والمدرسة الأفضلية وأوقافاً أخرى. وطالت الاعتداءات قبور الأموات، فأقاموا متحفاً أسموه «متحف التسامح»!! على أرض مقبرة «مأمن الله» التاريخية التي تضم رفات الصحابة والصالحين والفاخرين. وسبق ذلك تدمير أكثر من 1200 مسجد في المناطق التي احتلوها عام 1948م، وحولوا ما تبقى منها إلى بارات ومطاعم ومراقص... وقد اعتبر اليهود الأوقاف الإسلامية أملاك غائبين؛ لذا نقلوا 75٪ من أراضي وعقارات الأوقاف إلى مؤسسات يهودية حسب قوانين أملاك الغائبين وقوانين أخرى متصلة». مقال بعنوان: الوقف الإسلامي والشبهات المعاصرة، عيسى القدومي: <https://www.aqsaonline.org/BlogPosts/Details/b6af40b4-c344-4310-93f1-18674ea7f3da> وقت الدخول: 02/01/2024م، الساعة: 10:40 مساءً.

سواء بحسن نية أو لا، ومع مرور الوقت تحول كثير منها إلى مجموعات تجارية، أو سكنية، أو غير ذلك، وهي في واقع الأمر وحقيقته أرض موقوفة إلا أنها أهملت لأسباب كثيرة، وتقادم بها الزمن وتكاسل أهلها عنها حتى انمحت من الذاكرة والقوة الحافظة لها فألت إلى طي النسيان والإهمال. ومع هذا، فإن هناك من يعرف أصل هذه العقارات وأنها وقف؛ مما أدى ذلك إلى صعوبة توثيق هذا الوقف (المدعى)، ومن أهم أسباب ضياعها عدم توثيقها بشكل صحيح.

المقترح: لا بد أولاً: من تقرير مسؤولية الناظر والجهات الرسمية على الأوقاف والمحافظة عليها؛ خشية من الضياع والاستيلاء بغير حق، فإنها محمية بنص الشارع، لا يجوز أكلها كما هو الشأن في أموال اليتامى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽¹⁾، فمثلاً: على الناظر أن يعلم يقيناً أنه لا يجوز رهن الوقف، ولا إعارته، أو يسكن أحداً في عقار الوقف بدون أجر، ولا أي تصرف من شأنه تضييع الوقف وتعطيله⁽²⁾. ثانياً: يعطى من يدلي بمعلومة عن هذه الأراضي والأوقاف الضائعة مكافأة مالية، تخريجاً على عقد الجعالة. ثالثاً: تجديد وثائق الوقف، فهي معرضة للتلف وهذا شيء متوقع، فلتجديد لها وصقلها مرة أخرى وتعهدا فيها الحماية لها⁽³⁾.

6 - تأميم الأوقاف: وخطورة التأميم يتمثل في الاستيلاء شيئاً فشيئاً على الأوقاف من قبل الدولة بحجة إدارتها، مع جريان العادة من سوء هذه الإدارة، كما هو واقع في كثير من الدول، بل إن كثيراً من الأوقاف تحول بسبب هذا التأميم إلى أملاك خاصة.

المقترح: تخصيص أمانة عامة للأوقاف، وتكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ولا يجوز التدخل في قراراتها إلا ما كان من مراقبة ومحاسبة من الجهات الرقابية ضماناً لسلامة عملها، وتمكيناً للشفافية الإدارية.

7 - الإبهام في طبيعة الوثيقة وصيغتها: فبعض العقارات القديمة لا يُعرف طبيعة الانتفاع بها، هل هي وقف، أم إجارة طويلة، أم مجرد حق انتفاع، أم هي أملاك خاصة ... كل هذا بسبب عدم دقة التوثيق، وهذا الإشكال يحصل عادة عند وقوع نزاع حول هذه الأراضي وادعاء أنها موقوفة مثلاً أو أنها حق انتفاع....

المقترح: أولاً: العمل على تصحيح الوضع الماضي بتتبع كل هذه العقارات محل الإشكال وضبط صيغتها المناسبة، إن كانت وقفاً أو غير ذلك. ثانياً: توثيق أي عقار جديد وتسميته باسمه الصحيح، إن كان وقفاً أو إجارة أو حق انتفاع أو ملكاً خاصاً، وذلك من خلال جهات التوثيق ذات الصلة ومنها وزارة العدل وإدارة التسجيل العقاري.

(1) سورة النساء، الآية: 10.

(2) ينظر للمزيد: الوقف الإسلامي، صبري، ص 347.

(3) ينظر: سبل حماية الأصول الوقفية، قدومي، ص 52.

8 - التدخل في شروط الواقف: ومن معوقات التوثيق الخاصة بشروط الواقف أن يتدخل الموثق أو الجهة المنظمة سواء بالتصريح أو التلميح أحياناً في صرف الواقف عن شرط أو شروط هو يرغب بها، والقيام بتحجيد صورة الوقف التي يريدها الواقف إلى ما يريده الموثق بحجة أن تلك الشروط غير صالحة بزعمه، والواجب أن تنفذ شروط الواقف ما لم تخالف إجماعاً فعلياً، أو كان فيها ضرر جلي.

المبحث التاسع

تصوّر معاصر لتوثيق الأوقاف يزواج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي

لا تُنكر أهمية التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي في إدارة المؤسسات المالية، وتقديم نموذج للحوسبة المتطورة، وما تقدمه من استشراف للمستقبل ووضع تصور له؛ إلا أن طبيعة نظام الوقف تحتم ألا ننساق خلف هذه التكنولوجيا الرقمية الجامدة، فهي من جانب متطورة جداً إلا أنه لا يمكن إغفال العقل البشري، وبعبارة أدق الملكة الفقهية التي لن تنالها التكنولوجيا مهما بلغت من تطور.

فتوثيق الأوقاف ينبغي أن يتخذ فيه أسلوب الحيطة البالغة، شأنه شأن توثيق عقد النكاح، والوقف لا سيما للأشياء الكبيرة؛ لا يقل أهمية عن عقد النكاح الذي سُمّي في القرآن الكريم بأنه: ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁽¹⁾، والوقف ميثاق غليظ أيضاً، كيف لا، وهو إخراج للمال من ملك الإنسان نفسه، وربما يكون هذا المال كبيراً جداً، فلأن يوثق الوقف باشتراطات مبالغ فيها، وهي معقولة، خير من أن يُتساهل فيه، طمعاً في تطورٍ تكنولوجي لا أكثر، الذي لا يخلو من إشكالات وتزوير ومعطيات غريبة أحياناً، كما هو الحال في الذكاء الاصطناعي.

ومع هذا، فإن استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي يمكن أن يفيد، وفقاً لمعطيات خوارزمية، في قراءة الاحتمالات التي ستقع على عقار ما، أو وقف قائم قليل النفع ويراد استبداله... وهكذا، لكن لا يُنصح بأن تتخذ من الذكاء الاصطناعي معياراً لتوثيق الأوقاف؛ مما قد يؤدي في المستقبل إلى إلغاء دور العنصر البشري، ومن ثم تكون الأوقاف التي توصف أساساً بأنها أفعال خير وتواصل حضاري رتيبة لا روح فيها، وهذا في الواقع هدم لروح الوقف.

وقد أحسن القانون المدني الأردني النص على أن التوثيق يكون إشهاراً في المحكمة، فقد نصت المادة (2/1237) منه على: «يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطها بإشهار رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الشريعة». فمطلوب عدم التوسع في توثيق الأوقاف عبر الوسائل

(1) سورة النساء، جزء من الآية: 21.

التكنولوجية إلا في حالات الضرورة، وتحددها وتقدرها لجنة التوثيق المشار إليها قبل.
وعلى هذا، فإن الأصل في الأوقاف الكبيرة يتم توثيقها بالحضور في مجلس العقد، فإن تعذر؛
فيمكن عبر وسائل التكنولوجيا.
وأما الأوقاف اليسيرة عرفاً؛ فيستوي فيها الوقف بالحضور في مجلس العقد، وهو الأفضل،
والوقف عبر وسائل التكنولوجيا كما هو الحاصل في الوقف الإلكتروني.
ومن النماذج المُرضية لوثيقة الوقف ما صدر عن دائرة الأوقاف في حكومة الشارقة، وهي
كما يلي:

نموذج إثبات وقف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان.

أقر أنا بكامل أهليتي وطوعي واختياري وقف العقار الخاص بي
والمتمثل في (نوع العقار: بناية - فيلا - شقة - بيت شعبي) رقم (رقم الملك - القطعة) بمنطقة
(..... / الشارقة) مساحته (..... متر مربع)، حسب سند الملكية الصادر من دائرة التسجيل
العقاري برقم (رقم سند الملكية) في تاريخ / / م وفقاً منجزاً لله تعالى، يصرف ريع
هذا الوقف على حسب الآتي :

1- % لصالح

2- % لصالح

3- % لصالح

وأشترط أن يكون أول ما يبدأ من غلة الربيع صيانة الوقف وترميمه إن احتاج لذلك، وبعد خصم
مصاريفه التشغيلية، ونسبة إعادة الإعمار والمحددة بـ (..... %) ويصرف المتبقي كما ذكر أعلاه .

على أن يتولى (.....) النظارة عليه، ومن بعده، ويلتزم الناظر بفتح حساب
في أحد المصارف الإسلامية لغلة الوقف وآخر للمبالغ المستقطعة لإعادة إعمار الوقف، وفي حال
استبدال الوقف يودع أموال البدل في حساب مستقل، كما يلتزم برفع تقرير مالي سنوي عن إدارته
للووقف لدائرة الأوقاف والواقف.

وعلى ذلك أطلب من محكماتكم الموقرة الموافقة على تسجيل الوقف حسب الشروط
المذكورة، ومخاطبة التسجيل العقاري بقيده في سجلاته باسم وقف (.....) والناظر
(.....).

وأرجو من الله -عز وجل- أن يبارك في هذا الوقف، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعل أجره لي ولوالدي ولكل من ساهم فيه وأعان عليه، وكذلك لكل من سيقوم عليه ويتولى شؤونه في أي وقت كان، والله أرجو أن يحفظ الجميع من كل سوء، وأن يوفقنا أجمعين لخدمة دينه وكتابه وسنة نبيه ﷺ، وأن يرزقنا حسن الخاتمة، وأن يهدينا لسبل الرشاد.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة

(وفيها أهم النتائج والتوصيات)

إن التوثيق للعقود والمعاملات والأوقاف ليس ترفاً من الفعل أو بدعاً القول، أو مما يُعد من الأمور التحسينية، لا سيما في العصر الحديث الذي تشعبت فيه الأملاك، وكثر النزاع في صحة العقود وحجيتها وطرق إثباتها؛ مما يدل على ضرورة الاهتمام بالتوثيق، لا لكونه شرط صحة للحجة الوقفية أو ما عداها من العقود؛ وإنما لظهور أهميته والحاجة إليه كما مر في هذه الدراسة.

أهم النتائج:

- 1 - إن الوقف معروف في الأمم السابقة، وفي الجاهلية، إلا أنه لم يكن متطابقاً مع فكرة الشريعة الإسلامية، فإن الذي كان يجري في الجاهلية كان للفخر والمباهاة، وليس كذلك الوقف في المفهوم الإسلامي.
- 2 - المراد بتوثيق الأوقاف: إثبات الصيغة الوقفية بالوسائل المشروعة، وتدوينها في صك أو وثيقة، بحيث تكون صالحة للاحتجاج بها عند الحاجة.
- 3 - بالرغم من أن الراجح هو قول الجمهور القائلين بأن التوثيق مندوب غير واجب؛ إلا أنه ينبغي التفريق بين الأشياء عالية الثمن وذات القيمة المادية والمعنوية الكبيرة والأشياء الصغيرة، ومعيار التفريق يكون بالعرف الصحيح، فالتوثيق لما هو كبير ينبغي التشدد فيه وطلب الأمر بالتوثيق.
- 4 - إن باب الإثبات أوسع من التوثيق، وإن الإثبات غالباً يستخدم حجة أمام القضاء لبيان الحقوق والواجبات، وليس كذلك التوثيق، فإنه لا يلزم منه النزاع.
- 5 - الأصل أن الشهادة هي أفضل البيّنات، وهي الأقدم من بين سائر وسائل الإثبات والدفاع، وهي التي تستأثر باسم البينة، وكان جل الاعتماد عليها قبل شيوع الكتابة، ثم في العصر الحديث لم تعد للشهادة تلك الصدارة، وتحول الأمر إلى أن تصدرت الكتابة المرتبة الأولى.
- 6 - المراد بحكم الكتابة في الإثبات هو: «الأثر المترتب على الكتابة في إثبات الحق المكتوب، وفي وجوب القضاء والحكم بموجبه». وكذلك تعد الشهادة والقرائن من وسائل الإثبات كما هو الحال في الكتابة. ويشترط للعمل بالقرائن: عدم وجود بيئة في إثبات هذه الحقوق؛ لأنها وسيلة احتياطية.
- 7 - المستندات الرسمية تعتبر حجة ملزمة، يحكم بموجبها عند التنازع، من دون حاجة إلى إعادة إثبات، وهي حجة على صاحبها وعلى غيره. أما المستندات العرفية: فهي حجة قاصرة على صاحبها وعلى من يخلفه، فيلتزم الوارث بما ورد في دفتر أبيه وما كتب بخطه، وتكون حجة على الغير إذا أثبتتها مدعوها بالبينة أو بالإقرار الصحيح، ولا يقبل إنكار المدعى عليه بعد ذلك متى ما ثبتت صحة الدعوى أمام القضاء.

- 8 - الخط المجرد عن الإشهاد مختلف في حجته، والراجح أنه حجة على صاحبه وليس على غيره إلا إذا أثبت المدعي بوسائل الإثبات المشروعة، ولا يصح اعتباره حجة مطلقاً؛ فإن فتح هذا الباب بهذا الشكل عرضة للتلاعب والتزوير لا سيما في عصر تطورت فيه التكنولوجيا في قضايا التزوير.
- 9 - للحجة الوقفية إطار شكلي تتمثل فيه أركان العقد وشروطه، وإطار موضوعي تراعى فيه مقاصد ومراد الواقفين، وقواعد تفسير النصوص.
- 10 - لجنة التوثيق: المقترح المناسب للوقف في زمننا الحاضر أن يكون توثيق الوقف -للأشياء الكبيرة عرفاً كالعقارات- أمام لجنة مختصة تضم الأمين العام أو نائبه، ورئيس اللجنة الشرعية أو نائبه، ورئيس الدائرة القانونية أو نائبه، وكل ذي صفة في الاجتماع ممن يحتاج إليهم، وهم بمنزلة شهود على واقعة الوقف.
- 11 - التأكيد على احترام شرط الواقف ومراعاة العمل به ما أمكن، ما لم يخالف نصاً شرعياً صحيحاً أو إجماعاً صريحاً، أو تعذر العمل به في حالته الحالية.
- 12 - ينبغي ألا تخلو صياغة الحجة الوقفية وتوثيقها من أساسيات مهمة، مثل: الكتابة بلغة واضحة، وإعمال قواعد تفسير النصوص، وإبراز الشروط الوقفية بشكل واضح، والتأكد من ملكية الواقف وعدم استحقاقه لآخرين... إلخ.
- 13 - ينبغي أن يتحلى الموثق بصفات، أهمها: العدالة، وأن يكون جزل الرأي، فطناً، فقهياً، نزيهاً.
- 14 - من أبرز معوقات توثيق الأوقاف في العصر الحاضر: طول الإجراءات، وقلة الخبرة، وضعف الحوكمة والإدارة، وضباب الأوقاف وإهمالها، وتأميم الأوقاف، والتدخل في شروط الواقف... إلخ.
- 15 - تطور في العصر الحالي استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في شتى المجالات، إلا أنه ليس من المناسب التوسع في استخدام هذا النمط من الذكاء الاصطناعي والالتكاء عليه في توثيق الأوقاف إذا كان سيؤدي إلى الاستغناء عن الحضور الشخصي للتوثيق لا سيما للأوقاف الكبيرة، فالأوقاف الكبيرة يتم توثيقها أمام لجنة التوثيق؛ تأكيداً لعزم الواقف؛ وحفظاً لحقوقه وحقوق الغير. ولا مانع من الاستفادة من التطور التكنولوجي في التنبؤ بأحوال أراضٍ معينة، أو أوقاف قديمة، بحيث يفيد في استبدالها مثلاً، باعتبار ذلك مجرد قرينة تعرض أمام لجنة التوثيق.



أهم التوصيات:

- أولاً: إنشاء لجنة للتوثيق للأوقاف الكبيرة، ويتم معرفة حجم الأوقاف وفقاً لمعيار يُتفق عليه للتفريق بين الكبير وغيره، ويكون هذا المعيار قابلاً للتغيير وبمراجعة سنوية.
- ثانياً: العمل على تسوية النزاع حول الأوقاف الضائعة التي يوجد لها حجج وقفية واستردادها عبر القضاء.
- ثالثاً: إنشاء محكمة مختصة للنظر في قضايا الأوقاف، والاستفادة من حريجي كلية الشريعة أو من نظرائهم؛ نظراً للتخصص؛ وحفظاً لحقوق الوقف بشكل دقيق.
- رابعاً: العمل على تثقيف الموثقين بشكل متواصل، والتنمية البشرية الجادة في قضايا الوقف خاصة، والفقه وأصول الفقه عامة.
- خامساً: عمل نماذج متنوعة لأشكال وأنواع الأوقاف حتى لو كانت كثيرة، لكن يجب ألا تخلو من الإطار الشكلي المطلوب في العقود عادة.
- سادساً: نشر ثقافة الوقف والتوعية في المجتمع عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتخصيص مادة علمية تعنى بالأحكام الفقهية للوقف تطرح ضمن مناهج الكليات الشرعية.

والله ولي التوفيق.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

- 1 - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الفكر، لبنان.
- 2 - أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1335هـ.
- 3 - أحكام القرآن، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، بجمع الإمام البيهقي، علق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1395هـ/ 1975م.
- 4 - الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم الطرابلسي، مطبعة هندية، الأزبكية، ط2، 1320هـ/ 1902م.
- 5 - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان البكري، دار الفكر، ط1، 1417هـ/ 1997م؛ وطبعة أخرى: اعتنى به: محمد عاشور، ط: دار إحياء التراث العربي.
- 6 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة خاصة، 1438هـ/ 2017م.
- 7 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- 8 - البدر المنير، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة، ط1، 1425هـ/ 2004م.
- 9 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاضي برهان الدين إبراهيم، ابن فرحون، راجعه: طه عبد الرؤوف، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/ 1986م.
- 10 - تحفة المحتاج بشرح المنهاج وعليه حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ط: دار صادر، بيروت.
- 11 - توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، من منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1435هـ/ 2014م.
- 12 - توثيق الديون في الفقه الإسلامي، صالح بن عثمان الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1421هـ/ 2011م.
- 13 - توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام: دراسة تحليلية لحجة وقفية معاصرة، زكريا حافظ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ع2، ديسمبر 2021م.
- 14 - توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب، عبد الهادي التازي، ط: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ط: 1995م.
- 15 - جامع الترمذي، بشرح تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م.



- 16 - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: عبد الله التركي ومحمد رضوان، وزارة الأوقاف القطرية، ط1، 1434هـ/2013م.
- 17 - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبي الأزهرى، مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1366هـ/1947م.
- 18 - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.
- 19 - الحاوي للفتاوي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2004م.
- 20 - حجية الصك الوقفي، خالد الشعيب، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر الشريف.
- 21 - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروفة باسم حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م؛ وطبعة أخرى، الناشر: مصطفى الحلبي، ط2، 1386هـ/1966م.
- 22 - الروض المربع شرح زاد المستقنع، وزارة الأوقاف القطرية، ط1، 1436هـ/2015م.
- 23 - سبل حماية الأصول الوقفية، عيسى القدومي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1434هـ/2021م.
- 24 - سنن أبي داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، دار ابن حزم، ط1، 1419هـ/1998م.
- 25 - شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، الناشر: البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
- 26 - الشروط الصغير، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: روهي أوزجان، مطبعة العاني، بغداد، ط1.
- 27 - شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، باب: الجود والسخاء، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423هـ/2003م.
- 28 - الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.
- 29 - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق: محمد الخالدي، ط1: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1996م.
- 30 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي، ط: مطبعة المدني، القاهرة.

- 31 - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/ 1985م.
- 32 - الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي، صورة عن الطبعة الأولى، 1398هـ.
- 33 - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عlish، الناشر: دار الفكر.
- 34 - القاعدة في كتاب: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ/ 1993م.
- 35 - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط6، 1419هـ/ 1998م.
- 36 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود التلاميذ الشنقيطي، ط: دار المعارف، بيروت.
- 37 - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري، ط: دار الكتاب العربي.
- 38 - لب الباب في التراجم والأبواب في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري، عبد الحق الهاشمي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1432هـ/ 2011م.
- 39 - لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، مصطلح وقف بالأبجدي، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1413هـ/ 1993م.
- 40 - مجمع الضمانات، غانم البغدادى الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- 41 - المحلى شرح المجلى، علي بن أحمد، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار النفائس، الرياض، ط1، 1418هـ/ 1997م.
- 42 - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/ 2006م.
- 43 - المسند، الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- 44 - المسند، الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/ 1995م.
- 45 - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وآخرون، ط1: دار النفائس، 1416هـ/ 1996م.
- 46 - المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1439هـ/ 2017م.
- 47 - معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1393هـ/ 1973م.



- 48 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر.
- 49 - المغني، موفق الدين عبد الله، ابن قدامة، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد، دار الحديث، القاهرة، ط1.
- 50 - مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، الناشر: دار القلم، بيروت، 1984م.
- 51 - المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: مصطفى الحلبي.
- 52 - الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (وثيقة)، ط3، 1430هـ/ 2009م.
- 53 - الموطأ، الإمام مالك، تحقيق: محمد الأعظمي، باب: الأمر بالوصية، مؤسسة زايد الخيرية، أبو ظبي، ط1، 1425هـ/ 2004م.
- 54 - الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، اعتنى به: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1995م.
- 55 - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد الزحيلي، مكتبة البيان، بيروت، ط2.
- 56 - الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام، عبد الرزاق السنهوري، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.
- 57 - الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة صبري، دار النفائس، ط1، 1428هـ/ 2008م.
- 58 - الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، مجموعة مؤلفين، تقديم: راندي دغيلم.
- 59 - الوقف في الفكر الإسلامي، محمد عبد العزيز بن عبد الله، ط: وزارة الأوقاف المغربية، 1416هـ/ 1996م.
- 60 - الوقف الإسلامي والشبهات المعاصرة، عيسى القدومي، مقال نشر في:

<https://www.aqsaonline.org/BlogPosts/Details/b6af40b4-c344-4310-93f1-18674ea7f3da>

وقت الدخول: 02 / 01 / 2024م، الساعة: 10:40 مساء.

البحث الخامس

توثيق الأوقاف في إندونيسيا بين الفقه والقانون والواقع

د. يولي ياسين طيب⁽¹⁾

(1) مدرّسة الفقه الإسلامي بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكارتا، إندونيسيا؛ عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة؛ نائبة رئيس هيئة الأوقاف الإندونيسية (سابقًا).

أ) مقدمة:

فقد عرف المسلمون في إندونيسيا نظام الوقف وطبقوه منذ أن دخل الإسلام إلى البلاد في القرن الأول الهجري (السابع الميلادي)، وتطورت وكثرت أعيان الوقف في عهد الممالك الإسلامية. وبالرغم من تراجع نظام الوقف في عهد الاستعمار بتدخل المستعمرين في إدارته، مخافة منهم من تقوية شوكة المسلمين من خلال هذه الأوقاف، إلا أن بعد إعلان استقلال إندونيسيا عاد اهتمام الإندونيسيين بالوقف من جديد، فقامت المؤسسات والجمعيات الوقفية هنا وهناك⁽¹⁾. وهكذا تطور الوقف في إندونيسيا حتي وصلت أموال الوقف الموثقة لدى مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية إلى 443,868 موقعًا، وتبلغ مساحتها 572,636,900 متر مربع من الأرض⁽²⁾.

ومن المشكلات التي يواجهها الوقف في إندونيسيا وأدت إلى عدم قيام الوقف بدوره، عدم تسجيل بعض أموال الوقف، فقد صرح الأمين العام للهيئة القومية للأراضي -سويوس ويندايانا- أن من 443,868 موقعًا تم تسجيله 506,242 مواقع فقط لدى الهيئة القومية للأراضي حتى تتقل ملكية الموقوف من الواقف إلى مال الوقف باسم الناظر⁽³⁾. وهذا يشير إلى أن 45٪ من الأوقاف غير مسجلة، وهذا الوضع قد يؤدي إلى ضياع الوقف، خاصة الأوقاف الموجودة في المناطق الإستراتيجية⁽⁴⁾.

وقد أكد سوتامي -مدير الإدارة لشؤون الأوقاف ووزارة الشؤون الدينية- خطورة هذه المشكلة في استمرارية دور الوقف في إندونيسيا قائلاً: «من المؤسف أن كثيرًا من أموال الأوقاف لم تسجل بعد، فهذا قد يؤدي إلى وقوع النزاعات بين نظار الوقف وورثة الواقف، فبالتالي يؤدي إلى ضياع حقوق الموقوف عليهم. ولأجل هذا قد بذلت الحكومة جهودها في حل هذه المشكلة، ومنها منح الدعم المالي لتسجيل الأوقاف»⁽⁵⁾.

إن هذه الظاهرة تعد من أهم أسباب اندثار دور الوقف ليس فقط في إندونيسيا، بل في العالم الإسلامي عمومًا. فعدم التوثيق يؤدي إلى فتح الباب للأفراد الذين ضعف الوازع الديني لديهم للاستيلاء على الوقف، أو إنكار الورثة على وقفية أصولهم. وهذه الظاهرة ترجع إلى عدة أسباب، من أهمها اعتقاد كثير من المسلمين الإندونيسيين بأن الوقف عبادة محضة لا تحتاج إلى التوثيق، والتعقيدات في إجراءاته. ففي هذا البحث حاولت الباحثة إجابة الأسئلة الثلاثة، وهي: ما حكم توثيق الوقف في الفقه الإسلامي؟ وما موقف القانون الإندونيسي فيه؟ وما واقع توثيق الوقف في إندونيسيا ودور الحكومة فيه؟

(1) ينظر: مشكلات الوقف في إندونيسيا، يولي ياسين، مطبعة جامعة شريف هداية الله، جاكارتا، 2021م، ط1، ص21.

(2) <https://siwak.kemenag.go.id/siwak/index.php>

(3) Percepatan Sertifikasi Tanah Wakaf di Indonesia, Suyus Windayana, Rakornas BWI, Jakarta, 5 Desember 2023 M.

(4) <http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/1171-komisi-viii-dpr-ri-desak-bimas-islam-naikkan-anggaran-operasional-bwi>

(5) <http://bimasislam.kemenag.go.id/component/content/article/39-berita/364-sutami-wakaf-produktif-untuk-semua.html>

ب) توثيق الوقف في الفقه الإسلامي:

أولاً - مفهوم توثيق الوقف:

إن توثيق الأوقاف يمكن أن يطلق على أمرين:

الأول: التوثيق بمعناه العام وهو توثيق الوقف بطريقة من طرق الإثبات، وهو المعنى الذي يريده الفقهاء بتوثيق الوقف، وذلك إما بالكتابة أو الشهادة أو الاستفاضة أو غيرها من وسائل الإثبات، وهذا ليس هو المراد في حديثنا في هذا البحث.

الثاني: التوثيق بمعناه الخاص، وهو توثيق الوقف لدى الجهة المختصة، وإخراج وثيقة رسمية بذلك، وهو ما يطلق عليه: صك الوقف أو حجة الوقف، أو وثيقة الوقف، وهو المراد بحديثنا في هذا البحث.

وقد يدخل في هذا المعنى أيضاً توثيق الوقف لدى الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف في الدولة بعد استخراج وثيقة أو صك الوقف، بحيث يكون لدى الجهة المختصة معرفة بهذا الوقف وتمارس عليه صلاحياتها من الدعم والرقابة، وإن كان بعض الدول يربط بين الجهة المصدرة لوثيقة أو صك الوقفية وبين الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف، بحيث يكون بمجرد التوثيق يتم تسجيل الوقف.

وقد يكون عكس ذلك، حيث يتم توثيق الوقف أولاً لدى الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف في الدولة، وبعد استخراج وثيقة أو صك الوقف تُسجل الوثيقة في الجهة المختصة كأساس نقل ملكية الأرض من الواقف إلى مال الوقف تحت وصاية الناظر، وهذه الإجراءات هي ما تجري في إندونيسيا كما سيأتي بيانه.

إذاً، يمكن أن نقول: «إن توثيق الوقف تدوين وتسجيل ثبوت الوقف، أو إنشائه، أو أيّ تغيير يطرأ على جزئياته كمصارفه وشروط الواقف، وفقاً للإجراءات المقررة، على وجه يصح الاحتجاج والتقيده»⁽¹⁾. فالمراد بالتوثيق هو الكتابة، سواء أكانت هذه الكتابة بناء على إقرار أم شهادة، والكتب التي تكتب فيها الحقوق تكون وسيلة من وسائل الإثبات.

وأما الوثيقة فهي «ثمرة التوثيق، يطلق عليها أسماء مختلفة، منها: الوثيقة، والحجة، والسجل، والصك، والمحضر»⁽²⁾. وقد عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بشكل خاص بأنها: «الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوفة عليها وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف»⁽³⁾.

(1) توثيق الوقف: المعوقات والحلول، الطريقي، المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة المكرمة، ص5.

(2) الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته، محمد بن عبد الله العامر، جامعة أم القرى، 1411هـ، ص183.

(3) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، 1419هـ/ 1998م، ط2.

ثانياً- حكم توثيق الوقف:

دلت الأدلة العامة من الكتاب والسنة على مشروعية توثيق الوقف، وكذلك الأدلة الخاصة.

1- فمن الأدلة العامة:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكُتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكُتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (1).

فهذه الآية دلت على مشروعية توثيق الدين بالكتابة والإشهاد عليه (2)، مراعاة لحفظ الأموال وصيانتها، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق، ومنها الوقف، فيشترط توثيقه كالدين (3).

2- من السنة:

دلت السنة القولية والفعلية على مشروعية التوثيق، فمن ذلك:

أ- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» (4).

فهذا الحديث يدل على مشروعية توثيق الوصية بالكتابة، والوقف مثله.

ب- حديث عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائل ولا خبيثة، بيع المسلم المسلم» (5).

فالنبي ﷺ وثق شراء العداء، وهو من يؤمن عهده، فكيف بغيره ممن لم يؤمن عليه تبدل

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 247.

(3) ينظر: تيسر الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/

2000م، ج 1، ص 98.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، 4/ 2، رقم: (2738)؛

ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، 3/ 1249، رقم: (1627).

(5) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، 3/ 512، رقم:

(1216)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، 2/ 756، رقم: (2251)، وحسنه الألباني (صحيح سنن

الترمذي، وصحيح سنن ابن ماجه، 2/ 23).

الأحوال، وتغير القلوب؟ فدل تعليمه ﷺ في هذا الحديث على مشروعية التوثيق في المعاملات والحقوق، ومنها الوقف⁽¹⁾.

3- الإجماع:

اتفق العلماء على مشروعية التوثيق في الجملة. قال العمراني: «وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك»⁽²⁾. وقال ابن القيم: «ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمرء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن»⁽³⁾.

4- وأما الأدلة الخاصة على توثيق الوقف، فمنها:

أ- حديث سعد بن عباد، (... توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمتي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم» قال: فإنني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها)⁽⁴⁾.

فقوله: (أشهدك) توثيق لصدقته بالإشهاد عليه، ولذا بوب البخاري عليه بقوله: «باب الإشهاد في الوقف والصدقة»، فدل على مشروعية توثيق الوقف.

ب- الآثار الواردة عن بعض صحابة رسول الله ﷺ تفيد توثيقهم لما وقفوه⁽⁵⁾، ومنها وقف عمر، حيث جاء في بعض رواياته: (وكتب معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم:)⁽⁶⁾، فعمر وثق وقفه بكتابه والإشهاد عليه، وقد ذكر بعض العلماء أن وقف عمر أول صدقة -أي موقوفة- في الإسلام⁽⁷⁾.

ثالثاً - حكمة توثيق الوقف:

إن لتوثيق الوقف منافع ظاهرة، وفوائد متعددة، أو جزها فيما يأتي:

1- حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف، وإنكار وقفيته، ودعوى ملكيته، فإذا علم أحد بأن الوقف قد وثق كف عن طمعه ودعواه؛ خشية أن يفتضح بين الناس عدوانه، مع علمه بأن التوثيق يقطع منازعته. قال الشيخ

(1) ينظر: عارضة الأحوذى، أبو بكر بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ج5، ص221.

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/ 2000م، ج3، ط110.

(3) الطرق الحكمية، ابن القيم، مكتبة دار البيان، القاهرة، د. ت، ص207؛ وينظر: المبسوط، السرخسي، مطبعة السعادة، القاهرة، د. ت، ج30، ص168.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمتي فهو جائز، 4/ 7، رقم: (2756)؛ وباب الإشهاد في الوقف والصدقة، 4/ 9، رقم: (2762).

(5) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، مطبعة بولاق الأميرية، مصر، 1322هـ ص8، 11.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، 3/ 117، رقم: (2879)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 212.

(7) ينظر: فتح البارى، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، د. ت، ج5، ص402.

عبد الرحمن بن السعدي: «فكم في الوثائق من حفظ حقوق، وانقطاع منازعات»⁽¹⁾.

2- دفع الارتباب والشكوك التي تحصل بمرور الزمان حول مصارف الوقف، والشروط الجعلية للوقف، وسائر ما يلزم مما هو موثق في صك الوقف ونحوه، مما يكون له عظيم الأثر على ضبط التصرفات من التغيير والأهواء⁽²⁾.

3- إن في توثيق الوقف لدى جهته المعتمدة شرعاً، أو لدى عالم بالوثائق وكيفية إبعاداً له عما يفسده، أو يجعله ناقصاً، ويطمئن الوقف على وقفه بالتوثيق المراعى فيه الضوابط الشرعية، والسلامة من الخلل والنقص⁽³⁾.

ج) توثيق الوقف في القانون الإندونيسي:

أولاً - تاريخ الوقف في إندونيسيا:

فقد أكدت الدراسة التي قام بها الدكتور كوسوما أتماجا⁽⁴⁾ أن المجتمع الإندونيسي قد تعرف على المؤسسات شبه الوقفية من ناحية الوظيفة والمكانة قبل دخول الإسلام إلى إندونيسيا بوقت بعيد. وذلك بوجود مثل المشاع «هوما» (Huma) في قبيلة بادوي محافظة بانين، ويقصد بـ «هوما» هنا أنها عبارة عن قطعة أرض يشارك الجميع في استغلالها وتعود إليهم المحاصيل لمصالحهم العامة⁽⁵⁾. كما اعتاد المجتمع وقف الأراضي والأشياء الثمينة الأخرى كالحلي ومستلزمات الأفراح في جزيرة «بالي» المخزونة في أحد المعابد التي تعتبر ملكاً لآلهتهم. كما نراه أيضاً في جزيرة «لومبوك» ما يسمى بـ «أرض فاريمان» (Pareman)، وهي عبارة عن أرض الدولة التي تعفى من الضرائب، وتتصرف حكومة القرى فيها للمصلحة العامة⁽⁶⁾.

ومع دخول الإسلام إلى إندونيسيا -في القرن الأول الهجري (السابع الميلادي)، حيث دخل التجار العرب المسلمون وأعقبهم تجار مسلمو الهند، ومن ثم تم انتشار الإسلام في أرجاء إندونيسيا بشكل واسع في القرن الثالث عشر الميلادي، وقامت ممالك إسلامية في كل من: آتشية

(1) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص100؛ المبسوط، السرخسي، ج30، ص168.

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج30، ص168.

(3) ينظر: التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، سعد سليمان الحامدي، دار السلام، القاهرة، 1431هـ/ 2010م، ط1، ص32-34؛ مذكرات في علم التوثيق الشرعي، أحمد الفاضلي، مطبعة خيمر، ص8.

(4) ولد بمنطقة بورواكارا جاوى الغربية في 11 سبتمبر 1898م وتوفي بجاكرتا في 11 أغسطس 1952م. كان الرئيس الأول للمحكمة العليا الإندونيسية في الفترة من 1945م إلى 1952م، أي بعد استقلال إندونيسيا. وقد تولى مناصب كثيرة في المحاكم المختلفة منذ أن تخرج في كلية الحقوق بجامعة ليدن الهولندية. وكانت رسالته الدكتوراة بعنوان: هيئة العلماء المسلمين في إندونيسيا (De Mohamedaansche Vrome Stichtingen in Indie). ينظر: www.id.m.wikipedia.org

(5) Moehammedaansch Vrome Stichtingen, Koesoema Atmadja, Leiden, 1992, p. 14, from Masalah Perwakafan Tanah Milik dan Kedudukan Tanah Wakaf di Negara Kita (قضايا وقف أراضي التملك وموقف أراضي وقفية في) (الدولة Abdurrahman, Citra Aditya Bakti, Bandung, 2004, Cet. 4, p. 92; Sistem Ekonomi Islam, Zakat dan Wakaf (نظام الاقتصاد الإسلامي والزكاة والوقف) Mohammad Daud Ali, Universitas Indonesia Press, Jakarta, 1988, p. 94.

(6) المراجع نفسها.



وباساي، وسلطنة الملايو في شرق سومطرا، وبانتان، وتشيربون، وديماك ومتارام في جاوا، ثم سلطنة بونطياناك في كالمتان، ومكاسار، وبونيه في سولاويسي، وتيرناتيه في مالوكو، أي من أقصى شرقي إندونيسيا إلى أقصى غربها قامت هذه الممالك الإسلامية- يعرف المجتمع الإندونيسي نظام الوقف الإسلامي. فكان من عادة الدعاة في ذلك الوقت أن يبنوا المسجد والمدرسة الدينية في المنطقة التي يريد أن يدعو أهلها إلى الإسلام⁽¹⁾. وقد أثبتت البحوث والدراسة العلمية التي قام بها الدكتور رحمت جاتنيكا بمحاضرة جاوي الشرقية أن الوقف الشرعي قد ظهر في القرن الخامس عشر الميلادي، وذلك وفق السجلات الموجودة في مكتب وزارة الشؤون الدينية بمحافظة جاوي الشرقية، وقد ذكرت أن هناك ما يبلغ ستة أوقاف من الأراضي مساحتها 615, 20 متراً مربعاً⁽²⁾. واستمرت الأوقاف في الزيادة حتى وصلت في القرن التاسع عشر الميلادي إلى 303 مواقع⁽³⁾. وهذه الأوقاف عبارة عن المساجد والمدارس الدينية. والمساجد في ذلك الوقت لا يقتصر دورها كأماكن للصلاة، ولكنها كانت تستخدم كذلك لأغراض أخرى كالعليم، وعقد النكاح، والأموال الدينية الأخرى كالزكاة والوقف⁽⁴⁾.

لم تكن للوقف إدارة واضحة حتى أصدرت السلطة الهولندية قراراً في 31 يناير 1905م من طرف سكرتارية الحكومة برقم: 435 ضمن اللائحة رقم: 1905/6195م في شأن الوقف، وتم من خلالها إلزام حصول التصريح من قبل الحكومة لمن يريد أن ينشأ الوقف الجديد⁽⁵⁾. واعترض المجتمع المسلم عليها، وذلك لسببين رئيسيين: أحدهما إن إلزام الحصول على التصريح من قبل السلطة لإنشاء الوقف الجديد مخالف بما جرى في عاداتهم، حيث لا يحتاج الوقف إلى أي شروط إدارية في الوقف. وثانيهما: أن هذا القرار من وجهة نظرهم يعتبر محاولة من السلطة الهولندية للتدخل في شؤونهم الدينية⁽⁶⁾. ورفض المجتمع اللوائح بعدها، حيث نصت هي الأخرى على إلزام حصول التصريح من قبل الحكومة لمن يريد أن ينشأ الوقف الجديد، حتى أصدرت اللائحة رقم: 1273/أ بتاريخ 27 مايو 1935 ضمن اللوائح القانونية رقم: 1935/13480، وقد نصّ فيها على عدم إلزام حصول التصريح من قبل الحكومة بل يُكتفى بإخطار إدارة المنطقة بالوقف الجديد. وفي الحقيقة كانت محاولات السلطة الهولندية في سن قوانين الوقف هي أول خطوة في توثيق الوقف

- (1) Sejarah Indonesia Modern (تاريخ إندونيسيا المعاصرة) MC. Ricklefs, Gajah Mada Press, Yogyakarta, 1994, p.5.
- (2) Wakaf Tanah (وقف الأراضي), Rahmat Djatnika, Al Ikhlas, Surabaya, 1962, p.23; Hukum dan Praktik Perwakafan di Indonesia (الوقف في إندونيسيا بين القانون والتطبيق) Abdul Ghafur Anshari, Pilar Media, Yogyakarta, (2005); Keberadaan Undang-Undang Wakaf di dalam Perspektif Tata Hukum Nasional (مكانة الوقف في القانون) Abdul Gofar, Majalah Mimbar Islam, No. 57, 2002.
- (3) Wakaf Tanah (وقف الأراضي), Rahmat Djatnika, p. 48.
- (4) Sejarah Islam Indonesia (تاريخ الإسلام في إندونيسيا) M. Ridwan Lubis, IAIN Press, Medan, 1992, p.11.
- (5) Hukum dan Praktik Perwakafan di Indonesia (الوقف في إندونيسيا بين القانون والتطبيق) Abdul Ghafur Anshari, P. 40; Keberadaan Undang-Undang Wakaf di dalam Perspektif Tata Hukum Nasional (مكانة الوقف في القانون) Abdul Gofar, P. 68.
- (6) Hukum dan Praktik Perwakafan di Indonesia (الوقف في إندونيسيا بين القانون والتطبيق) Abdul Ghafur Anshari, P. 41.

لغرض حماية الأراضي الوقفية.

وبعد استقلال إندونيسيا أنشئت وزارة الشؤون الدينية في 3 يناير 1946م، ومن ضمن وظائفها تنظيم أموال الوقف وفق اللوائح الحكومية رقم: 33/ 1949م، ورقم: 8/ 1950م والقرار الوزاري رقم: 9 و 10/ 1952م. ونصت هذه اللوائح على أن الوزارة المعنية وفروعها تتولى الرقابة على أموال الوقف من دون المباشرة بنفسها في إدارتها وتنميتها، وتنفذ هذه المسؤولية من خلال مديرية الزكاة والوقف. وبهذا قد اختارت الحكومة الإندونيسية الإدارة المستقلة من قبل نظار الوقف في إدارة أموال وقفها، حيث استقل ناظر الوقف بإدارة مال الوقف من دون تدخل أي سلطة حكومية، واقتصرت وظيفة الحكومة على التنظيم والمراقبة⁽¹⁾.

ثم تم إنشاء هيئة الأوقاف الإندونيسية سنة 2006م تحقيقاً لما نص عليه القانون رقم: 41 سنة 2004م في شأن الوقف، وأصبحت هيئة الأوقاف الإندونيسية هيئة مستقلة تتولى شؤون الأوقاف بإندونيسيا وتنميتها⁽²⁾. وتساعد هيئة الأوقاف الإندونيسية وزارة الشؤون الدينية في تنفيذ مسؤوليتها تجاه الوقف، فوجد في القانون رقم: 41 سنة 2004م أن من مهام هيئة الأوقاف الإندونيسية تقديم الاقتراحات والاستشارات للحكومة في رسم السياسة في مجال الوقف، بجانب مهامها في إعطاء التوجيهات والإرشادات لنظار الوقف في إدارة أموال الوقف واستثمارها⁽³⁾.

وفي تنفيذ مهامها فقد قامت الوزارة بإحصاء مواقع الأموال الوقفية في إندونيسيا التي وصلت إلى 443,868 موقعاً، وتبلغ مساحتها 572,636,900 متر مربع من الأرض. وقد أصدرت الوزارة التطبيق الخاص ببيانات الأراضي الوقفية ليسهل على المجتمع الحصول على المعلومات التي تتعلق بالأراضي الوقفية⁽⁴⁾.

ثانياً- القوانين المتعلقة بتوثيق الوقف وتسجيله:

1- القانون رقم: 41 سنة 2004م:

اعتمد السيد رئيس الجمهورية سوسيلو بامبانج يودويونو القانون رقم: 41 سنة 2004م بشأن الوقف بتاريخ 24 أكتوبر 2004م، وأول ما قامت به الحكومة بعد صدور هذا القانون هو إصدار لوائح تنفيذية لهذا القانون وإنشاء هيئة الأوقاف الإندونيسية.

قبل صدور القانون كان الوقف في إندونيسيا يخضع للقانون رقم: 5/ 1960م بشأن التنظيم

(1) Perkembangan Pengelolaan Wakaf di Indonesia (تطور إدارة الوقف في إندونيسيا) Direktorat Pemberdayaan Wakaf Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, P. 90.

(2) Laporan Tahunan BWI Tahun 2010 (تقرير سنوي لهيئة الأوقاف الإندونيسية سنة 2010) P. 1

(3) Undang Undang No 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf (القانون رقم: 41 سنة 2004م في شأن الوقف)

(4) <https://siwak.kemenag.go.id/siwak/index.php>

الأساسي للأراضي، واللائحة الحكومية رقم: 28/ 1977م بشأن وقف الأراضي⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن اللائحة الحكومية رقم: 28/ 1977م ككل القوانين التي سبقتها تنص على وقف الأراضي فقط ولم تذكر غيرها من الأوقاف. فالوقف في غير الأراضي تم الاعتراف به قانونياً لأول مرة عندما صدر قرار جمهوري رقم: 1/ 1991م عن مجموعة الأحكام الإسلامية (Kompilasi Hukum Islam) بتاريخ 22 يوليو 1991م. وفي هذا القرار يذكر لأول مرة في تاريخ الأوقاف بإندونيسيا جواز وقف غير الأرض الذي تنص عليه المادة رقم: 215 بند (4) : «مال الموقوف هو كل مال، سواء أكان عقاراً أم منقولاً يمكن بقاؤه إلى وقت طويل أو ذي منفعة طويلة الأمد أو ذي قيمة اقتصادية وفق الشريعة الإسلامية»⁽²⁾.

ونلاحظ وجوه الاختلاف بين قانون الوقف رقم: 41/ 2004م وقوانين سابقة (اللوائح التنفيذية رقم: 28/ 1977م بشأن الوقف، والقرار الجمهوري رقم: 1/ 1991م عن جمع الأحكام الإسلامية)، من بينها:

■ لا يقتصر قانون الوقف على جواز الوقف على الأراضي فقط، وإنما قسم هذا القانون المال الموقوف إلى قسمين: العقار، مثل: الأراضي والمباني؛ والمنقول، مثل: النقود والمستندات والأوراق المالية والسيارات والحقوق الفكرية.

● اعترف قانون الوقف بالوقف المؤقت بعد أن صرح القرار الجمهوري رقم: 1/ 1991م عن جمع الأحكام الإسلامية بأن الوقف يتصف بالديمومة؛ أي لا يصح التأقيت في الوقف⁽³⁾.

● نص قانون الوقف على أجرة الناظر في حدود 10 ٪ من ريع الوقف.

والآن يعتبر القانون رقم: 41 سنة 2004م واللائحة الحكومية رقم: 42 سنة 2006م المرجعين الأساسيين لتنظيم الأوقاف في إندونيسيا، وفيهما تنظيم توثيق الأوقاف وتسجيلها.

2- اللائحة الحكومية رقم: 42 سنة 2006م في شأن تنفيذ القانون رقم: 41 سنة 2004م:

تنفيذاً لبعض المواد المشار إليها في القانون رقم: 41 سنة 2004م أصدرت الحكومة اللائحة الحكومية رقم: 42 سنة 2006م في شأن تنفيذ القانون رقم: 41 سنة 2004م، ومن ضمن موادها أنها

(1) Proses Lahirnya UU No. 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf, بشأن) 41/2004م، Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam dan Penyelenggaraan Haji, 2005.

(2) Kompilasi Hukum Islam di Indonesia (جمع الأحكام الإسلامية في إندونيسيا)

(3) فقد عرف القرار الجمهوري الوقف بأنه: «تصرف قانوني صادر من الواقف لتحسيس وتسليم جزء من ملكه على وجه التأبید من أجل القرية و/ أو ترقية الرفاهية العامة وفق أحكام الشريعة الإسلامية»، في حين نص قانون الوقف رقم: 41/ 2004م المادة (1) على: أن الوقف هو «تصرف قانوني صادر من الواقف لتحسيس وتسليم جزء من ملكه على وجه التأبید أو لمدة معينة؛ طبقاً لغرضه من أجل القرية و/ أو ترقية الرفاهية العامة وفق أحكام الشريعة الإسلامية». بمعنى أن الوقف المؤقت يصح كما يصح التأبید فيه.

تؤكد إلزام توثيق الأوقاف وتسجيلها في الجهة المعنية له وتنظم إجراءاته.

3- لائحة وزير الشؤون الدينية رقم: 73 سنة 2013م في شأن إجراءات وقف العقارات والمنقولات غير النقود:

تنفيذاً لبعض المواد المشار إليها في اللائحة الحكومية رقم: 42 سنة 2006م في شأن تنفيذ القانون رقم: 41 سنة 2004م أصدر وزير الشؤون الدينية لائحة وزير الشؤون الدينية رقم: 73 سنة 2013م في شأن إجراءات وقف العقارات والمنقولات غير النقود.

4- قرار مدير عام شؤون توجيه المجتمع الإسلامي رقم: 800 سنة 2014م بشأن تنفيذ لائحة وزير الشؤون الدينية رقم: 73 سنة 2013م:

تنفيذاً للائحة وزير الشؤون الدينية رقم: 73 سنة 2013م في شأن إجراءات وقف العقارات والمنقولات غير النقود أصدر مدير عام شؤون توجيه المجتمع الإسلامي رقم: 800 سنة 2014م بشأن تنفيذ لائحة وزير الشؤون الدينية رقم: 73 سنة 2013م.

وقد جاءت في هذا القرار الاستثمارات المتعلقة بتوثيق الوقف وتسجيله، منها: وثيقة الوقف ووثيقة بديلة عن وثيقة الوقف.

ثالثاً- إجراءات توثيق الأوقاف وتسجيلها في إندونيسيا:

1- إجراءات توثيق الأوقاف في إندونيسيا:

عرفت اللائحة الحكومية رقم: 42 سنة 2006م في المادة الأولى البند (6) وثيقة الوقف بأنها: «الصك الذي يكتب فيه الواقف إرادته في وقف ماله تحت ولاية وإدارة الناظر حسب شروطه».

وأما إجراءات توثيق الوقف المبينة في المادة 28 إلى المادة 37 من اللائحة الحكومية رقم: 42 سنة 2006م ومن المادة 19 إلى المادة 23 من لائحة وزير الشؤون الدينية رقم: 73 سنة 2013م كالاتي:

(1) يشترط لتوثيق الوقف أن يحضر الواقف بوثيقة ملكية مال الوقف وحضور الناظر والموقوف عليه (إذا كان معيناً أما إن كان مصلحة عامة فلا يشترط حضوره) والشاهدين على الأقل.

(2) يتأكد رئيس مكتب الشؤون الدينية كالمسؤول المختص بتوثيق الوقف (PPAIW) من استيفاء جميع الشروط الإدارية لتوثيق الوقف، وهي تشمل:

(أ) شهادة ملكية المال الموقوف، وإن كان الموقوف من ضمن المال المشترك بين الزوجين فلا بد أن يحصل على موافقة الزوج/ الزوجة.

(ب) استيفاء الشروط في الواقف، والناظر، والشاهد.

(3) يلفظ الواقف إرادة الوقف أمام الناظر بحضور رئيس مكتب الشؤون الدينية كالمسؤول المختص بتوثيق الوقف (PPAIW) في المجلس الخاص.

(4) صيغة الوقف التي تلفظها الواقف يكتبها رئيس مكتب الشؤون الدينية كالمسؤول المختص بتوثيق الوقف (PPAIW) في وثيقة الوقف.

(5) تتضمن وثيقة الوقف على الأقل العناصر الآتية:

(أ) اسم الواقف وهويته.

(ب) اسم الناظر وهويته.

(ج) اسم الشاهدين وهويتهم.

(د) بيانات الموقوف.

(هـ) الموقوف عليه.

(6) يوقع كل من: الواقف، والناظر، والشاهد وثيقة الوقف، ويوقعها كذلك رئيس مكتب الشؤون الدينية كالمسؤول المختص بتوثيق الوقف (PPAIW).

(7) يتم عمل 7 نسخات من وثيقة الوقف من قبل رئيس مكتب الشؤون الدينية كالمسؤول المختص بتوثيق الوقف (PPAIW)، وتوزع هذه النسخات السبع على:

(أ) الواقف.

(ب) الناظر.

(ج) الموقوف عليه.

(د) رئيس مكتب وزارة الشؤون الدينية في المنطقة.

(هـ) مكتب الهيئة القومية للأراضي في المنطقة.

(و) هيئة الأوقاف الإندونيسية.

(ز) الجهة الأخرى ذات الصلة.

وذلك في حدود 21 يومًا على أقصى حد.

(8) في حالة قد توفي الواقف أو لم يعرف حاله ولم يوثق الوقف، وقد دلت قرينة على الوقف ووجود الشاهدين أو بيانات من الناظر، فيوثق الوقف على هذا الأساس. وتسمى الوثيقة الناتجة عن هذه الطريقة بوثيقة بديلة عن وثيقة الوقف.

2- إجراءات تسجيل الأوقاف في إندونيسيا:

لا يكفي القانون الإندونيسي بتوثيق الوقف من قبل مكتب الشؤون الدينية، ولكن يجب أن تسجل الأراضي الوقفية في مكتب الهيئة القومية للأراضي حتى تغيرت حالتها من ملكية الواقف إلى المال الموقوف المسجل باسم الناظر.

وأما إجراءات تسجيل الوقف المبينة في المادتين 38 و39 من اللائحة الحكومية رقم: 42 سنة 2006م والمادة 24 والمادة 25 من لائحة وزير الشؤون الدينية رقم: 73 سنة 2013م فهي كالآتي:

- (1) تسجل الأراضي الوقفية على أساس ما ورد في وثيقة الوقف.
- (2) يقدم طلب تسجيل الأراضي الوقفية باسم الناظر بإرفاق السندات الآتية:
 - (أ) شهادة ملكية المال الموقوف.
 - (ب) خطاب بياني من الواقف بأن الأرض ليست محل نزاع أو دعوى أو مصادرة وغير مرهن، وهذا الخطاب معتمد من قبل رئيس القرية ورئيس الحي.
 - (ج) خطاب الموافقة من الزوج/ الزوجة إذا كان الموقوف من الأموال المشتركة.
 - (د) خطاب الموافقة من الورثة إذا كان الموقوف من الميراث.
- (3) يكتب المسؤول المختص في مكتب الهيئة القومية للأراضي عملية الوقف في شهادة ملكية الأرض ويسجل باسم الناظر.
- (د) الواقع في توثيق الوقف في إندونيسيا، التحديات والحلول:

أولاً- توثيق الوقف في إندونيسيا:

بعد الجهود المبذولة من الحكومة قد ارتفع عدد مواقع الأموال الوقفية الموثقة والمسجلة لدى الهيئة القومية للأراضي حتى وصل إلى 242,506 مواقع من 443,868 موقعاً كما صرح به الأمين العام للهيئة القومية للأراضي، سويوس ويندايانا⁽¹⁾، وهذا يشير إلى أن 45٪ من الأوقاف غير مسجلة كأموال الوقف، ولم يزل يسجل لدى الهيئة القومية للأراضي كمال الواقف، وهذا الوضع قد يؤدي إلى ضياع الوقف، خاصة الأوقاف الموجودة في المناطق الإستراتيجية.

ومن الآثار المترتبة على عدم توثيق أموال الوقف وتسجيلها:

1- الاعتداء على أموال الوقف:

إن عدم وجود الوثيقة التي تثبت وقفية الأموال قد يؤدي إلى إنكار ورثة الواقف وقفية أصولهم واغتصاب الأوقاف من قبل الذين ليس لديهم وازع ديني. فقد اعترف مدير مكتب الشؤون الدينية قطاع راكان هولو (Rakan Hulu) أن عدم وجود التوثيق يؤدي إلى ضياع أموال الوقف، سواء أكان لإنكار الورثة الوقفية أم غيرهم من الذين ليس لديهم الوازع الديني⁽²⁾. وأكد هذه الظاهرة كذلك رئيس القطاع ريمبانج (Rembang) جاوا الوسطى، فقد نبه على نظار الوقف بأهمية توثيق أموال الوقف كي لا يحصل النزاع بينهم وبين ورثة الواقف في وقت لاحق⁽³⁾.

(1) Percepatan Sertifikasi Tanah Wakaf di Indonesia (تسريع عملية توثيق أراضي الوقف بإندونيسيا), Suyus Windayana, Rakornas BWI, Jakarta, 5 Desember 2023

(2) Penyelesaian Sengketa Wakaf di Pengadilan Agama (حل المنازعات في الوقف بالمحاكم الشرعية), Upi Komariah, Jurnal Hukum dan Peradilan, Vol. 3, No. 2 (Juli 126-117 :2014

(3) <http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-1175/109-tanah-wakaf-rawan-gugatan-sekolah-diminta-waspada>

فقد وقع نزاع بين الهيئة القومية للأراضي والأهالي في كولاكا جنوبية (Kolaka Utara)، سولاويسي، حيث قامت الهيئة بإشهار الأرض الوقفية باسم شخص معين، وغضب الأهالي وطعنوا في الوثيقة التي أصدرتها الهيئة، ولم تقبل الهيئة بهذا الطعن استناداً إلى أنها لم تقم بإشهار العقار إلا إذا توافرت الشروط، فكل وثيقة صدرت عنها مستوفية الشروط⁽¹⁾. فهذه الواقعة تدل على أهمية توثيق الوقف وخطورة إهماله.

2- حصول الارتياح والشكوك بمرور الزمان حول مصارف الوقف:

فقد وقع نزاع أيضاً بين أهالي إحدى المناطق التي فيها الوقف المتمثل في الأرض الفضاء في تحديد شروط الواقف حيث لم يوجد التوثيق، هل كان لبناء المدرسة عليها أم لمقبرة⁽²⁾؟ فوجود الوثيقة عنصر مهم جداً في حفظ أموال الوقف وإرادة الواقف.

3- عدم حصول الناظر على الدعم المالي لتطوير أموال وقفه سواء كان من قبل الحكومة أو من المستثمرين لعدم الطمأنينة على وضعها القانوني:

فقد أشار رئيس الهيئة القومية للأراضي بملانج إلى أن بعض النظار لا يمكن أن يستفيد من البرنامج الدعوي من الحكومة لعدم ملكية وثيقة الوقف⁽³⁾. وقد أيد ذلك ناظر الوقف بمنطقة ديوك الذي لم يوثق وقفه لدى الهيئة القومية للأراضي، قائلاً: إن وقفه حتى الآن آمناً لا يواجه أي مشكلة، إلا أنه لا يمكن أن يحصل على الدعم المالي من الحكومة⁽⁴⁾.

فقد اعتبرت هيئة الأوقاف الإندونيسية عدم توثيق الأوقاف أحد العوائق في استثمار أموال الوقف. فالمستثمرون لا يقدمون على استثمار أموالهم في إقامة مشروعات على تلك الأراضي غير الموثقة؛ خوفاً من احتمال حدوث نزاع على أحقيتها⁽⁵⁾.

ثانياً- تحديات في توثيق الوقف في إندونيسيا:

من أسباب عدم توثيق الأموال الوقفية في إندونيسيا:

1- ضعف ثقافة المجتمع بأهمية توثيق الوقف:

يعتقد كثير من المسلمين الإندونيسيين بأن الوقف عبادة محضة فلا يحتاج إلى الإجراءات الدنيوية، ومنها التوثيق. واعتناق المسلمين الإندونيسيين للمذهب الشافعي -حيث قال بنقل ملكية

(1) <http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/867-bpn-harus-tegas-soal-sertifikasi>

(2) <http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/681-1128-bidang-tanah-wakaf-butuh-sertifikasi>

(3) Kesadaran hukum masyarakat dalam akselerasi sertifikasi tanah wakaf di kota Malang (الوعي القانوني لمجتمع)، Sudirman Hasan and Ramadhita, De Jure: Jurnal Hukum dan Syari'ah Vol. 12, No.1 (2020): P.39

(4) Problematika Status Tanah Wakaf Tanpa Sertifikat dalam Tinjauan Hukum Islam & Hukum Positif: Studi di Kecamatan Sukmajaya Kota Depok (مشكلات أراضي الوقف بدون وثيقة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي): (حي سوكماجايا منطقة ديوك نموذجاً M, P. 42

(5) تقرير سنوي لهيئة الأوقاف الإندونيسية سنة 2010م، ص 59.

مال الوقف إلى الله- يزرع في ظنهم الاعتقاد بأن الناس لا يجروون على الاستيلاء على مال الله، فبالتالي ليس من الضروري توثيق الوقف⁽¹⁾.

فقد يسلم الوقاف أرضه إلى الناظر بدون توثيقه لدى مكتب الشؤون الدينية؛ اعتقاداً بأن الوقف لا يحتاج إلى الإجراءات الإدارية⁽²⁾. وبهذه الطريقة لا يمكن أن يوثق الناظر الأرض الموقوفة وينقل ملكية الأرض من ملكية الوقاف إلى المال الموقوف لدى الهيئة القومية للأراضي؛ لأن من شروط التوثيق وثيقة الوقف التي أصدرها مكتب الشؤون الدينية.

2- عدم وجود المال الكافي لإجراء التوثيق:

تبدو أن التوعية المستمرة التي تقوم بها كل من المديرية لشؤون الزكاة والوقف وهيئة الأوقاف الإندونيسية بأهمية توثيق الوقف ناجحة. فقد قام المركز للدراسة الدينية والثقافية التابع للجامعة الإسلامية الحكومية بجاکرتا بدراسة ميدانية عن وعي نظار الوقف بأهمية توثيق الوقف، فظهرت النتيجة بأن كثيراً من نظار الوقف يعترفون بأهمية توثيق الوقف لحفظه من الاعتداء خاصة من ورثة الوقف، ولكن بعضهم لا يقومون بالتوثيق لعدم توافر المال لإجرائه⁽³⁾.

وهذا سبب معقول، خاصة إذا تتبعنا وضع كثير من الأوقاف في إندونيسيا المتمثلة في الأراضي الفضاء التي يقفها الوقاف لأغراض دينية من دون أي تمويل لاستغلاله أو بناء ما يريده الوقاف على أرضه عند وقفه. فنظار هذه الأوقاف لا يملكون النفقة لإجراء التوثيق. ولا يختلف أحد في ذلك، خاصة إذا كان الموقوف جزءاً من مال الميراث ولم يفصل في حياة الوقاف، فإجراءاته ستكون طويلة ومكلفة⁽⁴⁾.

فقد بين ناظر وقف مسجد الخير سبب عدم توثيقه بأنه لا يوجد المال الكافي لإجراء توثيقه، ويرى أنه ليس من الضرورة توثيقه لعدم وقوع أي مشكلة حتى الآن⁽⁵⁾.

3- تعقيدات إجراءات التوثيق:

صعوبة إجراءات توثيق الوقف تتسبب في عزوف البعض عن القيام بتوثيق الوقف، منها اشتراط عدة شروط في توثيق الوقف، فعدم توافر هذه الشروط يؤدي إلى عدم توثيق الوقف، كما

(1) Perwakafan Tanah Milik: Faktor-Faktor Sertifikasi Di Kecamatan Tambusai Utara Kabupaten Rokan Hulu (وقف الأراضي: عناصر توثيق أراضي الوقف), Darma Bacsas, Fakultas Syariah dan Ilmu Hukum UIN Sultan Syarif Khasim Riau, 2011 M; Akibat yuridis tanah wakaf yang tidak terdaftar: studi kasus tanah wakaf di Masjid Jami'al-Istiqomah Desa Cikalong Kec. Cilamaya Karawang Jawa Barat (العواقب القانونية لأراضي وقفية بدون), Virka untrisna, Fakultas Syariah dan Hukum UIN syarif hidayatullah Jakarta, 2007.

(2) Kesadaran hukum masyarakat dalam akselerasi, Sudirman Hasan and Ramadhita, P. 38

(3) تقرير سنوي لهيئة الأوقاف الإندونيسية سنة 2010م، ص 156.

(4) Kesadaran hukum masyarakat dalam akselerasi, Sudirman Hasan and Ramadhita, P.40

(5) Problematika sertifikasi tanah wakaf di Kelurahan Pematang Gubernur Kecamatan Muara Bangkahulu Kota Bengkulu (مشكلات توثيق أراضي الوقف في قرية بيباتانج حي موارا منطقة بينجكولو), Loka Oktara, Skripsi Prodi Studi Manajemen Zakat dan Wakaf, Fakultas Ekonomi dan Bisnis Islam, IAIN Bengkulu, 2019 M/1440 H. P. 50

حصل في إحدى مناطق في يينجكولو حيث لا يوثق وقف الأرض للمسجد لفقد شهادة ملكية لأرض الوقف، وقد توفي الواقف وورثته غير معروفين⁽¹⁾.

وفي جانب آخر إن غالبية النظار لا يتفرغون في إدارة الموقوف، فليس لديهم الوقت الكافي لتوثيق الوقف الذي يحتاج إلى الإجراءات الإدارية بين مكتب الشؤون الدينية وهيئة الأوقاف الإندونيسية وهيئة القومية للأراضي⁽²⁾. وفي الوقت نفسه لا يحاولون بطريقة جدية الحصول على تسهيلات توثيق الوقف التي توفرها الحكومة⁽³⁾. وعدم وجود الموظفين المؤهلين والمتخصصين في أمور الوقف بمكتب الشؤون الدينية زاد الطين بلة في تعقيدات إجراءات توثيق الوقف لدى مكتب الشؤون الدينية، كما أشار إليه رئيس مكتب الشؤون الدينية بمالانج⁽⁴⁾.

ثالثاً- الحلول لتحديات توثيق الوقف:

1- تثقيف المجتمع بأهمية توثيق الوقف:

قد أنشأت الحكومة عدة برامج لتوعية المجتمع بأهمية توثيق الوقف وتعريفه ببرنامج تسريع توثيق الوقف، منها: عقد التعاون بين المؤسسات التي لها علاقة بالوقف، خاصة بين مكتب الشؤون الدينية وهيئة الأوقاف الإندونيسية وهيئة القومية للأراضي. قد أصدرت الهيئة القومية للأراضي اللوائح الخاصة لتسهيل إجراءات توثيق الوقف، ويقوم مكتب الشؤون الدينية وهيئة الأوقاف الإندونيسية بتعريف المجتمع بهذه اللوائح حتى يستفيد منها⁽⁵⁾. وفي جانب آخر عقدت الاتفاقية بين مكتب وزارة الشؤون الدينية في منطقة مالانج من ناحية وجمعية نهضة العلماء ومحمدية من ناحية أخرى، وللعلم إن المذكورتين في الأخير جمعيتان كبيرتان في إندونيسيا لهما أموال وقفية كبيرة، ومن ثمرات هذه الاتفاقية تثقيف المجتمع بأهمية توثيق الوقف من خلال هاتين الجمعيتين⁽⁶⁾.

2- الدعم المالي لعملية توثيق الوقف:

قد أشرت من قبل إلى أن عدم الإمكانية المالية من أسباب عدم توثيق الوقف، فقد حاولت الحكومة حل هذه المشكلة من خلال عدة برامج، منها: ما قامت به مديرية شؤون الزكاة والوقف في منح الدعم المالي لتوثيق أراضي الوقف، محاولة منها لحفظ أموال الوقف من الضياع وبالتالي رفع إمكانية استثمارها⁽⁷⁾. وقد عقد مكتب وزارة الشؤون الدينية في منطقة مالانج مع جمعية نهضة العلماء وجمعية محمدية في استخدام هذا الدعم المالي لتوثيق بعض الأموال الوقفية التابعة

(1) المرجع السابق.

(2) Kesadaran hukum masyarakat dalam akselerasi, Sudirman Hasan and Ramadhita, P. 41

(3) Problematika Status Tanah Wakaf Tanpa Sertifikat, Ikhwal Fareza, P. 43

(4) Kesadaran hukum masyarakat dalam akselerasi, Sudirman Hasan and Ramadhita, P. 40

(5) Muhammadiyah Nazhir Organization Analysis of Waqf Management and Development in Cianjur, Cucu Solihah dkk., Jurnal Dinamika Hukum 17, No.2, 2017, P. 130

(6) Kesadaran hukum masyarakat dalam akselerasi, Sudirman Hasan and Ramadhita, P. 46

(7) Perkembangan Pengelolaan Wakaf di Indonesia (تطور إدارة الوقف في إندونيسيا), Direktorat Pemberdayaan Wakaf Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, P. 95.

لجمعية نهضة العلماء وجمعية محمدية⁽¹⁾. وقد عقدت الهيئة القومية للأراضي أيضًا اتفاقية مع جمعية نهضة العلماء وجمعية محمدية في عملية تسجيل الوقف لديها حتى تنتقل ملكية الموقوف من الواقف إلى مال الوقف تحت ولاية الناظر بـ «الصفر» من روبية أي من دون مقابل.

3- تسهيل إجراءات التوثيق وإصدار اللائحة الاستثنائية:

ومن أحد الجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة مستوى إنجاز تسجيل الوقف لدى الهيئة القومية للأراضي هو إصدار قرارات أو لوائح إستراتيجية، وأصدرت الحكومة في الجهود الرامية إلى تسريع تسجيل الأراضي الوقفية عدة سياسات من عام 2017م إلى عام 2021م، التي يمكن رؤيتها في الجدول (1) أدناه.

الجدول (1)

سياسة تسريع عملية تسجيل أراضي الوقف في إندونيسيا

الرقم:	السياسات/ اللوائح	سنة
1-	لائحة وزير شؤون الأراضي والتخطيط المكاني/ رئيس الهيئة القومية للأراضي رقم: 2 سنة 2017م بشأن إجراءات تسجيل الأراضي الوقفية في وزارة شؤون الأراضي والتخطيط المكاني/ الهيئة القومية للأراضي لجمهورية إندونيسيا.	2017م
2-	أمر وزير شؤون الأراضي والتخطيط المكاني/ الهيئة القومية للأراضي رقم: 1 عام 2018م بشأن تسريع تسجيل الأراضي لأماكن العبادة.	2018م
3-	لائحة وزير شؤون الأراضي والتخطيط المكاني/ الهيئة القومية للأراضي لجمهورية إندونيسيا رقم: 1 سنة 2018م بشأن تعليمات تنفيذية لمواجهة عوائق تسجيل الوقف.	2018م
4-	اتفاقية بين وزارة شؤون الأراضي والتخطيط المكاني/ الهيئة القومية للأراضي وهيئة الأوقاف الإندونيسية بشأن تسريع تسجيل الأراضي الوقفية.	2019م
5-	اتفاقية بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة شؤون الأراضي والتخطيط المكاني/ الهيئة القومية للأراضي بشأن تنفيذ تسجيل الأراضي الوقفية.	2021م

اللائحة الخاصة بالاتفاقية بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة شؤون الأراضي والتخطيط المكاني/ الهيئة القومية للأراضي بشأن تنفيذ تسجيل أراضي الوقف في عام 2021م تنظم تسجيل أراضي الوقف من خلال آليتين. كلتا الآليتين المشار إليهما كما يلي:

(1) Kesadaran hukum masyarakat dalam akselerasi, Sudirman Hasan and Ramadhita, P. 46



1- الآلية من خلال برنامج تسجيل الأراضي المنهجي الموحد (PTSL)، ويتم تنفيذ هذه الآلية في حالة اكتمال تسجيل الأراضي على مستوى القرية، فسيتم تسجيل جميع الأراضي في القرية تلقائياً، بما في ذلك أراضي الوقف.

2- الآلية الثانية، إذا كانت أرض الوقف مطلوبة بشكل عاجل للتسجيل ولم تدخل بعد في برنامج PTSL، فيمكن أخذ المستندات المطلوبة مباشرة إلى مكتب الأراضي المحلي.

إذا تم النظر إلى الآليات أو الإجراءات المقدمة في الاتفاقية المشتركة من خلال المتطلبات الحالية، فيمكن اعتبارها أنها تسهل تنفيذ عملية تسجيل أراضي الوقف. وهذا يختلف عن الشروط المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 12 من لائحة وزير شؤون الأراضي والتخطيط المكاني/ رئيس الهيئة القومية للأراضي رقم: 2 لسنة 2017م بشأن إجراءات تسجيل أراضي الوقف في وزارة شؤون الأراضي والتخطيط المكاني/ الهيئة القومية للأراضي.

بناءً على المادتين (6 و7) من لائحة وزير شؤون الأراضي والتخطيط المكاني/ رئيس الهيئة القومية للأراضي رقم: 2 لسنة 2017م بشأن إجراءات تسجيل أراضي الوقف في وزارة شؤون الأراضي والتخطيط المكاني/ الهيئة القومية للأراضي في عملية تسجيل أراضي الوقف من الأراضي الملكية والعرفية يجب إرفاق شروط تشمل ما يلي:

- 1- خطاب التقديم.
 - 2- خريطة قطعة الأرض/ رسالة القياس.
 - 3- شهادة الملكية المعنية.
 - 4- صك الوقف (AIW) أو صك بديل لصك الوقف (APAIW).
 - 5- كتاب اعتماد الناظر المعني من الجهة التي تدير الشؤون الدينية على مستوى الحي.
 - 6- خطاب بياني من الناظر بأن الأرض ليست محل نزاع أو دعوى أو مصادرة وغير مرهنة.
- أما المادة 12 من هذه اللائحة تنظم عملية تسجيل الأراضي البديلة عن الأراضي الوقفية متأثرة بالتنمية للمصلحة العامة، ويجب إرفاق الشروط بما في ذلك ما يلي:

- 1- خطاب التقديم.
- 2- شهادة الاستحقاق في الأراضي البديلة.
- 3- سند نقل ملكية الأرض البديلة من المالك إلى الناظر باسم صاحب الوقف.
- 4- قرار بالموافقة على استبدال الوقف من وزير الشؤون الدينية.
- 5- محضر تبادل الأراضي الوقفية والبديلة.
- 6- خطاب بياني من الناظر/ الواقف أو من رئيس القرية/ شخصية محترمة في المجتمع بأن

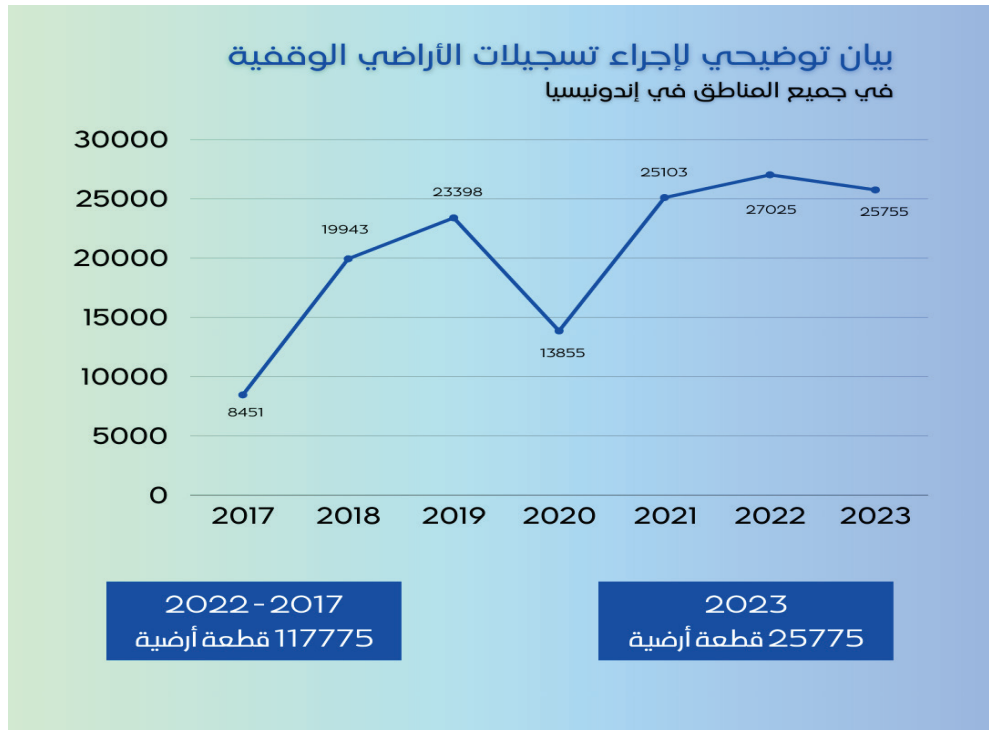
الأرض ليست محل نزاع أو دعوى أو مصادرة وغير مرهنة.

أما في الاتفاقية بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة شؤون الأراضي والتخطيط المكاني/ الهيئة القومية للأراضي بشأن تنفيذ تسجيل أراضي الوقف عام 2021م تعطي الحكومة التسهيلات الملحوظات، منها: عند عدم معرفة الواقف يكفي في إثبات الوقف وجود الشاهدين؛ وعند عدم وجود الناظر يمكن أن يقدم الناظر المؤقت.

وقد أثمر هذا المجهود المبذول ارتفاع عدد مواقع الوقفيات المسجلة لدى الهيئة القومية للأراضي حتى يصل متوسط كل سنة إلى 20504 مواقع، بعد أن كان 97420 موقعاً فقط من الأراضي الموقوفة المسجلة حتى عام 2016م، وبعد سن برامج خاصة لتسريع توثيق الوقف وتسجيله بداية من سنة 2017م، ارتفع العدد، وكان أكثر عدد مواقع الوقفيات في عام 2022م الذي وصل إلى 27025 موقعاً في عام واحد فقط⁽¹⁾.

الجدول (٢)

عدد تسجيل الوقف بعد سن اللوائح الاستثنائية



(1) Percepatan Sertifikasi Tanah Wakaf di Indonesia, Suyus Windayana, P.5



هذا، وقد بذلت الحكومة جهدها في إصدار القرارات واللوائح في تسريع توثيق الوقف وتسجيله، ولكن نرى أنها تحتاج إلى بذل الجهد نفسه في نشر هذه القرارات واللوائح حتى تصل إلى الواقفين والنظار، فقد لا يعلم ناظر الوقف بهذه القرارات واللوائح، كما حصل مع ناظر وقف مسجد المهتدين، يقول في سبب عدم توثيقه: إنه لا يعلم كيفية توثيقه عند عدم وجود الشروط المطلوبة، منها فقد شهادة ملكية للأرض الموقوفة⁽¹⁾.

وقد أشار المسؤول بهيئة الأوقاف الإندونيسية بمالانج إلى أهمية التأكد من وصول هذه القرارات واللوائح إلى أعضاء المجتمع حتى يتفاعل مع هذه القرارات. فقد ارتفع توثيق الوقف في المجتمع الذي جرى فيه تثقيف أعضائه بهذه القرارات⁽²⁾.

(1) Problematika sertifikasi tanah wakaf di Kelurahan Pematang Gubernur, Loka Oktara, P. 58

(2) Kesadaran hukum masyarakat dalam akselerasi, Sudirman Hasan and Ramadhita, P. 39

الخاتمة

هذا، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- 1- اتفق العلماء على مشروعية توثيق الوقف مستنداً بالقرآن والسنة والإجماع.
 - 2- نص القانون رقم: 41 سنة 2004م بشأن الوقف واللائحة الحكومية رقم: 42 سنة 2006م في شأن تنفيذ القانون رقم: 41 سنة 2004م على إلزام توثيق الوقف لدى مكتب الشؤون الدينية، وتسجيله لدى مكتب الهيئة القومية للأراضي، حتى تتغير حالته من ملكية الوقف إلى المال الموقوف المسجل باسم الناظر.
 - 3- فقد انقسمت الأراضي الوقفية في إندونيسيا إلى ثلاثة أقسام: (أ) غير موثقة، حيث يسلم الوقف أرضه إلى الناظر من دون توثيقها لدى مكتب الشؤون الدينية؛ اعتقاداً بأن الوقف لا يحتاج إلى الإجراءات الإدارية؛ (ب) موثقة لدى مكتب الشؤون الدينية ولكن غير مسجلة لدى مكتب الهيئة القومية للأراضي ولم يزل مسجلاً كمال الوقف؛ (ج) موثقة لدى مكتب الشؤون الدينية ومسجلة لدى مكتب الهيئة القومية للأراضي كأرض الوقف باسم الناظر.
 - 4- لم تكن هناك معلومات دقيقة لأموال وقفية غير موثقة، إلا أن الحكومة من خلال مديرية شؤون الزكاة والوقف بمساعدة من هيئة الأوقاف الإندونيسية والجمعيات التي لها علاقة بالوقف بذلت جهودها في وضع عدة برامج لتوعية المجتمع بأهمية توثيق الوقف في حفظ أوقافهم.
 - 5- وأما بالنسبة لأموال وقفية موثقة فقد توفر الحكومة الدعم المالي لنظام الوقف لتسجيل وقفهم لدى مكتب الهيئة القومية للأراضي، بل قد سنت الحكومة اللوائح الجديدة التي تعطي التسهيلات والاستثناءات في الإجراءات لتسريع تسجيل أراضي الوقف، منها: عدم أخذ الرسوم نهائياً في عملية تسجيل أرض الوقف.
 - 6- وقد نجحت الحكومة في تسريع تسجيل أراضي الوقف بإضافة 143530 موقعاً من الأراضي الوقفية المسجلة خلال عام 2017م حتى 2023م، بعد أن كان عدد المواقع 97420 موقعاً فقط من الأراضي الموقوفة المسجلة حتى عام 2016م.
- وفي هذه المناسبة تود الباحثة أن توصي بالنقاط الآتية:
- 1- أن تبذل الحكومة جهوداً أكبر في توعية المجتمع وتثقيف أبنائه في فهم أحكام الوقف وفضيلته وأهميته لمصالح لمجتمع والأمة، حتى لا يعتدى الورثة على أموال الوقف غير موثقة.
 - 2- أن تبذل الحكومة جهوداً أكبر في توعية المجتمع وتثقيف أبنائه في أهمية توثيق الوقف وتسجيله من أجل المحافظة على مال الوقف.
 - 3- أن تتأكد الحكومة من وصول جميع القرارات واللوائح المتعلقة بتوثيق الوقف وتسجيله لدى



مكتب الشؤون الدينية ولدى مكتب الهيئة القومية للأراضي إلى جميع فئات المجتمع خاصة
نظار الوقف؛ حتى يستفيدوا من تسهيلاتهما ويسرعوا في توثيق الوقف الذي بين يدهم.

المصادر والمراجع

أ- المراجع باللغة العربية:

- (1) القرآن الكريم.
- (2) أحكام الأوقاف، الخصاف، مطبعة بولاق الأميرية، مصر، 1322هـ.
- (3) أحكام القرآن، ابن العربي، دار الفكر، بيروت، ج 1.
- (4) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، 1419هـ/ 1998م، ط 2.
- (5) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/ 2000م، ج 13.
- (6) التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، سعد سليمان الحامدي، دار السلام، القاهرة، 1431هـ/ 2010م، ط 1.
- (7) توثيق الوقف: المعوقات والحلول، الطريقي، المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة المكرمة.
- (8) تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/ 2000م، ج 1.
- (9) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني الأزدي (ت: 275هـ)، دار الفكر، (د. ت)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- (10) سنن الترمذي، الترمذي (ت: 279هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- (11) الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته، محمد بن عبد الله العامر، جامعة أم القرى، 1411هـ.
- (12) صحيح البخاري، البخاري (ت: 256هـ)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1407هـ/ 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- (13) صحيح مسلم، مسلم (ت: 261هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (14) الطرق الحكمية، ابن القيم، مكتبة دار البيان، القاهرة، د. ت.
- (15) عارضة الأحوذ، أبو بكر بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ج 5.
- (16) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، د. ت، ج 5.
- (17) والمبسوط، السرخسي، مطبعة السعادة، القاهرة، د. ت، ج 30.
- (18) مذكرات في علم التوثيق الشرعي، أحمد الفاضلي، مطبعة مخيمر.
- (19) مشكلات الوقف في إندونيسيا، يولي ياسين، مطبعة جامعة شريف هداية الله، جاكرتا، 2021م، ط 1.



ب- المراجع باللغة الأجنبية:

- (1) Akibat yuridis tanah wakaf yang tidak terdaftar: studi kasus tanah wakaf di Masjid Jam'i'al-Istiqomah Desa Cikalong Kec. Cilamaya Karawang Jawa Barat (العواقب القانونية العواقب القانونية), Virka untrisa, Fakultas Syariah dan Hukum UIN syarif hidayatullah Jakarta, 2007M ;
- (2) Hukum dan Praktik Perwakafan di Indonesia (الوقف في إندونيسيا بين القانون والتطبيق), Abdul Ghafur Anshari, Pilar Media, Yogyakarta, 2005 M;
- (3) Keberadaan Undang-Undang Wakaf di dalam Perspektif Tata Hukum Nasional (مكانة مكانة), Abdul Gofar, Majalah Mimbar Islam, No. 57, 2002M;
- (4) Keputusan Direktur Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam No 800 Tahun 2014 Tentang Pelaksanaan Peraturan Menteri Agama No. 73 Tahun 2013 Tentang Tata Cara Perwakafan Benda Tidak Bergerak dan Benda Bergerak Selain Uang;
- (5) Kesadaran hukum masyarakat dalam akselerasi sertifikasi tanah wakaf di kota Malang (الوعي القانوني لمجتمع مالامج في سياسة تسريع توثيق أراضي الوقف), Sudirman Hasan and Ramadhita, De Jure: Jurnal Hukum dan Syari'ah Vol. 12, No.1, 2020 M;
- (6) Kompilasi Hukum Islam di Indonesia (جمع الأحكام الإسلامية في إندونيسيا) ;
- (7) Laporan Tahunan Badan Wakaf Indonesia Tahun 2010 (تقرير سنوي لهيئة الأوقاف الإندونيسية سنة 2010);
- (8) Moehammedaansch Vrome Stichtingen, Koesoema Atmadja, Leiden, 1992, p. 14, Masalah Perwakafan Tanah Milik dan Kedudukan Tanah Wakaf di Negara Kita (قضايا قضايا), Abdurrahman, Citra Aditya Bakti, Bandung, Cet. 4, 2004M;
- (9) Muhammadiyah Nazhir Organization Analysis of Waqf Management and Development in Cianjur, Cucu Solihah dkk., Jurnal Dinamika Hukum 17, No.2, 2017 M;
- (10) Penyelesaian Sengketa Wakaf di Pengadilan Agama (حل المنازعات في الوقف بالمحاكم الشرعية), Upi Komariah, Jurnal Hukum dan Peradilan, Vol. 3, No. 2, Juli 2014 M;
- (11) Peraturan Menteri Agama No. 73 Tahun 2013 Tentang Tata Cara Perwakafan Benda Tidak Bergerak dan Benda Bergerak Selain Uang;
- (12) Peraturan Pemerintah No 42 Tahun 2006 Tentang Pelaksanaan UU No. 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf;
- (13) Percepatan Sertifikasi Tanah Wakaf di Indonesia (تسريع عملية توثيق أراضي الوقف), Suyus Windayana, Rakornas BWI, Jakarta, 5 Desember 2023 M;
- (14) Perkembangan Pengelolaan Wakaf di Indonesia (تطور إدارة الوقف في إندونيسيا), Direktorat Pemberdayaan Wakaf Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI;

- (15) Perwakafan Tanah Milik: Faktor-Faktor Sertifikasi Di Kecamatan Tambusai Utara Kabupaten Rokan Hulu (وقف الأراضي: عناصر توثيق أراضي الوقف), Darma Bacsas, Fakultas Syariah dan Ilmu Hukum UIN Sultan Syarif Khasim Riau, 2011M;
- (16) Problematika sertifikasi tanah wakaf di Kelurahan Pematang Gubernur Kecamatan Muara Bangkahulu Kota Bengkulu (مشكلات توثيق أراضي الوقف في قرية بيماتانج حي), Loka Oktara, Skripsi Prodi Studi Manajemen Zakat dan Wakaf, Fakultas Ekonomi dan Bisnis Islam, IAIN Bengkulu, 2019 M/ 1440 H.
- (17) Problematika Status Tanah Wakaf Tanpa Sertifikat dalam Tinjauan Hukum Islam & Hukum Positif: Studi di Kecamatan Sukmajaya Kota Depok (مشكلات أراضي الوقف بدون وثيقة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: حي سوكماجايا منطقة ديوك نموذجًا), Ikhwal Fareza, Universitas Islam Negeri Syarif Hidayatullah Jakarta;
- (18) Proses Lahirnya UU No. 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf, (خلفيات صدور القانون رقم: 41/2004م بشأن الوقف Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam dan Penyelenggaraan Haji, 2005M;
- (19) Sejarah Indonesia Modern (تاريخ إندونيسيا المعاصرة), MC. Ricklefs, Gajah Mada Press, Yogyakarta, 1994M;
- (20) Sejarah Islam Indonesia (تاريخ الإسلام في إندونيسيا), M. Ridwan Lubis, IAIN Press, Medan, 1992M;
- (21) Sistem Ekonomi Islam, Zakat dan Wakaf (نظام الاقتصاد الإسلامي والزكاة والوقف), Mo-hammad Daud Ali, Universitas Indonesia Press, Jakarta, 1988M;
- (22) UU No. 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf (القانون رقم: 41 سنة 2004م في شأن الوقف)
- (23) Wakaf Tanah (وقف الأراضي), Rahmat Djatnika, Al Ikhlas, Surabaya, 1962M;
- (24) <http://bimasislam.kemenag.go.id/component/content/article/39-berita/364-sutami-wakaf-produktif-untuk-semua.html>
- (25) <http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/1171-komisi-viii-dpr-ri-desak-bimas-islam-naikkan-anggaran-operasional-bwi>
- (26) <http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/1175-tanah-wakaf-rawan-gugatan-sekolah-diminta-waspada>
- (27) <http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/681-1128-bidang-tanah-wakaf-butuh-sertifikasi>
- (28) <http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/867-bpn-harus-tegas-soal-sertifikasi>
- (29) <https://siwak.kemenag.go.id/siwak/index.php>

الملحق

أ- نموذج وثيقة الوقف:

وثيقة الوقف

رقم: ... سنة ...

في هذا اليوم، ... تاريخ ... هـ/ تاريخ ... م قد تقدموا إلينا كالمسؤول المختص بتوثيق الوقف (PPAIW) الحي ... المنطقة ... المادة 37 اللائحة الحكومية رقم: 42 سنة 2006م في شأن تنفيذ القانون رقم: 41 سنة 2004م تعين كالمسؤول المختص بتوثيق الوقف (PPAIW) بحضور الشهود الذين نعرفهم أو يعرفهم إلينا، والناظر الذي نعرفه/ أو يعرفه إلينا، وسوف نذكرهم في هذه الوثيقة:

1- الاسم الكامل ... :

رقم: الهوية ... :

مكان وتاريخ الميلاد ... :

الديانة ... :

التعليم ... :

المهنة ... :

الجنسية ... :

العنوان ... :

يقوم باسم ... :

ويشار إليه فيما بعد بالواقف.

2- الاسم الكامل ... :

رقم: الهوية ... :

مكان وتاريخ الميلاد ... :

الديانة ... :

التعليم ... :

المهنة ... :

الجنسية ... :

العنوان ... :

يقوم باسم ... :

ويشار إليه فيما بعد بالناظر.

قد بين أن الواقف قد وقف قطعة الأرض وسلمها إلى الناظر:

حالة ملكية الأرض والرقم: ... :

حدود الأرض:

الشرق ... :

الغرب ... :

الشمال ... :

الجنوب ... :

الموقع:

القرية ... :

الحي ... :

المنطقة ... :

المحافظة ... :

الموقوف عليه ... :

: بحضور الشهود

1- الاسم الكامل ... :

رقم: الهوية ... :

مكان وتاريخ الميلاد ... :

الديانة ... :

التعليم ... :

المهنة ... :

الجنسية ... :

العنوان ... :



2- الاسم الكامل ... :

رقم: الهوية ... :

مكان وتاريخ الميلاد ... :

الديانة ... :

التعليم ... :

المهنة ... :

الجنسية ... :

العنوان ... :

يتم عمل 7 (سبع) نسخات لهذه الوثيقة:

1- النسخة الأولى للواقف.

2- النسخة الثانية للناظر.

3- النسخة الثالثة للموقوف عليه.

4- النسخة الرابعة لرئيس مكتب وزارة الشؤون الدينية في المنطقة.

5- النسخة الخامسة لمكتب الهيئة القومية للأراضي في المنطقة.

6- النسخة السادسة لهيئة الأوقاف الإندونيسية.

7- النسخة السابعة للجهة الأخرى ذات الصلة.

المسؤول المختص بتوثيق الوقف

الناظر

(.....)

(.....)

الشهود:

1-..... (.....)

2-..... (.....)

ب- نموذج وثيقة بديلة عن وثيقة الوقف:

وثيقة بديلة عن وثيقة الوقف

رقم: ... سنة ...

في هذا اليوم، ... تاريخ ... هـ/ تاريخ ... م قد تقدموا إلينا كالمسؤول المختص بتوثيق الوقف (PPAIW)، الحي ... المنطقة ... المادة 37 اللائحة الحكومية رقم: 42 سنة 2006م في شأن تنفيذ القانون رقم: 41 سنة 2004م تعين كالمسؤول المختص بتوثيق الوقف (PPAIW) بحضور الشهود الذين نعرفهم أو يعرفهم إلينا، والناظر الذي نعرفه/ أو يعرفه إلينا، وسوف نذكرهم في هذه الوثيقة:

1- الاسم الكامل ... :

رقم: الهوية ... :

مكان وتاريخ الميلاد ... :

الديانة ... :

التعليم ... :

المهنة ... :

الجنسية ... :

العنوان ... :

في هذه المناسبة يقوم باسم (اختر واحدًا المناسب):
أ- نفسه.

ب- رئيس القرية الحي المنطقة المحافظة

ج- المنظمة/ الكيان القانوني:

قد سجل قطعة الأرض:

حالة ملكية الأرض والرقم: ... :

حدود الأرض:

الشرق ... :

الغرب ... :

الشمال ... :

الجنوب ... :

الموقع:

القرية ... :

الحي ... :



المنطقة ... :

المحافظة ... :

الموقوف عليه ... :

بحضور الشهود :

1- الاسم الكامل ... :

رقم: الهوية ... :

مكان وتاريخ الميلاد ... :

الديانة ... :

التعليم ... :

المهنة ... :

الجنسية ... :

العنوان ... :

2- الاسم الكامل ... :

رقم: الهوية ... :

مكان وتاريخ الميلاد ... :

الديانة ... :

التعليم ... :

المهنة ... :

الجنسية ... :

العنوان ... :

هذه قطعة الأرض وقف من:

الاسم الكامل :

العنوان :

قد وقفها سنة :

وقام بالنظارة عليه:

الاسم الكامل ... :

رقم: الهوية ... :

مكان وتاريخ الميلاد ... :

الديانة ... :

التعليم ... :

المهنة ... :

الجنسية ... :

العنوان ... :

يقوم باسم ... :

يتم عمل 7 (سبع) نسخات لهذه الوثيقة:

1- النسخة الأولى للواقف.

2- النسخة الثانية للناظر.

3- النسخة الثالثة للموقوف عليه.

4- النسخة الرابعة لرئيس مكتب وزارة الشؤون الدينية في المنطقة.

5- النسخة الخامسة لمكتب الهيئة القومية للأراضي في المنطقة.

6- النسخة السادسة لهيئة الأوقاف الإندونيسية.

7- النسخة السابعة للجهة الأخرى ذات الصلة.

المسؤول المختص بتوثيق الوقف

الناظر

(.....)

(.....)

الشهود:

1. (.....)

2. (.....)

البحث السادس

توثيق الأوقاف (منطلقات شرعية ورؤية واقعية)

د. حبيب غلام رضا حسين عبد الله نامليتي⁽¹⁾

(1) رئيس البحوث والإرشاد الديني بإدارة الأوقاف السنية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد بادَرَ المسلمون منذ عهد الرعيل الأول إلى وقف نفائس أموالهم في أوجه الخير وأبواب البر، وعلى مصارف الحياة المختلفة؛ لتلبية حاجات الناس المتجددة، وحيازة الأجر والثواب، والظفر بحسن العقبى يوم المآب، والاستجابة لأمر المنعم الوهاب، قال تعالى: ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ﴾⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽²⁾، وقد اقترنت هذه الرغبة في الوقف بالحرص على بقاء الوقف واستمراره، وصونه من عوارض الأيام وتعديات الأنام، وذلك لا يتأتى على التمام ولا يتحقق المقصود إلا بتوثيق الوقف بحضرة القضاة والشهود؛ ليصان من إنكار الجحود وتغير المعالم والحدود؛ فالحق ليس له قيمة تذكر في ظل الأنظمة بغير توثيق، والوقف حتى يستقر وجوده القانوني لا بد أن يتحصن بوسائل إثباتية تجارية التطور التشريعي في دول العالم؛ وذلك لحفظه؛ ولأجل هذا قالوا في الحقوق غير الموثقة: «يستوي حينئذ حق لا وجود له وحق لا دليل عليه؛ فالدليل جوهر الإثبات، والإثبات فدية الحقوق»⁽³⁾، وحتى نحتمي أصل الوقف من أي اعتداء يصدر بسوء قصد من قبل ضعاف النفوس، أو بحسن نية مع الغفلة، ونحافظ على استمراريته في الوجود والعطاء، ونحفظ إرادة الواقف بالكيفية والشروط والمصرف يجب علينا أن نسعى لتوثيقه بحسب الأنظمة المعمول بها في كل دولة وكل حقبة زمنية، ولا نتهاون أو نقلل من أهمية ذلك.

وحيث إن توثيق الوقف مكانةً بالغةً وخطورةً فائقةً في حفظ الوقف والاستفادة منه، وتنفيذ شروطه، توجه اهتمام العاملين في القطاع الوقفي والعلماء والمختصين لبحث مشكلة توثيق الوقف منطلقين من قواعد وأصول الشريعة الإسلامية، والتطبيقات التاريخية، والنظم القانونية الحديثة، فبحاء هذا البحث الذي قصد منه بيان مفهوم توثيق الوقف والبناء الفكري للحجة الوقفية وتاريخه، وأدلة مشروعية توثيق الوقف، ووسائل التوثيق والمراحل التي تمر به، وأهم العقبات التي تصادفها، وخصائصه، ومكانة التوثيق كأهم عامل من عوامل حفظ الوقف، وصفات موثق الأوقاف، ومن جهة أخرى دراسة واقع توثيق الأوقاف، وطرق الاستفادة من التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي في التوثيق من أجل وضع الحلول والمقترحات، وذلك بالتقعيد العام والتمثيل الخاص.

(1) سورة آل عمران، جزء من الآية: 92.

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، ص1255.

(3) محاضرات في قانون الإثبات، محمد علي عثمان الفقهي، جامعة الأزهر، ط2، 2001-2002م، ص5. نقلاً عن: أحكام الالتزام، محمود جمال الدين زكي، ف262، ص274-275.

وما نحتاج إليه اليوم هو نشر الوعي التوثيقي بين عموم الناس والمختصين بأهمية الوثائق وأدوارها المختلفة، وعلى وجه الخصوص الوثائق الوقفية، ومما تجدر الإشارة إليه أن المسلمين كانوا من أوائل من اعتنى بنشر ثقافة الكتابة في العقود؛ امتثالاً للأوامر الشرعية؛ فقد اعتنوا بالتوثيق اعتناءً فائقاً ومبكراً؛ وأما اعتناء الغربيين بفن التوثيق فقد جاء متأخراً، لكننا اليوم نشهد أن عملية تسجيل الأوقاف تسير ببطء ويكتنفها عدد من الصعوبات في بعض البلاد، في حين أننا نشهد في بلاد أخرى تطوراً ملحوظاً وتسارعاً ملموساً في هذه العصور للاعتناء بجانب التسجيل والتوثيق.

ولمّا اطلعت على إعلان الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت للمشاركة في أعمال منتدى قضايا الأوقاف الحادي عشر، شرعت في الكتابة بالموضوع، مُتَّبِعاً لمصادره، وجامعاً لمادته، ومسطّراً لما يسره الله لي، وكان الاعتناء ببعض النماذج والإجراءات ووضع بعض القواعد والمبادئ والمقترحات والحلول لتكون كالمدخل عند البحث عن توثيق الوقف في دول إسلامية مختلفة.

وقد سبقَ في هذا المضمّار عددٌ من العلماء والباحثين، فحازوا التفضيل واستحقوا الثناء الجميل، فكانت من الدراسات السابقة:

بحثٌ بعنوان: «توثيق الوقف (المعوقات والحلول)» للدكتور عبد الرحمن بن علي الطريفي، حيث تطرق البحث للإجراءات القضائية لتوثيق الوقف في واقع المملكة العربية السعودية، فاختص البحث بها، وقد بين جهة الاختصاص بالتوثيق، وإجراءات طلب التوثيق، وإجراءات الموثق، وتناول بعض المعوقات المعاصرة التي لاسمها في محيطه، ومن أبرزها طول الإجراءات، وتداخل الاختصاصات، وجمع الأوقاف، وخوف الواقفين من استيلاء الدولة على الوقف، وبيّن بعض السبل المقترحة لتجاوز هذه الإشكالات.

ورقة مختصرة بعنوان: «تحديات توثيق الأوقاف في الدول الإسلامية»، مقدمة للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، مكة المكرمة (6-8 ذو القعدة 1442هـ)، لسليمان بن عبد الكريم العليان، وقد تضمنت الورقة تمهيداً حول المقصود من توثيق الأوقاف وثلاثة محاور؛ الأول: في أهمية التوثيق فذكر أنه يُجنبها النزاعات التي قد تترتب على تحديد النظار ومصارف الوقف ومستحقه، ويحفظها من الضياع، وأن توثيق الوقف وسيلةٌ للاستفادة مما تقدمه الجهة الموثقة للأوقاف، وكذلك المشرفة عليها، والثاني: في تحديات التوثيق، منها: عدم إدراك أهمية التوثيق، وصعوبة صياغة صك الوقفية، وصعوبة إجراءاتها وطولها، وعدم استخدام التقنية في تيسير إجراءات توثيق الوقف، وتخوف الواقف من تدخل الجهات الرسمية، والأنظمة والتشريعات التي تُحد من توثيق بعض أنواع الأوقاف، والثالث: في ذكر بعض الحلول والتوصيات.

لكل ما تقدم جمعتُ أصول الموضوع، ورّبتُ فصوله، ثم قسمت الورقة إلى ثلاثة مباحث يسبقها تمهيدٌ تعرّضتُ فيه للتوثيق والمصطلحات المرادفة له، ثم التطور التاريخي لتوثيق الوقف

في العالم الإسلامي بشكل عام، معرّجاً على أهم أدلة مشروعية التوثيق العامة والخاصة، ثم أوردت بعض فوائد التوثيق وأثره، وجوانب حماية التوثيق للوقف.

وفي المبحث الأول: تناولت البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية، ثم لصللة نظرية التعاقد في الفكر الإسلامي بالوقف، والعناصر الرئيسة للحجج الوقفية، مع ضوابط صياغة الوثائق، وفي المبحث الثاني: سلّطت الضوء على وسائل التوثيق، وإجراءات تسجيل الوقف في بعض الدول الإسلامية، والقوانين المنظمة لذلك، وصفات الموثق، وفي المبحث الأخير: جاء الحديث عن أهم معوقات التوثيق، وعرضت لإشكاليات تكتنف وثيقة الوقف وصياغتها، والقوانين التي تُنظم توثيق الأوقاف في بعض الدول الإسلامية، وختمت بتقديم تصور معاصر لتوثيق الأوقاف، ووسائل الاستفادة من التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي مع مراعاة المتطلبات الشرعية.

إنّ الحديث عن التوثيق يكتنفه بعض المصاعب، من أهمها: اختلاف وسائله وتعدد طرقه زماناً ومكاناً؛ إذ إنّ لكل دولة نظامها الخاص، كما أنّ هذا النظام عرضة للتغير كشأن سائر القوانين، إلا أنه من الممكن الخروج ببعض الملامح العامة والقواعد الكلية ووضع الرؤى المشتركة لتقريب الإجراءات بما يحقق مصلحة الوقف وتوثيقه، ومن ثمّ العمل بما دلّت عليه والتقيّد بما جاء فيه.

وختاماً فإنني أتقدم بالشكر للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على أعمالها الجبارة في الخدمات الجليلة التي تقدمها للأوقاف الإسلامية بتأسيس بنية معرفية متكاملة يزاوج بين المنطلقات الشرعية الأصيلة والعلوم الإنسانية المتجددة والخبرات المكتسبة؛ وذلك انطلاقاً من قول النبي ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»⁽¹⁾.

(1) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج4، ص339. وصححه الألباني في المشكاة برقم: 3025، والصحيحة: 417.

مبحث تمهيدي

مفهوم توثيق الوقف وتاريخه وأدلته وآثاره

إنَّ علماء المسلمين كانت لهم عناية فائقة بالتوثيق؛ حتى قال الونشريسي في بيان مكانة هذا العلم: «إني رأيت علم الوثائق من أجل ما سطره القرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعرض والدماء والفروج تُستباح»⁽¹⁾. وبين يدي الحديث عن توثيق الوقف نقف هنا مع مقدمات ضرورية حول التوثيق والمصطلحات المرادفة له والقريبة منه والمتداخلة معه، ثم عن تاريخ توثيق الوقف، وأدلة وجوب توثيقه، ونختتم هذا المبحث بالحديث عن الآثار المترتبة على توثيق الأوقاف.

المطلب الأول: التعريف بعلم التوثيق ومرادفاته

في البداية ينبغي لنا أن نقف مع أهم المصطلحات المتداولة في هذا السياق، وأن نلقي الضوء عليها وعلى مترادفاتها ونحلل مضامينها ونربط بينها، ومن أهم هذه المصطلحات:

أولاً: التوثيق: يطلق في اللغة على معانٍ تحوم حول⁽²⁾: الائتمان: يقال وثق بفلان وثوقاً إذا ائتمنه، والإحكام: وثق الشيء وثاقه صار وثيقاً: أي مُحْكَمًا، ويطلق أيضاً على الشد وقوة الربط، ويمكننا ملاحظة التقارب بين هذه المعاني اللغوية فإنها تدل على إحكام الفعل من قبل المتعاقدين أو صاحب التصرف في حالة الإرادة المنفردة إحكاماً شديداً كما يُشَدُّ ويُربط الجبل بشدة بحيث لا يمكن التخلص منه بيسر وسهولة ولا يمكن الائتمان والوثوق به إلا بعد إجرائه، وعلى هذه المعاني اللغوية مدار تعريفات العلماء.

أما معناه في الاصطلاح الخاص بالوثائق فهو: «مستندٌ مكتوبٌ يستدل به لدعم دينٍ أو حجةٍ أو نحوهما»⁽³⁾، وفيما يتعلق بتوثيق الوقف بشكلٍ أخص فيقال في تعريفه: «تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يُحتج بها شرعاً»⁽⁴⁾، ويمكن أن نُعرِّف توثيق الأوقاف بأنه: «صياغة الحجة الوقفية المتكاملة من المعنيين وتدوينها وفق الإجراءات الشرعية والقانونية المقررة ليحتج بها أمام الكافة»، وبهذا التعريف نقف على أركان التوثيق وهي الصيغة والموثق والإجراءات والموثق عنده،

(1) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1426هـ / 2005م، ج1، ص193.

(2) القاموس المحيط، مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، (ت: 817هـ)، ط2، 1407هـ-1987م، ص1197؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الفكر، تحقيق: علي شيري، 1414هـ / 1994م، ص13، ص472؛ والتوقيف على مهات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت: 1031هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط1، 1410هـ / 1990م، ص718.

(3) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: المعجم العربي الأساسي، ص1289 / 2، مادة: وثق.

(4) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ندوة الوقف والقضاء، ج1، ص271.

ونوضحها على النحو الآتي:

الركن الأول: صياغة الحجة الوقفية، ويشترط فيها أن تكون متكاملة الأركان والعناصر، واضحة العبارة، والركن الثاني: الموثق: وهو الواقف ابتداءً، ثم كل من له صفة وعلاقة بالوقف كالنظار والمستفيدين المعينين، والإدارات التي حُوت للقيام بهذه المهمة، والركن الثالث: تسجيل الوقف وفق الإجراءات الشرعية والقانونية المعتمدة في كل بلد، والركن الرابع: الموثق عنده، وهو المختص بعملية التوثيق؛ ككاتب العدل، وسيأتي مزيد بيان وتفصيل للحديث عن هذه الأركان وشروط كل ركن في أثناء البحث.

ثانياً: الإثبات: ويقصد به: «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار»⁽¹⁾، ومن المهم أن نلاحظ أيضاً بأن التصرفات قد تثبت بغير الوثائق، وهنا لا بد أن نُشير إلى أن المبادئ الأساسية لتوثيق التصرفات مشتركة في الجملة⁽²⁾.

ثالثاً: التسجيل: وهو الإثبات في سجل خاص مُعدّ لذلك، ويطلق عند الفقهاء قديماً ويراد به: «إثبات الأحكام التي يصدرها القاضي»، أما الآن فإنه يطلق على كل عملية إثبات في المحررات الرسمية من قبل الموظف المختص بتحريرها⁽³⁾، وتختلف الدول حول الإجراءات المتبعة للتسجيل.

رابعاً: الوثيقة: كذلك نحتاج أن نقف مع معنى الوثيقة التي هي ثمرة التوثيق، ونتيجة الإثبات؛ فقد قيل في تعريفها: «هي ورقة مصدق عليها من جهة رسمية، أو موقع عليها من فرد تتضمن على إرادة إحداث أو تعديل أو إلغاء التزام في صيغة خاصة»⁽⁴⁾، وقد عرّف الشيخ مصطفى الزرقا الوثيقة الوقفية بشكل خاص بأنها: «الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوفة عليها وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف»⁽⁵⁾، فالنظرة الفقهية إلى وثيقة الوقف بأنها الحجة التي تحرر فيها إرادة الواقف على أنها دستور يجب الرجوع إليها في كل شؤون الوقف، وما يرتبط به من أنشطة ومؤسسات وأعمال مختلفة⁽⁶⁾.

إنّ الوثائق تتخذ أشكالاً متعددة فقد تكون صفحة أو ملفاً أو كتاباً من عدة أوراق مجمعة، ومن أشكال وثائق الأوقاف السجلات التي نقلت إليها حرفياً الوثائق، وهذه السجلات لها قيمتها القانونية

(1) موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، ج2، ص136.

(2) التوثيق «تاريخه وأدواته»، دار الحرية للطباعة عابدين عبد المجيد، بغداد، 1402هـ/ 1982م، ص8.

(3) ينظر: الموسوعة الكويتية الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ط2، 1408هـ/ 1988م، ج14، ص134.

(4) المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، د. محمود عباس حمودة، دار الثقافة - القاهرة، ص17-18، باختصار.

(5) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط2، 1419هـ/ 1998م. وأخذ بهذا التعريف: الوقف وعناية الصحابة به، د. عبد الله بن محمد الحجيلي، نسخة إلكترونية، ص13.

(6) ينظر: الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، ص54.

فيما ختم عليها القضاة أو من لهم الصفة القانونية، أما أصل الوثيقة فهو المكتوب الأول القديم فإنها إن سلمت من الضياع أو التلف ففترقت بين الناس من الواقفين أنفسهم أو ذرايعهم أو النظر.

خامساً: علم التوثيق: عرفها الأستاذ الفاضلي بقوله: «علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والالتزامات والتصرفات وغيرها، على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به»⁽¹⁾.

ومن ذلك نعلم أن التوثيق والإثبات هو الطريق لاستخراج الوثيقة، والتسجيل بمفهومه الدارج: صورة من مراحل التوثيق المعاصرة اللازمة لحماية الوقف، وأما علم الوثائق: فهو أمر يتعلق في الأصل بما يتعلق بإثبات الوثائق، وهو علم يبحث في العقود والصكوك الشرعية بشكل عام، فيعني به تحقيقها ونقدها وتحديد أزمنتها، ونوع الورقة المستخدمة، ودراسة الأختام عليها⁽²⁾. كما أنه من الوثائق التي تُلحق بالوثيقة الأصلية المستندات الشارحة أو الموضحة أو التي تذكر عملية الاستبدال، أو تحديد الناظر وغير ذلك من الأمور التي يجب أن تُضم مع الوثائق الأصلية.

المطلب الثاني: المراحل التاريخية لتوثيق الوقف

تاريخ توثيق الوقف لا ينفصل في المجمل عن تاريخ الوقف وعن تطور التوثيق بشكله العام؛ لذا كان من المهم أن نقدم بمقدمة مختصرة عن التوثيق ثم نتقل لتوثيق الوقف، ومراحله.

فأما عن بدايات التوثيق فقد عزا بعض المؤرخين أسبقية التوثيق والتدوين لمصر القديمة؛ إذ كان من المبادئ الفرعونية أن ما لم يُقيد من الوثائق يعدّ غير موجودٍ، لذلك نجد بأن آثارهم امتلأت بالكتابة والرسوم، وكان لقب الكاتب يطلق على القضاة وكبار رجال الدولة، وفيما بعد أسس الإمبراطور الروماني هادريان دار الوثائق العامة⁽³⁾، كذلك الحال بالنسبة للعرب فالتوثيق سنة قديمة عندهم فإنهم إذا أرادوا التزام ما عقدوه وتوثّقوا ما تعاقدوا عليه وكتبوه في صحيفة ووضعوها في مكان حصين مشهور، كما كتب المشركون الأوائل الصحيفة المعروفة في القطيعة بينهم وبين بني هاشم ووضعوها في الكعبة⁽⁴⁾.

وقد سعى المسلمون منذ بداية العهد الإسلامي إلى توثيق الملكية بشكل عام، وبذلوا جهوداً عديدة لحفظ الحقوق، وساهموا في تطوير علم الخرائط والجغرافية، ولهم أثرهم المشهود⁽⁵⁾، وقد

(1) مذكرات في علم التوثيق، أحمد الفاضلي، مطبعة نخيمر، القاهرة، 1384هـ، ص 4.

(2) ينظر: المدخل إلى دراسة التاريخ، د. حسين محمد سليمان، دار الإصلاح، الدمام، المملكة العربية السعودية، بدون ط ولا سنة طبع، ص 65.

(3) ينظر: المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، د. محمود عباس حمودة، دار الثقافة- القاهرة، ص 39.

(4) ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار القلم، بيروت، ج 1، ص 375-380.

(5) ينظر: منار البحرين في تاريخ الطابو والمساحة، جهاز المساحة والتسجيل العقاري، د. مناف يوسف حمزة، مملكة البحرين، ص 24.

قال الإمام ابن حجر في الإصابة: «قرأت في التاريخ المصنف للمعتصم بن صمادح: أن العلاء بن عقبة والأرقم كانا يكتبان بين الناس في المداينات والعهود والمعاملات»⁽¹⁾، وهذا يقرر بما لا يدع مجالاً للشك أن النبي ﷺ كان يخصص بعض الكتب لصياغة العقود، وبعدهم سار التابعون ونهجوا طريقتهم، فقد ذكر المؤرخ المصعبي في كتابه نسب قريش: «وكان طلحة بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت... يكتبان الوثائق للناس، وذلك بغير جُعْل»⁽²⁾، أي مقابل.

ومن عجائب التاريخ في توثيق الأملاك أمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يكتب الناس على منازلهم، وأمره أن يكتب لهم صكاً من قراطيس، ثم يختم أسفلها، فكان أول من صك وختم أسفل الصكاك⁽³⁾، وهذا يعتبر نقلة جوهرية في علم التوثيق عند المسلمين. وعند ظهور عهد التدوين في العلوم الشرعية المختلفة سارع العلماء للتصنيف في علم التوثيق وأضحى علماً مستقلاً بذاته، وصنفت فيه المصنفات المختلفة في شتى المذاهب الإسلامية.

وأما عن توثيق الوقف على وجه الخصوص فأول الشواهد عليه صيغ توثيق الوقف عند الصحابة، تلك الصيغ التي ذكرها المؤرخون والتي تعد من النواذر العلمية التي حفظتها لنا كتب التراث؛ لأنها تناولت أغراضاً للأوقاف أعم وأوسع مما كانت عليه الأمم السابقة؛ فنجد أن وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف من أشهر الوقفيات، وفيه: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخير ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري؛ ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى، ولا حرج على من يليه إن أكل أو أكل أو اشترى رقيقاً منه»⁽⁴⁾، وهذه الوثيقة هي أول وثيقة وقف وصلت إلينا كاملة⁽⁵⁾، وعند الوقوف معها: نجد أن المادة التي كتبت عليها الوثيقة: كانت من المواد المستخدمة في عصره وأشهرها وأكثرها انتشاراً «الجلود»؛ فقد ذكر الإمام الترمذي عن طريقه إلى ابن عون

(1) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ، ج4، ص447.

(2) نسب قريش، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري المصعبي، دار النشر: دار المعارف - القاهرة، تحقيق: ليفي بروفسال، ج8، ص273.

(3) ينظر: تاريخ يعقوبي، يعقوبي، ط النجف، ج2، ص154-155.

(4) سنن أبي داود، 2881، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف. وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ/2004م، ج7، ص108.

(5) فقد روى العسكري في كتابه الأوائل عن الواقدي قوله: «أول ما احتبس في الإسلام صدقة عمر، كان له مال يقال له ثمغ»، الأوائل، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، دار البشير، طنطا، ط1، 1408هـ، ص176. وثمغ أرض تلتقاء المدينة، كما ذكر البكري في معجم ما استعجم، ج1، ص346.

أنه قال: «حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر»⁽¹⁾. وفي عهد الأمويين والعباسيين اتسعت الوقوف، واتسعت أغراضها، وقد أدى هذا الاتساع إلى قيام تشكيلات تتولى الإشراف عليها وإدارتها، وعندما تولى توبة بن نمر القضاء في العهد الأموي على مصر صار لأول مرة ديوان خاص ومستقل يسجل فيه الأوقاف لكي يحمي مصالح المستحقين فيها⁽²⁾.

وكان من أوائل ما أُستُخدِم لتوثيق الأوقاف الأحجار، فنقشت على الحجارة المثبتة على المساجد أو بعض المدارس أسماء الواقفين أو تاريخ الأوقاف، مما نجدها في متاحف الدول الإسلامية، أو ما زالت معلقة على أبنيتها، وتعد هذه الطريقة من الوسائل القوية عملياً للتوثيق. ويقول د. عمر عبد السلام عن الكتابة على الحجر أو الرخام أو الطين: «من أهم الكتابات الوقفية لما فيه من الإشهار العلني لعامة الناس بتفاصيل الوقف، ونوعيته وقيمتة المادية، وبيان جهة مصارفه، وبعض تفصيلاته، وتكون معلنة ينظر إليها الجميع سواء المستفيد منها أو غير المستفيد، بخلاف غيرها من أنواع التوثيق كالأوراق والجلود فإنها تبقى محفوظة في سجلات المحاكم غير معلنة على نطاق واسع، فلا يطلع على مضمونها إلا أصحاب العلاقة المباشرة بالوقف،... وتكون أقرب إلى السرية من غيرها»⁽³⁾، وقد وجدت في البحرين مجموعة من النصوص القديمة والمنحوتة على الصخور تدل على وجود أوقاف قديمة مثل وقف كمال الدين، وفوليان، وحمكان يرجعان إلى تاريخ 776هـ/1374م⁽⁴⁾.

وقد كان توثيق الأوقاف يتم غالباً في الدول الإسلامية بمحررات تصدق من قبل أحد القضاة في المحاكم الشرعية، ويختم القاضي على سند الملكية أو المشايخ المعروفون بحضور الشهود غالباً، وكان الواقف يحتفظ بالنسخة الوحيدة عنده من دون أن يكون هناك سجلات تدون فيها هذه الأوقاف، وعندما ازدادت أعيان الأوقاف، وتشعبت أغراضها، وخشي من ضياع الأوقاف، أصدرت بعض الدول تشريعات...؛ من أجل توثيق الأوقاف والحفاظ عليها وصيانتها من التعديات بالدعوة إلى توثيقها عند القضاة في سجلات خاصة مرتبة بحسب المصارف، وتنقل إليها حرفياً وبدقة كما ورد في أصل الوثيقة، وقد بادر النظار وأئمة المساجد وورثة بعض الواقفين لذلك، في حين تخلف آخرون.

(1) سنن الترمذي، باب الوقف، ج3، ص52.

(2) أحكام الوقف، د. محمد بن عبيد عبد الله الكبسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ/2005م، ص32-33.

(3) الأوقاف المنقوشة على جدران مساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلائلها التاريخية في عصر المماليك، أ. د. عمر عبد السلام تدمري، بحث ضمن مجلة أوقاف، الأمانة العامة لدولة الكويت، المجلد الأول، العدد 1، شعبان 1422هـ، ص39.

(4) فوليان وحمكان: اسمان لتاجر من سكان البحرين كانا يعملان بالتجارة بين البحرين والعين، وقد سكن حمكان فترة في الصين ثم عاد إلى البحرين، وأوقفهم عبارة عن مزارع وأطيان حُبست لأعمال البر على المساجد والزوايا الدينية، ولم يعرف حتى الآن مكان الوقف، ينظر: الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين، رسالة ماجستير، نجوى عبد اللطيف، جامعة القديس يوسف كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت، 2002م، ص55.

هذا الإجراء الذي تم في بعض البلاد الإسلامية حفظ أوقافاً كثيرة، واستند عليها في التوثيق عبر إجراءات التسجيل المعاصرة، ولم يكن لتوثيق الأوقاف أسلوب موحد أو طريقة واحدة لم تتغير على مرّ العصور، فالتوثيق في المعجل يتأثر بالوسائل المتاحة في كل حقبة تاريخية، والتطور المعرفي والإداري للجنس البشري، وفي الجملة لا تختلف بدايات توثيق الأوقاف بين الدول الإسلامية، فروح الشريعة كانت تظل هذه التعاملات.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية توثيق الأوقاف

يُشرع توثيق الالتزامات والتعاملات بين الأفراد والتصرفات الصادرة عن المكلفين كما دلت على ذلك النصوص؛ وذلك لحفظ حقوقهم، وخشية ضياعها أو جحودها، ومشروعية توثيق الوقف تعود إلى أصل المشروعية بصفة عامة، وإن دلت نصوص أخرى على مشروعية توثيق الوقف على وجه الخصوص، وها نحن نبدأ بالأدلة العامة للتوثيق ثم ننتقل إلى الخاصة منها:

فمن عموم الأدلة ما جاء في آية الدين من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُ بُدَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْكُتُوا...﴾⁽¹⁾، ففي الآية أمر بتوثيق الدين بالكتابة، أو الإشهاد؛ وذلك مراعاة لحفظ الأموال وصيانتها، وهذا متحقق في جميع المعاملات والحقوق، وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد بالكتابة؛ هل يحمل على الوجوب⁽²⁾ أو الندب؟ إلا أن الجمهور حمله على الندب⁽³⁾؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ ءَمْنَتَهُ﴾⁽⁴⁾، فإن جاز ترك الرهن وهو بدل الكتابة والإشهاد جاز تركهما من باب أولى، كما صرف الأمر عن الوجوب فعل النبي ﷺ لما اشترى فرساً من الأعرابي فجحد الأعرابي⁽⁵⁾، ولم يوثق النبي عليه الصلاة والسلام بكتابة أو شهود، وكان الصحابة يتابعون في عهده ولم يؤمروا بالإشهاد، هكذا الأمة سلف عن خلف.

وقد ذهب ابن عمر وأبو موسى رضي الله عنهما، وهو اختيار محمد بن جرير الطبري إلى أن الأمر بالتوثيق فرض واجب⁽⁶⁾، فقالوا: إن الآية «محكمة لم يُنسخ منها شيء»؛ كما روى عاصم الأحول وداود بن أبي هند عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «لا والله إن آية الدين محكمة وما فيها نسخ»⁽⁷⁾.

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(2) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر 1408هـ/ 1988م، ج 3، ص 117. ورأى بأن الصواب حمله على الفرض اللازم؛ لأنه هو الأصل في الأوامر والانتقال إلى الرهن إنما هو عند تعذر الكتابة، ج 3، ص 120.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ/ 1988م، ج 3، ص 247.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية: 283.

(5) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، دار الكتاب العربي - بيروت، وزارة الأوقاف المصرية، ج 3، ص 340.

(6) ينظر: المنهج الفائق، الونشريسي، ص 12-13.

(7) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1415هـ/ 1994م، ص 583.

وقال ابن العربي عند تفسير الآية وبيان الحكمة من الأمر بالكتابة: «يريد يكون صكاً ليستذكر به عند أجله؛ لما يُتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ، فُشّر الكتاب والإشهاد، وكان ذلك في الزمان الأول»⁽¹⁾، فإذا أمرت الشريعة بتوثيق الديون بالكتابة لحفظها عن عوارض النسيان والجحود فيقاس عليها الوقف بجامع حفظ الحق فيهما، فالأمر فيه أولى؛ إذ تعدد فيه أوجه الصرف والمستفيدين منه، وتتعاقب عليها الأجيال.

ومن السنة أحاديث عدة، منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت فيه ليلتين وفي رواية ثلاث ليالٍ إلا ووصيته مكتوبة عنده»⁽²⁾، فهذا الحديث يدل على مشروعية توثيق الوصية بالكتابة، والوقف مثله. وقد قال العداء بن خالد بن هوذة لعبد المجيد بن وهب: ألا نقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً فإذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشترى منه عبداً أو أمةً، لا داء ولا غائلة ولا خبيثة، بيع المسلم للمسلم⁽³⁾، وفي آخر حديث خلق آدم عليه السلام الطويل «فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَ ذُرِّيَّتُهُ، قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ»⁽⁴⁾.

وقد انعقد الإجماع على أصل مشروعية التوثيق، إلا أن هذا الحكم في أصل العقود والتصرفات، وقد يختلف حكمه بحسب حالاته؛ فقد يكون واجباً بالاتفاق كما في النكاح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»⁽⁵⁾، وقد يكون مستحباً كما في الأحوال العادية، وقد يكون مباحاً في الأشياء اليسيرة والمعاملات المحدودة، وقد يكون محرماً أو مكروهاً كما في العطايا للأبناء إن حصل فيها تفاوت؛ وذلك لما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في القصة المشهورة⁽⁶⁾.

أما الأدلة الخاصة فمنها ما أخرجه البخاري «أن سعد بن عبادة تُوفيت أمُّه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «نعم» قال: فأني أشهدك أن حائط المخراف (أي البستان) صدقة عليها»⁽⁷⁾، والشهادة نوع من أنواع التوثيق. وكذلك الروايات الكثيرة التي وردت في توثيق الصحابة لأوقافهم.

(1) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 477.

(2) متفق عليه، البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وصية الرجل مكتوبة عنده)، ج 3، ص 1005؛ مسلم، كتاب الوصايا، ج 3، ص 1249.

(3) سنن الترمذي، الترمذي، ج 3، ص 520؛ سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ج 2، ص 756. وحسنه الألباني، صحيح وضعيف الجامع برقم 5132.

(4) رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 5، ص 453؛ ورواه ابن حبان في صحيحه، ج 4، ص 57. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ج 2، ص 925.

(5) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1414هـ / 1993م، ج 9، ص 386.

(6) متفق عليه، البخاري، ج 2، ص 914؛ ومسلم: ج 3، ص 1241.

(7) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أرضي أو بستان صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك، ج 3، ص 1013.

قال ابن بطال عند شرحه لهذا الحديث مقررًا لوجوب توثيق الوقف بالشهادة: «الإشهاد واجب في الوقف ولا يتم إلا به. قال المهلب: وإذا كان الله قد أمر بالإشهاد في البيع، والبيع خروج ملك بعوض ظاهر، فالوقف أولى بذلك؛ لأن الخروج عنه بغير عوض، مع أن الأكثر في الأوقاف والصدقات أن تكون على غير عوض في الأعيان»⁽¹⁾.

هذا ومن المعلوم بأن شريعتنا حذرتهم أشد الحذر من الاعتداء على أملاك الغير، ومنها قول ﷺ: «لعن الله من غير منار الأرض»⁽²⁾، والمقصود من منار الأرض، أي: أعلامها التي تضرب على الحدود لتمييز بها الأملاك فإذا غيرت اختلطت الأملاك⁽³⁾، وجاء هذا الوعيد في الأملاك العامة، وحمله على الوقف الذي هو لله من باب أولى، ومن أسباب عدم الوقوع في هذا النهي «توثيقه»، ويمكن أن نعد هذا أيضًا دليلًا من أدلة التوثيق للعقارات؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وترك الحرام واجب.

قال السرخسي مستدلًا للتوثيق من سيرة النبي ﷺ: «ورسول الله ﷺ أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله، وأمر بالكتاب فيما قلده فيه عماله من الأمانة، وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين»⁽⁴⁾.

لذلك يمكن أن نقول بترجيح كفة وجوب توثيق الوقف؛ حفظًا للمصالح ودرءًا للمفاسد؛ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تعليقه على آية الدين: «فإن فيها فوائد كثيرة: منها أمره تعالى بكتابة الديون، وهذا الأمر قد يجب إذا وجب حفظ الحق كالذي للعبد عليه ولاية، وكأموال اليتامى والأوقاف، والوكلاء والأمناء... فالكتابة من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة؛ لكثرة النسيان، ولوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى»⁽⁵⁾.

كما إن القول بوجوب توثيق الوقف اليوم متجة لما سبق من الأدلة من الكتاب والسنة، فضلًا عن الأدلة الشرعية الأخرى كالمصالح المرسلة وسد الذريعة، والقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية، فمن القواعد الشرعية المقررة أن حكم الحاكم يرفع الخلاف⁽⁶⁾، فيرجع في المسائل الاجتهادية في الوقف إلى حكم الحاكم، وذلك عن طريق المدونات والقوانين التي أقرها، حيث ذهب بعض

(1) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ / 2003م، ج8، ص180.

(2) صحيح مسلم، كتاب الأصاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ج3، ص1567.

(3) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، 1418هـ / 1997م، ج1، ص142.

(4) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج30، ص168.

(5) تيسير الكريم المنان، عبد الرحمن السعدي، اعتنى به عبد الرحمن بن معلا اللويحي، دار التدمرية، ط1، 1424هـ / 2003م، ص914.

(6) ينظر: قواعد المقرري، محمد بن محمد بن أحمد المقرري (ت: 759هـ)، تحقيق: د. محمد الدرواي، دار الأمان الرباط، ط1، 2014هـ / 1435م، قاعدة رقم: 406، ص254.

القوانين إلى وجوب توثيق الوقف، وتكون اختياراته مرجحة بين الأقوال المختلفة؛ لأن رأي الحاكم ومن ينوبه لاستصدار التنظيمات أقرب لواقع الناس؛ فهم على معرفة دقيقة بأحوالهم.

هذا وإن القوانين الصادرة في الدول الإسلامية والقرارات الإدارية تُلزم الواقفين بتوثيق الوقف وفق الإجراءات التي تضعها في هذا الخصوص، وبعضها عام لكل تصرف يرد على الأعيان وخصوصاً العقارات، وبعضها خاص بتوثيق الوقف، وهي من المنظور الشرعي واجبة الاتباع؛ لاعتبارات كثيرة من أهمها أن تصرفات الإمام مبنية على المصلحة.

وإلى جانب ذلك اتجه عدد من القوانين إلى وجوب توثيق الوقف؛ فقد نصت المادة (16) من مشروع قانون الوقف الاسترشادي الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في 2014م على أنه: «تجب كتابة الوقف، وأي تعديلات تطرأ عليه أو العدول عنها وتوثيقها لدى الجهة المختصة»⁽¹⁾، وعللت ذلك في المذكرة التفسيرية بقولها: «وذلك حفاظاً على الوقف من الضياع، وصوناً له من الإنكار، وقد انحاز القانون في هذا الشأن لبعض التشريعات المعاصرة التي توجب توثيق حجة الوقف»⁽²⁾، وقالت في المادة (21): «يجوز إثبات الأوقاف المنشأة قبل العمل بهذا القانون بكافة طرق الإثبات القانونية... أما الأوقاف التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون فلا يجوز إثباتها إلا بموجب حجة موثقة، وفقاً لما ورد في المادة (16) من هذا القانون»⁽³⁾.

وقد نصت مدونة الأوقاف المغربية في المادة (24) على اشتراط الإشهاد والحوز لصحة الوقف، وفي المادة (25) على أنه: «يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيّاً كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة»⁽⁴⁾.

في حين فرق قانون الوقف في إمارة الشارقة في توثيق الوقف بين الوقف الخيري والأهلي، فصحح الوقف الخيري وإن لم يوثقه كما في المادة: «ينشأ الوقف بتعبير الواقف باللفظ أو بالكتابة، فإن كان الواقف عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة، ويصح الوقف مع القرينة الدالة على قصد الوقف»، ولم يشترط الشكلية في التصرف⁽⁵⁾.

ولكنه اشترط ذلك في الوقف الأهلي كما في المادة (1/7)، حيث نصت على أنه: «إذا أراد الواقف إنشاء وقف أهلي أو التغيير في مصارفه، أو شروطه، أو استبداله، فلا يصح إلا بإشهاد من القاضي وموافقة على هذا الوقف، للتحقق من قصد الواقف، وعدم تحايله على أحكام الميراث

(1) القانون الاسترشادي للوقف، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مكتبة الكويت الوطنية للنشر، ط1، 2014م، ص36.

(2) المذكرة التفسيرية لقانون الوقف الاسترشادي، ص32.

(3) القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ص37.

(4) مدونة الأوقاف المغربية الصادر بظهير شريف برقم 1, 09, 236.

(5) ينظر: القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة ومذكرته الإيضاحية، ط1، 1440هـ/ 2019، ص60.

أو مخالفته لمقاصد الشريعة الإسلامية أو النظام العام⁽¹⁾، وعللت ذلك بالمصلحة التي يحكم ولي الأمر بمقتضاها، وما جاء عن الفقيه التسولي من فقهاء المالكية في اشتراط الإشهاد في التبرعات.

المطلب الرابع: آثار وحكم توثيق الأوقاف

تنقسم الوثائق في الجملة إلى قسمين: قسم لاحتياج الناس إليها كالسجلات الرسمية، والمعاهدات، والمراسلات السياسية، وسائر التصرفات المالية الناقلة للملكية، وقسم وُضِع لإخبار الأجيال الآتية بما فعلته الأجيال الغابرة⁽²⁾، ووثائق الوقف تأخذ من كل جانب بحظ وافر، فهي في الابتداء والدوام مما يحتاج الناس إليها، وهي في الاستمرار والبقاء تخبر كل جيل لاحق بالتصرف الذي أجراه السابق. فإذا وُثِق الوقف وفق وسائله وأُحسنت صياغته وأُنْهيت إجراءاته وتم تجاوز عقباته، فإن ذلك سيحمي الوقف من جوانب عدة، ويحقق آثاراً فريدة وحكمًا عديدة تعود على أصله وعلى تنفيذه، ويمكن أن نبرز أهم جوانب حماية التوثيق للأوقاف في النقاط التالية:

أولاً: التوثيق حماية لأصل الوقف: فإن ترك التوثيق والتهاون به وتأخير كل ذلك يؤدي إلى التغيير فيه، ويفتح المجال واسعاً لمن يريد الاستيلاء والاعتداء عليه، فكم من أوقاف ضاعت وفُقدت لعدم وجود وثائق تحميها وتصونها، وتعطل المقصود الأول للواقف رغم حرصه الشديد على بقاء وقفه واستمرار ثوابه وأجره؛ أما إذا وُثِقَت الأوقاف وحُفِظَت وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلد فإن ذلك يصونها من كل مَنْ تُسَوَّل له نفسه الضعيفة أن يغيّر من معالم الوقف، أو أن يضمها إلى ملكه بوضع اليد.

فالآثر العظيم في توثيق الوقف حفظ أصل الوقف من أن تمتد إليه أيدي المغتصبين وصيانتهم والنهي عن إضاعته؛ ففي أخبار المدينة لابن شبه النميري أن بعض ورثة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرادوا أن يجعلوا وقفه ميراثاً، فاختموا إلى مروان بن الحكم والي المدينة في عصر بني أمية، فجمع للقضية أصحاب الرسول ﷺ فأنفذ الوقفية على ما صنع سعد بحسب نصه⁽³⁾. ومثل هذه الصورة عرضة للتكرار، ومن مارس مهنة القضاة أو المحاماة وكان على دراية بقضايا الأوقاف سيقف على مثل هذه الحالات.

ثانياً: التوثيق يحمي الوقف من أسباب الإبطال: فإنّ اتخاذ الواقف الوسائل والطرق والإجراءات الصحيحة لتوثيق الوقف عند جهة شرعية مختصة لها دراية بتوثيق الأوقاف يتحرز فيه غالباً من إبطال وقفه لاحقاً وكل ما يفسده مستقبلاً؛ لأن الواقف تخفى عليه بعض الشروط أو الضوابط الشرعية فينبه عليها ليحترز من الوقوع فيها؛ «ولأن الموثق المخول من الجهة الرسمية لن

(1) القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة ومذكرته الإيضاحية، ط1، 1440هـ / 2019، ص61.

(2) ينظر: التوثيق «تاريخه وأدواته»، عابدين عبد المجيد، ص7.

(3) أخبار المدينة، أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري (سنة الوفاة: 262هـ)، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية - بيروت، 1417هـ / 1996م، ص146.

يُضْمَنُ الوقف ما يمكن أن يعود عليه بالإبطال، كالوقف على ما لا يجوز الوقف عليه شرعاً أو نظاماً أو يُضْمَنُهُ شروطاً باطلة، وسيعين الواقف على أن يكون وقفه على الوجه المسموح به نظاماً⁽¹⁾.

ولأهمية التوثيق في حفظ أصل الوقف نجد في الوثائق الصادرة عن السجل العقاري عبارة: «... وهذه الوثيقة لها قوة إثبات مطلقة وتبطل كل الوثائق السابقة المتعلقة بالعقار موضع هذه الوثيقة». فهذه العبارة صريحة في أهمية الوثيقة وخطورة التفريط في إجراءاتها أو تأخيرها.

ثالثاً: التوثيق حماية لشرط الواقف: تعتبر الحجة الوقفية هي المستند الذي يرجع إليه لبيان كيفية التصرف في ريع الوقف، فإن لم توثق الأوقاف خفي على النظار ما يجب عليهم القيام به، وقد أنزل الفقهاء شروط الواقف منزلةً عظيمةً حتى جعلوها كنص الشارع؛ من حيث الفهم والدلالة ووجوب الاتباع والإلزام والقصد ما لم تخالف حكماً شرعياً أو تحققت الضرورة والحاجة والمصلحة لمخالفتها. وكما يقول الفقهاء: «الواقف لم يخرج ماله إلا على وجه معين فلزم اتباع ما عليه في الوقف من ذلك الوجه»⁽²⁾. وقد عدّ الهيثمي الاعتداء على شرط الوقف من الكبائر؛ إذ إنه من أكل أموال الناس بالباطل⁽³⁾.

فالتوثيق يقطع النزاع ويحسم مادته من أصله، وذلك عند ذكر تفاصيل الوقف المهمة كمصرفه وشرطه، فإن ذلك يقطع الطريق أمام أي شكوك، أو ارتياب عند تطبيق الشروط التي ينص عليها الواقف، وتبعد الوقف عن التصرف فيه وإنفاقه في غير وجهه. وقد رأينا في العديد من التطبيقات التي تتعلق بأوقاف ذرية وفيها بعض الشروط المتضمنة بنسب قليلة يغفل عنها الذرية، ولا يلتفتون إليها، لكن الأوراق المثبتة والوثائق المثبتة عند الرجوع إليها تصحح مسارهم وترشدتهم إلى مواطن التقصير في أوقاف ذريتهم، وهذا يرجع إلى التصنيف الأولي أو الأغلب لطبيعة الوقف، فبعض الأوقاف تصنف على أنها ذرية -مثلاً- من دون التدقيق في التفاصيل، لكنها تظهر بعد ذلك أنها مشتركة.

رابعاً: التوثيق حماية للوقف عند التحقق من الملكيات: كما يظهر أثر توثيق الوقف ودوره في حالات التحقق من الملكيات، ويقع ذلك غالباً بعد الاضطرابات الأمنية أو تغير الأنظمة الحاكمة؛ حيث تتساهل بعض الدول وتترك بعض الأوقاف من مساجد ومؤسسات خيرية وغيرها وإن لم تمر وفق إجراءات التسجيل والتوثيق القانونية؛ وذلك للقدسية التي تحيط بهذه الأوقاف غالباً ولعدم إثارة الناس عليها، لكنها في أوقات أخرى تضطر لفرض القانون الذي سيطبق على الجميع من

(1) تحديات توثيق الأوقاف في الدول الإسلامية، سليمان بن عبد الكريم العليان، ورقة مقدمة للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، مكة المكرمة، 6-8 ذو القعدة 1442هـ، ص 5.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ / 1968م، ج 1، ص 365.

(3) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر المكتبة العصرية، لبنان، 1420هـ / 1999م، ج 1، ص 508.

دون تمييز.

وهذا واقع ملامس في بلادٍ تغيرت فيها الأنظمة، وتغيرت فيها توجهاتها السياسية أو الفكرية أو الطائفية، وقد أدى عدم توثيق الأوقاف إلى وضع اليد عليها؛ إما باعتبارها أملاكاً عامة للدولة، أو تحويلها إلى ما تراها وتميل إليه بحسب توجهها.

خامساً: التوثيق حماية للوقف من اعتداءات الأفراد أو الهيئات: تتجه الإدارات المعنية بشؤون البلدية أو الإسكان أو المختصة بالسياحة في بعض الدول الإسلامية لتضع يدها على بعض الأوقاف لتحقيق مصالح عامة أو تنشئ مدناً سكنية أو التي تعتبرها معالم أثرية فتضمها إليها، ولا يمكن حماية الوقف في هذه الحالة إلا بإبراز الوثائق التي تدل على وقفية العقار، فلا تسمح لها بالاستيلاء عليه.

وهنا يقال: إن الوقف إن كان مسجداً فلا يمكن أن يتنازل عنه بأي حال من الأحوال، وأما إذا كان غير ذلك وقد تعطلت منافعه الأولى ووجد بأنه من مصلحة الوقف أو تحقق بذلك مصالح عامة فإنه من الممكن أن يستبدل بآخر لا يقل عنه، أو ضمه لإدارة السياحة مثلاً، ولكن بتأجير هذا العقار بمبلغ مجزٍ، مع الاحتفاظ بالوقف ومكانه وهيئته⁽¹⁾.

سادساً: التوثيق حماية لحقوق المسلمين: هناك نوع من أنواع الحفظ التاريخي ذو طبيعة خاصة، ويظهر بجلء عند الأزمات والحروب، والادعاءات ومحاولات تزوير الحقائق التاريخية، كما يفعل الصهاينة في أرض فلسطين الآن. فتثبت الأوقاف الموثقة حقوق المسلمين في أراضيهم المحتلة في القدس، ومن الأمثلة على ذلك وقف الملك الأفضل للمغاربة البقعة التي اعتادوا أن يجاوروها عند بيت المقدس بالقرب من الزاوية الجنوبية الغربية لحائط الحرم في أقرب مكان للمسجد، وأنشأ لهم في الحارة ذاتها مدرسة عرفت بالأفضلية. وأعيد تقييد الوقف بأمر القاضي الشرعي بكتاب متصل الثبوت بحكم الشريعة في سنتي (666هـ/1268م)، و(1004هـ/1596م)، وقد ورد نص الوقفية وصورتها في العديد من المصادر التاريخية، ويتضمن هذا النص حدود حارة المغاربة، كما وقف الشيخ أبو مدين شعيب المغربي (ت: 594هـ/1198م) منطقتين كانتا تحت ملكه وتصرفه في القدس لمصلحة المغاربة المقيمين فيها للانتفاع بها بالسكن والإيجار والمقاسمة والمزارعة، ومن المهم أن نعرف أن الحد الشرقي لإحدى هاتين المنطقتين هو حائط البراق، وأنه أعيد تقييد هذا الوقف شرعياً في زمن حفيده سنة (730هـ/1320م)⁽²⁾. ومع هذا فتحتفظ المحكمة الشرعية بالقدس بعشرات الوثائق والمستندات الوقفية للأراضي والحقوق الإسلامية في فلسطين، وقد نشرت بعض المؤلفات صوراً منها؛ ومنها على سبيل المثال: ما أورده الشيخ محمد أسعد الإمام الحسيني قاضي رام الله الشرعي الذي عرض العديد من صور الوقفيات من العهود الأيوبية

(1) ينظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، د. حبيب النامليتي، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ط1، 1435هـ/2013م، ص84.

(2) ينظر: الأوقاف الإسلامية في فلسطين: المحددات العامة والأصول التاريخية، إبراهيم عبد الكريم، مجلة أوقاف، دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف، العدد 6، السنة الثالثة، 1425هـ/2004م، ص201.

والمملوكية والتركية⁽¹⁾.

والحقيقة أن ترك توثيق الوقف أو التهاون به يؤدي إلى مشاكل عديدة ومصائب عدة، ومنها استملاك بعض المستفيعين بالحيازة، وقد يكون استملاكهم بغير قصد، فهذه المقدمات مُهمّة تُعدُّ كمدخل لتوثيق الأوقاف وما يتعلق بها تنقلنا لمباحث الورقة.

المبحث الأول

مرتكزات بناء الحجة الوقفية

تقوم الحجة الوقفية على بناءٍ فكريٍّ وأساسٍ قانونيٍّ ذي طبيعة خاصة تنفرد بها، وهناك العلاقة بينها وبين نظرية العقد في الفقه الإسلامي، كما أن الحجة الوقفية حتى تكون متكاملة لا بد لها أن تقوم على عناصر أصلية مهمة، ولا بد لبنان الوقف من أساس صلب يقوم عليه وقاعدة راسخة يستند عليها، حتى يستمر الوقف في عطائه ويواصل نماءه، ويقوم بأعبائه، هذا الأساس هو الركيزة الأولى الصادرة من الإرادة المنفردة من الواقف، وهناك قواعد عامة تضبط صياغتها يجب استحضارها عند كتابة الوقف، ولذلك جاء الحديث عن هذه المحاور في أربعة مطالب، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية

الحجة الوقفية وثيقة تُعدُّ مستندًا أمام القضاء لإثبات التصرف القانوني، فالذي يقوم باعتمادها غالبًا القضاة الموثوق بهم علمًا وديانةً، وكما هو معلوم بأن لكل عقد وتصرف بُنيته الفكرية والقانونية المشتركة مع غيره والخاصة به، وللوقوف على طبيعة البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية يتحتم إدراك جوانب الاشتراك مع غيرها من العقود والتصرفات ومواطن الاختلاف من جهة، والعناصر الأساسية للحجة الوقفية من جهة أخرى، وهذه أهم جوانب الاشتراك والافتراق بين الوقف وسائر العقود⁽²⁾:

أولاً: منطلق الوقف والدافع إليه يختلف عن سائر العقود والتصرفات الأخرى؛ فإنّ الواقف يبتغي بتصرفه وجه الله وابتغاء مرضاته واستمرار الثواب منه كأَيِّ نوعٍ من أنواع التبرعات، بخلاف عقود المعاوضات التي يُقصد منها تحقيق منفعة عاجلة للمتعاقدين.

ثانياً: الحجة الوقفية حجة خاصة تصدر من الأفراد، أي من جهة واحدة من دون وجود طرف آخر يستطيع أن يحدد طبيعة التصرف، أو يتحكم فيه، وبهذا يتشابه عقد الوقف مع عقود التبرعات

(1) ينظر: المصدر السابق، ص 212.

(2) ينظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، النامليتي، ص 23-24.

كالهبة والوصية⁽¹⁾.

ثالثاً: لا يترتب على الوقف التزامات متبادلة بين طرفين؛ وإنما هو عبارة عن تصرف من جهة للعين التي تحت يده وفق ما يراه محققاً للمصلحة، وتقع مسؤولية القيام بشرطه على الناظر الذي حدده الواقف، أو حدده ولي الأمر بما له من سلطة عامة على الأوقاف.

رابعاً: الحجة الوقفية من الصيغ الأقل ثباتاً؛ فلا تلتزم قواعد خاصة ودقيقة من حيث الصياغة، وبطبيعة الحال لا يمكن أن تُفرض صيغٌ موحدة على كل راغب في الوقف، فالناس يختلفون في رغباتهم وتوجهاتهم وغاياتهم من الوقف، ونوعية الموقوف، والشروط؛ نظراً لاختلاف البيئة التي يعيشون فيها، إلا أن الذي يجب أن يصبو إليه القائمون على الأوقاف بمختلف أدوارهم تعيين ملامح عامة لبناء الحجة الوقفية ووضع ضوابط ومعايير كلية، بعضها ضرورية وتعد كالأركان لا يقوم الوقف إلا بها، وبعضها مهمة أيضاً أوجبتها الخبرة العملية والممارسة في مجال الوقف.

خامساً: موضع التصرف أو ما يعبر عنه بالوقف يخرج من ملكية الواقف بصورة مختلفة عن سائر العقود الأخرى؛ فإن الوقف تحبيس للأصل وتسهيل المنفعة، وهذا الحبس يكون دائماً بحيث لا يمكن أن ترد عليه التصرفات الأخرى، بخلاف غيرها التي تنتقل بصورة مختلفة وأشكال متعددة.

سادساً: الحق المكتسب للموقوف عليه حق خاص به لا يمكن أن يتنازل به للغير، وإن فعل فكان هذا على جهة الإحسان منه، ويمكنه التراجع عنه متى شاء، ولا يتعداه إلى غيره كذريته.

سابعاً: لا يمكن لأحد الواقف نفسه أن يبدل أو يغير من شرط وقفه متى كان صحيحاً موافقاً للشرع، ولو غير لا يعد هذا التغيير صحيحاً أو معتبراً.

المطلب الثاني: فلسفة توثيق الوقف ونظرية التعاقد في الفكر الإسلامي

بعد الحديث عن البناء الفكري والقانوني لأصل الحجة الوقفية، نتقل للحديث عن العلاقة بين توثيق الوقف ونظرية التعاقد في الفقه والفكر الإسلامي، وفي البداية لا بد أن نقرّ بأن هناك تداخلاً للمعاني اللغوية للعقد والتوثيق بمعناه العام الذي لا يرتبط ضرورةً بالوقف، وكذلك هناك اشتراك في بعض الخصائص واختلاف في أخرى، وهي نقاط مُستقاة من المقارنة بين العقود العامة، والوقف ذي الطبيعة الخاصة.

أولاً: العقود في المجمل تقوم على الرضا بين طرفين؛ قال تعالى: ﴿يَكْتُبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(1) لذلك يشترط فيمن يقوم بإجرائها من الأهلية ما يشترط في حق المتقدم على التصرفات ذات الضرر المحض من البلوغ وكمال العقل. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، ص 160.

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ⁽¹⁾، وهذا الأصل في صحته ونفاذه، أما التسجيل الذي تحتمه القوانين اليوم فإنما هو لازم لانتقال الملكية لا لانعقاد العقد⁽²⁾. وعند وقوفنا على حقيقة الوقف يمكن أن ندرك هذه العلاقة، فالوقف التزام بالتبرع ينشأ عنه قطع التصرف بالعين الموقوفة وصرف المنفعة إلى الجهات التي حددها الواقف⁽³⁾.

ثانياً: من الخصائص أن العقود ملزمة بما تضمنتها بحسب نوعها للطرف الآخر، والوقف وإجراء توثيقه ينشأ من طرف واحد، وليس فيه تبادل ومعاوضة كسائر العقود، وكذلك الإرادة لا يمكن أن تنجز هذه التصرفات إلا إذا كانت صادرةً من ذي أهلية خالية مما يعيها، وأن يكون الدافع على إبرام التصرف مشروعاً، وأن ترد على محل مشروع⁽⁴⁾.

ثالثاً: إن العقد شريعة المتعاقدين، ولهما أن يتفقا على ما يتراضون عليه مع ضرورة الانتباه إلى أنه لا يمكن الاتفاق على مخالفة القواعد الآمرة في القانون، أما توثيق الوقف فيرجع فيه إلى إرادة الواقف، مع ضرورة وجود طرف آخر يوجه وينصح ويرشد إلى ما هو أفضل ليراعى عند كتابة الوقف المصلحة العامة، والوسائل التي تضمن استمراريته والحفاظ عليه.

رابعاً: التشابه الملحوظ بين ما يجوز وما لا يجوز من الشروط في العقود وعند توثيق الوقف، ومتى يراعى شرط الوقف ومتى لا يراعى. ولعل منشأ هذا الجدل بين الفقهاء هو اختلافهم في كونه عبارة عن تصرف يتم بإرادة واحدة، أم أنه عقد لا بد من توافق إرادتين عليه.

خامساً: إن الإقدام على الوقف حق شرعي لمالك العين؛ إلا أن الحقوق لا يمكن أن تؤخذ إلا إذا حققت مصلحة مشروعة وفي حدود الشريعة والقانون وضمن حمايته.

سادساً: يتميز تصرف الوقف بأن ملكية العين الموقوفة تنتقل من يد صاحب المال، أو تقيّد تصرفه فيه، لكن إلى أين؟ فهل إلى الله تعالى؟ أم في حكم ملك الواقف؟ أم الموقوف عليهم؟

المطلب الثالث: العناصر الأساسية التي تقوم عليها الحجة الوقفية

إن معالم توثيق النصوص تُحدّد طبقاً للنصوص الشرعية، واجتهادات الفقهاء على مدار العصور، وما جرى به عمل القضاة من غير إغفال عرف الناس وعاداتهم والقوانين التي تنظم حياتهم، ولكل زمن وقُطر عادة في كتابة حجة الوقف، وما يهم هنا أن نستفيد من الخبرات المتراكمة عبر العصور، وألا تنقطع طرق الاستفادة الزمانية والمكانية كي لا نترك المجال لاجتهادات غير مبنية

(1) سورة النساء، جزء من الآية: 29.

(2) وهذا ما نقله د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير عند حديثه عن خصائص عقد البيع عن محكمة النقض المصرية. الوجيز في شرح أحكام عقد البيع، عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، جامعة الأزهر، 2002م، ص 2.

(3) ينظر: أحكام الوقف، الكبسي، ج 1، ص 135.

(4) ينظر: نظرية الحق، د. عبد الله مبروك النجار، جامعة الأزهر، 1999-2000م، ص 379.

على أسس علمية متينة لابتكار صياغات جديدة من دون النظر إلى ما سبق، فإن ذلك سببٌ للوقوع في الخطأ بنسبٍ كبيرة.

ولذلك اعتنى علماؤنا بوضع نماذج لحجة الوقف بشكل خاص ليستدل بها الموثق على أمثاله ويؤلف على منوالها؛ لأن الإقدام على الوقف كثير الوجود بين المسلمين ويراد به التأييد، ومن ذلك ما أورده القاضي شهاب الدين أبو إسحاق ابن أبي الدم الشافعي في كتابه أدب القضاء⁽¹⁾، مما ينبغي للمعتنين بالوقف والموثقين الرجوع إليها وإلى مثيلاتها للنظر فيها لأهميتها وأهمية ما احتوته. ومن ذلك قول الغرناطي: «تذكر في الوثيقة تسمية المحبس والمحبس عليه والحبس وموضعه وتحديده والمعرفة بقدره وتوليته الحيازة لبنية الصغار إلى أن يبلغوا مبلغ القبض وعقد الإشهاد عليه ومعرفة الشهود لملك المحبس، فإن كان ساكناً فيه ضمنت معاينة الشهود لإخلائه إلا أن يحبس بكل ما فيها فلا يحتاج إلى إخلائها، وإن كان المحبس عليه مالكا أمره ذكرت قبضه للحبس ونزوله فيه وقبوله وضمنت معاينة القبض، وكذا تعقد في الصدقات والهبات»⁽²⁾.

ومن عناية العلماء بكتابة الحجة الوقفية عنون الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان «الوقف كيف يكتب»⁽³⁾، وأورد تحته حديث عمر رضي الله عنه المشهور في الوقف، وقد ذكر العلماء بعض هذه العناصر كالواقف والصيغة والموقوف وحكم الوقف؛ وهناك عناصر نجدها في غالب حجج الوقف، فالصيغة هي ألفاظها الصريحة الدالة عليها، ولا بد أن تتوافر فيها شروط وعناصر، وبعض هذه العناصر تعدُّ من الأركان اللازمة لقيامها واستمرارها، وبعضها من مكملات الوقف ومجملاته، وهذه العناصر هي:

أولاً: المقدمة أو الاستهلال: هناك مقدمات مشتركة في عناصرها الأولية، وتشتمل على البسملة والحمد والثناء على الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والسبب الداعي للوقف بذكر الآيات والأحاديث المرغبة فيه، وبطبيعة الحال تختلف الأسباب الداعية للأوقاف الدرية عن الأسباب الداعية للأوقاف الخيرية، وتستهل بعض الوثائق بعبارات إيمانية راقية، وكلمات منمقة جميلة ذات رونق أخاذ.

ثانياً: اسم الموقوف: وهو الموقوف الصريح مع الشهرة التي يعرف بها ولقبه، والآن يُعرف مع اسمه برقمه الشخصي وجنسيته، والواقف هو: الشخص الذي قام بالوقف، وقد يكون حاكماً أو فرداً من عامة الشعب، أو هيئة أو مؤسسة أو جمعية خيرية. ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع:

(1) ينظر: كتاب أدب القضاء، شهاب الدين أبي إسحاق الشافعي ابن أبي الدم، وزارة الأوقاف، بغداد، ط الأخيرة، 1421هـ/2000م، ج2، ص656-660.

(2) البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1418هـ / 1998م، ط1، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ج2، ص367.

(3) صحيح البخاري، ج3، ص1019.

وهو الحر العاقل البالغ وأن لا يكون مدينًا محجورًا عليه⁽¹⁾. وكان بعض الواقفين يذكرون بعض الأوصاف التي لا يصلح الوقف إلا بها، ومنها الحرية والرشد، أو قولهم: «وقد وقع منه ذلك وهو بأكمل الحالات والصفات المعتمدة شرعًا» أو هو يذكر عن نفسه، وفي بعض الوثائق «في حال صحتي ووفور عقلي».

ثالثًا: الوقف: فيتم تحديده، فإن كان عقارًا فيحدد موقعه تحديدًا دقيقًا بحيث يقطع الشك والنزاع فيه، واليوم يذكر رقم مقدمة العقار بما هو متعارف عليه في كل بلد، ويذكر ما يثبت ملكيته للواقف، وإن كان منقولًا بين صفته على وجه لا يلتبس بغيره.

وحدود ومعالَم الأرض الموقوفة فإنها تذكر، ويذكر معها اسمها الذي اشتهرت به، وقد يكفي الموثق بشهرتها عن تحديد تفاصيل موقعها ومعرفة الناس لها كما في بعض الوثائق، أما الأقل شهرة التي تحتاج إلى تعيين فكانوا يذكرون العقار ويبينون حدوده وأطرافه وجوانبه الأربعة تحديدًا دقيقًا يذكر فيه اسم صاحب العقار المجاور، وفي بعض الأحيان طبيعة عمله أو بعض المحتويات التي يعرف بها بالنسبة للذكاكين وفي المدن، وأما القرى والأراضي الزراعية فيذكر أسماء النخيل المحيطة وأسماء ملاكها، فالبساتين كانت تعطى أسماء خاصة، وأحيانًا تكون إحدى هذه الجهات عبارة عن البحر أو أرض بر غير مملوكة لأحد أو طريق عام.

رابعًا: مصارف الوقف: وتكون بالفاظ تدل عليه، وبها يمكن أن نحدد مقصود الواقف من الوقف ونوعه. وتحدد المصارف إذا كانت خيرية أو ذرية؛ فالخيرية يذكر فيها التعيينات المتعلقة بها، وفي الأوقاف الذرية بعضها تحدد أمورًا، كقولهم: إن الطبقات العليا تحجب السفلى، وبعضها لا تحدد ذلك.

خامسًا: شروط الواقف: ويمكن أن تُعرف بأنها: «ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك»، وللواقف حرية واسعة في صياغة هذه الشروط.

سادسًا: الناظر: «القيِّم، المتولي» وهو الشخص الذي يقوم بأمر الوقف، وفي حالة حياة الواقف هو الأولى بالنظارة؛ لأنه في الغالب يكون أحرص على مصلحة الوقف من غيره، وفي حالة مماته ينبغي أن يحرص على تعيين الناظر وفق ضوابط تكفل حفظ الوقف، ولا يترك الأمر بلا تحديد؛ لأن ذلك قد يفضي إلى قصور واضح في إدارة الوقف، وبالنسبة للمساجد فكان الغالب في نظارتها إمام المسجد الموقوف عليه، وقد يكون في غيرها الواقف نفسه، وأحيانًا الحاكم وقد يوكل إلى القضاء، ومع تقدم الزمن دخل العديد من الأوقاف تحت نظارة إدارة الأوقاف الجهة المسؤولة

(1) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص12.

عن الحكم العام للقانون.

سابعاً التوثيق: ويشتمل على تحقق القاضي من التصرف، والتصديق عليه والإقرار به وهو ما يُسمى بالتأشيرات أو الشروح أحياناً، وأسماء الشهود، واسم كاتب الوثيقة وتاريخها، وهذه العناصر مهمة لتوثيق الوقف. وتوثق الوثائق الأصلية بعد كتابتها من قبل بعض القضاة والفقهاء وإشهاد الشهود، وأما المنقولة إلى دفاتر الأوقاف التي أتى بها أصحابها لتدون في وثائق الأوقاف، فكانت تُنقل كما هي مع ذكر أسماء القضاة والشهود والتقارير والشروح.

ثامناً: الخاتمة: الدعاء الختامي والتحذير من الاعتداء على الوقف، وهي (الخاتمة) عبارة عن فقرات جزائية محذرة مختصرة لمن لا يقوم بالوقف ولا يؤدي الواجب عليه تجاهه، أو المحذرة من الاعتداء عليه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن كل دولة تميزت بخصائص عامة في اللغة المستخدمة عند صياغة وثائق الأوقاف، وعند الرجوع إلى وثائق الأوقاف نتوصل إلى خصائص شكلية في الحجج الوقفية وأخرى موضوعية، ومما ينبغي الاعتناء به الاحتراز من المحاذير التي تغيب عن بعض القضاة وكتاب العدل، وخصوصاً بعد تصدّر البعض في هذا الزمان ممن يمتنعون كتابة الأوقاف من دون معرفة دقيقة للفقه والفتوى وإدراك للواقع، ومن العجيب أننا نشهد تطوراً ملحوظاً في كتابة سائر العقود لا سيما عقد البيع والإجارة، ونلاحظ في هذه العقود ما يذكره صائغوها من الاحترازات والشروط بما يضمن حقوق الأفراد ويقطع النزاعات المستقبلية، وتغيب عنا مثل ذلك عند كتابتنا للحجج الوقفية.

المطلب الرابع: ضوابط عامة في صياغة وثيقة وقفية

تُعد صياغة وثائق الأوقاف من المراحل المهمة في التوثيق المقترنة بإجراءات الوقف، فكم من صياغة ضعيفة مهلهلة ركيكة أدخلت الوقف في متاهات صعوبة الفهم أو عسر التطبيق أو الإبطال وذلك عند من لم يراع أبسط القواعد، ولم يستفد من أقرب الخبرات، ولذلك أتناول عند الحديث عن صياغة وثائق الوقف بعض الأصول والضوابط في صياغة الوقف

المتأمل في سندات الوقف القديمة يجذب لجمالها وبديع صياغتها وتمسكها بالقواعد الشرعية وشمولها لأغلب التفاصيل المحتاج إليها، وكذلك حرص واقفها على اعتماد قاضي الشرع للمستند وفي بعض الأحيان أكثر من قاضي، وتوافر الشهود، وتوقيعهم أو بصماتهم أو وضع أختامهم، مع ذكر التاريخ الهجري للوقف. ومما يزين هذه الحجج الوقفية أنها تبدأ بالثناء على الله ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، والسبب الداعي للوقف.

ومن يتتبع الوثائق والحجج الوقفية عبر العصور المختلفة والأزمنة المتعاقبة يجد بأن الصيغ

النموذجية التي صاغها أهل العلم المحققون التي مثلت نماذج مشرقة وتقارير محررة، وما وصل الحال إليه عند بعض كتاب الأوقاف اليوم ويقارن بينها يصل إلى نتائج عدة، ومن أهمها أن الحجج الحديثة لم تستند من التجارب السابقة، ومن هنا لا بد أن توضع بعض الضوابط العامة عند صياغة الوقف في أول منشئه؛ حماية له ولمصرفه كي يكون ذلك سبباً لاستمراره.

إن صياغة وثائق الأوقاف بمنزلة تحويل رغبات الواقف وهي المادة الأولية التي تشتمل على المصارف والشروط إلى عبارات منضبطة محددة، فهي القلب الذي تصاغ فيه المادة حتى تصبح قابلة للتطبيق العملي، وهي ليست أكثر من صوغ لرغبة شرعية لدى الواقف إلى قواعد محددة من الحقوق والواجبات، وعند صياغة الوقف يجب أن يلتزم واضعوه ببعض الضوابط والقواعد.

ولحسن صياغة نصوص حجج الوقف القدر الكبير في حمايته، وتعين المقصود منه، وتسهيل تطبيقه، فالنصوص التي تحتوي على شروط جامدة تكبل أيدي النظار وتقلقهم دائماً، بخلاف الصياغة المرنة التي تعبر عن مضمون الرغبة بطريقة تفسح للنظار مساحةً أوسع للاجتهاد بما يتسع للصور المتجددة والمتطورة في المجتمعات، وبذلك لا يعطل الوقف عن دوره التنموي.

لا بد أن يتكون لدى الباحثين في حقل صياغة الأوقاف من خلال الممارسة والاستفادة من الخبرات بعض الضوابط المهمة التي يتقيد بها عند صياغة حجج أوقاف جديدة؛ وذلك لتحقيق أهداف كثيرة منها تلافي الإبطال أو الغموض في الفهم، وهنا أعرض بعض الضوابط فاتحاً المجال أمام الباحثين ليثروا هذا الجانب المهم من جوانب الوقف:

أولاً: التفكير بروية عند صياغة نص الوقفية، وعدم الاستعجال بها من قبل الواقف أو الموثق المختص، أو القاضي الذي يحكم بلزومها أو الجهات الإدارية المعنية بالنظرة على الأوقاف.

ثانياً: أن تكون عبارات الوقفية موجزة جامعة مانعة بقدر الإمكان، وأسلوبها جازماً غير متردد.

ثالثاً: أن يكون أسلوب كتابة الوثيقة «حجة الوقف» بسيطاً غير معقّد، بلغة فصيحة بليغة لا تغمض مفرداتها ولا تراكيبها على الأجيال المتعاقبة.

رابعاً: تخصيص كل جملة لفكرة معينة، ومراعاة علامات الترتيب؛ كي لا تتداخل العبارات، وأن لا يكثر من الاستثناءات والقيود والشروط التي يصعب تطبيقها ويشق تنفيذها؛ إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى لذلك، ويجب أن تكون الشروط مُكَمَّلَةً وداعمةً لمقصود الواقف وعاضدةً له وليست منافية.

خامساً: أن تكتنف مصاريف الوقف وشروط الواقف جانباً من المرونة وأن لا تكون ضيقة محددة تحديداً يعسر معه تنفيذه، وتوقع النظار في الحرج، وتفوت مصالح الوقف أو الموقوف عليهم.

سادساً: أن يبين الوقف حال انقطاعه، إما أن يجعل للوقف آخر لا ينقطع غالباً، لا سيما في الأوقاف الذرية؛ كأن يقول: فإن انقطع عقبي فهو لفقراء المسلمين⁽¹⁾، أو أنه ينص على أنه يذهب لورثته الأحياء.

سابعاً: أن تهدف الوقفية إلى غايات معلومة وأهداف نبيلة، حتى لا يقع الواقف في الظلم والحيثف.

ثامناً: التأكد بأن من أقدم على الوقف لم يقدم عليه في مرض موته، وإذا كان كذلك تقدر نسبة ذلك من أمواله؛ كي لا يبطل كل الوقف أو بعضه بعد ذلك، فقد وقعت حالات مختلفة أدت إلى مشكلات طويلة ودعاوى في المحاكم من قبل الورثة ضد النظار لهذا السبب.

تاسعاً: أن تشمل الوثيقة مصارف الوقف لأغراض الحياة المختلفة وللمتغيرات المستقبلية مما يظهر صفة الديمومة والاستمرارية في الوقف.

هذه الضوابط وغيرها مما ينبغي ألا يحكم القاضي بصحة الوقف إلا بعد توافرها، وهذا ما يدلنا عليه فعل عمر رضي الله عنه وهو من هو في الفضل والعمل - إلا أنه قام باستشارة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (أصاب عمر أرضاً بخير فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»⁽²⁾).

ومن المناسب هنا الإشارة إلى ضرورة الاستفادة من المؤلفات التي سطرها علماء المسلمين في علم الوثائق، ومنها على سبيل المثال: الشروط والوثائق لمحمد بن أحمد السمرقندي، والوثائق لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي، والشروط والوثائق لأبي إسحاق المروزي الشافعي صاحب المزني، والتنبيه الفائق على خلل الوثائق (رسالة في اختلالات المحاضر والسجلات للسيد محمود الحنفي الشهير بابن حمزة).

ومن الكتب المطبوعة: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق لأحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الأستاذة لطيفة الحسني، والمقنع في علم الشروط لأحمد بن مغيث الطليطلي، وعلم التوثيق الشرعي للدكتور عبد الله بن محمد الحجيلي، والتوثيق والإثبات بالكتابة للدكتور محمد جميل بن مبارك، وعلم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة لمحمد بن عبد الله العامر⁽³⁾.

(1) وهذا ما استجبه الإمام أحمد بن حنبل لما قال: «أما أنا فأحب لمن أوقف وفقاً أن يكون في آخره للفقراء والمساكين»، كتاب الوقف، أحمد بن محمد بن هارون الخلاف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص397.

(2) متفق عليه، البخاري، ج2، ص982؛ واللفظ لمسلم، ج3، ص1255.

(3) فقه التوثيق: حده نشأته وضوابطه، العلمي، عبد الصمد، <http://manarat.maktoobblog.com/175/>

وهنا أشير إلى معالم الوثيقة الوقفية الاسترشادية الصادرة عن مركز استثمار المستقبل لوثائق الأوقاف والصايات، فقد وضعت صيغةً لوثيقة وقفية شارك في إعدادها ومراجعتها وتحكيمها شريحة واسعة من القضاة والمحامين ونظار الأوقاف وذوي الخبرة، وقد قدمت للوثيقة الوقفية عددًا من التوصيات، منها مراجعة الواقف وقفه بنفسه، وذلك للتأكد من موافقة الوقف للشرع، وتحقيق مقصوده، وعرض الوثيقة على المختصين من القضاة؛ للتأكد من عدم وجود ثغرات تؤدي للطعن فيها، أو تفتح بابًا للخلاف، والاهتمام بضبط مصارف الوقف بطريقة مرتبة وواضحة، بحيث لا تختلف الأفهام في تعيين المقصود، ووضع آلية مرنة للصرف؛ وبعد توثيق الوقف يُقترح إطلاع الورثة عليه؛ تمهيدًا لقبولهم.

وفيما يتعلق بالوثيقة الوقفية فيبدأ الواقف أولاً بالتعريف بنفسه وبالعين الموقوفة، ويذكر صفاته التي تدل على كمال أهليته، وتشتمل الوثيقة على خمس عشرة فقرة، أوردها هنا باختصار، ويمكن الرجوع إليها في مصدرها على صفحة الشبكة العنكبوتية:

أولاً: ذكر أوجه الصرف بالترتيب، فالبدء بالصيانة؛ لتحقيق سلامة الوقف، وديمومته، ومكافأة النظار وتخصيص نسبة من الربح للاستثمار؛ لضمان نمو الوقف واستمراره، ثم أوجه البر التي يحددها الناظر.

ثانياً: تسمية الوقف وما يكون له من شخصية اعتبارية مستقلة، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات.

ثالثاً: تعيين الناظر في حياته وبعد مماته، فيذكر النظار في الوثيقة بأسمائهم، وأوصافهم وصلاحياتهم، ومن يخلفهم في النظارة عند انتهاء مدتهم، ويقترح أن لا يقل النظار عن ثلاثة، ويضم إليهم بعض الأعضاء من خارج الذرية.

رابعاً: انتهاء العضوية بالوفاة والاستقالة والعزل، لتخلفه عن الحضور، وظهور علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية، أو يصدر منه ما يُخلُّ بالشرف والأمانة، أو قيامه بما يضر بمصلحة الوقف.

خامساً: يلتزم مجلس النظارة في كل ما يصدر عنهم من أعمال بأحكام الشريعة الإسلامية.

سادساً: يُعد رئيس مجلس النظارة ممثلاً للوقف أمام القضاء، وأمام جميع الجهات الحكومية، والأهلية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى.

سابعاً: لمجلس النظارة نقل ما تعطل من منافع الوقف، أو خيف عليه، أو إنهاء الكيانات التابعة للوقف متى تحققت المصلحة وبموافقة الأغلبية العظمى.

ثامناً: يشترط في القرارات الاعتيادية أغلبية مطلقة.

تاسعاً: القرارات المتعلقة الجوهرية لا تكون نافذة إلا بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

عاشراً: اختيار الرئيس ونائبه، ويتم بأغلبية أصوات الحاضرين.

الحادي عشر: يحق لمجلس النظارة وبالموافقة الخاصة إضافة صلاحيات له لم ترد في الصك؛ بشرط تحقيق مصلحة الوقف بما لا يعارض نص الواقف، وكذلك التعديل على هذه الوثيقة.

الثاني عشر: للمجلس تشكيل اللجان التنفيذية التنظيمية المساندة.

الثالث عشر: يملك مجلس النظارة حق تفسير نصوص صك الوقفية ويكون تفسير أغليتهم معتمداً.

الرابع عشر: تسري أحكام هذا الصك على جميع أصول الوقف الواردة فيه وما يلحق بها من أصول، وكذلك ما أضيف إليها من ريع الوقف، والهبات والوصايا التي تلحق به.

الخامس عشر: يكون لمجلس النظارة مكافأة لا يتجاوز إجمالها (5٪) خمسة في المئة من صافي غلة الوقف بعد حسم المصاريف كافة⁽¹⁾.

المبحث الثاني

وسائل توثيق الوقف وإجراءاته وصفاته الموثق

إنّ عملية توثيق الأوقاف في الجملة تحاط بمجموعة من العقبات التي تعترض طريقها، فالأوقاف القديمة التي لم يصدر بشأنها صك ملكية تعتبر من أصعب العمليات القضائية من حيث الأدلة التي ينبغي للمدعي أن يستحضرها، أو الوقت المبذول لإثباتها، وكذلك الحال بالنسبة لتوثيق الأوقاف الحديثة التي تعثر بها العديد من المشكلات، وربما من أهمها قلة خبرة بعض الموثقين.

ولذا أعرض هنا نماذج من إجراءات التسجيل على اختلاف أنواعها، وأسطر بعض القواعد العامة التي ينبغي أن يلتزم بها الموثق، والصفات التي يتحلّى بها، وأبرز الحلول لهذه العقبات كخطوة في اتجاه تسهيل عملية توثيق الوقف، وصيانتها عن كل ما يشوبه من عوار.

وإذا نظرنا إلى المذاهب السائدة في التوثيق، فسنجد بأن هناك اتجاهين متباينين للإثبات والتوثيق وثالثاً وسطاً بينهما⁽²⁾، أعرضهما هنا كمدخل لهذا المبحث:

الأول: ينتهج أسلوب الحصر والتحديد وفق شروط معينة، فلا يستطيع الخصوم أن يشبّوا حقوقهم إلا بهذه الصفة، ولا يستطيع القاضي أن يقبل منهم غيرها. ويميز هذه الطريقة أنها تحقق

(1) استئثار المستقبل للأوقاف والوصايا، <https://www.estithmar.org/>.

(2) محاضرات في قانون الإثبات، الفقهي، ص 5-6.

الاستقرار في التعامل والاطمئنان في نفوس المتقاضين، إلا أنها تسلب القاضي كل سلطة تقديرية.

الثاني: يتبنى حرية الإثبات، وينحو نحو التساهل في طريقه، فالمهم عنده الوصول إلى الحق بأي وسيلة، والخصوم أحرار في اختيار الأدلة التي يرون أنها تؤدي إلى إقناع القاضي، وهذه الطريقة تمتاز بأنها أقرب ما تكون إلى الواقعية، إلا أنه يؤخذ عليها بأنها لا تحقق الثقة والاستقرار؛ لاختلاف التقدير من قاضي لآخر، وقد يكون القاضي غير نزيه فيسيء استعمال السلطة الممنوحة له.

الثالث: وسط بين الطريقتين حيث يأخذ من كل طريقة مزاياها ويتلافى القصور الذي فيها، ومن هنا أميل إلى هذا التوجه بالنسبة لإثبات الأوقاف؛ لما تكتنفه من طبيعة خاصة، وما تمر بها من ظروف تنفرد بها عن غيرها. ويمكن أن نعد على رأس هذه المدرسة في وسائل الإثبات والمنظر لها والمدافع عنها الإمام ابن القيم؛ حيث إن البيئة في الشرع تعني كما بينها: «اسم لكل ما يبين الحق ويظهره»⁽¹⁾، وبعد هذا المدخل فإن هذا المبحث سيتناول مباحث متعددة تتعلق بوسائل التوثيق وإجراءاته، والصفات التي على موثق الأوقاف أن يتحلى بها.

المطلب الأول: وسائل التوثيق

الوقف حتى يوثق ويصبح حجة للعموم لا بد أن يتخذ إجراءاته اللازمة للتوثيق - وإن كان الوقف صحيحاً ولازماً شرعاً إذا استوفى الشروط المعتمدة وتلفظ به الواقف بلفظ صريح كقوله: حبست أو سبلت ولو لم يوثق بإحدى هذه الطرق -، يقول د. مصطفى الزرقا: «الوقف لا يتوقف صحته على كتابة صك الوقفية؛ لأنه عقد يتم باللفظ»⁽²⁾، لذا فالحديث هنا ليس في صحة أصل الوقف بل في وسائل توثيقه، وعند الحديث عن التوثيق لا بد أن نشير إلى أننا لسنا بصدد توثيق وقائع مادية يمكن إثباتها بالطرق كافة، بل نحن بصدد تناول تصرفات قانونية وهي لا تثبت إلا بطرق محددة، ويمكن أن نبين الوسائل والطرق الشرعية لتوثيق الوقف ودرجتها والأدلة عليها وقيمتها بالنسبة للوقف فيما يلي:

أولاً: الكتابة: تُعد الكتابة من أهم طرق الإثبات التي تجري بين الناس وقد أمر الله بها، وهي من هدي النبي ﷺ كما تقدم الدليل والتمثيل على ذلك عند الحديث عن مشروعية التوثيق، «وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك»⁽³⁾، وكذلك في العصر الحديث: فهي تعتبر ركناً شكلياً في بعض التصرفات بحسب القوانين المعمول بها في الدول، كالكتابة اللازمة في عقد الهبة، ويلحق بها الوقف لأنها تصرف طوعي من جانب واحد. والمقصود

(1) ينظر على سبيل المثال: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ص 25، 64، 201، وغيرها من المواضع في هذا الكتاب.

(2) أحكام الأوقاف، الزرقا، ص 126.

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط 2، 1426هـ، ج 13، ص 110.

من الكتابة: «الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق ويرجع إليه عند الحاجة»⁽¹⁾.

أنواع توثيق الوقف بالكتابة: ليست كل كتابة تعتبر وثيقة شرعية، فالوثيقة حتى تعتبر حجة يمكن الاعتماد عليها لا بد من استيفائها لشروط الانعقاد والصحة التي بينها الفقهاء، والقانون الحديث يُقسم المحررات المكتوبة التي يتم إثبات التصرفات بها إلى أوراق رسمية، وأوراق عرفية:

الورقة الرسمية: هي التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص؛ وهو كل شخص تعهد إليه الحكومة بجزء من مسؤوليتها بغيّة خدمة الشعب، وتعتبر حجة فيما دُون فيها من بيانات، وحجة في مواجهة الكافة⁽²⁾. ومن هذا التعريف والقوانين المنظمة له يظهر أن التوثيق حتى يعتد به يشترط فيه ثلاثة أمور، وهي: أن يكون التوثيق صادراً من موظف مختص، وفي حدود سلطته واختصاصه، وطبقاً للأوضاع القانونية. وهي تعد حجة يعتمد عليها، لأنها تحتوي على الاشتراطات التي بينها الفقهاء في الكتابة وزيادة، وهي الإجراءات الشكلية المصاحبة.

وأما الورقة العرفية: فهي التي تصدر من الأفراد من دون الرجوع إلى الجهات المختصة بالتوثيق، فتعد إثباتاً عرفياً؛ لأنها تصدر ممن ليس له صفة ولائية من جهة الدولة، ويعمل بها ما دامت لم تُنكر، ولعلنا نحتاج إلى وقفة مع هذه المحررات التي يقع فيها الكثير من الإشكالات من جهة التوثيق؛ وهي: إما أن تكون صادرة من الواقف بشهادة الشهود فقد اتفق الفقهاء على قبولها⁽³⁾، وإما أن تكون مجردة: فأما المجردة من شهادة الشهود قد اختلف الفقهاء في حجيتها، فمن قائل بحجيتها وهو قول عند الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ ورواية عند الحنابلة⁽⁶⁾، والدليل على ذلك: أن الله أمر بالكتابة ولا فائدة للأمر إلا أن تكون حجة يستند إليها ويعتمد عليها، وحديث الوصية المتقدم الذي فيه دلالة على حجية الكتابة، فلو لم يجز الاعتماد على الكتابة لم يكن لكتابة الوصية فائدة، وإرسال النبي بالكتب إلى الملوك⁽⁷⁾؛ ومن قائل بعدم حجيتها وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁸⁾ ومالك⁽⁹⁾

(1) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1402هـ/1982م، ص417.

(2) ينظر: محاضرات في قانون الإثبات، الفقهي، ص26-28.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط1، 1406هـ، ج8، ص472.

(4) ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج18، ص172-173.

(5) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: أبو إسحاق أحمد بن عبد الرحمن، منشورات دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م، ج8، ص152.

(6) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تعليق ومراجعة: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج4، ص337.

(7) ينظر: الطرق الحكمية، ابن القيم، ص547-550.

(8) ينظر: المبسوط، السرخسي، ص172-173.

(9) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ، ص475.



والشافعي⁽¹⁾، فقالوا: إن الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة⁽²⁾. والذي يترجح من هذه الأقوال: القول بحجية الكتابة إذا تحققت نسبتها إلى كاتبها، وخصوصاً في هذا العصر الذي شاعت فيه الكتابة، وتطورت وسائل كشف التزوير في الوثائق⁽³⁾.

وبحسب قانون الإثبات البحريني المادة (13) «يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقع ما لم ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خطأ أو إمضاء أو ختم أو بصمة»، وفي المادة (14) «لا يكون المحرر العرفي حجةً على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت».

ما يلحق بالكتابة: هناك صورة تلحق بكتابة الوثائق؛ من أبرزها وأكثرها انتشاراً: الكتابة على الوقف؛ كالمسجد أو المدرسة، والكتابة على جلود الكتب وأغلفتها؛ كالكتب المودعة في بعض المكتبات العامة أو الخاصة، أو المصاحف التي تكون في المساجد، وكذلك الكتابة على الدواب⁽⁴⁾. وقد قيم ابن القيم هذه النوعية من التوثيق بقوله: «والمقصود أن الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الأمارات بكثير، فهي أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة، ولا سيما عند عدم المعارض، وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم، ولا تستند إلى مجرد التبديل فذكر سبب الملك واستمراره، فإنها تقدم على هذه الأمارات. وأما إن عارضها مجرد اليد: لم يلتفت إليها، فإن هذه الأمارات بمنزلة البينة والشاهد، واليد ترفع بذلك»⁽⁵⁾.

ولا بدّ من مراعاة تسجيل الأوقاف إذا كانت أصولها أعياناً منقولةً بالإجراءات التي تُثبت وقفيتها، وقد جاء في المادة (75) من اللائحة التنفيذية لقانون الوقف الاسترشادي في الفقرة الثالثة منه: «إذا تعلق الوقف بمنقول فيجب تسجيل حجة الوقف لدى الجهات المكلفة بتسجيل ملكية المنقولات أو الترخيص بها في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك»⁽⁶⁾.

ثانياً: شهادة الشهود: تطلق الشهادة في اللغة على العلم والإخبار والحضور، والشهادة الشرعية تجمع هذه الثلاث⁽⁷⁾، فهي إخبار الشخص أمام القضاء بما رآه أو سمعه، لإثبات حق لغيره على غيره، فإن النصوص الشرعية اعتبرت الشهادة وسيلة من وسائل التوثيق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁽⁸⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

(1) ينظر: البيان، العمراني، ج3، ص111.

(2) ينظر: الطرق الحكمية، ابن القيم، ص559.

(3) ينظر: توثيق الأوقاف (المعوقات والحلول)، الطريفي، ص22-25.

(4) ينظر: الطرق الحكمية، ابن القيم، ص560-563.

(5) المصدر السابق، ص565.

(6) اللائحة التنفيذية من القانون الاسترشادي للوقف، ص29.

(7) ينظر: الذخيرة، القرافي، ج8، ص142.

(8) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ إِائِمُّ قَلْبُهُ»⁽¹⁾، وقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»⁽²⁾.

«فإشهاد الشهود على التصرفات وسيلة لتوثيقها، واحتياط للمتعاملين عند التجاحد... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ لأنَّ الحاجة داعيةٌ إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها»⁽³⁾. ومن الاعتبارات التي تجعل الشهادة دليلاً يستند إليها ويحال إليها: حاجة الناس لذلك، فإن المنازعات تكثر بين الناس، وهناك تصرفات قد تجرى في حالات لا يمكن توثيقها بالكتابة أو توثق ثم تفقد مستنداتها، وشهادة الشهود العدول من دون وجود ريبة توجب الظن الغالب على صدق قولهم، والظن الغالب دليل معتمد عليه في الشريعة. والعمل على اعتبار الشهود جارٍ من عهد النبي والصحابة من بعده والتابعين.

أما عن قيمة الشهادة في القوانين المعاصرة فتعتبر دليلاً ذا قوة محدودة، وهي تخضع لتقدير القاضي في أخذها أو ردها؛ وذلك لتفشي الكذب وقول الزور والمحابة، والكيد، والانتقام، وقبول الرشوة في العصر الذي نعيش فيه، ويجوز اعتبار شهادة الشهود إذا وُجد مبدأ الكتابة، ووجود مانع يمنع من الكتابة عبر الطرق الرسمية؛ كمضي عشرات السنين، فهنا يتحتم الاستثناء إذ لا قَبْلَ لأحد بالمستحيل، فيستقل القاضي بتقدير هذه الموانع بشرط تسيب تقديره⁽⁴⁾. وللأوقاف خصوصية في قبول الشهادة؛ كما قال القرافي: «والشهادة على الأحباس جائزة، لطول زمانها، يشهدون أنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس... وليس في أوقاف الصحابة إلا السماع... وفي التنبيهات: ليس من شرط السماع أن يسمع من العدول، بل العدول وغيرهم حين يستفيض»⁽⁵⁾، قال ابن القيم: «والوقف ثبت بالاستفاضة»⁽⁶⁾.

وقد اعتبر الفقهاء شهادة الشهود على بعض العقارات بأنها وقف تستوجب حكم القاضي على أنها وقف باعتبارها بيئة⁽⁷⁾. وعند حدوث نزاع في وقفية بعض الأوقاف يجري القضاة التحقيقات اللازمة ويستمعون للشهود، ويوازنون بين الشهادات ليصلوا إلى الحق.

ثالثاً: القرائن: وهي ما يستنبطه القاضي من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول⁽⁸⁾، وهي وسيلة غير مباشرة للإثبات، وتنقسم إلى قرائن قانونية وهي الصادرة من المقنن في صيغ عامة يلزم القاضي

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 283.

(2) رواه البيهقي بهذا اللفظ، وصححه الألباني في الإرواء برقم 1938. مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ / 1985م.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14، ص140.

(4) ينظر: محاضرات في قانون الإثبات، الفقهي، ص23.

(5) الذخيرة، القرافي، ج8، ص153.

(6) الطرق الحكيمة، ابن القيم، ص563.

(7) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص92.

(8) ينظر: محاضرات في قانون الإثبات، الفقهي، ص76.



بالأخذ بها، وقرائن قضائية ويستنبطها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه⁽¹⁾.

ومن القرائن التي لا بد من اعتبارها: جريان العمل، وتعارف الناس جيلاً بعد جيل على وقفية عقار ما دون وجود ورقة أو شهود وعدم المعارض لذلك. وقد عمل بهذه الوسيلة في وثائق الوقف، وفي ذلك يقول الطرابلسي: «إذا تقادم أصل الوقف ومات شهوده فما كان في أيدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع أهله فيه فإنه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحساناً، وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع فيه حملوا في القياس على الثبوت، ومن برهن على شيء حكم له»⁽²⁾.

رابعاً: الإقرار: ويطلق في اللغة على الإذعان للحق والاعتراف به⁽³⁾، وعند الفقهاء عرّف بتعريفات متعددة ومنها: «الإخبار عن ثبوت حق عليه للغير»⁽⁴⁾، وتدور غالب التعريفات الأخرى على هذا المعنى.

أما الإقرار بالوقف حجة على المقر في حالة حياة الواقف ويصبح وفقاً بمجرد الإقرار به إذا صدر منه مستوفياً شروط صحته، وقد أجمعت الأمة على المؤاخذه به⁽⁵⁾، وكما يقال: «الإقرار سيد الأدلة»، ويثبت الحق بذات الإقرار إذا صدر من أهله لا بحكم القاضي، وهو عمل قانوني منفرد يجب أن تتوافر فيه شروط التصرف القانوني، وشرطه أن يكون المقر عاقلاً بالغاً، وهو حجة على المقر قاصرة عليه.

وأما المريض مرض الموت فيصح منه؛ إن كان من ثلث المال، وأن لا يكون لوارث، وما زاد على الثلث أو كان على وارث فإنه يتوقف على إجازة الورثة⁽⁶⁾، قال ابن قدامة: «وإن كانت التبرعات المنجزة ومنها الوقف - في مرض مخوف واتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء»⁽⁷⁾.

ومن المشاكل التي تصادف المعنيين بالأوقاف نزاع الذرية في كون الوقف من الثلث أو أقل منه أو أكثر، ومن هنا وجب استصدار حلول عملية لهذه المشكلة، ومنها الإشارة إلى الأوقاف التي صدرت ضمن وصايا إلى نسبتها من الإرث بعد وفاة الواقف.

وكذلك يصح إقرار من كان تحت يده الوقف؛ قال الطرابلسي: «إذا أقر رجل صحيح بأرض

(1) ينظر: المصدر السابق، ص 23.

(2) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص 99.

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ط 2، 1399هـ/ 1979م، ج 2، ص 790.

(4) فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرفاعي، دار الفكر، ج 11، ص 92.

(5) قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة، كالعتق، والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، لا نعلم في هذا خلافاً». المغني، ابن قدامة، ج 8، ص 473-474.

(6) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص 38؛ وأحكام الأوقاف، الزرقا، ص 114.

(7) المغني، ابن قدامة، ج 8، ص 60.

في يده أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح إقراره وتصير وقفًا على الفقراء والمساكين؛ لأن الأوقاف تكون في يد القوام عادةً، فلو لم يصح الإقرار ممن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة⁽¹⁾.

خامسًا: اليمين: وهي حلف بالله على صدق ما يقوله الحالف، ويمكن اعتبارها مع الشهادة تارة، ومع وضع اليد على العين تارة أخرى، هذا وتنقسم الأدلة إلى أدلة تعتبر ملزمة للقاضي، وأدلة مقنعة له.

إن الأسلوب والمنهج اللذين يسير عليهما المشرع في التوثيق والإثبات يتوقفان على تحقيق العدل، وإحقاق الحق، وإن أي فساد في الأسلوب أو المنهج المتبع في وصول الناس إلى توثيق حقوقهم أو وضع العراقيل والمعوقات والعقبات أمامهم يعني الظلم، ويمكن أن نلاحظ بأن اتجاه الفقهاء في توثيق الوقف وإثباته أوسع في طريقتهم من بعض القواعد، والإجراءات القانونية التي يشوبها الكثير من التعقيد، ولا تعطي للأوقاف أي خصوصية.

وهنا أشير إلى قرار متدنى قضايا الوقف الثالث في الموضوع الثالث التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته حيث جاء في المادة (9) ما نصه: «متى انعقد الوقف صحيحًا مستوفيًا لأركانه وشروطه شرعًا ترتبت عليه آثار الوقف الشرعية دون توقف على التسجيل في السجل العقاري»⁽²⁾، وجاء في المادة (10): «يثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك الوقف بالفعل وبالتسامع والكتابة»⁽³⁾.

المطلب الثاني: إجراءات توثيق الأوقاف القديمة والحديثة

إن التوجه نحو توثيق الأوقاف خطوة ضرورية في جميع الدول، هذا وقد اختلفت طريقة التوثيق من دولة إلى أخرى، وقد سبق الحديث عن تاريخ التوثيق وهذه المراحل مضت، وتعدُّ ضربًا من التاريخ الذي يمكن أن نستفيد منه في جوانب متعددة، أما اليوم فتمر عملية التوثيق بإجراءات مطوّلة، وتختلف بين الإجراءات المتعلقة بالأوقاف التي لم يصدر فيها صك ملكية، وإجراءات توثيق الأوقاف الجديدة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب:

أولاً: توثيق الأوقاف القديمة: القاعدة المقررة أنّ على كل من يدعي حقًا له أن يقيم الدليل أمام القضاء على صحة الواقعة المنشئة لهذا الحق⁽⁴⁾، فكذاك المستفيدون من الأوقاف الذرية أو الخيرية غير المسجلة والموثقة أو النظار عليها لهم أن يقيموا الأدلة على صحة وقفهم.

(1) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص 47.

(2) قرارات وتوصيات متتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 1444هـ / 2022م، ص 32.

(3) المصدر السابق، ص 32.

(4) ينظر: محاضرات في قانون الإثبات، الفقهي، ص 19.

[1] إجراءات التسجيل: ففي مملكة البحرين على سبيل المثال وبالنسبة للأوقاف التي لم يصدر في حقها وثيقة ملكية من قبل، وهذه الوثائق إما أن تكون مُدرجة ضمن عقد البيع، أو الوصية، أو تكون موثقة من القضاة وعليها أسماء الشهود، فإن إجراء توثيق الوقف يمر بالتالي:

أ- إذا كانت الورقة قديمة أو بالية يتم تجديد محتوى الورقة من قبل المحكمة الشرعية، مع استصحاب الشهود لذلك، ثم يأخذها المعني بالتوثيق للتأشير على لائحة الدعوى بأن الأرض خالية من الموانع القانونية ولا يوجد عليها نزاع وألا تكون مملوكة للدولة أو مملوكة لأشخاص وذلك عن طريق السجل العقاري، وتحال الأرض للمسح من المحكمة إلى إدارة المساحة لترسيم الحدود مع ممثل من المعنيين، ثم تصدر المساحة شهادة المسح.

ب- وبعد صدور شهادة المسح تعلن المحكمة في الجرائد الرسمية بأن كل من لديه اعتراض يجب عليه التقدم خلال ستين يوماً.

ج- ثم بعد انتهاء مرحلة الاعتراض لا بد من شهادة الشهود على الحيابة الهادئة من قبل الأوقاف أو الناظر على العقار لمدة لا تقل عن ستين سنة⁽¹⁾. ثم بعد ذلك يحكم القاضي بثبوت الملكية ويلزم السجل العقاري بتسجيل الوقف باسم الواقف بحسب نص الوقفية.

ويمكن أن نلاحظ أن الأوقاف تعامل في إجراءات تسجيلها كغيرها من المعاملات في البحرين وهذه معضلة، ولا يختلف الحال عن ذلك في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في المادة (٢٤٨) من نظام المرافعات السعودي: «الأوقاف التي ليس لها حجب مسجلة يجري إثبات وقفيته وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام»⁽²⁾.

بينما نص قانون الوقف لإمارة الشارقة في المادة (4/3) على أنه: «فيما لم يرد بشأنه نص في الإثبات أو الإجراءات في هذا القانون، يُرجع فيه إلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي»⁽³⁾.

[2] المختص برفع الدعوى: هو من له الصفة الشرعية والقانونية في ذلك كالواقف أو الناظر أو الموقوف عليهم أو الجهات المفوضة من الدولة، وفي البحرين جاء النص عاماً في مرسوم رقم (6) لسنة 1985م المادة الأولى: «يتولى الإشراف على شئون الأوقاف السنوية والجعفرية مجلس لكل منهما. ويكون المجلس هئتين مستقلتين تلحقان بوزير العدل والشئون الإسلامية الذي له سلطة الإشراف عليهما. ويتولى كل مجلس إدارة الأوقاف التابعة له، واستغلالها، وصرف إيراداتها وحفظ أعيانها وتعميرها وفقاً لمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية». ومن ذلك له الولاية على تسجيل الأوقاف، ويدفع بهذا القانون أي جهة تدفع بعدم

(1) أفاد بهذه الإجراءات محامي إدارة الأوقاف السنوية بمملكة البحرين الأستاذ محمد موسى في لقاء مع الباحث.

(2) نظام المرافعات الشرعية، ص 101. نقلاً عن: الطريفي، ص 33.

(3) القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة ومذكرته الإيضاحية، ط 1، 1440هـ / 2019م، ص 16.

اختصاص الأوقاف في رفع دعاوى التسجيل، بحجة أن الواقف لم ينص على أن تكون النظارة لها أو لم يصدر في حقها حكم لذلك.

إلا أن هذا النص يحتاج إلى تفسير: فهل الولاية على الأوقاف من الإدارة المختصة تلقائية أي إنها تكون بمجرد إكمال عملية الوقف لدى المحكمة الشرعية، أم أنها في حالات معينة، وهل تتعارض مع ولاية الناظر، أم تتكامل معها؟ وهل للإدارة حق المراقبة والإشراف؟

ثانياً: إجراءات تسجيل الأوقاف الجديدة في مملكة البحرين أنموذجاً:

أما الذي يرغب في الوقف اليوم ويريد أن يوثقه فإنه أيضاً يمر بمراحل حتى ينتهي من إجراءات تسجيل وقفه، ويمكن إيجاز ذلك في الخطوات التالية⁽¹⁾:

المرحلة الأولى: يقصد الشخص الذي قرر أن يقف شيئاً من ماله لذريته أو لأعمال الخير تقريباً إلى الله؛ كبناء المساجد وإطعام لطعام أو الدعوة إلى الله أو سائر صنوف البر إلى وحدة البحث الشرعي والأسري بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين، ويقوم بملء استمارة مخصصة لذلك، وتشتمل الاستمارة على بيانات عن الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وبيانات مقدم الطلب ثم تاريخ الطلب.

ثم يقابل أحد الباحثين الشرعيين مستحضراً الوثيقة الأصلية للعقار المراد وقفه، ويبرز صورة من البطاقة السكانية له، وبعد ذلك يتحاور الواقف مع الباحث الشرعي ويناقشه، ويستفصل منه عن نوعية الوقف وبعض شروطه والناظر وغير ذلك ليخرج معه بصيغة مختصرة شاملة مبينة لمقصد الواقف، ثم يرفع الأمر إلى مكتب وكيل الوزارة للموافقة عليه.

ثم ترجع الوقفية إلى الباحث وهو بدوره يرفعها للقاضي الشرعي للنظر فيها ومدى استيفائها للشروط الشرعية، والقواعد المرعية، واكتمال أركان وشروط الوقف، ثم التصديق عليها، وإمضاء الشهود، وتسلم الوثيقة للواقف. وبهذا يتبين أن الجهة الأولى المختصة بتوثيق الوقف هي وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المرحلة الثانية: يأخذ الواقف الوقفية؛ ليسجل هذا التصرف بجهاز المساحة، والسجل العقاري⁽²⁾، فتقوم إدارة السجل بنقل محتوى الوثيقة والتصريف الذي أجري عليه في الدفتر المخصص للعقار في سجل نقل الملكية ويوضح فيه: «نوع الوثيقة، ورقم المقدمة وستتها، واسم

(1) من واقع مقابلة مع الباحثين الشرعيين بالمحكمة الشرعية بتاريخ 1431/2/3 هـ الموافق 2010/1/18م، وفي مقابلات متعددة مع محامي الإدارة محمد موسى. موقع وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين:

<http://www.moj.gov.bh/default.asp?action=article&ID=993>

(2) إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بمصر، الإسكندرية، 1989م، ص3، عبد الحميد الشواربي. نقلاً عن: منارة البحرين في تاريخ الطباق والمساحة، تأليف: الدكتور مناف يوسف حمزة، طبعة: جهاز المساحة والتسجيل العقاري، مملكة البحرين، ص17.

وعنوان الصادر إليه، والجنسية، ومحل الإقامة، ورقم نص الوقفية وتاريخها، والتمن والرسم المدفوع، وبالنسبة للأوقاف فليس هناك ثمن مدفوع، وأما الرسم المحدد فهو خمسة دنانير بحرينية، وفي بعض الحالات ترفق الوقفية بدفتر التسجيل، وأحياناً يقوم الباحث بتسليم الوقفية للأوقاف السنية لتقوم بهذا الإجراء عنه.

وقد نشرت صحيفة الوطن إجابة وزارة العدل والشئون الإسلامية لإجراءات تسجيل الوقف، حيث قالت: يبدأ بتقديم الطلب من مالك العقار لاستخراج وثيقة عقد الوقف الشرعي من المحاكم الشرعية، بعد استيفاء المتطلبات القانونية والمعايير الشرعية، إذ يُلزم حضور مقدم الطلب في الموعد المحدد وحضور الواقف أو جميع الواقفين أو من ينوب عنهم بوكالة رسمية إلى المحكمة الشرعية.

وتتفاوت المستندات المطلوبة لإصدار عقد الوقف الشرعي بحسب طبيعة المال المطلوب وقفه والغرض من الوقف والجهات المستفيدة منه، فإذا كان المال المطلوب وقفه عقاراً فيلزم الاطلاع على وثيقة ملكية العقار والتحقق من صفة مقدم الطلب والواقفين وعدم وجود أي موانع قانونية من التصرف في العقار وأهلية المتصرفين فيه، فضلاً عن توافق الغرض المطلوب الوقف لأجله مع طبيعة العقار من حيث موقعه والمساحة ومختلف الاشتراطات الفنية والتعميرية المقررة بهذا الشأن.

وأشارت الوزارة إلى أنّ دراسة الطلبات المقدّمة تتضمن مخاطبة الجهات الأخرى ذات العلاقة والاختصاص للتحقق من عدم وجود موانع قانونية أو تنظيمية؛ كالمسائل المتعلقة بالوضع القانوني للمال المراد وقفه، أو المسائل المتعلقة بالتخطيط والاشتراطات المنظمة له، وتصنيف العقارات ومدى ملائمة الغرض المراد من الوقف مع حالة المال محل الوقف، وبعد ورود ردّ الجهات الأخرى يتم السير في بقية الإجراءات.

وعليه، إذا تبين استيفاء الطلب للشروط والمتطلبات يُحدد موعد لمقدم الطلب أو من له صفة التمثيل ليحضر أمام قاضي إجراءات المحاكم الشرعية ليتم إصدار وثيقة الوقف الشرعي، وهي وثيقة شرعية تُصدرها المحاكم الشرعية يثبت بموجبها تخصيص منفعة المال المراد وقفه، ومن ثم تُسَلَّم وثيقة الوقف الشرعي لذوي الشأن ليقوموا بدورهم باستكمال بقية الإجراءات لدى الجهة المختصة بإصدار الوثائق العقارية، وتُسَلَّم الوثيقة العقارية لإدارة الأوقاف لتقوم بتسجيل الوقف ضمن سجلاتها، وقبل ذلك لا يُعتبر وقفًا مسجلاً رسمياً إلا باستكمال كافة الشروط المطلوبة وصدور الوثائق الرسمية بتسجيله⁽¹⁾.

(1) ينظر: صحيفة الوطن البحرينية، السنة 19، العدد 6671، السبت 6 رمضان 1445هـ/ 16 مارس 2024م.

المطلب الثالث: ملاحظات حول إجراءات التسجيل

ليس بالضرورة أن تكون هذه الإجراءات هي الخطوات المثالية، ولكنها حالة من حالات الممارسة العملية في إحدى الدول الإسلامية، ويمكن تسجيل بعض الملاحظات العامة عليها ومن أهمها:

1- أنها تسير في قنوات متعددة تأخذ وقتاً وجهداً مما قد يعيق الوقف ويصرفه عن إتمام عملية الوقف.

2- عدم وجود جهة مختصة في بدايات عملية توثيق الوقف مما قد لا يُحقق المصلحة المرجوة من الوقف؛ فالباحث الذي يصوغ حجة الوقف والقاضي ليس لديهما الدراية التامة بشكل الوقف وموقعه وما يحيط به، وهل يصلح أو لا يصلح، وما النسبة التي تقدر فيه للصيانة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: أن يقدم الوقف لوقف أرض لبناء جامع في منطقة تحيط بها الجوامع من كل الجهات بما يتعارض مع مقاصد الشريعة في الاجتماع والاتلاف.

3- عدم وجود صيغ محددة وثابتة في أهم عناصرها تضمن سلامة الوقف من أي نقص أو خلل قد يؤدي في المستقبل إلى إبطال الوقف أو النزاع بين المستحقين، وذلك يرجع إلى: اختلاف الواقفين في تحديد تفاصيل وقيمتهم من بيان المصارف والشروط وتحديد الناظر وغير ذلك، ومن جهة أخرى عدم الالتفات إلى المشاكل المستقبلية بعد الجيل الأول في المصارف.

4- يلاحظ على صيغ الأوقاف الجديدة أنها تفتقر إلى الخبرة الضرورية لبناء الحجج الوقفية، وهذا مما يؤسف له كما تقدم التمثيل في المبحث السابق؛ فإن ضبط البدايات يفضي إلى سلامة النهايات، وتفتقر أيضاً إلى ملاحظات أصحاب الخبرة والممارسة في مجال الوقف.

5- نقل محتوى الوقفية إلى سجل نقل الملكية يتم باختصار، ومن قبل غير مختص يستطيع تقدير العناصر المهمة التي ينبغي أن تنقل، والأولى: إما أن تنقل الوقفية بتمامها أو تلصق صورة منها في السجل.

6- اختلاف الرؤية الشرعية بين بعض الباحثين والقضاة في بعض المسائل الشرعية؛ كمسألة تحديد الوقف بمدة زمنية كما هو مذهب بعض العلماء.

7- بعض الإدارات المختصة بالأوقاف قد لا تكون على علم بالأوقاف الجديدة، وليس هناك ما يلزم الوقف المرور عليها، أو إبلاغها، أو استشارتها، في حين أننا نجد في دول أخرى أن المختصين قد انتبهوا لهذا الأمر؛ ففي دولة قطر مثلاً أشار السيد عبد الله بن جعيش الدوسري المدير العام للإدارة العامة للأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية إلى أن هناك تعاوناً كاملاً في تسجيل الوقف مع إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل، حيث لا يتم تسجيل أي

وقف إلا بعد مخاطبة الإدارة باعتبارها الجهة الرسمية المختصة بهذه الأمور⁽¹⁾.

وعند المقارنة بين التوثيق المعروف في الفقه الإسلامي وما عليه واقع التوثيق اليوم في الدول الإسلامية على اختلافها، نجد أن التوثيق لم يكن قديماً عند موظف عمومي مختص، وكان اختيارياً، وفي الوقت الحاضر اشترطت الأنظمة والقوانين أن يتم التوثيق أمام موظف عمومي مخول بالتوثيق، وجعلت التوثيق أمراً إلزامياً⁽²⁾.

المطلب الرابع: الصفات التي يتحلّى بها موثق الأوقاف

نظراً لأن وثيقة الأوقاف لها من الأهمية بمكان، وقد تولى كتابة الوثائق كبار التابعين وفقهاؤهم، فينبغي لمن ينصب نفسه للتوثيق أن يتحلّى بجملة من الصفات على الدوام، بجانب الصفات العامة كتقوى الله، والأمانة، قال مالك رحمه الله: «لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون عليها»⁽³⁾.

وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾⁽⁴⁾. والعدل أي بالحق كما ذكر العلماء⁽⁵⁾، والحق كلمة عامة تشمل مراعاة موثق الوقف للأركان والشروط، ودقة الألفاظ، والتعبير عن رغبة الواقف، قال السعدي -رحمه الله- عند تعداده لفوائد هذه الآية: «أن يكون الكاتب عارفاً بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثيق؛ لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك»⁽⁶⁾، ووثائق الوقف على سبيل الخصوص «كثيرة الفروع مختلطة الشروط، متباينة المقاصد»⁽⁷⁾، ومن أبرز الشروط التي يمكن أن تشترط في موثق الأوقاف على وجه الخصوص، بالنظر للطبيعة الخاصة بالوقف والصفات العامة في الموثقين كافة:

أولاً: الفقه بعلم الشروط، وإتقان صنعة الكتابة، بأن يعرف كيف يكتب وماذا يكتب، وما القواعد التي يلتزم بها عند الكتابة.

ثانياً: الفقه بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف فيكون على اطلاع بفروعها وقواعدها، ومن ذلك الدراية باختلافات الفقهاء، والذي يجوزونه في الوقف وما لا يجوزونه، وما مبطلات الوقف

(1) موقع وقفنا: حوار شامل للمدير العام للإدارة العامة للأوقاف القطرية:

http://www.waqfuna.com/v2/index.php?option=com_content&view=article&id=861

(2) ينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 1439هـ/ 2017م، ج3، ص182.

(3) الوثائق المختصرة، ص78-79.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(5) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج3، ص121. والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج3، ص247.

(6) تيسير الكريم المنان، السعدي، ص101.

(7) الذخيرة القرافي، ج8، ص417.

عندهم، لكي يتلافى إبطال الوقف فيما بعد؛ فالتوثيق لا يرد إلا على التصرفات الصحيحة.

ثالثاً: أن يكون على قدر من الفطنة والنباهة وما يمكن أن يعبر عنه بـ «فقه النفس»، بحيث يستشرف رغبات الواقف من وقفه ويحسن كتابتها، ويستطيع أن يعبر عنها بصياغة شرعية محكمة. رابعاً: أن تكون عنده خبرة عملية في أصول الصياغة، ويعرف أحوال البلد الذي يكتب لهم الوثيقة.

خامساً: أن يكون ناصحاً للواقف غير غاش له، يوجه لما فيه مصلحة للوقف، وللمجتمع الموقوف فيه، ولا يجاريه في كل رغباته.

أما القوانين المعاصرة فأعرض هنا لبعض اشتراطاتها في الموثق، ففي المغرب صدر المرسوم رقم 378, 08, 12 الصادر في 28 شوال 1429 هـ الموافق 28 أكتوبر 2008م بتطبيق أحكام القانون رقم 16, 03, المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه، والذي يذكر فيه صفات الموثق العامة، وهي:

أن يكون مسلماً مغرباً، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية، أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة، وألا يزيد على خمس وأربعين سنة بالنسبة لغير المعفين من المباراة والتمرين؛ وذلك حسب التقويم الميلادي، وأن يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية وذات مروءة وسلوك حسن، وأن يكون لديه القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة، وأن يكون في وضعية صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري، وألا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة بحبس منفذ أو موقوف التنفيذ، باستثناء الجرح غير العمدية أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال، وألا يكون مشطباً عليه بقرار تأديبي بسبب يمس شرف المهنة أو الوظيفة المشطب عليه منها، وألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون التجارة في حق مسيري المقاول أو سقوط الأهلية التجارية ما لم يرد اعتباره، وأن ينجح في مباراة تنظم لولوج الخطة ما لم يعفه القانون منها⁽¹⁾.

وفي المملكة العربية السعودية يتولى التوثيق كتاب العدل والمحاكم، ويشترط فيه: أن يكون سعودي الجنسية، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، ومتمتعاً بالأهلية الكاملة؛ بأن يكون عاقلاً بالغاً، وأن يكون حاصلاً على الشهادة الشرعية وأن يجتاز الامتحانات المقررة، ويجوز تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة، وأن لا يقل عمره عن اثنتين وعشرين سنة، وأن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو جرم مخل بالشرف⁽²⁾.

(1) المرسوم رقم 378, 08, 12 الصادر في 28 شوال 1429 الموافق 28 أكتوبر 2008م بتطبيق أحكام القانون رقم 16, 03.

(2) النظام الخاص بكتاب العدل الصادر في 1364هـ، وتعديلاته، وشروط تعيين كاتب العدل في الباب الخامس من نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم م/64 في 14/7/1495هـ.

وعند التأمل في الشروط المحددة للموثق في هذين البلدين أحدهما من المغرب العربي والآخر من المشرق، نجد بأن البلدين اشترطا جنسية البلد، وقد مضت على هذا الشرط الدول الحديثة، ولعل العلة في ذلك قدرته على فهم لهجة بلده ومعرفته لأعرافهم، كما أنه غالباً ما يمكث فيها على الدوام فيسهل الرجوع إليه ومحاسبته، كما اشترطا أيضاً عدم تلبس المتقدم بما يقدرح في أهليته وعدالته، واشترطا عمراً في المتقدم، إلا أن المرسوم المغربي حد عمراً لنهاية سن المتقدم، ويلاحظ أيضاً عدم اشتراط حصول الموثق لشهادة علمية في المغرب، في حين اشترط ذلك في نظام كتاب العدل السعودي، ومما لا ريب فيه أن سعة اطلاع المتقدم لهذه الوظيفة تكسبه دراية ومعرفة.

وحتى تتم عملية التوثيق على قدر من الإتقان ويتجاوز به الإشكاليات كالتردد في صياغة الوقف بين الوقف والوصية أو إيراد الواقف بعض العبارات ذات الدلالات العرفية الخاصة، أو تقييد النّظر في إدارة واستثمار الوقف وغير ذلك مما قد يطل الوقف أو يعيقه عن أداء غايته؛ فإن موثقي الأوقاف على وجه الخصوص ينبغي أن تكون لهم دراية خاصة بأحكام الوقف والصيغ المعاصرة والمحاذير التي تُجتنب، ويمكن تحقيق ذلك عبر عدد من المقترحات؛ منها:

إنشاء مركز دبلوم متخصص في علم توثيق المحررات، يزواج فيه بين المنطلقات الشرعية والإجراءات القانونية، يُدرس فيه أصول التوثيق العامة، وقواعد توثيق كل معاملة على حدة، على أن يكون المتقدم حاملاً لشهادة من الكليات الشرعية أو القانونية.

أن يتضمن امتحان ومقابلات الموثقين أصول تحرير العقود، وإجراءات توثيقها، والأحكام الشرعية والقانونية في المجالات التي يحتاج إليها الموثق.

عقد دورات متخصصة في توثيق الوقف من قبل أهل الخبرة والدراية في هذا الفن.

خضوع من جمع شروط التوثيق واجتاز المقابلات والامتحانات المُعدة لذلك لمدة تجريبية لا تقل عن سنة مع ذوي الاختصاص والممارسة العملية.

إن الموثق يقوم بعملية دقيقة فينبغي أن يراعي الضوابط حتى لا يقع في المبطلات أو يفتح أبواب النزاعات، قال ابن فرحون عن علم التوثيق: «صناعة جليّة شريفة، وبضاعة غالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك»⁽¹⁾.

(1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1م، 1995م، ج 1، ص 200.

المبحث الثالث

معوقات التوثيق وتصورات مقترحة لتوثيق معاصر

إن توثيق الوقف محاط بعدد المعوقات التي لا بد من حصرها والوقوف عندها، كما أن كتابة الوثيقة الوقفية يكتنفها عددٌ من الإشكاليات المؤثرة فيها، وبعض القوانين التي تحدد المختص وإجراءات التوثيق، وأختم بوضع بعض المقترحات والرؤى المعاصرة لتوثيق الوقف مع الاستفادة من التطور التكنولوجي، وخصوصاً الذكاء الاصطناعي، وقد بحثت ذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: معوقات تعترض توثيق الأوقاف

تعترض عملية التوثيق بمعناها المعاصر عقباتٌ فعليةٌ واقعيةٌ، وأخرى نفسيةٌ فكريةٌ تصرف وتثبط المقدم عليها، وتوجه الناس للعزوف عن الإقدام على هذه الخطوة المهمة، مما جعل الكثير من الأفراد أو الإدارات المختصة بالوقف تتراخى عن إجراء هذه الخطوة المهمة.

وربما لا نجد معوقات فعلية تذكر عند توثيق الأوقاف الجديدة إذا سلكت الطرق المعهودة في نقل الملكيات إلا ما تمت الإشارة إليها آنفاً، لكن غالب إشكاليات الأوقاف اليوم تكمن في الأوقاف التي تعاقب عليها الزمن وطال بها العهد حتى مات واقفوها، وتغيرت الأنظمة التي تنظم التوثيق وإجراءاته، فلا يجد النظار إلا ورقةً باليةً انتقلت بين الأيدي، وتقطعت أطرافها وطمست بعض عباراتها، من دون إمكان الاعتماد عليها أو الوثوق بها في السجلات الرسمية، بل والأدهى من ذلك عندما لا يجد النظار إلا الأخبار الشفهية التي أخذها الأبناء عن الآباء وقد كان انتفاعهم بها بمجرد وضع اليد، وفيما يلي بعض المعوقات التي تعترض طريق الموثقين، ويمكن قسمتها إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: المعوقات الواقعية:

[1] فقدان الوثائق الأصلية: فقدان الوثائق يعدُّ عقبةً كؤوداً من عقبات توثيق الوقف وتسجيله، لا سيما القديمة منها التي تعاقب عليها الزمان فمات الواقفون والشهود والقضاة، ويكون ذلك إما ببقاء أوراق الأوقاف بين الأيدي أو محفوظة عند أشخاص من دون معرفة الآخرين بها أو بمكانها مما يعرضها للضياع، فعند الوفاة قد تضيع الوثيقة ولا يعلم بها أحد، وإما بتلفها.

وفي العديد من الوقفيات التي تسجل لم تعتمد على الوثائق الأصلية بسبب فقدانها في ظروف استثنائية مرت بها البلاد، وتشير إلى فقدان بين أوراق الواقف، أو تمرُّق الورقة بحيث لا يمكن قراءة محتوها، وقد اطلعت على عدد من الإفادات من النظار أو ذرية الواقف أو المستفيدين التي تفيد فقدانهم للوثائق لبعض الأسباب، وفي العديد من الوقفيات التي سجلت في دفتر الأوقاف في البحرين لم تعتمد على الوثائق الأصلية بسبب فقدانها في ظروف استثنائية مرت بها البلاد، فنجد

في إحدى هذه الوثائق قول عبد الرحمن بن ملا محمد: «ليحيط شريف علمكم أن جميع الأوراق الدالة على هذه الوقفية قد فقدت في كسرة البحرين المشهورة بذبحة علي بن خليفة ليكون معلوماً»، وأرخ الإقرار في شهر ربيع 1346هـ. وفي أخرى جاء السيد حسين بن سعيد بوبشيت ليشعر إدارة الأوقاف عن الدكاكين الثلاثة التي منهم اثنان في سوق البز وواحد في رسته البلدية فلا يعلم اسم واقفها ولا بيده ورقة وقفية، حيث إنها من أمد طويل، والأمل أن أوراقهم فقدت في وقعة البحرين⁽¹⁾، حرر في 6 ربيع الأول 1346هـ.

لكن لم يكن ذلك عائقاً فإن المشكلات والملمات إذا وجدت من الصادقين المخلصين والحريصين على بقاء الوقف وديمومته فإنهم يبتكرون من الحلول التي يستطيعون بها مجاوزة الأزمة ولا يقفون عندها.

[2] طول الإجراءات وتعقيدها مما يؤدي إلى بطء عملية التوثيق: فإن الإجراءات تنتقل عبر قنوات مختلفة، وهذا النوع من الإجراء قد يصرف البعض عن الإقدام على الوقف.

ويشاهد الممارس عملياً في الأوقاف كيف أن هذه الإجراءات تأخذ من الأوقات، ففي مجريات إحدى القضايا التي اطلع عليها الباحث وجد أنها أخذت من أول قضية رفعت لتسجيلها إلى أن تمت عملية التسجيل ما يقارب أربع سنوات.

ولعل أوضح مثال على هذا ما ذكره وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف في المملكة العربية السعودية من أن كثيراً من أعيان الأوقاف الموجودة تحت نظارة الوزارة وإشرافها وثائقها قديمة، وتحتاج إلى استخراج صكوك وحجج استحكام تراعى فيها التعليمات، وتستكمل النواقص، ولكن طول الإجراءات وتشعبها يؤخران الحصول على الصكوك الشرعية للأوقاف⁽²⁾.

[3] تغير المعالم الجغرافية للأوقاف التي يراد تسجيلها: من العقبات التي يواجهها الموثق في المراحل الأولى للتوثيق مطابقة الوقف المحدد بأطرافه الأربعة منذ عشرات السنين في أصل الوثائق القديمة مع الواقع العمراني المتغير والمتجدد، فإن الكثير من المعالم تبدلت، والآثار درست، والطرق شقت، والأسماء تغيرت، فيحتاج الباحث إلى بذل مجهود أكبر لتحديد موقع العقار تحديداً دقيقاً، يمكن أن يرفع الدعوى على أساسه.

ولتخطي ذلك يمكن حصر سجلات الوثائق القديمة التي كانت تعتمد في تعريفها على ذكر ما يميزها وما يحدها من أطرافها بالوصول ولو تقريباً إلى موقعها ومساحتها بالحسابات الحديثة الدقيقة، والاستعانة في ذلك بأهل الخبرة ومن لهم اطلاع ومعرفة بالتاريخ الجغرافي للمكان، أما

(1) وقعة البحرين هي: وقعة مقتل الشيخ علي بن خليفة، وحصل فيها ما يشبه أن يطلق عليه بالانفلات الأمني، وذلك في 1286هـ/ 1869م، والاعتذار بمثل هذا يمكن اعتباره من باب إخلاء المسؤولية، وقد تكون أسباب فقدان الوثيقة أموراً أخرى.

(2) ينظر: توثيق الأوقاف (المعوقات والحلول)، الطريفي، ص 37.

وثائق الأوقاف الجديدة فإنها تحدد العقار تحديداً دقيقاً بحيث لا تدع مجالاً للحيرة والشك في مكان وحدود العقار.

[4] قصور بعض الأنظمة عن إقرار بعض الصور للوقف:

قد لا تُقر بعض الأنظمة صوراً من الأوقاف؛ إما لأنها لا ترى المصلحة فيها كالأوقاف على الذرية، أو لكونها محل خلاف بين الفقهاء؛ كالوقف المؤقت أو وقف المنقول، أو أنها لا تواكب التطورات في صور معاصرة للأوقاف كوقف البرمجيات، فلا يكون للوقف طريقة للتوثيق⁽¹⁾.

ثانياً: المعوقات النفسية والفكرية:

[1] عدم إدراك فوائد توثيق الوقف، لا سيما بعد الأجيال المتعاقبة: إن موضوع قلة الوعي وقصر النظر لدى بعض الواقفين أو ذريتهم أو النظار أو المستفيدين من الوقف لأهمية التوثيق يجعلهم يؤخرون عملية التوثيق أو يتناسونه بالكلية، ففي الوقف الذري على وجه الخصوص يعتبر بعض المستفيدين منه أن الوقف عبارة عن بقرة حلوب يتنفعون منها لكنهم لا يتحملون أدنى مسؤولية تجاهها، ولا يكلفون أنفسهم حتى عناء الصيانة وإجراءات التوثيق الذي يحفظ لهم أصل الوقف، وفي الخيري هناك قصور واضح من قبل النظار في متابعة عملية التوثيق.

وقد مثلت الباحثة منها منصور الصائغ في بحثها «نظام التوثيق وأثره في إدارة الأصول الوقفية في دولة الإمارات العربية المتحدة: نماذج من إمارة الشارقة»، على عدد من النماذج الوقفية القديمة الموثقة وغير الموثقة وعللت ذلك بغفلة الواقفين بأهمية التوثيق أو لحرصهم عن البعد عن الشبهة والرياء، وقد توصلت إلى أن الأوقاف غير الموثقة دخلت في إشكالات التأثر بالتخطيط الجديد، وآل بها الأمر إلى التعطيل، في حين أن الأوقاف المسجلة استمرت في عطائها وانتفاع الناس بها⁽²⁾.

[2] استغلال ضعف النفوس لاستثناءات تسهيل إجراءات توثيق الوقف: ترغب السلطات الحاكمة في بعض الدول في وضع بعض استثناءات تحف الوقف بنوع من الخصوصية عند التوثيق؛ لكي لا تضيق الأوقاف بسبب الإجراءات المطولة والمعقدة التي تجريها المحاكم عند إثبات الملكية، إلا أنها تخشى لو أقدمت على هذه الخطوة لا سيما في بلد تتعدد فيه الطوائف والأديان، أن تستغل مثل هذه القوانين لتحقيق مآرب خاصة، وتقوم بعض هذه الطوائف لتسجيل بعض الأراضي على أنها أوقاف مع الاستناد إلى وثائق مزورة متلاعب بها.

ومن الممكن هنا التسريع في الإجراءات مع التدقيق في الوثائق عبر تشكيل لجنة تُمنح صلاحيات في التوثيق وتذلل العقبات وتتجاوز الإجراءات، وقد أكدت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين أنها تعمل، وبذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالمملكة

(1) ينظر: تحديات توثيق الأوقاف في الدول الإسلامية، سليمان العليان، ص 16.

(2) ينظر: نظام التوثيق وأثره في إدارة الأصول الوقفية في دولة الإمارات العربية المتحدة: نماذج من إمارة الشارقة، منها منصور الصائغ، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 16، العدد 2، يونيو 2019م، ص 183-186.

ومجلسي وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية، على تشجيع وتسهيل إجراءات تسجيل ملكية العقارات الوقفية في مختلف محافظات المملكة⁽¹⁾.

[3] التخلي عن المسؤولية ورمي كل طرف المسؤولية على عاتق الآخر: ومن هنا نجد بأنه من الضروري أن تحال بشكل صريح عملية الاعتناء بالتوثيق إلى جهة محددة قانوناً لتغلق الباب أمام كل من يريد التنصل من المسؤولية والتهرب منها، وتفتح المجال لمحاسبتها، وأنسب الجهات في البلاد الإسلامية هي المؤسسات المعنية بالوقف التي يُعد هذا العمل من صميم اختصاصها، ولذلك وجب أن تكون الجهة المسؤولة عن توثيق الأوقاف الذرية والخيرية واحدة بحيث تجمع الملفات تحت يدها، وتقوم بالعملية وفق إجراءات منظمة وخطة زمنية محددة.

وحسناً قضت التشريعات في المملكة العربية السعودية؛ فقد نصت في المادة الثالثة فقرة 1 لنظام مجلس الأوقاف الأعلى على أن من اختصاصها: «وضع خطة لتمحيص الأوقاف الخيرية، وحصرها وتسجيلها في داخل المملكة، وإثباتها بالطرق الشرعية، ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي»، إلا أنها حصرت عملها في الوقف الخيري.

ومما يلحق بهذا السبب في الأوقاف التي توكل بها الإدارات المختصة في الدول تعدد المسؤوليات الملقة عليها وتنوعها؛ مما يضعف تركيز العمل في جانب واحد والإبداع والإجادة فيه، وهي تنشط في فترات وتتكاثر في أخرى.

[4] خوف المستفيدين من الوقف خروج الوقف من تحت أيديهم: وفي ذلك يقول د. الطريفي: «يخشى كثير من الناس توثيق الوقف بالطريق الرسمي خشية استيلاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف عليه، فتدخله في خزينة الدولة، ويصبح من أملاكها، فيضيع الوقف ويندر. وهذا الأمر أثر على بعض الموقفين، فتراه يترك توثيق الوقف لعدم ثقته بالجهة الموكلة إليها حفظ الأوقاف من الدولة، وهذا في الواقع يعرض الوقف للضياع، واستيلاء الأيدي المعتدية عليه من الورثة أو غيرهم»⁽²⁾. ويمكن معالجة ذلك: «بالتوعية الصحيحة، التي تقوم على طمأنة الناس على أوقافهم، وإزالة قلقهم وعدم ثقتهم، وبث الوعي عن إدارة الأوقاف واختصاصاتها وما تقوم به من أعمال لخدمة الأوقاف والمحافظة عليها، وجهودها في توثيق الأوقاف وتنميتها»⁽³⁾، ولن توجد هذه الثقة كما يجب إلا بتعيين الأمناء الأقوياء على إدارة الأوقاف.

وعند النظر إلى هذه المعوقات نجد أن بعضها حقيقي فعلي نحتاج معه إلى وضع حلول فعلية جذرية، على مستوى الإجراءات أو على مستوى التوعية العامة من قبل المؤسسات الأهلية أو الحكومية، وبعضها وهمي نفسي يكمن في التخلص منه بإجراءات مبسطة سهلة. وبعض العقوبات

(1) صحيفة الوطن البحرينية، السنة 19، العدد 6671، السبت 6 رمضان 1445هـ/ 16 مارس 2024م.

(2) توثيق الأوقاف (المعوقات والحلول)، الطريفي، ص 42.

(3) ينظر: المصدر السابق: ص 43.

تعتبر خاصة بأنظمة بعض الدول، وبعضها عام يشترك فيها الجميع.

وأعتقد أنه عندما تريد بلوغ قصد شرعي وقانوني صحيح -وهناك عقبات إجرائية تعترضك- لا بد أن تبحث عن مبررات قانونية لها، لا أن تقف مكتوف الأيدي عندها.

المطلب الثاني: إشكاليات تكتنف وثيقة الوقف وصياغتها

تكتنف صياغة عدد من الحجج الوقفية مجموعة من الثغرات التي قد تكون من أسباب إبطال الوقف أو ضعف الاستفادة منه، أو دخوله في منازعات طويلة في أصل الاستفادة من الوقف أو عند التنزيل والتطبيق، وفي هذا المطلب أقف مع بعضها، مبيناً لها، ومشيراً إلى بعض الوسائل لتجاوز تلك الثغرات والإشكاليات:

أولاً: تردد صيغة الوقف بين الوقف وبين الوصية بالوقف، وبين الوصية المطلقة:

إن التباس الصيغة بين الوقف والوصية يُعدّ من إشكاليات التوثيق في الوقف؛ لما يكون لها من آثار في تطبيق مدلول الحجة، وفهمها وتنزيلها، هذا وإن كان هناك أوجه مشابهة بين الوقف والوصية وقد ساوى الفقهاء بينهما في بعض الأحكام⁽¹⁾، فالوصية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبّع⁽²⁾، حتى قالوا: إن أحكام الوقف تُستقى من الوصية، وكلّ واقعة في الأوقاف ليس فيها نصّ فقهّي فُتّي فيها بحكم ما يشبهها في كتاب الوصايا⁽³⁾، وأصل هذه المشابهة أنهما من أبواب التبرعات التي فيها معنى البرّ، وأنهما تصرف له أثره لما بعد الموت، إلا أنهما يفترقان في أمور، من أهمها: أن الوقف متى صدر صحيحاً فهو نافذ منذ إنشائه لا يمكن الرجوع فيه، بخلاف الوصية التي لا تلزم إلا بعد الموت وله الرجوع في حياته، والوقف لا تردّ عليه التصرفات الناقلة للملكية في الأصل، إنما ينتفع بخلته، بينما الوصية تملك، والوقف لا حد لأكثره، أما الوصية لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة.

هذه الفروق تسبب نزاعات قد تؤثر على أصل الوقف فتبطله، وقد تؤثر أيضاً بعد ذلك في فرز الحصة من ورثة الواقف، وخصوصاً إذا تجاوز الوقف الموصى به عن حدود الثلث، وكذلك هل يعامل المال المتبرع به معاملة الوقف فيحبس أو ينفق ويصرف في وجهه؟

وفي ذلك يقول الدكتور سليمان العليان: «يعمد بعض من يرغب بالوقف بالوصية بالوقف ولا يوقف وقفاً ناجزاً، إما لجهله بالفرق بين الوصية والوقف فيريد أن يوقف وقفاً ناجزاً، ولكنه يقوم بتغيير اللفظ من الوقف إلى الوصية، أو أن يكون مراده فعلاً الوقف بعد الوفاة، ولكن في كل الحالتين يقع الإشكال في الوصية... فقد يوصي بوقف أكثر من الثلث أو يوصي بوقف مشاع

(1) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ج4، ص6.

(2) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي القنوي، (ت: 978هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2004م، ص111.

(3) ينظر: كتاب الأوقاف، الزرقا، ص20.

يصعب تنفيذه»⁽¹⁾.

ومن الممكن حسم ذلك في الأوقاف الحديثة التي تكون صياغتها تحت إشراف مختصين، كما يمكن الرجوع إلى الأعراف المستقرة في كل بلد للوقوف على قصد الواقف؛ فالعبرة في التصرفات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء.

ثانياً: صياغة شرط الواقف بألفاظ ذات دلالات عرفية؛

يعتمد بعض الواقفين وقت إنشاء الوقف إلى بعض اختيار عبارات ومصطلحات عرفية غير معلومة المعنى وغير مُبَيَّنَّة في الحجة الوقفية، فيقع الخلاف في فهمها عند التنفيذ والتزويل، بل قد يصل الأمر إلى صدور تشريع عام يبين المراد من كلمة عرفية شائعة قد تفهم بغير مرادها، كما في المادة الثالثة من الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، حيث نصت على: «إذا كان الوقف على الخيرات، ولكن جعله الواقف على شخص، أو على يد شخص أو نحو ذلك؛ فيعتبر خيرياً، وتكون كلمة (على) دالة على أن ما بعدها ناظر، لا موقوف عليه»⁽²⁾، وجاء في المذكرة الإيضاحية لتعليل ذلك بالعرف السائد في دولة الكويت⁽³⁾.

وفي بيان بعد قواعد تفسير نصوص الواقفين جاء في قرارات قضايا الوقف العاشر 19-20 شعبان 1443هـ: «تاسعاً: أن للعرف المطرد للأوقاف دوره في التفسير، ما لم يتعارض مع نص شرعي ثابت، أو إجماع صريح»⁽⁴⁾، وكان من توصياتها: «وضع قائمة بيانات إضافية متضمنة لشرط الواقف على نحو التفصيل، على أن تلحق بالحجة الوقفية، وتُعتمد من المحكمة الشرعية»⁽⁵⁾.

ثالثاً: صياغة شروط الوقف صياغة محددة تحديداً ضيقاً تخلو من المرونة؛

إنَّ صياغة وثيقة الوقف تتضمن شروطاً تفصيلية وإجراءات محددة، أو عدم الوضوح في شروط التي تضبط استثمار الناظر لأموال الوقف وتنميتها؛ كاشتراط تأصيل نسبة من ريع الوقف لزيادة أصوله النقدية، وكتقييد الناظر في الاستثمار في مجال محدد، توقع الناظر في حرج وتضييق عليه اختياراته في تنفيذ شرط الواقف، وتفاوت مصالح الوقف والموقوف عليهم غالباً.

وحتى نتجاوز هذا الإشكال فمن الممكن توجيه الواقفين نحو السعة والعموم عند وضع الشروط، والنظر برؤية استشرافية للمستقبل، وتجديد الصياغة الوقفية؛ حتى تكون أكثر فاعلية في استمرار تحقيق الوقف لأهدافه، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام - كما نقل عنه المناوي رحمهما

(1) تحديات توثيق الأوقاف في الدول الإسلامية، سليمان العليان، ص 15.

(2) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، ص 27.

(3) المصدر السابق، ص 29.

(4) قرارات وتوصيات متديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، ص 86.

(5) المصدر السابق، ص 88.

الله - ما حاصله: «يسن المبادرة بالوقف، وتخفيف شروطه»⁽¹⁾.

ومن المرونة منح الواقف نفسه أو الناظر من بعده صلاحيات يستطيع أن يتصرف بها في الحالات الاستثنائية والاعتيادية، بحيث يُقدر ما يراه المصلحة؛ أو إطلاق يد الناظر فيما يرى فيه المصلحة للوقف ليستوعب ما قد يستحدث من مجالات الاستثمار ذات الجدوى العالية، كأن ينص على أن يعطي وقفه من يشاء⁽²⁾، أو يقول: «وعلى الناظر فعل ما فيه النماء والمزيد لغلاته ونحو ذلك»⁽³⁾، أو أن يشير في وقفه إلى جواز مخالفة شرطه عند الضرورة والحاجة والمصلحة، وبهذا يرفع الحرج عن الناظر.

كما أن التوجه نحو الأوقاف الاستثمارية في الأوقاف الجديدة التي تعطي مجالاً أوسع للاستبدال وحرية أكبر في الإدارة، وتعرف الأوقاف الاستثمارية بأنها: «الأوقاف التي اتجهت فيها نية الواقف لجعلها أصلاً يُنمَّى بالتقليب والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحسيسها بأعيانها، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأصول أو بدائلها، كوقف النقود والشركات الوقفية»⁽⁴⁾.

رابعاً: خلو حجة الوقف من بيان مآل المال الموقوف حال انتهاء الوقف:

إن عدم بيان مآل الوقف بعد انتهائه لأي سبب من الأسباب يوقع القائمين على الوقف أو المستفيدين منه أو الواقف وذريته في خلافٍ ونزاع، وقد تعدد فيها وجهات النظر، مما يعطل المال لمدة من الزمن، وقد يرفع الأمر إلى القضاء ليفصل في الخصومة، ومما يزيد من التعقيد في المسألة اختلاف الفقهاء في نظير هذه المسألة وهو حكم الوقف المنقطع الآخر على أقوال، خلاصتها: أن يكون لوارث الموقوف عليه⁽⁵⁾، وقيل: لورثة الواقف، وقيل: أقرب الناس للواقف⁽⁶⁾، وقيل: للفقراء والمساكين، وقد سئل الإمام أحمد: إذا قال الواقف لولده، ثم ماتوا، وليس له وارث كيف يصنعون؟ قال: هي وقف على المسلمين⁽⁷⁾، وقيل: على مصالح المسلمين العامة.

وقد اختلفت القوانين في بيان مآل الوقف المنتهي، فالمعمول به في دولة الكويت بأن مآله للواقف أو لمستحقي الوقف، وفقاً للأمر السامي في المادة الثامنة التي نصت على حالات انتهاء الوقف وإلى من يؤول بقولها: «ويؤول ملكاً للواقف إن كان حياً ولمستحقي الوقف وقت الحكم

(1) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي القاهري المناوي، تحقيق: أحمد عبد الجبار الشعبي، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1410هـ/ 1990م، ج1، 202-203.

(2) ينظر: أحكام الوقف، أبو هلال البصري، ص291..

(3) تيسير الوقوف، المناوي، ج2، ص571.

(4) المعيار الشرعي للوقف، معيار رقم (60) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقرة 2/2/2.

(5) كتاب الوقف، الخلال، ج1، ص353.

(6) ينظر: شرح الرسالة، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي زروق (ت: 899هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، 1402هـ/ 1982م، ج2، ص203.

(7) ينظر: كتاب الوقف، الخلال، ج1، ص232.

بالانتهاء، إن لم يكن الواقف وقتها حيًّا⁽¹⁾، في حين أن المادة (51) من قانون الوقف بالشارقة نصت على أنه: «إذا انتهى الوقف يصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حيًّا، أو لورثته إن كان ميتاً، فإن لم يوجد له ورثة، اعتبر الوقف مستمراً لأعمال البر بنظارة الدائرة»⁽²⁾، ويمكن تلافي ذلك بالنص على مآل الوقف في أصل حجية الوقف؛ فإما أن يجعله على عموم الخير، وإما أن يعود عليه وعلى ورثته بعده، وإما أن يعود إلى مستحقي الوقف عند الحكم بانتهائه؛ وذلك ليُجنب الورثة الخلاف بينهم.

المطلب الثالث: القوانين والقرارات التي تنظم توثيق الأوقاف في بعض الدول الإسلامية

نظمت بعض الدول الإسلامية إجراءات توثيق الوقف؛ ففي المملكة العربية السعودية نظم الفصل الثاني المتعلق بالأوقاف والقاصرين من الباب الثالث عشر باب الإنهاءات عدداً من الأحكام المتعلقة بإجراءات الوقف، ومنها توثيقه، فجاء نصُّ المادة 2/219: «على المحكمة قبل إثبات الوقف التأكد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها لسجلها، وبعد إثباته يلحق بوثيقة الملكية وسجلها، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكامل عقار معين أو جزء منه». وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة حددت المختص في تسجيل العقارات المخصصة لبناء المساجد، فقالت: «تسجيل الأراضي المخصصة لمساجد في المخططات المعتمدة؛ سواء أكانت المخططات منحة أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم»⁽³⁾.

وقد وسعت المادة (48) من مدونة الأوقاف المغربية دائرة إثبات الوقف؛ وذلك بنصها على أنه: «يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات»⁽⁴⁾، وقد أُلزم القانون رقم (19) لسنة 2021م بشأن الوقف في دولة قطر بمسك سجل تُدون فيه البيانات المتعلقة بهوية الواقف، والناظر، والموقوف عليهم أو أولادهم في الوقف الأهلي، وغيره من السجلات المقررة قانوناً، وتتولى الإدارة المختصة تحديث هذه السجلات باستمرار⁽⁵⁾.

والناظر إلى هذه الإجراءات يجد أنها تختلف بحسب نظام التوثيق لكل دولة، وتختلف أيضاً من حيث إجراءاتها من بلد إلى آخر، وقد تُفَرَّد إجراءات توثيق الأوقاف بإجراءات خاصة؛ نظراً لطبيعة الوقف الخاصة.

(1) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف)، مريم أحمد على الكندري، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، ط1، 1437هـ/2016م، ص28.

(2) القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة ومذكرته الإيضاحية، ط1، 1440هـ/2019م، ص46.

(3) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، الصادر في 19 جمادى الأولى 1435هـ، موقع وزارة العدل - المملكة العربية السعودية: <https://laws.moj.gov.sa/legislation/0lm30ffBZm8VO6mQOfxDGw==>.

(4) مدونة الأوقاف المغربية الصادر بظهير شريف برقم 236، 09، 1.

(5) القانون رقم (19) لسنة 2021م بشأن الوقف - دولة قطر.

وحتى تتم عملية تسجيل الأوقاف وتوثيقها وتحفظ من الضياع لا بد أن تتصدى فرقة تتبنى هذه المهمة، إما عبر المؤسسات الرسمية أو الجمعيات الأهلية، فمن الأقسام المهمة التي تقوم بعملية متابعة توثيق الأوقاف مجموعة: «تسجيل الأوقاف» المدرجة تحت قسم الشؤون القانونية، ومهام عمل المجموعة يتمركز حول حفظ وثائق وسجلات أملاك الأوقاف، والقيام بإجراءات تسجيلها وتثبيت ملكيتها، وتمثيل الإدارة أمام الجهات الرسمية في الموضوعات ذات العلاقة بعمل المجموعة، كما تقوم بمسح جميع العقارات الموقوفة⁽¹⁾، ومتابعة تسجيل الأوقاف الجديدة⁽²⁾. وقد حددت بعض القوانين المنظمة للأوقاف مهام الهيئات المشرفة على الوقف، فقد نصت المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية الصادر في 1437هـ على أن تتولى الهيئة المهمات الآتية: «تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها»⁽³⁾.

وقد كان لمجموعة تسجيل الأوقاف بإدارة الأوقاف بمملكة البحرين أثرها البارز في متابعة الأوقاف غير المسجلة؛ من حيث حصرها، وتحديد مكانها، ثم أخذ المساحة الأولية لها عن طريق مهندسيها وبمتابعة دقيقة منها، ثم ترفع الأمر إلى المحكمة وهي بدورها تحيل الموضوع إلى دائرة المساحة، ودائرة المساحة تشير إلى ذلك في سجلاتها.

وإن كانت هذه الخطوة تُعدُّ أولية، إلا أن لها أثرها البارز في حفظ الوقف، فأى شخص يدعي ملكية العقار المؤشر عليه عند جهاز المساحة من قبل إدارة الأوقاف، لا يستجاب لطلبه حتى تُعلم الدائرة بذلك، وتدخل الإدارة في نزاع حتى ثبت حقها في العقار.

المطلب الرابع: التوثيق المعاصر للأوقاف بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي

الإنسان يكتشف كل يوم من خبرات الحياة أشياء لم تكن معروفة من قبل مستخدمًا في ذلك العقل الذي وهبه الله ليحفظ المعلومات ويبتكر ما يحقق له تلبية متطلباته بطريقة سهلة، ومن ذلك ما يعرف بالذاكرة الخارجية التي بإمكانه أن يسجل عليها المعلومات ويضع عليها نسخًا من الوثائق، ويفهرسها بدقة، بحيث يمكنه استرجاع أي معلومة في الوقت المحدد وبالقدر المناسب وبالشكل المطلوب.

والشرعية حثت العباد على الاستفادة من كل خير موجود، وللحديث حول توثيق الأوقاف بحيث نزاج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي نطلق من منطلقين؛ الأول: الإجراءات الأولى لإنشاء الوقف وتسجيله، والثاني: الاستفادة من التطور التكنولوجي في حفظ الأوقاف

(1) ينظر: التطبيق الشرعي في الأحوال الشخصية في دولة البحرين في العصر الحديث، د. عبد الرحمن ضرار الشاعر، التطبيق الشرعي في الأحوال الشخصية في دولة البحرين في العصر الحديث، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2000م، ص 96.

(2) ينظر: الأوقاف بمملكة البحرين، خالد الشمولي، ورقة عمل، ص 5، المقابلة الشخصية.

(3) نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 11) بتاريخ 26 / 2 / 1437هـ.

وصيانتها عن الضياع والفقدان والتلف.

أولاً: الالتزام بالإجراءات الأولى لإنشاء الوقف وتسجيله، فلا بد أن يكون القائمون على توثيق الوقف على استعداد دائم للتكيف مع متطلبات كل مرحلة، وفي إطار تنمية الوقف والترغيب فيه، وتسهيل إجراءات توثيقه، والنظر إلى العوائق وأهم المشكلات التي تواجه الواقفين وكيف يمكن تلافي ذلك، تبرز أهمية الاستفادة من التكنولوجيا، ومن أبرز الوسائل التكنولوجية التي تحتل مركز الصدارة اليوم:

[1] الشبكة العنكبوتية: التي تُعدّ من أهم ما يميز القرن الحادي والعشرين، وقد أضحت من الوسائل الفاعلة في تسريع إجراءات الوقف. وهذا يتمثل في الآتي:

إذا رغب الواقف في الوقف فإنه يمكن أن يسجل أهم العناصر التي تعد بمنزلة الأركان للوقف في خانة إلكترونية فيها ذكر للتفاصيل، ولا تكون عامة كبعض الاستثمارات الموجودة الآن، تكون هذه الاستثمارات على مواقع الجهات المختصة بالأوقاف، ثم تذهب هذه الاستثمار الإلكترونية إلى الجهة المختصة بالوقف عن طريق باحث أو أكثر توكل إليه هذه المهمة. ثم يقوم الباحث بالاتصال بمقدم الاستثمار الذي سيستفسر منه عن الأمور التي تحتاج إلى تفصيل، ثم يتابع الباحث مع المحكمة لينتهي من إجراءات التوثيق، بحيث لا يُحمّل الواقف مشاق التوثيق.

وعندما نريد تفعيل إجراء الوقف عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت؛ نحتاج إلى توعية الجمهور بهذه الوسيلة وحثهم عليها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتوفير الإمكانيات للجهات المختصة في التعامل معها بيسر وسهولة.

إلا أن هذه الطريقة عليها بعض الملاحظات، ولا بد أن تحاط ببعض الاحترازاات؛ فإن مجموعة ليست بالقليلة من الراغبين في الوقف ممن تحركهم عاطفتهم الجياشة للإقدام على الوقف مع عدم اطلاعهم الكافي على الشروط والضوابط أو المآلات التي تصير إليها أمور وقفه؛ لذلك فلا بد من تقديم الاستشارات الكافية قبل الإقدام على هذه الخطوة؛ فطول الإجراءات يمكن أن يُحل عن طريق التواصل بوسائل الاتصالات الحديثة، كما يقول د. الطريفي: «وأما الإجراءات المتعلقة بالمخاطبات والمكاتبات وما في معناها، والتي ربما تستغرق وقتاً كثيراً، فعلاجه عن طريق استخدام وسائل الاتصالات الحديثة «الإلكترونية»، حيث تختصر وقتاً طويلاً»⁽¹⁾.

[2] الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في توثيق الوقف:

وهو من إفرازات الشبكة العنكبوتية، وقد عرّفت بعض المعاجم المعاصرة الذكاء الاصطناعي بأنه: قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي

(1) توثيق الأوقاف (المعوقات والحلول)، الطريفي، ص 38.

والإصلاح الذاتي⁽¹⁾، وهو من التقنيات الحديثة التي يتعين على القطاع الوقفي الانفتاح عليها؛ لتطوير هذا القطاع وتماشياً مع المستجدات الحديثة، و«تحقق تقنية الذكاء الاصطناعي التي تُحاكي الذكاء البشري عدة فوائد وفرص لفائدة الأوقاف الإسلامية؛ حصراً وتوثيقاً وصيانة واستثماراً؛ حيث يعمل الذكاء الاصطناعي، وبحكم قدراته وإمكاناته على حفظ المال الوقفي وصيانه، وحماية أصوله، وذلك بفضل البيانات والمعلومات التي توفرها هذه التقنية، والسرعة والجودة في تخزينها وحفظها ومسكها»⁽²⁾.

ويمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في مجالات الوقف المختلفة، «كما يوفر الذكاء الاصطناعي خاصية الرقابة في قطاع الوقف من خلال عمليات الرقمنة والتوثيق للأوقاف... فهناك الكثير من التحديثات التي تواجه توثيق الأوقاف الإسلامية والسلبيات التي قد تنشأ نتيجة عدم التوثيق، مثل المنازعات التي قد تترتب على تحديد النظار ومصارف الوقف ومستحققيه، وصعوبة إجراءات توثيق الوقف وطولها، وعدم رقمنة عمليات التوثيق، وتخوف الواقف من تدخل الجهات الرسمية المشرفة على الأوقاف»⁽³⁾.

إلا أننا هنا نبحث في كيفية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في مجال توثيق الوقف، ومنها تحصيل الواقف لصياغة حجة وقفية متكاملة نفي بمقصود وقفه، وتحقيق أغراضه بصياغة متكاملة تلبي احتياجات الواقع وتستشرف المستقبل.

وعند تجربة قدرة الذكاء الاصطناعي في كتابة وثيقة وقفية، طُلب من الذكاء الاصطناعي عبر تطبيق (chat gpt)⁽⁴⁾ كتابة وثيقة من دون إدخال أي تفاصيل، ثم طلب منه مرة أخرى صياغة وثيقة مع كتابة بعض التفاصيل؛ فكانت هذه النتيجة:

أ- وثيقة وقف خيرى، عبر: ChatGPT:

فكانت الإجابة: «يسعدني مساعدتك في توفير معلومات عامة حول وثيقة وقف خيرى؛ وثيقة وقف خيرى هي وثيقة قانونية تنشئها مؤسسة خيرية لتحديد الأصول والمبالغ المخصصة للأعمال الخيرية والأغراض الخيرية الأخرى.

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج1، ص318.

(2) حصر وتوثيق الأوقاف الإسلامية من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي، د. صالح النشاط، بحوث مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي، (اندماج المبادئ والتكنولوجيا)، الثلاثاء 27 فبراير، بيت المشورة للاستشارات المالية، ص141.

(3) الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في عمل الأوقاف، د. أحمد بن فهد الضويان، مقال منشور في 13/ 9/ 2023م، على موقع ساعي لتطوير الأوقاف: <https://www.sae.org.sa/>

(4) وهو برنامج دردشة آلي يتعلم بشكل مستقل من المعلومات التي تم تزويدها به مسبقاً، ويمكنه إنتاج كتابات متطورة وذكية للغاية بعد معالجته لكميات ضخمة من البيانات، نموذج الذكاء الاصطناعي وحوار افتراضي حول البناء الشخصي وتطوير الذات، د. سيف السويدي، د ماجد بن محمد الجهني، دار الأصالة، 2023م، ص23.

تتضمن وثيقة وقف خيرى عادةً المعلومات التالية:

- 1- اسم المؤسسة الخيرية: يتم تحديد اسم المؤسسة الخيرية التي تقوم بإنشاء الوقف.
 - 2- الغرض الخيري: يتم تحديد الأغراض الخيرية التي ستستفيد من الأصول المخصصة للوقف، مثل التعليم، الرعاية الصحية، المساعدة الاجتماعية، الإغاثة الإنسانية،... إلخ.
 - 3- الممتلكات المخصصة للوقف: يتم تحديد الأصول المالية أو العقارية أو الأصول الأخرى التي ستخصص للوقف.
 - 4- طرق إدارة الوقف: يتم تحديد كيفية إدارة واستثمار الأصول المخصصة للوقف وتوزيع العائدات الناتجة عنها.
 - 5- تعيين المستفيدين: يتم تحديد المستفيدين المؤهلين للاستفادة من الأصول المخصصة للوقف والشروط والمعايير المتعلقة بهذا الاستحقاق.
 - 6- إجراءات التعديل أو الإلغاء: تحتوي الوثيقة عادةً على إجراءات تعديل أو إلغاء الوقف في حالة تغير الظروف أو رغبة المؤسسة الخيرية في تعديل أو إنهاء الوقف.
- ثم ختمت الطلب بقولها: «يجب ملاحظة أن وثائق الوقف الخيري تختلف من بلد لآخر وفقاً للقوانين واللوائح المحلية؛ لذا، يجب عليك الاستعانة بمحام متخصص أو مستشار قانوني للحصول على نصائح وإرشادات قانونية محددة تنطبق على حالتك الخاصة وفقاً للقوانين المعمول بها في بلدك».

ب- وثيقة وقف مع مدخلات مفصلة عبر ChatGPT:

فكانت الإجابة: إليك نموذجاً لوثيقة وقفية مفصلة لعقار موثق تخصص ريعه لعلاج المحتاجين، وتصرف نسب محددة للصيانة والاستثمار وإعادة الإعمار، وتعيين ثلاثة من أهل الرأي والخبرة كأعضاء في المجلس الناظر:

أنا الموقِّف/ الموقَّفة [اسم الموقِّف/ الموقَّفة]، أقوم بإنشاء وتأسيس وقف لعقار [وصف العقار] في [الموقع] بهدف توفير الدعم لعلاج المحتاجين وتحسين أوضاعهم، وفقاً للأحكام والشروط التالية:

1- توجيهات صرف الربيع:

- يخصص [نسبة]٪ من الربيع السنوي لدعم علاج المحتاجين وتوفير الخدمات الطبية والرعاية الصحية لهم.

- يخصص 10٪ من الربيع السنوي لصيانة العقار وضمان حالته الجيدة وسلامته.

- يخصص 10٪ من الربح السنوي للاستثمار في مشاريع أخرى تعود بالفائدة المالية للوقف وتعزز قدرته على تحقيق أهدافه.

- يخصص 10٪ من الربح السنوي لأعمال إعادة الإعمار والتجديد للعقار، بهدف الحفاظ على قيمته وتحسينه.

2- الاستفادة من الباقي:

- يصرف الربح المتبقي بعد خصم النسب المذكورة أعلاه للأغراض المحددة في الوقف.

- يتم توجيه الربح المتبقي وفقاً للشروط والأهداف المحددة في هذه الوثيقة.

3- المجلس الناظر:

- يتم تعيين ثلاثة من أهل الرأي والخبرة كأعضاء في المجلس الناظر للوقف.

- يتولى المجلس الناظر مسؤولية إدارة الوقف واتخاذ القرارات المتعلقة به، وفقاً للأحكام الشرعية والشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

- يجب أن يتم توثيق اجتماعات المجلس الناظر واتخاذ القرارات بشكل رسمي وفقاً للقوانين المحلية.

4- الالتزام بالشرع والقوانين:

- يتعهد المجلس الناظر وجميع المعنيين بأن يلتزموا بأحكام الشرع الإسلامي والقوانين المحلية ذات الصلة.

- يتم تفسير الأحكام والشروط المذكورة في هذه الوثيقة الوقفية وفقاً للتعليمات الشرعية والقوانين المحلية.

5- التعديلات والتغييرات:

- يحق لي كموقف/ موقفة أن أجري تعديلات وتغييرات على هذه الوثيقة الوقفية، شريطة أن تتم بموافقة المجلس الناظر وتوثيقها وفقاً للقوانين المحلية، وأقرّ بأنني قد قرأت وفهمت هذه الوثيقة الوقفية وأوافق على جميع شروطها وأحكامها. أتعهد بالامتنثال لها وتنفيذها بصدق وأمانة.

[توقيع الموقف/ الموقفة، وتاريخ التوقيع، رقم الهوية/ الجواز، معلومات الاتصال]⁽¹⁾.

بعد هذه التجربة يُلاحظ أن الذكاء الاصطناعي على قدرة جيدة في إنجاز المطلوب منه، وقد ذكر تفصيلات وقيوداً مهمة تعين الواقفين والموثقين، وذكر بعض المجالات المقترحة التي يصرف عليها الربح في الوقف العام، وترك فسحة للتغيير في الشروط، وإمكانية الإلغاء.

(1) ينظر في المرفقات: صورة للمحادثة مع برنامج الذكاء الاصطناعي.

إلا أنه لا غنى عن التوجيه البشري، وقد افترض في الوثيقة الأولى بأن القائم على الوقف جهة خيرية، في حين أنه افترض في الوثيقة الثانية أن الواقف فرد، كما أنه لم يذكر في الوثيقة العامة ما يتعلق بالصيانة وإعادة الإعمار والاستثمار. ويلاحظ أيضًا أنه بحسب المدخلات تكون المخرجات، وقد تكون بعض المخرجات بعيدة كل البعد عن المراد، فلما طلب منه في تجربة ثالثة صياغة وثيقة وقف ذري كانت الإجابة حول «تعليق عمليات الإنتاج أو التجارب النووية».

كما أنه لا يمكن الاعتماد عليه بشكل نهائي، فتجب مراجعة الوثيقة مراجعة دقيقة قبل اعتمادها، وقد أشار الذكاء الاصطناعي نفسه إلى ذلك حيث أحال للرجوع لمحام مختص في هذا الشأن ليكيف الصيغة بحسب نظام البلد.

إن جوانب الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في مجال توثيق الأوقاف لا تقتصر على صياغة الوقفية، بل تتعدى ذلك في مسح وتحليل الوثائق واستخراج المعلومات والبيانات المتعلقة بأعيان الوقف والموقوف عليهم بشكل آلي وتصنيفها وفقًا لمعايير محددة وحمايتها، كما أنه من الممكن أن يُكشَف التزوير والتلاعب في وثائق الأوقاف، وبإمكانه (الذكاء الاصطناعي) توقع المخاطر المستقبلية المحتملة والتنبؤ بالاحتياجات.

ثانيًا: الاستفادة من التطور التكنولوجي في حفظ الأوقاف وصيانتها؛ لحماية وثائق الأوقاف من الآفات العارضة؛ كالسرقات والاحترق والتلف، وصيانتها عن الضياع والفقدان في الأحوال العادية أو في أحوال الحروب والأزمات، وحول هذا الموضوع نشير إلى بعض النقاط:

[1] تجديد كتابة الوثائق: طول الزمن وتغير طبيعة الأشياء والمعالم والأسماء يستوجب أن نضع آلية لتجديد كتابة وصياغة بعض الوثائق؛ فكم من أرض زراعية شاسعة تحولت إلى بنايات سكنية واستثمارية، وكم تغيرت مسميات المناطق، وتغيرت المعينات والمحددات؛ لذا ينبغي أن تُكَلَّف به لجنة مختصة؛ تجمع بين الخبرة الشرعية في علم الوقف والاقتصادية والعملية بما يؤهلها لمثل هذه الخطوة، ولا تترك لغير المتخصصين من الموظفين الإداريين، أو على أقل تقدير أن نرفق بهذه الوثائق القديمة التغيرات التي طرأت عليها، وفي جميع الأحوال لا تهمل الوثيقة الأصلية.

[2] طرق لحفظ وثائق الأوقاف: يجب حفظ الوثائق في أماكن آمنة بطريقة مرتبة، ووضع الملفات في مكانها الملائم بها، وأخذ نسخ احتياطية لها، وذلك عن طريق:

أ- التوثيق الرقمي: بتصوير نسخ إلكترونية لأصول الحجج الوقفية. ويتم التعامل معها في الأحوال العادية لتجنيبها العوارض، وتحفظ النسخ الأصلية في خزائن محكمة مختصة بحفظ الوثائق، لتعني بالوقف وتحافظ عليه، والتوثيق الرقمي والذي يُعد «من الموضوعات الحديثة المهمة التي ظهرت الحاجة إليها في العقود الأخيرة من الزمن، لا سيما بعد التطور الهائل في الوسائل التقنية والأدوات المعرفية... وقد زادت أهمية استخدام هذه التقنيات في حفظ قضايا تراث الأمم

والشعوب وكنوزها المادية والمعنوية بدلاً من الأوراق والسجلات المحفوظة التي تعج بها أماكن حفظها والمخازن المخصصة لها في أغلب المؤسسات بالطرق التقليدية المعروفة⁽¹⁾. والتوثيق الرقمي: عملية حفظ وأرشفة وثائق الأوقاف باستخدام جهاز الحاسب الآلي، والتقنيات الحديثة المتمثلة بالحواسيب السحابية والشبكات الإلكترونية والتطبيقات الذكية، وفي إسطوانات التخزين والأقراص الصلبة⁽²⁾.

إن التوثيق الرقمي يحقق عددًا من المزايا فهو يساهم في الحفاظ على البيئة، ويقلل التكلفة المادية عن طريق تقليل استخدام الأوراق، ويوفر المساحة، ويحفظ الوثائق من التلف والضياع⁽³⁾، وقد عرض آليات عملية وخطوات تنفيذية لحفظ وثائق الأوقاف عن طريق تصويرها ثم فهرستها ثم حفظها⁽⁴⁾.

ب- الميكرو فيلم: وهو مساحة فلمية ذات خصائص معينة تسجل عليها كمية من المعلومات بنسب مصغرة لا تسمح بقراءة المادة المسجلة بالعين المجردة، وتتخذ الأشكال المسطحة، والملفوفة، وهي لا تعد فقط وسيلة من وسائل حفظ الأوقاف من الدمار، بل بجانب ذلك ساعدت على توفير الحيز وزيادة إمكانية تخزين الوثائق في غرف صغيرة⁽⁵⁾، وهذه الوسيلة في تخزين المعلومات بدأت تتضاءل.

ج- إنشاء مركز لحفظ وثائق الأوقاف: من أسباب العناية بالوثائق الوقفية والحفاظ عليها أن ينشئ المعنيون - لا سيما في البلاد الكبيرة والواسعة والمترامية الأطراف - مركزاً عاماً لحفظ وحماية الأوقاف، تجمع فيه جميع الوثائق ويتم تصنيفها بحسب مصرفها وموقعها، أما في البلاد الصغيرة فالمركز يمكن أن يكون ضمن الإدارة المختصة بالأوقاف في ذلك البلد.

د- عرض الوثائق على الشبكة العنكبوتية: حتى يستفيد منها المهتمون بالشأن الوقفي، فهذه الخطوة تساهم في شفافية المؤسسات والمنظمات الوقفية؛ لأنها توجد جواً من الثقة عند الجمهور.

هـ- التوسع في مشاريع الترغيب في الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة ورصد المكافآت على ذلك، وذلك للوقوف عليها، ثم تسجيلها وتوثيقها، ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في مصارفها.

[4] أمن معلومات الوثائق: تختلف الوثائق في درجة أهميتها بصفة عامة، وهناك بعض المواد يلزم الحفاظ على سريتها ويؤدي اطلاع غير المختصين عليها إلى الإضرار بشخص ما أو بالصالح العام بالمؤسسة الوقفية؛ لذا وجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الاطلاع على الوثائق التي يغلب

(1) التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق - الحجج الوقفية نموذجاً، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، إدارة البحوث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط 1، 1445هـ / 2023م، ص 47

(2) ينظر: المصدر السابق، ص 48-49.

(3) ينظر: المصدر السابق، ص 58-59.

(4) ينظر: المصدر السابق، ص 98-99.

(5) المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، حمودة، ص 399.

عليها الطابع السري، لكن السؤال: لماذا نخاف دائماً من نشر وثائق الأوقاف؟

ربما بعض الأفراد أو المؤسسات الذين يمتلكون وثائق الأوقاف تحت أيديهم يخشون إن أظهروا هذه الوثائق أن يطالبوا بصرف ريع الوقف في محله الذي عينه الواقف، أو تطبيق الشروط والتعيينات التي حددها، وربما يخشى من ظهور بعض المعلومات الخاصة ببعض الأسر أو أصولها والتي ورد منها شيء في هذه الوثائق. وفي نظر الباحث أن هذه الأمور قليلة وهذه الحجة لا يمكن أن يستند إليها، ويمكن لهذه المعلومات أن تُستبعد بشرط التأكد من الوقوع في هذا المحذور.

ومن هنا يمكن أن نضع لوائح تنظيمية خاصة فيمن يحق له الاطلاع على هذه الوثائق، وعقوبة للمخالفين؛ فإن التشديد المفرط في مثل هذه الوثائق يؤدي إلى منع الاستفادة منها، وإذا فتحنا المجال أمام الباحثين للنظر في وثائق الأوقاف، نضمن استفادة الباحثين التاريخيين من هذه النوعية من الوثائق، ونضمن تفعيل الوقف في المجتمع.

الخاتمة

وفي ختام هذه الورقة لا بد من تدوين بعض نتائج البحث، والإشارة إلى أهم التوصيات العلمية والعملية:

أولاً: نتائج البحث:

- 1- إن التوثيق والإثبات هما طرق استخراج الوثيقة التي تثبت كيان الوقف أمام الكافة، وأما التسجيل فإنه مرحلة من مراحل التوثيق المعاصرة اللازمة لحماية الوقف، وعلم الوثائق هو أمر يتعلق في الأصل بإثبات الوثيقة بشكل عام. وتُلحَق بالوثيقة الأصلية مرفقاتها والتصرفات التي جرت عليها والتي تعد كالشارحة لها.
- 2- إن التوسع في إثبات الوقف والدلالة عليه يصح إن كان للإنسان بينه وبين ربه، وأما إذا كان في مواجهة الغير لإثبات حق فإنه يشترط فيه ما يشترط في توثيق العقود؛ صوناً للأموال وسدّاً لباب التلاعب أو التهاون الذي يقع من البعض.
- 3- التوثيق قديم قدم البشرية وقد مرَّ بمراحل متعاقبة، وكانت العرب إذا أرادت الالتزام بأمر كتبت صحيفة ووضعتها في مكان بارز، ثم جاء الإسلام وأكد هذا الأمر وأمر به، فضُكَّتْ صكوك الأملاك ووُثِّقَت الأوقاف بالإشهار والشهود وعلى الحجارة والجلود، وفي عصرنا استجدت وسائل حديثة للتوثيق لا محيص عن التقيّد بها والاستفادة منها.
- 4- ليس لتوثيق الوقف الأثر البالغ في حماية الوقف من التعدي بكافة أشكاله فحسب، بل في الحفاظ على إرادة الواقف المتجلية في شروطه، وهو وإن كان في أصله من المندوبات إلا أن تنظيم الحياة المدنية وفق القوانين الجديدة، وضعف أمانة بعض النظار، وجشع بعض الذرية، وتعدي الطامعين، كل ذلك يُصير توثيق الوقف أمراً واجباً؛ صيانةً للحقوق وحفظاً لها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- 5- هناك نوع من القصور من الأفراد وبعض المؤسسات الرسمية المعنية بإدارة الأوقاف في جوانب الاعتناء بتوثيق الوقف، والسعي في الانتهاء من إجراءاته، فلا ينبغي أن تكون المعوقات مانعةً من عملية التوثيق لا سيما مع وجود طرق كثيرة للتغلب عليها.
- 6- من الملاحظ أن هناك تراجعاً عملياً ملحوظاً في أصول صياغة وثائق الأوقاف في بعض الدول، وذلك قد تسبّب في فقدان الوثائق الوقفية رونقها ودلالاتها الإيمانية، وكذلك تلبّسها بأخطاءٍ ومثالبٍ منشؤها عدم الاستفادة من التجارب السابقة، أو عدم الرجوع إلى كتابات أهل العلم في أصول صياغة الوقف وغيره.
- 7- يلاحظ أن الوثائق التي يتم تسجيلها لا تذكر جميع التفاصيل الواردة في الأصل، ومن هنا كان لا بد أن يرجع في أي وقفية إلى الوثيقة الأصلية؛ لأن الاختصار قد يخل كثيراً بالمعنى ويهمل



بعض التفاصيل التي يُحتاج إليها في شروط الأوقاف أو توثيق الوقف.

8- التطور التكنولوجي الحديث يسهم في تطوير توثيق الأوقاف بشكل ملموس، ولا غنى من الاستفادة منه والرجوع إليه لتفعيل أثر الوقف وتحقيق مجاراته للواقع، وإنّ جوانب الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في مجال توثيق الأوقاف لا تقصر على صياغة الوقفية بل تتعدى ذلك في مسح وتحليل الوثائق واستخراج المعلومات والبيانات المتعلقة بأعيان الوقف والموقوف عليهم بشكل آلي وتصنيفها وفقاً لمعايير محددة وحمايتها، كما أن الذكاء الاصطناعي من الممكن أن يكشف التزوير والتلاعب في وثائق الأوقاف، وبإمكانه توقع المخاطر المستقبلية المحتملة والتنبؤ بالاحتياجات.

ثانياً: التوصيات:

في سبيل تجاوز عقبات وإشكاليات التوثيق وصياغة الوثيقة الوقفية أعرض بعض التوصيات التي ظهرت لي أثناء البحث:

1- نشر ثقافة توثيق الأوقاف بين المسلمين عامة والأقليات المسلمة في بلاد العالم خاصّة، والتأكيد على ضرورة عدم التهاون بها أو التراخي بشأنها؛ وذلك لحمايتها وتحقيق أهدافها؛ وذلك عن طريق إبراز أهمية توثيق الوقف، وبيان أثره الفاعل على بقاء الوقف، وحفظه مع مرور الزمان، والمفاسد المترتبة على ترك التوثيق، واتخاذ جميع الوسائل الكفيلة للوصول لهذا الهدف، وتخصيص الجهات الحكومية والأهلية بالتصدي ذلك.

2- يمكن تجاوز المعوقات التي تفق أمام توثيق الأوقاف؛ فبالنسبة لطول الإجراءات فإنّ هناك إجراءات لا بد من تفعيلها والقيام بها، وهي عامة في أي عملية نقل ملكية، إلا أن الوقف -وهو يتجه لعمل الخير- يحتاج إلى أن يحاط ببعض الخصوصية، فمن المفترض قيام جهة مختصة باستلام الرغبة من الواقف للوقف الخيري، وهي بدورها تقوم بعمل الإجراءات اللازمة.

3- سن التشريعات وإصدار القرارات التي تذلل الصعاب في طريق من يريد تسجيل الأوقاف وحفظها بخصوصية في إجراءات التوثيق، وذلك عبر استصدار مواد استرشادية واضحة وشاملة تتضمن الإجراءات المحددة والمتطلبات الشرعية والقانونية حتى تلحق بقوانين الإثبات أو قوانين الأوقاف، ويقترح أن تنص مشاريع الأنظمة والقوانين المنظمة لإدارات الأوقاف على:

أ- إجراءات خاصة وميسرة لتسجيل الأوقاف الحديثة والقديمة، والتشديد في عقوبة من يعتدي على الوقف، أو يخل بتنفيذ شرطه من دون مسوّغ يستدعي ذلك.

ب- توكيل مسؤولية التوثيق لجهة واحدة؛ تحاسب المقصّرين في ذلك، وتنظّم أمور الوثائق، وتعيّن المسؤول الكفؤ القادر على تحقيق الأهداف المرجوة، ومتابعة الأعمال المطلوبة، ووضع الخطط المزمّنة للتنفيذ، والرقابة على الأرشيف وحمايته.

ج- اعتماد آلية إلزامية لتوثيق وتسجيل أي وقف جديد؛ وذلك بإرسال إشعار للإدارة المختصة بالوقف، مع أهمية حفظ نسخ من دفاتر الأوقاف لدى إدارة التسجيل العقاري ووزارات الأوقاف.

4- بما أن الكثير من وثائق الأوقاف محفوظة بيد الأسر أو الأفراد لا سيما التاريخية والقديمة منها، فأقترح توسيع الإعلان عن مسابقات ترصد لها جوائز لمن يُقدّم ما في حوزته من وثائق أو يدلي بمعلومات عنها، وتقوم بتصوير هذه الوثائق، والاعتناء بها، وإرجاع الأصول إلى أصحابها في حال رغبتهم بذلك؛ وبهذه الطريقة نستطيع الوقوف على العشرات من الوثائق الوقفية ونحفظها من الضياع.

5- أما بشأن الصياغة فيمكن تخطي هذه المشكلة بعمل الآتي:

- تكثيف عقد الورش المتخصصة لقضاة مختصين في مجال الوقف وباحثين شرعيين ومسؤولين عن الأوقاف؛ ليتفقوا على بعض القواعد المهمة في التوثيق، ويشيروا إلى أهم الاحترازاات، والتحديثات القانونية والتقنية ذات الصلة.

- عقد دورات في أصول صياغة الوثائق، لا سيما الأوقاف منها لمن يشغل وظيفة كاتب عدل أو باحث أو حتى القضاة الذين تمر عليهم عملية توثيق الوقف.

- وضع العناصر المهمة التي ينبغي توافرها في أي حجة وقفية، يدمج فيها بين الرؤية الشرعية والخبرة العملية، ومراعاة الواقع العملي والمصلحة المرجوة من الوقف، ووضع نماذج متعددة من قبل المختصين لصيغ الوقف تراعي فيها رغبات الواقفين المختلفة، والقواعد والضوابط المناسبة لشروط الواقفين، ولا يترك هذا الأمر للاجتهادات الشخصية التي تؤدي إلى مخالفات شرعية ومشاكل واقعية، بحيث تعد هذه النقاط الاسترشادية أساسية لا يمكن التصديق على وقفية إلا بعد استكمال عناصرها مع إمكانية الإضافة إليها.

6- الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في صياغة حجج وقفية وحصرها وحفظها بحذر، فهي بحاجة لتدخل بشري في المدخلات، كما أنها تحتاج لمراجعة لاحقة.

7- استخدام التقنية الحديثة في تسجيل الأوقاف وحفظ وثائقها وفهرستها؛ بتقنية عالية الجودة، مع مراعاة القواعد الشرعية والمحاذير الخاصة التي تكتنف كتابة الأوقاف.

8- إصدار دليل عام في كل بلد للأوقاف الذرية والخيرية يُدرج فيه اسم الواقف وتاريخ الوقف ومكانه ومصرفه، ثم العمل على تسجيل الوقف وتوثيقه.

هذه بعض القواعد والمداخل التي تطرقت إليها في هذا البحث في توثيق الوقف، وأسأل المولى أن يسدد فيه الخطى، وأن يبارك فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

Poe

ChatGPT

...

وثيقة وقفية مفصلة لعقار يخصص ريعه لعلاج المحتاجين، وتصرف ١٠٪ للصيانة، ١٠٪ للاستثمار، ١٠٪ لإعادة الأعمار، والباقي للمحدد في الوقف. ويكون الناظر ثلاثة من أهل الرأي والخبرة موثقة

ChatGPT Poe

إليك نموذج لوثيقة وقفية مفصلة لعقار موثقة تخصص ريعه لعلاج المحتاجين، وتصرف نسب محددة للصيانة والاستثمار وإعادة الأعمار، وتعيين ثلاثة من أهل الرأي والخبرة كأعضاء في المجلس الناظر:

[اسم الوقف]

[رقم الوثيقة وتاريخها]

أنا الموقِّف/الموقِّفة [اسم الموقِّف/الموقِّفة]، أقوم بإنشاء وتأسيس وقف لعقار [وصف العقار] في [الموقع] بهدف توفير الدعم لعلاج المحتاجين وتحسين أوضاعهم، وفقاً للأحكام والشروط التالية:

1. توجيهات صرف الربيع:

- يخصص [نسبة] % من الربيع السنوي لدعم علاج المحتاجين وتوفير الخدمات الطبية والرعاية الصحية لهم.
- يخصص 10% من الربيع السنوي لصيانة العقار وضمان حالته الجيدة وسلامته.
- يخصص 10% من الربيع السنوي للاستثمار في مشاريع أخرى تعود بالفائدة المالية للوقف وتعزز قدرته على تحقيق أهدافه.
- يخصص 10% من الربيع السنوي لأعمال إعادة الأعمار والتجديد للعقار، بهدف الحفاظ على قيمته وتحسينه.

2. الاستفادة من الباقي:

- يصرف الربيع المتبقي بعد خصم النسب المذكورة أعلاه للأغراض المحددة في الوقف.
- يتم توجيه الربيع المتبقي وفقاً للشروط والأهداف المحددة في هذه الوثيقة.

3. المجلس الناظر:

- يتم تعيين ثلاثة من أهل الرأي والخبرة كأعضاء في المجلس الناظر للوقف.
- يتولى المجلس الناظر مسؤولية إدارة الوقف واتخاذ القرارات المتعلقة به، وفقاً للأحكام الشرعية والشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة.
- يجب أن يتم توثيق اجتماعات المجلس الناظر واتخاذ القرارات بشكل رسمي وفقاً للقوانين المحلية.

4. الالتزام بالشرع والقوانين:

- يتعهد المجلس الناظر وجميع المعنيين بأن يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية ذات الصلة.
- يتم تفسير الأحكام والشروط المذكورة في هذه الوثيقة وقفية وفقاً للتعليمات الشرعية والقوانين المحلية.

5. التعديلات والتغييرات:

- يحق لي كموقِّف/موقِّفة أن أجري تعديلات وتغييرات على هذه الوثيقة الوقفية، شريطة أن تتم بموافقة المجلس الناظر وتوثيقها وفقاً للقوانين المحلية.

أقر بأنني قد قرأت وفهمت هذه الوثيقة الوقفية وأوافق على جميع شروطها وأحكامها. أتعهد بالامتثال لها وتنفيذها بصدق وأمانة.

[توقيع الموقِّف/الموقِّفة]

[تاريخ التوقيع]

[اسم الموقِّف/الموقِّفة]

[عنوان السكن]

[رقم الهوية/الجواز]

[معلومات الاتصال]



Scan or long-press on the QR code to continue this chat.

صورة للمحادثة مع برنامج الذكاء الاصطناعي بعد طلب صيغة وثيقة وقف مفصلة

المصادر والمراجع

- 1- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ / 1994م.
- 2- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية، ج1.
- 3- أحكام الوقف، د. محمد بن عبيد عبد الله الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ / 2005م.
- 4- أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط2، 1419هـ / 1998م.
- 5- أخبار المدينة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (سنة الوفاة: 262هـ)، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية - بيروت، 1417هـ - 1996م.
- 6- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ / 2005م.
- 7- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.
- 8- الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبد الله بن محمد آل خنين، ندوة الوقف والقضاء، وقد عقدت الندوة في مدينة الرياض، 10-12 صفر 1426هـ.
- 9- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ / 1968م.
- 10- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف)، مريم أحمد على الكندري، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، ط1، 1437هـ / 2016م.
- 11- الأوائل، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، دار البشير، طنطا، ط1، 1408هـ.
- 12- الأوقاف الإسلامية في فلسطين: المحددات العامة والأصول التاريخية، إبراهيم عبد الكريم، مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد 6، السنة الثانية 1425هـ / 2004م.
- 13- الأوقاف المنقوشة على جدران مساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر المماليك، د. عمر عبد السلام تدمري، بحث ضمن مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، المجلد الأول، العدد 1، شعبان 1422هـ.

- 14- الأوقاف بمملكة البحرين، خالد الشوملي، ورقة عمل أُلقيت في مؤتمر بصنعاء حول الأوقاف.
- 15- الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم.
- 16- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي القانوني، (ت: 978هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.
- 17- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.
- 18- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1418هـ/1998م، ط1، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.
- 19- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط2، 1426هـ.
- 20- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الفكر، تحقيق: علي شيري، 1414هـ/1994م.
- 21- تاريخ يعقوبي، يعقوبي، ط النجف، 1358هـ.
- 22- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1995م، ج1.
- 23- تحديثات توثيق الأوقاف في الدول الإسلامية، سليمان بن عبد الكريم العليان، ورقة مقدمة للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، مكة المكرمة، 6-8 ذو القعدة 1442هـ.
- 24- التطبيق الشرعي في الأحوال الشخصية في دولة البحرين في العصر الحديث، د. عبد الرحمن ضرار الشاعر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2000م.
- 25- توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، د. حبيب النامليتي، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ط1، 1435هـ/2013م.
- 26- التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق - الحجج الوقفية أنموذجاً، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، إدارة البحوث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 1445/2023م.
- 27- توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، د. عبد الرحمن بن علي الطريفي، ورقة مقدمة لمؤتمر الوقف الثاني للأوقاف بمكة المكرمة بعنوان «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية».
- 28- التوثيق «تاريخه وأدواته»، عابدين عبد المجيد، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1402هـ/1982م.

- 29- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط1، 1410هـ / 1990م.
- 30- تيسير الكريم المنان، الشيخ عبد الرحمن السعدي، دار التدمرية، ط1، 1424هـ / 2003م.
- 31- حصر وتوثيق الأوقاف الإسلامية من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي، د. صالح النشاط، بحوث مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي، (اندماج المبادئ والتكنولوجيا)، الثلاثاء 27 فبراير، بيت المشورة للاستشارات المالية.
- 32- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، 1408هـ / 1988م.
- 33- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي القاهري المناوي، تحقيق: أحمد عبد الجبار الشعبي، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1410هـ / 1990م.
- 34- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 35- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ / 1988م.
- 36- الذخيرة في فروع المالكية، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: أبو إسحاق أحمد بن عبد الرحمن، منشورات دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ / 2001م.
- 37- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر المكتبة العصرية، لبنان، 1420هـ / 1999م.
- 38- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- 39- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- 40- السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، دار القلم، بيروت.
- 41- شرح الرسالة، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي زروق (ت: 899هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، 1402هـ / 1982م.
- 42- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ / 2003م.
- 43- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ط2، 1399هـ / 1979م.



- 44- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1414 / 1993م.
- 45- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي.
- 46- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري القشيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 47- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.
- 48- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث.
- 49- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 50- فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي، دار الفكر.
- 51- القانون الاسترشادي للوقف، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مكتبة الكويت الوطنية للنشر، ط1، 2014م.
- 52- القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة ومذكرته الإيضاحية، ط1، 1440هـ / 2019م.
- 53- القاموس المحيط، مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، ط2، 1407هـ / 1987م.
- 54- قواعد المقرئ، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق: د. محمد الدروابي، دار الأمان الرباط، ط1، 2014هـ / 1435م.
- 55- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.
- 56- كتاب أدب القضاء، شهاب الدين أبي اسحاق الشافعي ابن أبي الدم، وزارة الأوقاف، بغداد، ط الأخيرة، 1421هـ / 2000م.
- 57- كتاب الوقوف، أحمد بن محمد بن هارون الخلاف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ / 2005م.
- 58- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تعليق ومراجعة: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- 59- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، 1418هـ / 1997م.
- 60- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

- 61- محاضرات في قانون الإثبات، محمد علي عثمان الفقهي، جامعة الأزهر، ط2، 2001-2002م.
- 62- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ / 1985م.
- 63- المدخل إلى دراسة التاريخ، د. حسين محمد سليمان، دار الإصلاح، الدمام، المملكة العربية السعودية، بدون ط ولا سنة طبع.
- 64- المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، د. محمود عباس حمودة، دار الثقافة - القاهرة، بدون سنة الطبع أو عدد الطبعة.
- 65- مدونة الأوقاف المغربية الصادر بظهير شريف برقم 236، 09، 1.
- 66- مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 1439هـ / 2017م.
- 67- مذكرات في علم التوثيق، أحمد الفاضلي، مطبعة مخيمر القاهرة، 1384هـ.
- 68- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- 69- المعيار الشرعي للوقف، معيار رقم (60)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 70- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، دار الكتاب العربي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط1، 1406هـ.
- 71- منار البحرين في تاريخ الطابو والمساحة، د. مناف يوسف حمزة، جهاز المساحة والتسجيل العقاري، مملكة البحرين.
- 72- منتدى قضايا الوقف الفقهية، تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 1444هـ / 2022م.
- 73- المنهج الفائق والمنهل الرائق، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1426هـ / 2005م.
- 74- موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.
- 75- الموسوعة الكويتية الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ط2، 1408هـ / 1988م.
- 76- نسب قریش، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري المصعبي، تحقيق: ليفي بروفسال، دار المعارف - القاهرة.

- 77- نظام التوثيق وأثره في إدارة الأصول الوقفية في دولة الإمارات العربية المتحدة: نماذج من إمارة الشارقة، مها منصور الصانع، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 16، العدد 2، يونيو 2019م.
- 78- نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 11) بتاريخ 26 / 2 / 1437هـ.
- 79- نظرية الحق، د عبد الله مبروك النجار، جامعة الأزهر، 1999-2000م.
- 80- نموذج الذكاء الاصطناعي وحوار افتراضي حول البناء الشخصي وتطوير الذات، د. سيف السويدي، د. ماجد بن محمد الجهني، دار الأصالة، 2023م.
- 81- الوجيز في شرح أحكام عقد البيع، عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، جامعة الأزهر، 2002م.
- 82- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1402هـ/ 1982م.
- 83- الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين، د. نجوى عبد اللطيف جناحي، رسالة ماجستير من جامعة القديس يوسف كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت، 2002م.
- 84- الوقف وعناية الصحابة به، د. عبد الله بن محمد الحجيلي، نسخة إلكترونية.
- 85- ولاية الدولة على الأوقاف: أصولها الشرعية وحدودها العملية، د. عبد الرحمن المطرودي، ندوة الوقف والقضاء.

مواقع إلكترونية:

- 1- فقه التوثيق: حده نشأته وضوابطه، العلمي، عبد الصمد، <http://manarat.maktoobblog.com/175/>.
- 2- استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا، <https://www.estithmar.org/>.
- 3- موقع وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، مملكة البحرين: <http://www.moj.gov.bh/default.asp?action=article&ID=993>
- 4- الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في عمل الأوقاف، د. أحمد بن فهد الضويان، مقال منشور في 13 / 9 / 2023م، على موقع ساعي لتطوير الأوقاف: <https://www.sae.org.sa/>
- 5- اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، الصادر في 19 جمادى الأولى 1435هـ، موقع وزارة العدل - المملكة العربية السعودية: <https://laws.moj.gov.sa/legislation/0lm30fFbZm8VO6mQOfxDGw==>

البحث السابع

توثيق عقد الوقف (مقاربة فقهية قانونية)

د. محمد المهدي⁽¹⁾

(1) أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس بالملكة المغربية.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن التوثيق في مجال التصرفات، مالية كانت أو غير مالية، لا تخفى أهميته على أحد، خصوصاً على مستوى الضمانات القوية التي يقدمها للمتعاقدين، والحمايات اللازمة التي يوفرها للمتقاضين، والدور الفعال الذي يقوم به في حفظ الحقوق والأعراض والأموال والأنساب، والخدمات الجليلة التي يقدمها للقضاء، حيث يمهد الطريق أمامه ليحكم بين الناس بالحق، وبيت في مختلف النزاعات التي تحدث بينهم⁽¹⁾.

ولا يخفى أن الوقف هو أيضاً تصرف، وإن كان بإرادة واحدة، يروم إخراج الشيء المراد تحييسه؛ منقولاً كان أو عقاراً، من الملك الخاص، وجعله على حكم ملك الله، عز وجل، لأهداف دينية خيرية أو مشتركة؛ بغية مساعدة المحتاجين في نطاق التكافل الاجتماعي الذي يقضي به الإسلام. ومن ثم، فإن توثيقه يضمن حمايته؛ حتى يستمر في أداء دوره المتنوع⁽²⁾ البناء على النحو المطلوب، خاصة وأن هذا الدور وصل ذروته في وقت ما، حتى صار سلوكاً دينياً ودينياً بالمعنى الحقيقي عند الشعوب الإسلامية التي أقبلت على تحييس عقاراتها بوتيرة تكاد تجعل من الوقف فرضاً من فروض العقيدة، مع أنه ليس بفرض⁽³⁾.

وحيث إنه لما كانت النفس أمانة بالسوء، وخاصةً عندما لا تنضبط بالضوابط الشرعية الحقة، فإن البعض لم يأنهوا بالوقف كسلوك حضاري، فصاروا يتناولون عليه بكل أساليب الدلس والولس؛ لجعله ملكاً خاصاً، أو لترتيب حقوق عينية أخرى عليه بدون وجه شرعي، فإن مثل هذا السلوك المرفوض جدير بأن يستنهض الهمم ويقوي العزائم لإعطاء نظام التوثيق الأهمية البالغة التي تليق به؛ قصد ضمان الحفاظ على الأوقاف من الضياع، ولعل في هذا السياق يندرج متندى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر، الذي تعترم الأمانة العامة للأوقاف تنظيمه مشكورة، في

(1) انظر: شروط الموثق وضوابط تحرير الوثيقة العدلية، عبد السلام الزباني، مداخلة شارك بها ضمن أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمتها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش، يومي 11 و12 فبراير 2005م، منشورة ضمن سلسلة: الندوات والأيام الدراسية، العدد 23، ص 291.

(2) جاء في منشور وزير العدل المغربي عدد 948، الصادر في 6 صفر 1403هـ الموافق: 23 نوفمبر 1982م: «إن الأوقاف مؤسسة دينية تستهدف تحقيق الأهداف الأخلاقية والدينية والاجتماعية لصالح هذه الأمة...، فرسانها سامية ومقدسة وأبعاد أعمالها إنسانية ونبيلة...» (منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 131، أغسطس 1983م، ص 241).

(3) لعل من بعض تمثلات ذلك مثلاً، أن ثلاثة أرباع المساحات المزروعة في الدولة العثمانية كانت محبسة، وتبين في الجزائر سنة 1850م أن نصف المساحات المزروعة محبسة مقابل ثلث هذه المساحات في تونس سنة 1883م. (انظر: القيمة القانونية للحوالة الحبسية من خلال قراءة في حوالة أحباس الضعفاء والمارستان بفاس، محمد شليح، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن كلية الحقوق بفاس، العدد 25، أبريل 2011م، ص 12، نقلاً عن لويس ميو: مدخل إلى دراسة القانون الإسلامي، مؤلف باللغة الفرنسية، طبعة 1971م).

إطار استمرار جهودها المبذولة في السعي إلى الارتقاء بالوقف ليستعيد دوره الريادي في خدمة المجتمعات، إيماناً صادقاً منها بأن الأوقاف هي أمانة في أعناق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، يتحمل الجميع حمايتها والمحافظة عليها وعلى دورها الذي اضطلعت به عبر مئات السنين، كُلُّ يتحمل مسؤوليته من موقعه، الدولة والمؤسسات والقضاء والمواطنون.

وبناءً عليه، سنناقش في هذه المداخلة الوجيزة موضوع توثيق الوقف من خلال التركيز على نقطتين أساسيتين نراهما جديرتين بالاهتمام، نخصص لكل منهما مبحثاً خاصاً، تتعلق أولاهما بوسائل هذا التوثيق، ومدى نجاعتها أو كفايتها في حفظ الوقف، وكذا ما إذا كان إثبات الوقف يتوقف حصراً على هذه الوسائل أم لا، وتتعلق ثانيهما بصياغة أو صناعة وثيقة الوقف، سواء على مستوى ما ينبغي أن يكون عليه الصائغ (الموثق) من مواصفات، أو على مستوى بنية الوثيقة، أو على مستوى إجراءات التوثيق، كل ذلك نتناوله من الناحية الفقهية وأيضاً من الناحية القانونية التي سنتخذ من مدونة الأوقاف المغربية نموذجاً لها⁽¹⁾، على اعتبار أن هذه المدونة تعتبر أول تجربة مغربية عصرية في مجال تقنين الوقف، جمعت قدر الإمكان الأحكام الفقهية المتناثرة للوقف، وحسمت إلى حد كبير التضارب في أموره المختلفة، وأعادت تنظيم أحكامه القانونية شكلاً ومضموناً، بما يضمن تقيدها بأحكام الفقه الإسلامي، ويضفي عليها طابعاً عصرياً متميزاً.

لكن قبل الشروع في مقارنة الموضوع وفق هذا التقسيم، فإن الضرورة العلمية تقتضي منا التمهيد له ببعض المفاهيم أو المداخل العامة التي لا بد منها لتيسير الطريق وتعبيده نحو تحقيق الغرض من هذه المداخلة، إذ نبين بداية مفهوم توثيق الوقف، ثم نخرج على تطوره، ثم نبين بعد ذلك أدلة مشروعيته، لنختتم كلامنا ببيان حكم توثيقه وبعض وجوه الحكمة من تشريعه، كل ذلك في عجلة شديدة.

تمهيد: مدخل عام

أولاً: مفهوم توثيق الوقف:

إن عبارة «توثيق الوقف» مركبة، كما هو واضح، من كلمتين اثنتين، (أ) - «توثيق»، (ب) - «الوقف»، ولذلك فإن تحديد معناها المضبوط يقتضي بدايةً تحديد مفهوم كل كلمة من هاتين الكلمتين، كل على حدة، ليتم الربط بعدئذٍ بين المفهومين معاً قصد الوصول إلى المعنى المقصود،

(1) كانت انطلاقة تدوين مدونة الأوقاف المغربية سنة 1997م، لكن البداية الفعلية تأخرت إلى غاية سنة 2001م، لتنتهي اللجنة المكلفة بوضع مشروعها التمهيدي الأول سنة 2003م، وقد أعيدت صياغته خلال سنتي 2004م/2006م، فيما تم إعداد الصياغة النهائية للمشروع سنة 2007م من لدن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأمانة العامة للحكومة. انظر: حوز المال الموقوف في إطار مدونة الأوقاف، أحمد ادريوش، ضمن كتاب: النظام القانوني للأموال الوقفية، جمع وتنسيق: زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ص 13، هامش رقم 2، لتصدر في نهاية المطاف في شكل قانون سنة 2010م، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1,09,236، الصادر في 8 ربيع الأول 1431هـ الموافق 23 فبراير 2010م. (منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5847، بتاريخ 14 يونيو 2010م).

وذلك على النحو الآتي:

أ: تعريف التوثيق:

التوثيق في لغة العرب له معنيان:

- أحدهما: الإحكام، من وثق الشيء وثاقة، فهو وثيق، بمعنى محكم، يقال: جمل وثيق وناقة وثيقة الخلق وموثقة الخلق: محكمته، ووثقت الشيء إذا أحكمته⁽¹⁾.

- وثانيهما: الشد والربط، من الوثاق، وهو ما يشد من حبل وقيد ونحوهما، وجمعه وثق، كرباط وربط، يقال: وثقته بمعنى شددته وربطته حتى لا ينفلت، وأوثقته إذا جعلته في الوثاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا أَلْوَتَاكَ﴾⁽²⁾، ومنه الميثاق للعهد⁽³⁾، واستوثقت منه: أخذت الوثيقة⁽⁴⁾.

وعلى المعنى الأول سميت الوثيقة وثيقة، لأنها تحكم ما جرى بين المتعاقدين من معاملة، وعلى المعنى الثاني سميت الوثيقة وثيقة، لأنها تشد المتعاقدين بما جرى حتى يصير ميثاقاً عليهما⁽⁵⁾.

أما في معناه الاصطلاحي، فيقصد به عند الفقهاء والموثقين تحرير الوثائق بطريقة معينة من أجل الاعتماد عليها فيما بعد⁽⁶⁾، بشكل يشمل: «كل تقييد لتصرف أو معاملة بين طرفين أو أطراف متعددة أو إثبات حق لشخص على وجه يتضمن الشروط والالتزامات على كل طرف والآثار المترتبة على ذلك»⁽⁷⁾.

وبهذا المعنى تكون ثمرته الحصول على وثيقة، تكون بمثابة: «الورقة التي يدون فيها ما يصدر من شخص أو أكثر من التصرفات والالتزامات أو الإسقاطات أو نحو ذلك، على وجه يجعلها منطبقة على القواعد الشرعية، ومستوفية لجميع الشروط التي اشترطها الفقهاء لجعل هذا المدون بعيداً عن الفساد»⁽⁸⁾.

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون تاريخ، الجزء 6، صفحة: 85.

(2) سورة محمد، من الآية 4.

(3) يقال: واثق الرجل الرجل، بمعنى عاهده. انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ، صفحة: 708-709، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، [سورة المائدة، آية 7].

(4) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (وثق).

(5) انظر: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000م، صفحة: 10.

(6) انظر: التوثيق والإثبات بالكتابة، محمد جميل، المرجع السابق، صفحة: 11.

(7) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، عبد اللطيف أحمد الشيخ، مطبعة المجلد للثقافة والتراث (أبوظبي)، 2004م، الجزء الأول، صفحة: 95.

(8) ولاية التوثيق والموثق في الفقه الإسلامي، عبد الله الحجيلي، مجلة الجامعة الإسلامية، السنة 32، العدد 110، 1420هـ، صفحة: 252.

ب: تعريف الوقف:

تتجاذب مفهوم الوقف عدد من المعاني، بحسب ما إذا نظرنا إليه من الناحية اللغوية، أو من ناحية الاصطلاح الفقهي، أو من ناحية الاصطلاح القانوني، وذلك على النحو الآتي:

1- الوقف في اللغة: له معنيان، الحبس والمنع:

فأما الوقف بمعنى الحبس، فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفاً، أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين، أي: حبسها، ووقفت الدابة والأرض ونحو ذلك، أي: جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه، ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها، والأصل (وقف)، فأما (أوقف) في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة، وقيل: (وقف) و(أوقف) سواء⁽¹⁾.

ويقال: حبست، أحبس حبساً، وأحبست أحبس أحباساً، أي وقفتها، و(أحبس) بالألف بمعنى (وقف) أكثر استعمالاً من (حبس) بدون الألف، على العكس من (وقف) و(أوقف)⁽²⁾، و(الحبس): فعيل بمعنى مفعول، أي محبوس على ما قصد له، لا يجوز التصرف فيه لغير ما صير له، وتحبیس الشيء أي يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله⁽³⁾، و(الحبس بالضم): ما وقف⁽⁴⁾.

وأما الوقف بمعنى المنع، فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف، ومقتضى المنع أن يحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجير الشيء، من منعه يمنعه منعاً، ومنعه فامتنع منه وتمنع⁽⁵⁾.

2- الوقف في الاصطلاح الفقهي:

اختلف فقهاء الإسلام في تعريف الوقف اختلافاً واسعاً، ليس بين المذاهب فحسب، بل حتى داخل المذهب الواحد، وكان من تعريفاتهم ما هو متفق لفظاً ومعنى، ومنها ما هو مختلف لفظاً متفق معنى، ومنها ما هو مختلف لفظاً ومعنى، ولكن يبقى أفضل تعريف لهم هو ما جادت به قريحة الحنابلة بأنه: «تحبیس الأصل وتسييل المنفعة»⁽⁶⁾، وذلك لجملة من الاعتبارات، لعل من أهمها ما يأتي⁽⁷⁾:

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (وقف).

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (حبس).

(3) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة (حبس).

(4) انظر: الصحاح للجوهري، مادة (حبس).

(5) انظر: لسان العرب، مادة (منع).

(6) السلسيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة المعارف (الرياض/ السعودية)، الطبعة الرابعة 1986م، الجزء 2، صفحة: 219؛ والمقتنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية، دون تاريخ، الجزء 2، صفحة: 307.

(7) انظر: نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً)، محمد المهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، 2010م، ص: 40-41.

- لاشتقاقه من قوله ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة»⁽¹⁾.

- ولأنه رغم اختصاره أفاد المقصود دون أن يزيغ عن الغرض المنشود.

- ولأنه أكثر من غيره سلامة من الانتقادات والمآخذ⁽²⁾.

3- الوقف في القانون:

عرفت المادة الأولى من مدونة الأوقاف المغربية الوقف، بأنه: «كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة»، وهو تعريف يكاد يتماشى مع التعريف الفقهي المرجح أعلاه.

ج: المراد بتوثيق الوقف:

بناءً على ما سبق، يتبين أن المراد بتوثيق الوقف هو: «تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يعتد به شرعاً»⁽³⁾، بغرض وضع مستند يصلح للإثبات، يصدق عليه معنى: «الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوف عليها، وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف»⁽⁴⁾.

على أن المسمى الذي اختارته مدونة الأوقاف المغربية لوثيقة الوقف، حسب ما يلاحظ من خلال مقتضياتها، يتأرجح تارة بين عقد الوقف كما هو الأمر الغالب على موادها، وبين مسمى محرر الوقف (المادة 25)، وبين مسمى رسم التحبيس (المادة 128)، وكلها عبارات، وإن اختلفت من حيث المبنى، فإنها مترادفة من حيث المعنى، بالنظر إلى كونها تؤدي جميعاً إلى نفس المدلول.

ثانياً: تطور توثيق الوقف في المجتمع الإسلامي:

عرف نظام التوثيق في المجتمع الإسلامي⁽⁵⁾ تطوراً اختلفت معالمه بحسب اختلاف العصور والبلدان، ففي العصر الإسلامي الأول كان القائمون بمهمة التوثيق الكتاب بالعدل والشهود، فالكاتب يكتب الوثيقة حسب ما يملأ عليه وحسب الضوابط الفقهية، والشهود يستمعون ثم يوقعون أسفل الوثيقة، وكان الناس أحراراً في اختيار من يقوم بتحرير ما يتعاقدون عليه، إذ لم يكن

(1) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الوقف، باب وقف المشاع، 6/162، (عن ابن عمر).

(2) للاطلاع على الانتقادات الموجهة إلى مختلف التعريفات، ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبسي، مطبعة الإرشاد (بغداد/ العراق)، 1977م، الجزء الأول، صفحة: 64 وما بعدها.

(3) توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، وثائق الأوقاف السننية بمملكة البحرين (دراسة وتحليل)، حبيب غلام نامليتي، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى 2013م، صفحة: 20.

(4) أحكام الأوقاف، أحمد مصطفى الزرقاء، دار عمار (عمان)، الطبعة الثانية، 1998م، صفحة: 125-126.

(5) اقتصرنا على تطور توثيق الوقف في المجتمع الإسلامي بالذات، لكون الوقف من خصائص أهل الإسلام كما قال الشافعي، رحمه الله، وقد اختلفوا حول أول حبس في الإسلام، فقال المهاجرون صدقة عمر، وقال الأنصار صدقة رسول الله ﷺ. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى 2003م، الجزء 5، صفحة: 477 و476.

للحكومة كتاب شروط، أي موثقون رسميون، وكذلك الشهود لم يكونوا محصورين في عدد، ولم يكونوا مختصين وحدهم بالشهادة بين الناس في مكاتب (ودكاكين) بجوار المحكمة أو المسجد، بل كان الناس يشهد بعضهم لبعض ويستوثقون بخيارهم وفضلائهم.

وقد استمر الحال هكذا في كثير من البلدان كالمغرب والأندلس، إلا أنه في الشرق العربي تطور الأمر، ففي حوالي سنة 185هـ، أحدث نظام الشهود العدول، فقصرت الشهادة على أقوام بأعيانهم ومنع غيرهم إلا بإذن خاص، وعلل قاضي قضاة بغداد إسماعيل بن إسحاق المالكي الشهير أيام المتوكل ذلك بـ: «أن الناس فسدوا ولا سبيل لضبط الشهادة إلا بتحديد عدد العدول وتخصيصهم بمهمة الشهادة بين الناس دون غيرهم»، فكان كل من يريد أن يحترف مهنة العدالة يذهب إلى القاضي ويعلمه بذلك، وبعد التحقق من عدالته الشرعية يقيده في ديوان العدول، وهكذا كان الشهود في بعض البلدان الإسلامية يجمعون بين أمرين كتابة الوثيقة والشهادة عليها، وأطلق عليهم اسم العدول، وهذا هو الحال الذي استقر عليه المغرب منذ أواخر العصر الموحيدي إلى اليوم.

وهذا النظام الذي يجمع فيه العدل بين الكتابة والشهادة أصبح اليوم خاصاً بالمغرب، بعد أن انقرض من الشرق العربي، وأقيم بدله نظام الكاتب بالعدل في القضايا المالية، ونظام المأذون في قضايا الأحوال الشخصية⁽¹⁾.

وإذا كان علم التوثيق في المجتمع الإسلامي بدأ مع بداية فجر الإسلام، فإن الوثائق بما فيها وثائق الوقف في هذا العصر بقدر ما تميزت بالقلة، تميزت أيضاً بالفصاحة والبساطة في أسلوبها ووضوحها وإيجازها، وقد سار التابعون على منوال من سبقهم من الصحابة رضوان الله عليهم، ويعتبر العلماء أن وثيقة سيدنا عمر رضي الله عنه تعد أول وثيقة وقفية امتازت بالدقة والوضوح والضبط والجمع والمنع⁽²⁾، ولعل من أبرز سماتها، فضلاً عما سبق، أنها كانت تفتتح بالبسملة، ثم يذكر موضوعها، على نحو قولهم في عقد الوقف: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به فلان في حياته، تصدق بماله... صدقة بته بتلة، لا يشتري أصله أبداً ولا يوهب ولا يورث، وهكذا بقية الوثائق، ففي وثيقة الزوجية مثلاً: هذا ما أصدق فلان فلانة... وفي وثيقة الوصية: هذا ما أوصى به فلان... وفي وثيقة الشراء: هذا ما اشتري فلان من فلان.

وللإشارة، لم يكن في صدر الإسلام تأريخ لشيء من الكتب، حتى فتحت الشام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدون الدواوين وجبى الخراج، وأعطى الأعطية، فقبل له ألا تؤرخ، فقال: وما التاريخ؟، فقبل: شيء تفعله العجم، يقولون: كتب في شهر كذا من سنة كذا، فاستحسنه وأمر

(1) انظر: محاضرات في فقه الوثائق، لعبد السلام العسري، الجزء الأول، مكتبة المعارف الجامعية، فاس، المغرب، السنة الجامعية 1992-1993م، صفحة: 5-6.

(2) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، مطبعة فضالة (المحمدية)، طبعة 1996م، الجزء الأول، صفحة: 331.

به⁽¹⁾، ومن ذلك العصر أصبح تأريخ الكتب والوثائق سنة متبعة وخاصة بالنسبة إلى الوثائق العدلية التي ينبني على ذكر التاريخ فيها المحافظة على الحقوق وإثباتها ورفع التعارض بينها إذا وقع عند التقاضي⁽²⁾.

وهذا التطور هو أمر طبيعي، على اعتبار أن علم التوثيق ككل شيء في هذا الوجود، يبدأ صغيراً ثم يكبر، وقليلًا ثم يكثر، خاصة أمام العناية التي أولاها له العلماء، لا سيما المغاربة والأندلسيون منهم، الذين اهتموا به اهتمامًا كبيرًا، حيث ألفوا فيه تآليف جلييلة، حفظت لنا الأيام بعضها، وضاع معظمها فيما ضاع من تراث السلف، وقد تفننوا في ذلك ما شاء لهم قلمهم، وبرعوا فيها براعة فائقة، تأليفًا وشرحًا وتعليقًا، وأكثروا من التأليف في هذا الفن، فجاءت مؤلفاتهم متعددة الأشكال، مختلفة الأحجام، ما بين مطيل ومختصر⁽³⁾، لا يخلو أي منها من نماذج للوثائق الوقفية، تضم آراء علماء التوثيق في موضوع الوقف⁽⁴⁾.

ثالثًا: أدلة مشروعية توثيق الوقف:

هناك أدلة تدل على مشروعية التوثيق بشكل عام، وهناك أدلة تدل على مشروعية توثيق الوقف بشكل خاص، نعرض لكليهما بإيجاز في ما يلي:

أ: الأدلة العامة:

تتجلى هذه الأدلة في كل من الكتاب والسنة والإجماع:

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾⁽⁵⁾، ففي هذه الآية أمر بتوثيق الدين بالكتابة أو الإشهاد، تفاديًا لعارض الجحود والإنكار، ومراعاة لحفظ الأموال وصيانتها، وهذا الأمر مطلوب في جميع المعاملات والحقوق، ومنها الوقف؛ باعتباره حقًا ماليًا، ما دامت معرضة للجحود والإنكار⁽⁶⁾.

(1) انظر: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمان بن حود بن عبد الرحمان الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (الإمارات العربية)، الطبعة الأولى، 2005م، الجزء الأول، صفحة: 250.

(2) انظر: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، تأليف: عبد اللطيف أحمد الشيخ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 2004م، دبي، الجزء الأول، صفحة: 221.

(3) انظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاشي الجديدة بالدار البيضاء، دون تاريخ، صفحة: 117 وما بعدها.

(4) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، بن عبد الله، المرجع السابق، صفحة: 352.

(5) سورة البقرة، من الآية 282.

(6) يجب أن لا يفهم أن الأمر بالكتابة الوارد في آية الدين خاص فقط بالديون، وإنما هو شامل لكل ما يحتاج إلى حفظ الحقوق، سواء كان ذلك في حفظ الأموال والأنساب وتحصين الفروج أم في تحرير المنازعات، قال الغرناطي: «قوله تعالى: فاكْتُبُوهُ، يدل على وجوب كتب الوثائق لدفع الدعاوى وحفظ الأموال والأنساب وتحصين الفروج». انظر: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس، عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع السابق، ص: 32، وأما تخصيص الديون بالذكر في الآية، فإنها لكونها من أعظم وجوه المعاملات ومن أقوى أسباب رواج الأموال، فهي بذلك من أكثر المعاملات تعرضًا للصعوبات والمنازعات.

- ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽¹⁾، فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض، فلا أن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى⁽²⁾.

- ومن السنة حديث عبد الله بن عمر، قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده»⁽³⁾، وهو دال على مشروعية توثيق الوصية، والوقف مثلها كما لا يخفى⁽⁴⁾.

- وأيضاً حديث العداء بن خالد بن هوذة، قال: «ألا أقرأ لك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ، قلت: بلى، فأخرج كتاباً هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة...»⁽⁵⁾، والوقف تصرف شأنه في ذلك شأن البيع، لجامع أن كلا منهما يمكن إنكاره.

- اتفاق العلماء على مشروعية التوثيق في الجملة، لأن الحاجة داعية إليه، ولذلك: «ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون متحملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه، هذا عمل الناس من زمن نبينهم إلى الآن»⁽⁶⁾.

ب: الأدلة الخاصة:

- ما أخرجه البخاري من: «أن سعد بن عبادة ؓ أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حاطي المخراف⁽⁷⁾ صدقة عليها»⁽⁸⁾، والإشهاد وسيلة من وسائل التوثيق كما سيأتي، لما فيه من حفظ الحقوق وقطع المشاجرات والمنازعات.

- الآثار الواردة عن بعض صحابة رسول الله ﷺ التي تفيد توثيقهم لما وقفوه، ومنها وقف

(1) سورة البقرة، من الآية 282.

(2) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، المرجع السابق، صفحة: 462.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ، وصية الرجل مكتوبة عنده، مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، المرجع السابق، صفحة: 419-420.

(4) خاصة وأن الفقهاء قد رأوا شبهة قوياً بين الوقف والوصية، فقالوا إن أحكام الوقف تستقي من الوصايا، وقالوا أيضاً إن كل واقعة في الأوقاف ليس فيها نص فقهي في كتاب الوقف يفتى فيها بحكم ما يشبهها في كتاب الوصايا،... إلا ما اختلف من بعض الوجوه،... ككون الوقف من الشخص في صحته نافذاً فوراً من كل المال، أما وصيته فمضافة إلى ما بعد الموت، ومقيدة بثلاث المال. انظر: أحكام الوقف، الزرقاء، المرجع السابق، صفحة: 20.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتاب الشروط، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق.

(6) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، المجلد الأول، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دون تاريخ، صفحة: 551-552.

(7) المخراف: بكسر الميم، وهو من المخارف، واحداً مخرف -بفتح الميم- وهو جنى النخل، وإنما سمي مخرفاً لأنه يخترق منه، أي يجتني، والمخراف: حائط، أي بستان لسعد. انظر: معجم البلدان، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادى، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، طبعة 1977م، صفحة 71.

(8) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة؛ مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، المرجع السابق، الجزء 5، ص: 461.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي أوقاف الخصاص⁽¹⁾ قال: «حدثنا الواقدي قال: قال لي أبو يوسف ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه في يده، فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر... وجاء في بعض الروايات: «وكتب معقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم»⁽²⁾، فسيدنا عمر وثق وقفه بكتابته والإشهاد عليه، وهو أول وقف موثق في الإسلام حسب ما ذكره بعض العلماء، ونفس الشأن حصل مع وقف سيدنا عثمان، فقد جاء فيه: «بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته، تصدق بماله الذي بخير يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبان بن عثمان صدقة بته بته، لا يشتري أصله أبداً ولا يوهب ولا يورث، شهد علي بن أبي طالب وأسماء بن زيد وكتب...»⁽³⁾، وعن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أم عبد الله بنت حرملة عن منبت المزني، قال: «شهدت صدقة صفية بنت حيي بدارها لبني عبدان صدقة حبساً لا تباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها، شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله ﷺ»⁽⁴⁾.

رابعاً: حكم توثيق الوقف وحكمته:

نبين في البداية (أ) حكم توثيق الوقف، ثم نبين (ب) الحكمة من تشريعه، وذلك على النحو الآتي:

أ: حكم توثيق الوقف:

تباينت وجهات نظر العلماء في حكم التوثيق بشكل عام، على ثلاثة آراء، فجمهور الفقهاء يرونه مستحباً، ومنهم من يرونه واجباً، كالظاهرية، ومنهم من يرونه مباحاً⁽⁵⁾، ولكل أدلته⁽⁶⁾، على أن ما يتعين ترجيحه يختلف بحسب الزاوية التي ننظر منها إلى الموضوع؛ فلو نظرنا من زاوية الأدلة المستند عليها، فإن ما ذهب إليه الجمهور هو أرجح الأقوال لقوة أدلته، وضعف أدلة غيره، وهو ما وصفه ابن العربي بأنه الظاهر الصحيح، مشيراً إلى أن الأمر بالتوثيق إنما هو إرشاد للتوثيق

(1) كتاب أحكام الأوقاف، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، دون تاريخ، صفحة: 8.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم 2879، 3/117، وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معيقاً كان كاتبه في زمن خلافته. انظر: فتح الباري لابن حجر، المرجع السابق، الجزء 5، ص: 476.

(3) كتاب أحكام الأوقاف، للخصاف، المرجع السابق، ص: 9.

(4) كتاب أحكام الأوقاف، للخصاف، المرجع السابق، ص: 14.

(5) انظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002م، صفحة: 172/173؛ والمحلى بالآثار، تصنيف: الإمام ابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م، الجزء 8، صفحة: 527.

(6) للاطلاع على هذه الأدلة ينظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (22)، طبعة 1421هـ/ 2001م، صفحة: 37 وما بعدها.

والمصلحة⁽¹⁾، أما لو نظرنا إلى فلسفة التوثيق، كما سيأتي بيانه، مع استحضار ما تهاوت إليه منظومة القيم في مجتمعنا المعاصر، فإن الذي ينبغي ترجيحه هو القول بوجوب التوثيق، وهو ما أصبحت تنحو إليه معظم التشريعات الوضعية بشأن الوقف، ومنها التشريع المغربي كما سنرى، تحقيقاً لما يسمى بالأمن التوثيقي أو الأمن التعاقدي، على أنه عندما يكون الوقف وفقاً بقوة الشرع أو القانون فإنه لا يحتاج إلى توثيق، طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 50 من مدونة الأوقاف المغربية من أن جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية ومضافاتها والأماكن الموقوفة عليها تعتبر وفقاً عامّاً بقوة القانون على عامة المسلمين، وهو ما سبق للقضاء المغربي أن أكده، ففي قرار لمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً)⁽²⁾: «أن المسجد وكل وقف عليه، هو بطبيعته وقف عام»، أي: بقوة القانون، وأيضاً ما نصت عليه المادة 43 من نفس المدونة، من أن ما يرتبه الموقوف عليه لفائدة العقار الموقوف مما من شأنه أن يزيد في قيمته يعتبر وفقاً هو الآخر، ففي كلا الحالتين تغيب إرادة الواقف تماماً، بل وحتى لو كانت فلا أثر لها في الموضوع، وهذا بخلاف ما إذا كان مصدر الوقف عقداً أو وصية، فإنه يحتاج إلى توثيق من حيث المبدأ تحت طائلة البطلان كما سيأتي بيانه.

ب: الحكمة من تشريع توثيق الوقف:

يرجع الغرض الأساس من توثيق الوقف إلى ما له من فوائد ومنافع، كثيرة ومتعددة، حسبنا منها ما يأتي:

- حفظ الوقف من الضياع مع توالي الأيام، وتعاقب الشهور والسنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء عليه، والحيلولة دون إنكار وقفيته، أو ادعاء ملكيته، ذلك أنه إذا علم بأن الوقف قد وثق كف الطامع طمعه ودعواه خشية أن يفتضح بين الناس عدوانه⁽³⁾.

- دفع الارتياح والشكوك التي تحصل بمرور الزمان حول مصارف الوقف، والشروط الجعلية (أي الإرادية)، وسائر ما يلزم مما هو موثق في عقد الوقف ونحوه، مما يكون له أعظم الأثر على ضبط الوقف من التغيير وصونه من الأهواء⁽⁴⁾.

- إثباته لحقوق المستحقين، إذ بواسطته يستطيع الموقوف عليهم أن يثبتوا حقهم أمام القضاء،

(1) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، المجلد الأول، صفحة 341؛ وتيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تأليف: العلامة الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تحقيق ومقابلة: عبد الرحمان بن معلا اللويحي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2001م، الجزء الثالث، ص: 118.

(2) القرار صادر بتاريخ 20/2/2008م، تحت عدد 688، في الملف المدني عدد 2162/1/3/2006م، منشور بكتاب المنازعات الوقفية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى 2011م، ص: 165.

(3) انظر: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى 2014م، ص: 39.

(4) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، الشيخ عبد الله بن محمد الحنين، مداخلة ضمن أشغال ندوة الوقف والقضاء، الرياض، السعودية، 10 صفر 1427هـ، 1/371؛ وتوثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام ناملتي، المرجع السابق، صفحة: 42.

إذا كانت الوثيقة مكتوبة بطريقة مستوفية للشروط اللازمة، بحيث تكون والحالة هذه أدعى للإثبات وأقوى للحجة وقرينة قوية في الإثبات وبينه كافية للحصول على الحق⁽¹⁾، فالتوثيق على هذا هو خادم للإثبات، ولذلك أمر الله به كي لا يعدم صاحب الحق ما يؤيد دعواه، ولذلك قيل: إن الدليل جوهر الإثبات، والإثبات فدية الحقوق⁽²⁾.

- طمأنة الواقفين على ما وقفوه، وعلى ضمان صرف منفعه على المستحقين الذين عينهم، وفي الوجوه التي حددها، خاصة وأنهم يحرصون على عدم تغيير شيء من ذلك، بل والدعاء على من غير أو بدل، من خلال تضمين صك الوقفية عبارات من قبيل: «ومن بدل أو غير فإلله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب منقلبون»، ولا يخفى ما في هذا الاطمئنان من تشجيع للناس وتحفيزهم على التحجيس⁽³⁾.

- ومن جهة أخرى، يعتبر توثيق الوقف بحق عملية بالغة الأهمية في ميدان البحث العلمي، سواء بالنسبة للمؤرخ أو عالم الاجتماع، أو بالنسبة للدارس أو الممارس على وجه الخصوص، فإذا كان كل من المؤرخ وعالم الاجتماع يبحثان في توثيق الوقف عن الواقع، فإن الدارس أو الممارس يبحث فيها عن قواعد التوثيق المطبقة، سواء كان مصدرها الفقه أو القانون.

وبالنظر إلى هذه الأهمية الكبيرة التي يكتسيها التوثيق في ضبط معاملات الناس، بما فيها المعاملات الوقفية، فلا غرابة أن يصير علماً قائماً بذاته⁽⁴⁾، جديرًا بالاهتمام، كما هو واضح من العبارات المتضافرة للعلماء، فقد اعتبره الونشريسي: «من أجل العلوم قدرًا وأعلالها إنابة وخطراً، إذ بها تثبت الحقوق ويتميز الحر من المرقوق، ويتوثق بها، ولذا سميت معانيها وثاقًا»⁽⁵⁾، واعتبره آخرون: «من أجل العلوم قدرًا وأعلالها إنابة وخطراً، إذ به تضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وتحفظ دماؤهم وأموالهم على الضوابط المرعية، وهو أقطع شيء تنبذ به دواعي الفجور، وترمى وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى»⁽⁶⁾، وأما ابن فرحون، فقد اعتبره: «صناعة جلييلة وشريفة، وبضاعة

(1) انظر: نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع السجل العيني، جمعة محمود الزريقي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1988م، صفحة: 20.

(2) انظر: محاضرات في قانون الإثبات، محمد علي عثمان الفقهري، جامعة الأزهر، الطبعة الثانية، دون تاريخ، صفحة: 202/200؛ ووسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، إدريس العلوي العبدلاوي، المطابع الفرنسية والمغربية بالرباط، الطبعة الأولى، 1971م، ص: 14.

(3) انظر: شرح سيدي عبد السلام ابن سيدي محمد الهواري لوثائق العلامة سيدي محمد ابن أحمد بن حمدون بناني، مطبعة الشريف، دار الكتب العربية بتونس، 1368هـ/ 1949م، صفحة: 307.

(4) أطلق عليه البعض علم الوثائق، وآخرون علم الشروط، وآخرون علم العقود، وإطلاق هذه المصطلحات على هذا العلم هو من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه، فالعقود والوثائق تحتوي على الشروط التي يلتزم بها المتعاقدان مراعاتها في مجال المعاملات، وعلى الشروط اللازم تواجدها في الوثيقة لقبولها في مجال التصرفات الانفرادية، انظر: التوثيق والإثبات بالكتابة، المرجع السابق، صفحة: 13.

(5) المنهج الفائق للونشريسي، المرجع السابق، الجزء الأول، صفحة: 31.

(6) شرح عبد السلام الهواري لوثائق الفقيه بناني، المرجع السابق، صفحة: 1.

عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال ذلك، ولا يسلك هذه المسالك»⁽¹⁾.

المبحث الأول

وسائل توثيق الوقف وأثرها على مستوى الإثبات

نقسم هذا المبحث إلى فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى وسائل توثيق الوقف ومدى نجاعتها في حفظ الوقف (أولاً)، ونتناول في الفقرة الثانية ما إذا كان إثبات الوقف قاصراً على هذه الوسائل أم لا (ثانياً).

أولاً: وسائل التوثيق ومدى نجاعتها في حفظ الوقف:

أ: من الناحية الفقهية:

من الوسائل التي يتم التركيز عليها في توثيق المعاملات بشكل عام من الناحية الشرعية الشهادة أو الإشهاد، وهذه الشهادة هي الأصل في ثبوت الحبس وأقواها، لأن الشهود يتلقون الإشهاد بالتحسيس من المحبس مباشرة، ويشهدون فيها بالقطع، وهي شهادة لا خلاف في قبولها⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾⁽³⁾، وأهمية هذه الوسيلة وشرفها وفضلها لا يخفى، سواء على مستوى التوثيق أو على مستوى الإثبات، يكفي أن النبي محمد ﷺ قال: «أكرموا منازل الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم، واشتق لهم اسماً من أسمائه الحسنی، وهو: «الشهيد» تفضلاً وتكرماً»⁽⁴⁾، وقد أمرنا الله في كتابه الكريم أن نشهد العدول من الناس، وتكرر الأمر بذلك في غير ما آية، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽⁵⁾، وقال: ﴿أَتَيْنَاكَ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽⁶⁾، وقال: ﴿مَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾⁽⁷⁾، فدل كل ذلك على أنه لا يقبل في الشهادة إلا العدول لا مطلق الناس⁽⁸⁾.

وإذا كان القرآن قد أمر الناس بأن يشهدوا على معاملاتهم، في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا

(1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي عبد الله محمد ابن فرحون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1995م، الجزء الأول، صفحة: 200.

(2) انظر: وسائل إثبات الحبس في الفقه الإسلامي، محمد التاويل، مقال منشور بكتاب: الأملاك الوقفية، دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن، الجزء الثاني، جمع وتنسيق زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، دون تاريخ، صفحة: 14.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(4) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، في كتاب الشهادات، رقم الحديث 17733، الجزء السابع، صفحة: 12.

(5) سورة الطلاق، جزء من الآية 2.

(6) سورة المائدة، جزء من الآية 106.

(7) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(8) انظر: وسائل الإثبات، محمد ابن معجوز، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، طبعة 1984م، صفحة: 52.

تَبَايَعْتُمْ⁽¹⁾، لما في ذلك من حفظ الحقوق وصيانتها، وليتأتى الرجوع إلى الشهود فيما إذا وقع إنكارها أو قام النزاع حولها، ويجري مجرى المبايعة الحقوق على اختلاف أنواعها⁽²⁾، فإنه قد أمر أيضًا، زيادة في توثيق الحقوق وصيانتها، بكتابة هذه المعاملات، وما يقع بصددتها من الإشهاد عليها، لأن: «الشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقوم وأكمل وأبعد من الشك والريب والتنازع والتشاجر»⁽³⁾، بحيث يأمن الأطراف كل نسيان أو جحود من جهة، ومن جهة أخرى يقوم الكتاب مقام الشاهد إذا مات أو غاب، يقول الإمام السرخسي في معرض استعراض فوائد الكتابة، إن فيها: «قطع المنازعة، فإن الكتاب يصير حكمًا بين المتعاملين، ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سببًا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب، وتشهد عليه الشهود بذلك فيفتضح في الناس»⁽⁴⁾.

ذلك أن الاقتصار على الشهادة وإن كان جائزًا من الناحية الشرعية، إلا أنه يبقى محل نظر في هذا العصر، لتفشي الكذب وقول الزور والمحاباة والكيد والانتقام. ومن جهة أخرى، ثبت من الدراسات النفسية والتجارب العلمية أن قوة ذاكرة الشهود وقدرتهم على الملاحظة كثيرًا ما تقصران عن استيعاب الواقعة بتفاصيلها وإدراك الأمور على حقيقتها، ولذلك نجد قيمتها في القوانين المعاصرة ذات قوة محدودة كما سنرى، بحيث تخضع لتقدير القاضي في الأخذ بها أو ردها، وهذا بخلاف التوثيق عن طريق الكتابة، حيث تقرر فيه الحقائق على طبيعتها، فعند تقديمها للقضاء تنطق الكتابة بتلك الحقائق التي سبق إثباتها بدون غرض أو تحيز أو خطأ أو نسيان، وهذا يعني أن الكتابة في رحاب التوثيق كفتها راجحة، ومتى كانت بعيدة عن التزوير فهي أدق أداء وأكثر ضبطًا للوقائع، ثم هي لا يرد عليها النسيان، فهي دليل هيء مقدمًا ليحيط بالواقعة المراد إثباتها إحاطة شاملة، لأنها إنما أعدت لهذا الغرض⁽⁵⁾.

ب: من الناحية القانونية:

لقد مر بنا أن مصدر الوقف في مدونة الأوقاف المغربية قد يكون عقدًا، وقد يكون وصية، فإذا كان المصدر هو العقد كان التوثيق خاضعًا للشكلية المبينة في مدونة الأوقاف، وإذا كان المصدر هو الوصية، كان التوثيق خاضعًا للشكلية المنصوص عليها في مدونة الأسرة، وذلك على النحو الآتي:

1- توثيق الوقف عندما يكون مصدره العقد:

إن المعنى المتبادر من مصطلح العقد في اللغة القانونية هو أنه: توافق إرادتين على إحداث أثر

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(2) انظر: التبصرة، لابن فرحون، المرجع السابق، الجزء الأول، صفحة: 178.

(3) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان للسعدي، المرجع السابق، صفحة: 119.

(4) كتاب المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ، الجزء 30، صفحة: 168.

(5) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، تأليف: عبد الرؤوف أحمد السهنوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ، المجلد الثاني، صفحة: 319.

قانوني، سواء تجسد هذا الأثر في إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه⁽¹⁾، وتطبيق هذا المعنى على عقد الوقف يفضي إلى تطلب انعقاده بإرادتين، غير أن قراءة المادة 17 من مدونة الأوقاف تجعل هذا الفهم مستبعداً، بالنظر إلى تنقيصها بشكل صريح على أنه: «ينعقد الوقف بالإيجاب»⁽²⁾، مما يمكن القول معه بأن مصدر الوقف أو الحبس لا يتمثل في التصرف الصادر من جانبين، أي في العقد، بل في التصرف الصادر من جانب واحد، أي في التصرف الانفرادي، أو ما يعبر عنه بالإرادة المنفردة.

وبناءً عليه، لا يبقى أماننا والحالة هذه إلا فهم مصطلح العقد (عقد الوقف) في ضوء أصوله الفقهية، ذلك أن العقد في ضوء هذه الأصول يطلق على ما أنشئ بإرادة واحدة وعلى ما أنشئ بإرادتين⁽³⁾.

إذا ثبت ذلك، فإن التعبير بما يفيد إقرار الواقف لا يكفي لقيام الوقف صحيحاً، إذ لا بد من الإشهاد على هذا الإقرار كتابة، وهذه الكتابة تكون من حيث المبدأ رسمية عدلية، ولكن الضرورة تسمح باعتبار الكتابة ولو لم تكن رسمية عدلية، وفي هذه الحالة تكون عرفية، وهذا يعني أن الكتابة في نهاية المطاف حسب الأصل هي الوسيلة الوحيدة لتوثيق الوقف في القانون المغربي، حسب المادتين 24 و25 من مدونة الأوقاف.

1/1: الكتابة الرسمية كقاعدة:

يعتبر الإشهاد شرطاً في صحة التبرعات بشكل عام دون تخصيص ذلك بالوقف؛ بل وفي كل ما كان من غير عوض، كالتوكيل والضمان ونحوهما، وهو ما أقره القضاء المغربي بشكل صريح، ففي قرار لمحكمة النقض⁽⁴⁾، أن: «الإشهاد شرط لازم في التبرعات من حيث هي، وفي كل ما كان من غير عوض، فإذا قال المحبس حبسته ولم يقل اشهدوا على ذلك، ولم يفهم من حاله أنه قصدهم إلى الإشهاد عليه، فلا يصح شيء من ذلك، والحبس باطل».

ونظراً لأهمية هذا الإشهاد، فإنه يلزم أن يذكر في وثيقة التحبیس ما يفيد، قال الشيخ التسولي:

(1) انظر: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، مأمون الكزبري، الجزء 1: مصادر الالتزامات، مطابع دار القلم (بيروت، لبنان)، الطبعة الثانية، 1974م، ص: 30.

(2) أما القبول فهو حسب المادة 18 من مدونة الأوقاف ليس شرطاً للانعقاد، وإنما هو شرط للاستحقاق في حالة ما إذا كان الموقوف عليه معيناً بالذات أو بالصفة، ليكون بذلك أثراً من آثار الوقف وليس ركناً لقيامه وتكوينه.

(3) انظر: الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي، محمد التاويل، طبع فيديرانت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 2004م، صفحة: 22.

(4) القرار صادر بتاريخ 27/09/2006م، تحت عدد 2832، في الملف المدني عدد 2217/1/3/2005، منشور بكتاب المنازعات العقارية، المرجع السابق، صفحة: 137.

«قال الغرناطي: تذكر في الوثيقة تسمية المحبس والمحبس عليه والمحبس⁽¹⁾ وموضعه وتحديده والمعرفة بقدره... وعقد الإشهاد عليه، ومعرفة الشهود لملك المحبس...»⁽²⁾، على أن الذي يتلقى الإشهاد على عقد الوقف أيًا كان نوعه، كما سنرى، هم العدول حسب المنطوق الصريح للفقرة الأولى من المادة 25 من المدونة، التي تنص صراحة على أنه: «يتلقى العدول الإشهاد على الوقف»، وهذا يشكل استثناء مما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم 39, 08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية المغربية من أنه: «يجب أن تحرر -تحت طائلة البطلان- جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك»، على اعتبار أن مدونة الأوقاف هي قانون خاص.

2/1: الكتابة العرفية كاستثناء:

إذا تعذر تلقي الإشهاد على عقد الوقف اكتفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف، مصادقا على صحة توقيعها طبقا للقانون، حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 25 المشار إليها، وهذا يعني أنه لا يعتد بالكتابة العرفية إلا في حالة الضرورة التي تحول دون إمكان حصول التوثيق الرسمي العدلي.

وإذا كان المشرع المغربي لم يبين الأعدار الملجئة إلى الاكتفاء بالكتابة العرفية ولم يمثل لها، فإن جانبًا من الفقه⁽³⁾ تصدى لتبيان بعض أوجه الضرورة، ممثلاً لذلك بعدم وجود العدول في المكان الذي قرر فيه العازم على إنشاء الوقف أن يحبس، أو تعذر حضور هؤلاء العدول إلى مكان الواقف، أو وجود العازم على الوقف في وضع صحي لا يسمح له بالذهاب إليهم، أو بانتظار حضورهم كما قد يحصل للمريض في مرض موته، وعموماً يبقى تقدير العذر من صلاحية المحكمة في إطار سلطتها التقديرية.

وما يلاحظ على هذه الوسيلة هو قصورها عن ضمان صحة الوقف وحفظه وتفاذي النزاع الذي يمكن يثور بشأنه، ذلك أن الواقف إذا كتب وثيقة الوقف بنفسه، فقد يكون ما كتبه مشتملاً على ما يفسده، وهو لا يدري، فيبقى عقد الوقف قابلاً للنقض في المستقبل، لوجود ما يبطله.

(1) يقول التسولي: «أما تسمية المحبس والمحبس عليه والشيء المحبس فهي أركان لا بد منها، فإن سقط واحد من الأول والثالث بطل، وإن سقط المحبس عليه وقال داري حبس وسكت، فإنه يصح وتكون وفقاً على الفقهاء والمساكين عند مالك...». البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، على الأرجوزة المساة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1991م / 1412هـ، الجزء الثاني، صفحة: 421.

(2) البهجة في شرح التحفة، للتسولي، المرجع السابق، صفحة: 421.

(3) انظر: تكوين الوقف في ضوء قراءة ميتودولوجية لما صيغ من أحكامه في مشروع الظهير بمشابة مدونة الأوقاف ومشروع مدونة الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات غير المحفظة رقم 19, 01، محمد شيلح، مداخلة ضمن أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش، يومي 10 و 11 فبراير 2006م، تحت عنوان: الأملاك الحسبية، تنسيق: محمد بونبات ومحمد مومن، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى، 2006م، صفحة: 224.

وللإشارة، فإذا كان الأصل في الوقف أن يصدر عن الواقف بنفسه إذا كان متمتعاً بالأهلية، فإنه يجوز صدوره عن نائبه عن طريق النيابة الاتفاقية (الوكالة)، على أنه يشترط في هذه النيابة أن تكون خاصة⁽¹⁾ (المادة 7)⁽²⁾، لأن الوقف من التبرعات، والتوكيل في التبرع يحتاج إلى إذن خاص (وكالة خاصة)، وهذا ما سبق أن كرسه ضمناً الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، الذي ينص على أنه: «لا يجوز للتوكيل، أي ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل... ولا إجراء التبرعات...».

2- توثيق الوقف عندما يكون مصدره الوصية:

إذا بحثنا عن طبيعة الوصية وجدناها عقدًا بتصريح المادتين 277 و 278 من مدونة الأسرة المغربية⁽³⁾، وهذا يعني أن الوقف وإن جاء في صيغة وصية، فإن المصدر الأصلي له يظل في النهاية هو العقد (عقد الوصية) ليس إلا، ولعل تنصيب المشرع على الوصية كمصدر هنا استقلالاً إنما هو للدلالة على أن عقد الوقف إذا وصف بالوصية فللتأكيد فقط على عدم نفاذه إلا بعد موت الموصي بالوقف، جاء في قرار لمحكمة النقض⁽⁴⁾ أنه: «لما كان مقررًا فقهاً أن كل تبرع مضاف إلى ما بعد الموت يعتبر وصية، وكان البين من أوراق الملف أن الهالكة صفية بنت أحمد وإن عبرت بلفظ الحبس في العقد موضوع النزاع فإنها ربطت تنفيذه بوفاتها، والمحكمة لما اعتبرته وصية وطبقت عليها أحكامها تكون طبقت القواعد الفقهية التطبيق الصحيح»، وطبعاً من: «المقرر فقهاً أن من حبس في صحته، وقال ينفذ بعد الموت، فإن ذلك يكون في الثلث إذا كان المحبس عليه غير وارث»⁽⁵⁾.

إذا ثبت ذلك، فإن الفقهاء لم يشترطوا للوصية شكلاً خاصاً، بحيث إذا أوصى إنسان شفاهياً ولم يكتب وصيته جاز إثباتها والحالة هذه بالطرق الشرعية، ومنها شهادة الشهود⁽⁶⁾، غير أن فساد الذمم، وما أفضى إليه من إقدام البعض على نسبة وصايا إلى أناس لم يقولوا بها، دفع بالمشرع

(1) يقصد بالوكالة الخاصة حسب تعبير الفصل 891 من قانون الالتزامات والعقد المغربي تلك: «التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا، أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة»، بخلاف الوكالة العامة، فهي بتعبير الفصل 893 من نفس القانون: «التي تمنح الوكيل صلاحية غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، أو هي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة في قضية معينة».

(2) تنص المادة 7 من مدونة الأوقاف على أنه: «يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة».

(3) تنص المادة 277 من مدونة الأسرة المغربية على أن: «الوصية عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته»، وتنص المادة 278 من نفس المدونة على أنه: «يشترط في صحة عقد الوصية...».

(4) القرار صادر بتاريخ 2008/4/2، تحت عدد 163، في الملف شرعي عدد 415/2/1/2007، منشور بكتاب المنازعات الوقفية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011م، صفحة: 159.

(5) القرار صادر بتاريخ 2009/07/15، تحت عدد 3794، في الملف عدد 2730/1/3/2008، منشور بكتاب المنازعات الوقفية، المرجع السابق، صفحة: 161.

(6) يقول القرطبي: «ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة». شرح محمد الزرقاني على موطأ مالك، المطبعة الخيرية، دون تاريخ، كتاب الوصية الجزء 3، صفحة: 228.

المغربي إلى التدخل عن طريق وضع تشريع يحمي الأموات من تكالب الملقين، وجشع المزورين، وطمع الطامعين، اشترط من خلاله شكلية معينة لصحة الوصية، نصت عليها المادة 296 من مدونة الأسرة، وهي: «أن يصدر بها إشهاد عدلي، أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بالتوثيق، أو يحررها الموصي بخط يده مع إمضائه، فإذا عرّضت ضرورة ملحة تعذر معها الإشهاد أو الكتابة قبل إشهاد الموصي على وصيته من اتفق حضورهم من الشهود (المستند الخاص)، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ريبة في شهادتهم، وأن تؤدي هذه الشهادة يوم التمكن من أدائها أمام القاضي، الذي يصدر الإذن بتوثيقها، ويخطر الورثة فوراً ويتضمن الإخطار مقتضيات هذه الفقرة...».

ومنه يتبين أن شكلية توثيق عقد الوصية، سواء انصبت على منقول أو عقار، وفقاً كان أو غير ذلك، لها خصوصية تميزها، تجعلها تصطف إلى جانب الاستثناءات التي ترد على مبدأ الخيرة المنصوص عليه في المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، بحيث يجب معها أن تكون الوصية مكتوبة، ويشهد عليها عدول رسميون، أي منتصبون للشهادة في إطار قانون 03، 16 المتعلق بخطة العدالة⁽¹⁾، أو أي جهة رسمية أخرى مكلفة بالتوثيق⁽²⁾ (الموثقون)، وإلا كانت مردودة، أو على الأقل تحرر كتابة بخط يد الموصي ويوقع عليها⁽³⁾، على اعتبار أن الخط كما يقول ابن فرحون: «شخص قائم ومثال مماثل تقع العين عليه، ويميزه العقل، كما يميز سائر الأشخاص والصورة»⁽⁴⁾.

وإذا كان الموصي على هذا يعرف بخطه، فإن من المنطقي أن يعتد بهذا الخط كدليل على ثبوت الوصية، على أنه يشترط في هذه الحالة، التصريح: «في عقد الوصية المنعقدة بما يفيد الإذن

(1) للاطلاع على القانون المذكور، تنظر: الجريدة الرسمية، عدد 5400، بتاريخ: فاتح صفر 1427هـ/ 2 مارس 2006م.

(2) بخصوص القانون المتعلق بمهنة التوثيق، ينظر: الظهير الشريف رقم 179، 11، 1، صادر في 25 من ذي الحجة 1432هـ/ 22 نوفمبر 2011م، بتنفيذ القانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5998، بتاريخ 24 نوفمبر 2011م.

(3) إذا كان المکتوب بخط الموصي خالياً من التوقيع، فإنه لا يمكن الاعتداد به بمفرده في ادعاء الوصية، دفعاً لاحتمال أن يكون قد كتبها للثروي والتفكير في شأن اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

إذا ثبت ذلك، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كان الموصي لا يعرف كيف يوقع، هل يستعاض والحالة هذه بصمته أم لا؟. لقد سبق لمحكمة النقض المغربية عدم الاعتداد بالبصمة، مؤكدة أنه لا غنى عن التوقيع، وبما جاء في قرارها، أن التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاء يلزم صاحبه، فتكون المحكمة على صواب لما استبعدت العقد الذي تحمله. القرار صادر بتاريخ 11 يونيو 1980م، في الملف المدني عدد 81663، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي ديسمبر 2000م، عدد 30، 1982م، صفحة: 12 وما بعدها.

وفي قرار آخر لها، صادر بتاريخ 6 مارس 1989م، تحت عدد 1786، في الملف المدني عدد 84/2697، ورد فيه: «... حيث تبين صحة ما نعه الطاعن على القرار أعلاه، ذلك أن التوقيع بالبصمة لا يعتبر إمضاء، ولا تلزم صاحبها طالما أن المشرع لم ينص عليها في معرض قواعد الإثبات....». منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي ديسمبر 2000م، عدد 45، 1991م، صفحة: 41.

ذلك أن العقود المذيلة بالبصمات تكون مردودة، ما لم تحرر عند عدل أو موثق، مما يعني أن البصمة ليست بتوقيع إلا أمام عدل أو موثق أو موظف عام. انظر: وثيقة البيع بين النظر والعمل، تأليف: الأستاذ عبد الرحمان بلعكيد، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2014م، صفحة: 330.

(4) التبصرة لابن فرحون، المرجع السابق، الجزء الأول، صفحة: 303.

بتنفيذها»، حسب ما تنطق به المادة 297 من مدونة الأسرة المغربية، كأن يكتب بخطه في وصيته: إذا مت فلينفذ ما كتب بخطي، سيراً على خطى المالكية.

يقول الشيخ التسولي: «لو كتب بخطه أنفذوها فإنها تنفذ»، كما يقول في نفس الموضوع، نقلاً عن الشيخ اللخمي، إنه: «لو قال الموصي الذي كتب وصيته بخطه: فليشهد على خطي من وقف عليه، فإنها تنفذ ولو لم يشهد عليها»⁽¹⁾.

مع التنبيه إلى أن المكتوب بخط يد الموصي إذا كان مختوماً بتوقيع الموصي بما يفيد إمضاءه لما تضمنه من وجوب تنفيذ الوصية، وكان هذا التوقيع مشهوداً بنسبته إلى الموصي عن طريق ما يسمى بتصحيح الإمضاءات أو الإشهاد على صحة الإمضاء⁽²⁾، فإن المكتوب هنا يكون محرراً عرفياً ثابت التاريخ لا تقل قيمته عن قيمة المحرر الرسمي العدلي⁽³⁾، ولذلك لا يكفي لاستبعاده إنكار التوقيع فقط، بل يجب سلوك مسطرة الطعن بالزور من طرف الورثة⁽⁴⁾، وهو ما سارت عليه محكمة النقض المغربية في قرار لها⁽⁵⁾، جاء فيه: «إن الورقة العرفية المصادق على توقيعها لا تستبعد

(1) البهجة في شرح التحفة، المرجع السابق، الجزء الثاني، صفحة: 597.

(2) يقصد بالإشهاد على صحة الإمضاء حسب المنشور عدد 127 الموجه من وزير الداخلية المغربي إلى السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة المغربية، بتاريخ 19/12/1995م، تلك: «الشهادة التي تدلي بها السلطة المختصة بصحة الإمضاء المثبت على وثيقة معينة»، والذي يفيد في معناه تعبير الشخص المعني بتلك الوثيقة بكيفية صريحة عن إرادته وقبوله لما هو مضمن بالوثيقة التي وقع عليها وإن كان أن السلطة المكلفة تشهد على صحة الإمضاء ولا تشهد على صحة مضمون الوثيقة. انظر: الجهات المؤهلة لتحرير العقود المتعلقة بالملكية المشتركة وبالعقارات في طور الإنجاز، محمد خيرى، مداخلة ضمن ندوة العقار والإسكان التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش، يوم الخميس 24 أبريل 2003م، تنسيق: محمد بونبات ومحمد مومن، منشورات الكلية، الطبعة الأولى، 2003م، صفحة: 138.

وحسب المنشور المذكور، فإن: «الشخص الذي يرغب في تصحيح إمضاءه ينبغي أن يتقدم لدى المصلحة المختصة ويدلي بهويته بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو دفتر الحالة المدنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة. يجوز للأشخاص الراغبين في الحصول على خدمة الإشهاد على صحة الإمضاءات وخاصة من يضطرون إلى طلبها باستمرار أن يودعوا توقيعاتهم لدى المصلحة المختصة في بطاقة خاصة ويعطى لها رقم معين يدلون به كلما أرادوا الإشهاد على صحة إمضاءاتهم بدون حضورهم. هذا ويجب التعامل مع هذه الحالة بحذر ولا يسمح بها إلا بصفة استثنائية، خصوصاً إلى تعلق الأمر بتصرفات مالية وعقارية».

(3) وهذا يتضح أن الوصية يمكن أن تتخذ أحد أشكال ثلاثة:

1- تحرر بها ورقة رسمية.

2- تحرر بها ورقة عرفية يصادق فيها على إمضاء الموصي أو ختمه.

3- تحرر بها ورقة عرفية مكتوبة جميعها بخط الموصي وموقع عليها بإمضاءه. انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية (حق الانتفاع وحق الارتفاق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1986م، الجزء 9، صفحة: 208.

(4) وهذا شأن باقي العقود العرفية، ففي قرار لمحكمة النقض المغربية، أنه لما كان عقد البيع العرفي موضوع النزاع مصادق على صحة توقيعه من الطرفين أمام السلطة المختصة، وهو بذلك معتبر قانوناً في حكم المعترف به من الطالب، وله نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية... إلى أن يطعن فيه بالزور. القرار صادر بتاريخ 27/12/06، تحت عدد 3951، في الملف المدني عدد 05/80، أورده محمد بفقير في: كتاب قانون الالتزامات والعقود والعمل القضائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2010م، صفحة: 254.

(5) القرار صادر سنة 2010م، تحت عدد 786، في الملف عدد 08/523، أورده عبد العزيز توفيق: قضاء المجلس الأعلى في قانون الالتزامات والعقود، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2013م، صفحة: 326.

بالإنكار من طرف الورثة... بل لا بد من سلوك مسطرة الطعن بالزور طبقاً لمسطرة الزور الفرعي أو الأصلي⁽¹⁾.

وإذا لم تتم الوصية على هذا النحو من إشهاد رسمي أو محرر كتابي موقع من طرف الموصي، فإنه يجوز إثباتها استثناء بمن اتفق حضورهم من الشهود (أي من صادفهم الحال حاضرين في لحظة الوصية الشفوية من طرف الموصي، ممن تقبل شهادتهم⁽²⁾)، ولو لم يكونوا عدولاً منتصبين للشهادة، وليس بالضرورة أن يكونوا لفيماً مكوناً من اثني عشر شاهداً، وإنما أقل الجمع اثنان يكفي، لكن ذلك يتوقف على جملة من الشروط، يمكن إجمالها حسب المادة 296 من المدونة في ما يأتي:

- وجود ضرورة ملحة تعذر معها الإشهاد الرسمي أو الكتابة، ولعل من أوجه الضرورة التي يمكن معها تصور تعذر اللجوء إلى التوثيق الرسمي، عدم وجود العدول في المكان الذي عزم فيه الموصي على إنشاء الوصية، أو وجود العازم على الوصية في وضع صحي لا يسمح له بالذهاب إلى العدول أو بانتظار حضورهم، كما يحصل عادة للمريض مرض الموت، أو يكون الموت قد داهمه أو شعر بمباغتته إياه⁽³⁾.

- أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ريبة (شك) في شهادة الشهود، وهذا شرط منطقي، قرر سداً للذريعة صنع وصايا غير حقيقية، مع التنبيه إلى أن البحث المذكور يقوم به القاضي المكلف بالتوثيق⁽⁴⁾.

وبناءً عليه، فالشهادة المتحدث عنها تؤدي أمام القاضي المكلف بالتوثيق بمكتبه أو خارجه عند الاقتضاء، وهو الذي يقوم بالبحث والتحري مع الشهود والموصى له والورثة والغير، للتأكد من سلامة الشهادة من الريبة والخلط والتناقض، وله في سبيل ذلك أن يعيد سماع الشهود ومواجهة بعضهم للبعض أو للأطراف الأخرى.

(1) أما إذا كانت الوصية مكتوبة بغير خط الموصي، فهنا ينبغي التمييز بين الأمي وغير الأمي، فغير الأمي إذا وقع عليها وتم تصحيح إمضائه لدى المصالح المختصة فإنه يعمل بها، وأما الأمي فإن الوصية لا يعمل بها حتى ولو تم تصحيح إمضائه عليها، وذلك لأن التزامات الأميين يجب أن تحرر بموجب محرر رسمي، أي بواسطة موثق أو موظف عمومي مختص، انظر: الأعمال التحضيرية لمدونة الأسرة، تنسيق: ادريس الضحاك، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، طبعة 2016م، صفحة: 830-831، حسب ما أقره الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود المغربي وكرسته محكمة النقض في عدد من القرارات الصادرة عنها.

(2) كأن يكونوا غير مدانين قضائياً، ولا فاقد الأهلية، ولا غير متنفعين بشهادتهم، ولا ناصبين العداء لورثة الموصي، إلى غير ذلك مما يندرج تحت طائلة تجريح الشهود. انظر: شذرات في الوصية بين الممارسة والنظرية، عبد السلام حادوش، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، نشر دار المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، دون تاريخ، صفحة: 170.

(3) انظر: شذرات في الوصية لعبد السلام حادوش، المرجع السابق، صفحة: 64.

(4) انظر: دليل عملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، وزارة العدل المغربية، سلسلة الشروح والدلائل، مطبعة فضالة، بالمحمدية، العدد 1، 2004م، صفحة: 173؛ وأيضاً: الدليل العملي لفقه الإرث وتوزيع التركات، محمد بريدة غزيل وآخرون، مطبعة السباعي، الطبعة الأولى، 2010م، صفحة: 184.

- أن يؤديها الشهود يوم التمكن من أدائها، مما يدل على ضرورة الإسراع في أدائها، ولذلك ينبغي أن يكون هذا اليوم هو نفس يوم سماعها أو بعده على أبعد تقدير، فإن تأخر الأداء مدة طويلة لم يلتفت إلى شهادتهم ما لم يكن لهم عذر في ذلك، لأن التأخير دون عذر يشكل في حد ذاته ريبة مانعة من قبولها⁽¹⁾.

جاء في قرار لمحكمة النقض المغربية⁽²⁾: «لكن حيث حسب الفصل 192 أنه عندما يضطر الموصي نظراً لحالة القوة القاهرة لأن يلجأ إلى وصية لفظية أمام من اتفق حضورهم لها ممن تقبل شهادتهم وهم غير منتصبين، وحال ذلك دون كتابتها، صحت هذه الوصية إن أديت من يوم التمكن من الأداء، وعمل بها مطلقة أو مقيدة بما وجد، وبطلت إن قيدت بما فقد.

وحيث إنه لم يتم مراعاة أي واحد من هذه الشروط في النازلة، لأنه ثبت أن شهادة الليف محررة بمناسبة الخصومة وبعد وفاة الموصي المزعوم بعشرات السنين، فإن قضاة الاستئناف ببتهم كما فعلوا لم يخرقوا النص المشار إليه في الوسيلة وقاموا بتطبيق صحيح لمقتضياته».

وبعد أداء الشهادة يصدر القاضي المكلف بالتوثيق الإذن بتوثيقها، ويخطر الورثة فوراً، على أن يتضمن الإخطار المقترضات المضمنة في الفقرة 2⁽³⁾ من المادة 296 من مدونة الأسرة⁽⁴⁾.

والذي يظهر بأدنى تأمل، أن هذه الشروط تعكس بحق مدى الصرامة التي نهجها المشرع في الوصية الشفوية، ولعله حسناً فعل بذلك، لأن أولى ما ينبغي الاحتراس فيه هو شهادة شهود على تصريح امرئ داهمته القوة القاهرة، واستبدت به مخاليل الموت، وحاصرته أمارات التردد بين العاجلة والآجلة، إذ لو فتح الباب لقبول مطلق شهادة الشهود في إثبات الوصية الشفوية لكان في ذلك ضرر كبير، وعسر عسير، على الناس، ولا سيما حينما تكون التركة ذات أهمية، من حيث إن الكذب والافتراء على الميت من السهولة بمكان، وبالأخص في هذا الزمان الأغبر، الذي قل فيه الوازع الديني إلى حد كبير، وطغت المادة على الضمائر، والجشع على الأفئدة، وغدت شهادة الشهود تحت الطلب لكل من أراد ورغب.

وبهذا يتضح أن الوصية بالوقف وإن انصبت على عقار، فإن توثيقها يبقى خاضعاً للشكلية المنصوص عليها في مدونة الأسرة، تحت طائلة البطلان، كاستثناء مما نصت عليه المدونة العقارية،

(1) انظر: شذرات في الوصية، لعبد السلام حادوش، المرجع السابق، صفحة: 65.

(2) القرار صادر بتاريخ 5 فبراير 1969م، تحت عدد 114، في ملف الأحوال الشخصية. منشور ضمن قرارات المجلس الأعلى من 1962م إلى سنة 1995م، منشورات المجلس الأعلى في ذكره الأربعين، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، طبعة 1997م، صفحة: 21.

(3) جاء في الفقرة 2 من المادة 296 من مدونة الأسرة، أنه: «إذا عرضت ضرورة ملحة تعذر معها الإشهاد أو الكتابة قبل إشهاد الموصي على وصيته من اتفق حضورهم من الشهود، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ريبة في شهادتهم، وأن تؤدي هذه الشهادة يوم التمكن من أدائها أمام القاضي، الذي يصدر الإذن بتوثيقها، ويخطر الورثة فوراً ويتضمن الإخطار مقترضات هذه الفقرة».

(4) انظر: شذرات في الوصية: المرجع السابق، صفحة: 171.

لكونها تختلف بطبيعتها عن غيرها من العقود، خاصة وأنها قد تكون في وقت اشتداد المرض أو في ظروف حرجة كما قلنا، فوجب لذلك الأخذ بمبدأ التيسير فيها لا التعسير.

إلا أن ما يمكن ملاحظته في هذا الباب، هو وجود هذه الازدواجية النشاط في توثيق الوقف، فقد يكون الموثق هو العدل حصراً حينما يكون مصدر الوقف هو العقد، وقد يكون هو العدل أو الموثق حينما يكون مصدر الوقف هو الوصية، مع العلم أن شروط العدل ليست هي شروط الموثق، وصياغة وثيقة الأول ليست هي نفس صياغة وثيقة الثاني، وهذا التداخل الوظيفي كان بإمكان المشرع تفاديته بإسناد توثيق الوقف بصرف النظر عن مصدره إلى العدول حصراً بحكم تكوينهم خاصة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مدونة الأوقاف المغربية تخلو من مقتضيات تتعلق بالتوثيق الإلكتروني للوقف، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن المغرب لم يفتح على نظام الرقمنة إلا في الآونة الأخيرة كما هو واضح من خلال عدد لا بأس به من مشاريع القوانين، ومع ذلك فهناك جهود مبذولة حالياً في هذا الباب، ذلك أنه تم رصد غلاف مالي قدره 156,900,00 درهم برسم السنة المالية 2021م مثلاً لتغطية مصاريف معالجة الوثائق الرقمية، وذلك بهدف تيسير الاطلاع عليها دون الحاجة إلى الرجوع إلى الوثائق الأصلية في أفق إنشاء نظام التدبير الإلكتروني للوثائق الوقفية.

وعلى إثر ذلك تعاقدت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مع شركة مختصة في معالجة الوثائق التاريخية للقيام بالمعالجة المادية ورقمنة الوثائق الوقفية بعدد من نظارات الأوقاف بكل من الرباط والدار البيضاء وسلا ومكناس وطنجة ووعدة ووسطات وتارودانت وصفرو وتازة وتاونات والجديدة والفنيطرة وزرهون، وفعلاً تمت رقمنة 30000 صفحة وفق أنماط (JPEG/PDF) ⁽¹⁾.

ثانياً: مدى اقتصار إثبات الوقف على وسائل توثيقه:

نشير بداية إلى أن هناك فرقاً دقيقاً وبنواً كبيراً بين توثيق الحقوق وإثباتها ⁽²⁾ من حيث كونهما مرحلتين مختلفتين عن بعضهما، فمرحلة التوثيق هي مرحلة ممهدة لوجود الحق، بينما مرحلة الإثبات هي مرحلة لاحقة لوجود الحق، وينتج عن هذا الاختلاف في الطبيعة اختلاف في الأحكام والآثار.

ذلك أن التشدد في مرحلة الإثبات قد يضر بوجود الحق، على عكس التشدد في مرحلة التوثيق الذي يزيد من تحصين الحق، الأمر الذي ينبني عليه بدهة ضرورة التفرقة بين الوسائل التي

(1) انظر: موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية habous.gov.ma، تاريخ الدخول: 10/12/2023م، على الساعة الرابعة مساءً.

(2) مفهوم الإثبات في اللغة هو تأكيد الحق بالبين، وهو في لغة القانون إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون لتأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني، على اعتبار أن الدليل هو فدية الحقوق. انظر: وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق، صفحة: 11-12.

أمر الشرع الناس باتخاذها لحماية حقوقهم، وبين الوسائل التي أمر الحكام باتباعها في استخراج الحقوق وحمايتها، فهما مرتبطتان ولكنهما يفتقران، والقرآن الكريم ذكر النوع الأول من الوسائل فدعا الناس إلى ما يكفل لهم حفظ الحقوق ويجنبهم النزاع، وآية الدين هي الآية الكبرى التي وضعت الأسس الكفيلة بذلك، ففيها الدعوة إلى الإشهاد والكتابة وأخذ الرهن مع ذكر تفصيلات لتلك الوسائل، أما النوع الثاني فلم يفصل فيه القرآن الكريم، ولهذا كانت الوسائل التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه أوسع وأمرن من الوسائل التي يوثق بها الناس معاملاتهم⁽¹⁾.

ولهذا نجد بعض التشريعات ومنها التشريع المغربي أجازت إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات، من وثيقة الحبس وشهادة الشهود وغيرها بما في ذلك الحوالات الحبسية⁽²⁾، ذلك أنه إذا كان رسم التحسيس كما مر بنا هو الأصل في إثبات الأوقاف وأقواها دليلاً على وجود الحبس، متى كان مستجمعاً لشروطه، فإن هناك العديد من الحالات التي لا تتوفر فيها الجهة المشرفة على الحبس على رسم التحسيس، إما لعدم إنجازه أصلاً، كما إذا تم الإشهاد عليها دون كتابة ومات شهودها، وهذا هو حال عدد كبير من الأحباس، أو لكون الرسوم والوثائق المتعلقة بهذه الأحباس قد ضاعت أو تعرضت للتلف، أو تآكلت بسبب قدمها، وفي هذه الأحوال وأضرابها وسع المشرع من باب الإثبات حماية للممتلكات الحبسية، مع التنبيه إلى أن الحوالات الحبسية تعتبر مرجعاً أساسياً لإدارة الأحباس في إحصاء الممتلكات الحبسية وضبطها والمحافظة عليها، الهدف من وضعها هو إحصاء الأوقاف وتسجيلها في دفاتر وكنائش خاصة ورسمية، مما يجعلها وثيقة قانونية وتاريخية⁽³⁾، وهي بذلك تضم توثيقاً دقيقاً لكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالواقفين، والموقوف عليهم، والصيغة، والأموال الموقوفة، ومختلف العمليات والتصرفات التي خضعت لها من كراء ومعاوضة ومناقلة وقسمة، كما قد تتضمن أيضاً رسوم التحسيس المتعلقة بالأموال المضمنة فيها، وبعضها مخاطب عليه من طرف القضاة، مما يكسبه الصبغة الرسمية⁽⁴⁾.

- (1) انظر: التوثيق والإثبات بالكتابة، لمحمد جميل، المرجع السابق، صفحة: 149.
- (2) تنص المادة 48 من مدونة الأوقاف على أنه: «يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات، وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس».
- (3) وللإشارة، فإن الأملاك التي تم تحفيظها باسم الأوقاف العامة وفق المسطرة المنصوص عليها في ظهير 12 أغسطس 1913م، التعلق بالتحفيظ العقاري، المغير والتمم بالقانون 14، 07، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11، 177، الصادر في 22 نوفمبر 2011م (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5998، بتاريخ 24 نوفمبر 2011م)، تكون صفة الوقف ثابتة لها بحكم ما يقرره المشرع من قوة مطلقة لا تقبل إثبات العكس بالنسبة لحق الملكية الناجم عن التحفيظ العقاري، وفي هذا الإطار ينص الفصل 62 من الظهير المذكور على: «أن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاقة الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة عن العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة»، وبالتالي يكفي الإدلاء من أجل إثبات الصفة الوقفية للعقارات المحفوظة بشهادة الرسم العقاري التي تفيد أن العقار موضوع النزاع هو في اسم الأوقاف، حيث تقوم قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على ثبوت الصفة الوقفية للمدعى فيه.
- (3) انظر: وسائل إثبات الحبس في الفقه الإسلامي، محمد التاويل، المرجع السابق، صفحة: 20.
- (4) انظر: الحوالات الحبسية ودورها في حفظ الممتلكات الوقفية، عبد الحق ابن المجذوب الحسني، سلسلة إقرأ الصادرة عن المجلس العلمي الإقليمي بفاس، الكتاب السادس، مطبعة أنفو برانت، فاس، الطبعة الأولى 2003م، صفحة 10 وما بعدها.

على أن هناك بعض الممتلكات الوقفية تقتضي طبيعتها وذاتيتها أن تعتبر وقفاً دون حاجة إلى توثيق كما مر بنا، وبناءً على ذلك، فإن طبيعتها تشكل في حد ذاتها إثباتاً واضحاً لصبغتها الوقفية بحكم القانون، وهذه الممتلكات هي المنصوص عليها أساساً في الفصل 6 من ظهير 2 أكتوبر 1984م⁽¹⁾، المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، حيث جاء فيه أنه: «تعتبر وقفاً على عامة المسلمين، ولا يمكن أن يكون محل ملكية خاصة، جميع الأبنية التي تقام فيها شعائر الدين الإسلامي»⁽²⁾، سواء منها ما هو موجود الآن أو ما سيشتد في المستقبل من مساجد وزوايا وأضرحة ومضافاتها»، وأيضاً في الفقرة الثانية من مدونة الأوقاف، التي جاء فيها أنه: «تعتبر وقفاً عامّاً بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية ومضافاتها والأماكن الموقوفة عليها»، وقد عمل القضاء المغربي على تكريس هذه القاعدة في عدة قرارات، حسبنا منها قراراً صادراً عن محكمة النقض، جاء فيه: «إن المسجد وكل وقف عليه هو بطبيعته وقف عام»⁽³⁾، وأن: «نزاع الملكية لتوسيع المقبرة يعتبر بحد ذاته تحييساً»⁽⁴⁾.

وهذا يعني أنه يكفي فقط إثبات أن محل النزاع به مسجد أو مقبرة حتى تكون هناك قرينة قاطعة على الصبغة الوقفية للمدعى فيه، وهو ما ييسر عملياً عن طريق إجراء المحكمة معاينة للأرض محل النزاع أو الأمر بإجراء خبرة في الموضوع، وذلك إما تلقائياً أو بطلب من الجهة المكلفة بالدفاع عن الوقف في الحالتين معاً، وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض المغربية أنه: «ما دامت الطاعنة تمسكت أمام المحكمة مصدرة القرار بأن المدعى فيه كان عبارة عن مسجد قديم، كان عليها أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق خاصة الاستماع إلى الشهود للتأكد من ذلك، وهو ما لم تفعله، فجاء قرارها بذلك غير مرتكز على أساس قانوني وناقض التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضاً بالتالي للنقض والإبطال»⁽⁵⁾.

- (1) الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1, 84, 150 الصادر في: 6 محرم 1405هـ/ 2 أكتوبر 1984م، المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 29, 04، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1, 07, 56 صادر في 3 ربيع الأول 1428هـ/ 23 مارس 2007م، الجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 2 أبريل 2007م.
- (2) لقد حدد المشرع في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الظهير المذكور المقصود بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، حيث جاء فيها أنه: «تعتبر أماكن مخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها المساجد والزوايا وجميع الأماكن الأخرى التي يارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية».
- (3) القرار صادر بتاريخ 20/ 02/ 2008م، تحت عدد 688، في الملف المدني عدد 2162/ 1/ 3/ 2006م، أورده زكرياء العباري في كتاب: «النظام القانوني للأماكن الوقفية، دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد 1، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، الطبعة الأولى، 2012م، صفحة: 155).
- (4) القرار صادر بتاريخ 09/ 08/ 2011م، تحت عدد 3288، في ملف مدني عدد 4924/ 1/ 1/ 2009م، أورده زكرياء العباري في مقال له بعنوان: «إثبات الوقف العام بين مدونة الأوقاف وأحكام الفقه الإسلامي»، منشور بمجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الرابع، يناير 2013م، صفحة: 294.
- (5) القرار صادر بتاريخ 22/ 11/ 2011م، تحت عدد 5099، في الملف المدني عدد 556/ 1/ 1/ 2009م، أورده زكرياء العباري في: النظام القانوني للأماكن الوقفية، المرجع السابق، صفحة: 165.

وعليه، إذا خلصت المحكمة من خلال المعاينة التي تجريها أو الخبرة التي تأمر بها إلى أن الأمر يتعلق بإحدى الأماكن المعتبرة وقفًا عامًا بحكم طبيعتها، فإنها تحكم باستحقاق جهة الأوقاف للمدعى فيه، بصرف النظر عن الوثيقة أو الحجة التي يستند إليها الخصم، جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بمدينة طنجة: «لما كان الثابت من تقرير الخبيرتين المنجزتين في المرحلة الابتدائية أن الجزء المتعرض عليه عبارة عن مقبرة لأموات المسلمين تحيط بأثر مسجد بها أشجار الزيتون، فإن المقبرة هي في حد ذاتها وقف على أموات المسلمين حتى ولو لم ينجز بشأنها رسم الوقف، وطبيعتها تضيي عليها صبغة الوقف..»⁽¹⁾.

المبحث الثاني

صياغة وثيقة الوقف وإجراءات التوثيق

حتى تحقق وثيقة الوقف وظيفتها الأساس في حماية الوقف وحفظه من الضياع على نحو ما مر بنا، لزم إسناد أمر تحريرها إلى شخص يكون أهلاً لذلك، يطلق عليه كاتب الوثائق، أو الموثق، أو العدل (أولاً)، ليحررها بالكيفية المضبوطة فنياً، حتى تكون مقبولة شرعاً (ثانياً)، وفق إجراءات ومساطر معينة (ثالثاً).

أولاً: شروط كاتب الوثيقة:

من المعلوم أن الموثق يقدم خدمة جليلة للقضاء كما لا يخفى، إذ هو الذي يمهد الطريق أمام القاضي للحكم بين أطراف النزاع، ولذلك كان لا بد فيه من الانصاف بأوصاف تناسب هذا المنصب، وتوفر شروط تجعله يليق بتقلده، خاصة وأن توثيق المعاملات بين الأفراد مهمة جسيمة لا يمكن أن يقوم بها إلا أشخاص مؤهلون، يتمتعون بالكفاءة الكافية والتجربة المهنية الضرورية، ولذلك نجد الفقهاء وكذا التشريعات الوضعية قد اجتهدوا في وضع الشروط اللازمة لتوافرها في كاتب الوثيقة، حتى تكون سليمة المبنى، واضحة المعنى، ضامنة للحق المشهود عليه.

ويكفينا تدليلاً على أهمية اللجوء إلى موثق عارف، أنها تحول دون الوقوع في مغبة العقود الفاسدة، فالمتعاقدان قد لا يهتديان بحكم جهلهما إلى الأسباب المفسدة للعقود، فإن عقداً وثيقة فيما بينهما ولم يتجها إلى موثق مختص في إبرام العقود، فقد يكون العقد مشتملاً على ما يبطله، فيبقى عقدهما هذا قابلاً للنقض في المستقبل⁽²⁾، وما ينطبق على الوثائق التي تتطلب وجود متعاقدين، ينطبق أيضاً على الوثائق التي تتطلب عقداً واحداً كما هو الشأن بالنسبة للوثائق الوقفية.

(1) القرار صادر بتاريخ 10/07/2008م، تحت عدد 702، في الملف الشرعي عدد 200/07/2008، منشور بكتاب المنازعات الوقفية، المرجع السابق، صفحة: 189.

(2) يقول السرخسي في معرض أهمية علم الشروط: «.. والثالثة: التحرز عن العقود الفاسدة، لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملها الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب». كتاب المبسوط للسرخسي، المرجع السابق، الجزء 30، صفحة: 168.

إذا ثبت ذلك، فما الذي يشترطه الفقه الإسلامي في كاتب الوثيقة؟، وما الذي يشترطه فيه القانون؟.

أ: شروط كاتب الوثيقة من الناحية الفقهية:

لعل من أهم الشروط أو الصفات التي يجب توافرها في الموثق حسب فقهاء الشريعة: الإسلام، والعدالة، وإتقان الصنعة، والأمانة.

- الإسلام:

وهذا يعني أنه لا يجوز اتخاذ الكفار كتاباً للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿يَتَكَيَّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾، ففي هذه الآية نهي واضح عن اتخاذ غير المسلمين بطانة، أي: أولياء، وهذا يدل على تحريم استخلاص الكفار وموالاتهم، ومن استكتبهم فقد اتخذهم أولياء، فدل ذلك على تحريم اتخاذ الكفار كتاباً للمسلمين⁽²⁾؛ لأنهم غير مؤتمنين، يؤكد ذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب: «لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله تعالى، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله تعالى»، ومثله قول أبي موسى الأشعري: «.. لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ خانهم الله، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله»⁽³⁾، ولأنهم أيضاً غير مرضيين⁽⁴⁾، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁽⁵⁾.

- العدالة:

تماشياً مع مبدأ التيسير ورفع الحرج كأحد مبادئ الشريعة الإسلامية، لم يحدد القرآن ولا السنة مفهوم العدالة تحديداً دقيقاً، لكي لا يتقيد به الناس في كل عصر ومصر، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن المطلوب هو أن يكون الشاهد ممن نرضى عنه ونطمئن إلى شهادته⁽⁶⁾، وعلى ذلك ترك المجال مفتوحاً لكل عصر في تحديد من هو الشاهد العدل المرضي حسب الإمكانيات والظروف⁽⁷⁾، فلا عجب أن نرى اختلاف الفقهاء في تحديد مفهوم العدالة، وانقسامهم إلى من يرى أنها تفترض

(1) سورة آل عمران، الآية 118.

(2) انظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي، صالح الهليل، المرجع السابق، صفحة: 313.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الجزء 10، صفحة 127.

(4) انظر: التبصرة لابن فرحون، المرجع السابق، صفحة: 185.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(6) ولذلك نص الفقهاء على أنه لا يجوز للولاء أن ينصبوا لكتابة الوثائق إلا العدول المرضيين. انظر: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق: رشيد البكاري، دار الرشد الحديثة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2008م، صفحة: 489؛ كما لا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدل رضي، انظر: المحل، ابن حزم، المرجع السابق، صفحة: 472؛ وأيضاً: شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، تأليف: الإمام محمد بن أحمد ميارة الفاسي، طبعة دار الفكر، دون تاريخ، الجزء الأول، صفحة: 50.

(7) جاء في تيسير الكريم الرحمان، للسعدى: «العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان، فكل من كان مرضياً معتبراً عند الناس قبلت شهادته». المرجع السابق، الجزء الثالث، صفحة: 119.



في كل مسلم، ومن يرى أن لها معنى زائداً على الإسلام⁽¹⁾ لا يتحقق إلا إذا توافرت عدة شروط قلت عند بعض الفقهاء وكثرت عند البعض الآخر، لدرجة أصبح من النادر أن تتحقق في شخص، وخصوصاً في هذا العصر الذي يكاد ينعدم فيه الوازع الديني عند غالبية المسلمين⁽²⁾.

واشترط العدالة في الموثق قد يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾⁽³⁾، على اعتبار أن الباء في: ﴿بِالْعَدْلِ﴾، متعلقة بالكاتب وليس بالكتابة⁽⁴⁾، لأنه مؤتمن على إثبات وتدوين أموال المسلمين، وتوضيح البيانات فيما بينهم، فإذا لم يكن عدلاً ضاعت تلك الحقوق بسببه، وعلى هذا لا يكتب الوثائق إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون كما قال الإمام مالك، رحمه الله⁽⁵⁾، وإن كان ابن عطية يرى أن قوله تعالى: ﴿بِالْعَدْلِ﴾، متعلقة بقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ﴾، لا بالكاتب⁽⁶⁾، وعليه يجوز عنده للصبي والمسحوظ (غير العدل) أن يتوليا كتابة الوثائق إذا أتقناها ولو لم يكونا متصيين للشهادة⁽⁷⁾.

- إتقان الصنعة:

أي أن يكون الموثق عالمًا بفقهِ الوثائق وأحكامها⁽⁸⁾، عارفاً بنصوصها، وذلك لتكون العقود التي يحررها سالمة من العيوب والهتات، التي قد تؤدي إلى رفض الاحتجاج بها، ومن ثم إلحاق الضرر بأحد أطرافها، يقول الإمام مالك في هذا الصدد: «لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون على ما يكتبه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، وأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك، لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم»⁽⁹⁾.

- الأمانة:

بمعنى أن يكون نزيهاً، بعيداً عن الطمع، ليؤمن من الخيانة، وإلا بأن كان متهمًا بالطمع، فلا

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجزء الثالث، تقديم هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، مصر، القاهرة، دون تاريخ، صفحة: 346/347؛ والمغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء 14، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة 1997م، صفحة: 342؛ والمحلى بالأثار لابن حزم، المرجع السابق، صفحة: 473-474.

(2) انظر: وسائل الإثبات لابن معجوز، المرجع السابق، صفحة: 52.

(3) سورة البقرة، من الآية 282.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المرجع السابق، صفحة: 337.

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المرجع السابق، صفحة: 337؛ وفتح العليم الخلاق للشيخ ميارة: المرجع السابق، صفحة: 489.

(6) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء الأول، منشورات محمد علي بوضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2001م، صفحة 379.

(7) انظر: توثيق الديون، لصالح الهليل، المرجع السابق، صفحة: 316.

(8) انظر: التوثيق والإثبات بالكتابة لمحمد جميل، المرجع السابق، صفحة: 137؛ وتيسير الكريم الرحمان للسعدي، المرجع السابق، الجزء الثالث، صفحة: 118.

(9) التبصرة لابن فرحون، المرجع السابق، صفحة: 200.

يمكن من كتابة الوثائق بين الناس، لأنه ربما حمله طمعه على أخذ الرشوة ومن ثم المحاباة، ومن كان هذا واقع حاله تعين استبعاده عن تولي مصالح المسلمين، تفادياً لما عسى أن يقع منه من شر. وهناك من ذكر شروطاً غير هاته، ففي المنهج الفائق: «وفي الغرناطية: يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري عن واحدة منها لم يجز كتبها، وهي: أن يكون مسلماً، عاقلاً، مجتنباً للمعاصي، سميعاً، بصيراً، متكلماً، يقطعاً، عالماً بفقه الوثائق، سالماً من اللحن، وأن تصدر عنه بخط يمين يقرأ بسرعة وسهولة، وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة»⁽¹⁾، غير أن هذه الشروط تبين منها البعض أنها نوعان، نوع يتعلق بشخص الموثق، ونوع يتعلق بالوثيقة التي يحررها، وكلا النوعين لا بد منهما، فلا يكفي أن يكون الموثق مسلماً عدلاً عاقلاً، ويكون مع ذلك جاهلاً بكيفية تحرير الوثيقة، كما لا يكفي أن يتقن صناعة التوثيق ويكون متهماً في دينه، أما الأول فيفسد على الناس معاملاتهم، وأما الثاني فلا يؤمن من التزوير وتعليم الناس وجوه الفساد⁽²⁾، وفي هذا يقول ابن المناصف: «فأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يترك للانتصاب لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم...، لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الإشهاد...»⁽³⁾.

ب: شروط كاتب الوثيقة من الناحية القانونية:

إذا كانت مدونة الأوقاف المغربية تنص في الفقرة الأولى من المادة 25 منها على أنه: «يتلقى العدول الإشهاد على الوقف»، فإنه بالرجوع إلى المادة 4 من القانون 03، 16 المتعلق بخطة العدالة، نجد أنه يشترط في المرشح لممارسة هذه الخطة جملة من الشروط، نذكرها فيما يأتي:

- أن يكون مسلماً مغربياً:

وهذا يعني أنه يشترط في العدل نفس الشرط الذي اشترطه علماء الشريعة من كونه مسلماً، كما يشترط فيه، فضلاً عن ذلك، أن يكون مغربياً، أي: حاملاً للجنسية المغربية، سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة⁽⁴⁾، وسواء كان حاملاً للجنسية المغربية فقط أم كان متعدد الجنسيات.

(1) المنهج الفائق للنوشرسي، المرجع السابق، الجزء الأول: صفحة 63.

(2) انظر: التوثيق والإثبات بالكتابة لمحمد جميل، المرجع السابق، صفحة 138.

(3) التبصرة لابن فرحون، المرجع السابق، صفحة: 200.

(4) يقصد بالجنسية الأصلية «تلك الجنسية المخولة للفرد بقوة القانون لحظة ميلاده»، وهو ما دفع البعض إلى تسميتها بجنسية الميلاد، ولما كانت هذه الجنسية تفرضها الدولة على الشخص، فإن البعض يميل إلى تسميتها بالجنسية المفروضة، غير أن الشائع هو التسمية الأولى.

وإذا كانت الجنسية الأصلية تخول للشخص فور ازدياده، مما جعل البعض يصطلح عليها اسم «جنسية الميلاد» كما قلنا، فإن الجنسية المكتسبة تسند في فترة لاحقة على الميلاد، وهو ما جعل البعض يسميها: «الجنسية اللاحقة»، أو «الجنسية الطارئة»، على أن تسميتها بالجنسية المكتسبة هي الشائعة من حيث الاستعمال.

وإذا كانت الجنسية الأولى تفرض على الشخص فرضاً، مما يرر تسميتها بالجنسية المفروضة، فإن الجنسية المكتسبة تكتسب باختيار الشخص وإرادته، وهو ما يرر تسميتها بالجنسية المختارة. انظر: الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 06، 62، محمد المهدي، نشر دار الآفاق المغربية، المطبعة الأورو متوسطية فاس، الطبعة الثالثة، 2014م، صفحة: 44 و 69.

- أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة، وأن لا يزيد على خمس وأربعين سنة بالنسبة لغير المعفيين من المباراة والتمرين، وذلك حسب التقويم الميلادي، أما بالنسبة للمعفيين من المباراة فليس شرطاً عدم تجاوزهم لسن الخامسة والأربعين من العمر، والأمريهم حسب المادة 9 من خطة العدالة:

* قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل، وفضلاً عن الإعفاء من المباراة يعفون من الامتحان المهني، لكن دون الإعفاء من وجوب قضاء فترة تمرين لمدة ثلاثة أشهر بمكتب عدلي، اللهم إلا إذا كانوا قد مارسوا مهام التوثيق مدة لا تقل عن سنتين، فإنهم في هذه الحالة يعفون كذلك من التمرين.

* قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها، بشرط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وهؤلاء يعفون أيضاً من التمرين والامتحان المهني.

* حملة شهادة العالمية المسلمة من جامعة القرويين، وحملة شهادة الدكتوراه المحصل عليها بالمغرب من دار الحديث الحسنية أو من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية - أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو العام - أو ما يعادلها، على أن هؤلاء يعفون فضلاً عن المباراة من الامتحان المهني، ولكنهم ملزمون بقضاء فترة تمرين لمدة ثلاثة أشهر بمكتب عدلي.

* المنتدبين القضائيين السابقين الذين قضوا بهذه الصفة مدة عشر سنوات على الأقل، على أن هؤلاء لا يعفون من فترة التمرين واجتياز الامتحان المهني.

- أن يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن.

ومن المعروف أن كل مغربي بلغ سن الرشد القانوني يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية بقوة القانون، إلى أن يصدر حكم قضائي يقضي بتجريد من هذه الحقوق كلها أو بعضها، مع التنبيه إلى أن هذه الحقوق تشمل كلا من: حق تولي الوظائف العمومية، والحق في أداء الخدمات العمومية، وحق الانتخاب، وحق الترشيح، وحق أداء الشهادة، وحق الانخراط في الجيش وحمل السلاح، فالتجريد من هذه الحقوق كلها أو بعضها يعتبر طعناً في مروءته وسلوكه، وبالتالي طعناً في عدلته.

- أن يكون متوفرًا على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة.

بمعنى أن يكون متوفرًا على الحواس التي تمكنه من مزاولة المهنة، وخصوصاً البصر والسمع والنطق، ويثبت كونه قادرًا على مزاولة المهنة بإدلائه بشهادة طبية بذلك.

- أن يكون في وضعية صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري، وهو ما يتم إثباته

بشهادة من الإدارة المعنية.

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية مطلقاً، أو بحبس نافذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجرح غير العمدية أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال.
- أن لا يكون مشطباً عليه بقرار تأديبي بسبب يمس شرف المهنة أو الوظيفة المشطب عليه منها.
- أن لا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون التجارة في حق مسيري المقولة أو سقوط الأهلية التجارية ما لم يرد اعتباره.

وفضلاً عما سبق، تنص المادة 2 من خطة العدالة على أنه: «يتعين على كل عدل التحلي بالأمانة والوقار، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين»، وهذا نص يتعلق بصفات وخصال ينبغي لكل عدل التحلي بها، وقد اقتصر هنا على صفة الأمانة والوقار والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين، لأهميتها ودورها في توجيه العدل في حياته العامة وفي حياته المهنية، وفي تحقيق مبدأ الائتمان للمتعاقدين، خاصة وأن الائتمان هو أحد معاني التوثيق وأحد معاني العدل نفسه⁽¹⁾.

وبتأمل هذه الشروط وملاحظتها، نجد أن المشرع المغربي كان حريصاً على مراعاة الشروط الشرعية الواجب توافرها في العدل باعتباره شاهداً وكاتباً، فضلاً عن شروط أخرى، كل هذا من أجل ضمان أداء مهام توثيق التصرفات القانونية على الوجه المطلوب، لا فرق بين وقف وغيره.

وإذا كان الأصل أن العدول هم من يكتبون عقد الوقف ويشهدون عليه، كما يكتبون عقد الوصية به ويشهدون عليه، فإن فئة أخرى من المهنيين أطلق عليهم المشرع المغربي اسم: «الموثقين»، في القانون 32, 09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، يمكنهم توثيق عقود الوصية، بما فيها الوصية بالوقف، وقد اشترط فيهم القانون المذكور جملة من الشروط، جمعتها المادة الثالثة منه، حيث جاء فيها أنه: «يشترط في المترشح لمهنة التوثيق أن يكون:

- 1- مغربياً مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية.
- 2- بالغاً من العمر ثلاثة وعشرين سنة ميلادية كاملة، على أن لا يتجاوز 45 سنة، باستثناء الفئات المذكورة في المادة 8 بعده.
- 3- حاصلاً على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو ما يعادلها.
- 4- متمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية وذا مروءة وسلوك حسن.
- 5- متمتعاً بالقدرة اللازمة لممارسة المهنة مثبتة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام.
- 6- غير محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجرح غير العمدية ولو رد اعتباره.

(1) انظر: الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة، العلمي الحراق، مطبعة كانا برانت، الطبعة الأولى، 2009م، صفحة: 7.

- 7- غير صادرة في حقه، في إطار الوظيفة العمومية أو المهن الحرة، عقوبة نهائية تأديبية أو إدارية بالإقالة أو التشطيب أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو سحب الإذن أو الرخصة.
 - 8- غير محكوم عليه بإحدى العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولات المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة ولو رد اعتباره.
 - 9- غير مخل بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة.
 - 10- قد اجتاز مباراة الانخراط في مهنة التوثيق».
- كل هذا حتى: «يتقيد الموثق في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة» حسب ما تنص عليه المادة الثانية من القانون المذكور.

وبمقارنة سريعة بين شروط العدل والموثق من خلال القانونين المنظمين لمهنتيهما، يتضح أن العدل يشترط فيه الإسلام، لكن الموثق لا يشترط فيه ذلك، فضلاً عن أنه يشترط في الموثق أن يكون من خريجي كليات الحقوق على وجه التحديد على خلاف العدل كما مر بنا، ومع هذا الاختلاف، نجد أن بإمكانهما معاً توثيق الوصية بالوقف، مع أن الموثق قد لا تكون له أي دراية بالوقف، خاصة وأن الوقف كمادة لا تدرس في كليات الحقوق، وهذا الخلط في المهام انتقده كثير من الباحثين، داعين إلى وضع نظام واحد للتوثيق يكون مستمداً من تراثنا الإسلامي، وهو ما ترفضه الهيئة الوطنية للموثقين بالمغرب.

ثانياً: بنية الوثيقة الوقفية وضوابط صياغتها، مع نموذج تطبيقي لها:

أ: بنية الوثيقة الوقفية وضوابط صياغتها:

لقد حرص فقهاء الشريعة على أن وثيقة الوقف يجب أن تكون دالة على الحق المشهود به دلالة واضحة ليتمكن التعرف عليه وتحديدده عند التجاحد أو النزاع، ولذلك كان على الكاتب أن يجتهد في أن تكون الوثيقة التي يحررها وافية بالغرض المقصود بها، مشتملة على ما يحقق الفائدة المرجوة منها.

وجه ذلك، أنه إذا كانت الوثيقة مكتوبة بطريقة مستوفية للشروط اللازمة، عندئذ تكون أدعى للإثبات، وأقوى للحجة، وقرينة للمدعي في إثبات حقه، وبينه كافية للحصول على حقه⁽¹⁾، وإلا أصبحت عرضة للإهمال، ولتكون الوثيقة كذلك لا بد أن تشتمل على أمور رأى الفقهاء أنها تقيد في توثيق الحق المثبت بها، بعضها يعتبر بمثابة أركان، على اعتبار أن الوثيقة التي تخلو منها أو من بعضها تعتبر ناقصة وغير موفية بالمقصود، وبعضها يعتبر بمثابة ضوابط، ومن أهم هذه الضوابط والأركان ما يأتي:

(1) انظر: نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية للزريقي، المرجع السابق، صفحة: 20.

- كتابة الوثيقة بألفاظ واضحة لا غموض فيها، بعيدة عن أي إجمال أو احتمال أو إبهام أو اشتراك أو عموم أو إطلاق، قال الجزيري: «كما قد رأيته لبعضهم، وقد قصد نفي الشرط مطلقاً فقيده بصفة الفساد، وذلك يحيل حقيقة الإطلاق... فيدخل الضرر...، وكذلك رأيته آخر يقول في عقود البيع: لم يستبق البائع لنفسه، فزيادة «لنفسه» هنا تدخل الضرر، لاحتمال أن يكون استبقاء لغيره ممن جاز له مرفق أو منفعة في العقار»⁽¹⁾.

وعلى هذا، إذا اضطر الموثق إلى استعمال المشترك والعام والمطلق، فعليه أن يتبعها بما يزيل الاشتراك ويخصص العام ويقيد المطلق، وهذا يقتضي بداهة أن يكون لديه عدة لغوية، وقدرة على انتقاء الألفاظ المناسبة.

- الحذر مما يسهل تزوير الوثيقة بعد تحريرها، فقد أورد الموثقون نماذج من التحفظات التي على الموثق أن يضعها نصب عينيه وهو يحرر الوثيقة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: ضبط الأسماء التي يمكن أن تنقلب بإجراء تغيير يسير في حروفها كمظفر، فإنه يسهل تغييره إلى مظهر، وصقر يسهل تغييره إلى ظفر، وبكر يسهل تغييره إلى كبير، ومنها التنبيه لآخر كلمة في السطر، فلا يترك بياضاً يمكن زيادة حرف فيه فتتغير الكلمة، فإذا كان آخر السطر مثلاً «عمر»، وبعده بياض يسير، فقد يزداد فيه ألف ونون فيصير «عمران»، وفي هذا الصدد حكى القرافي أن بعض العلماء المشهورين استفتي على رجل مات وترك أمًا وأخًا لأم، وترك الكاتب في آخر السطر بياضاً، ثم كتب في السطر الذي يليه: وابن عم، فكتب: للأم الثلث وللأخ السدس، والباقي لابن العم، فلما أخذ المستفتي الفتيا كتب في ذلك البياض: وأبأ، ثم طاف على الناس بالكوفة يخبرهم بأن المفتي حجب الأب بابن العم، فقال له أصحابه: مثله ما يجهل هذا، فقال لهم: هذا خطه شاهد عليه، ف وقعت فتنة عظيمة بين مفتيين عظيمين من الفقهاء⁽²⁾.

- ذكر اسم الواقف والموقوف عليه، وكل ما يميزهم عن غيرهم، ويعينهم بأشخاصهم، ويسهل الاهتداء إليهم.

- ذكر المشهود به، أي: الشيء الموقوف، ووصفه، فإن كان عقاراً مثلاً، وجب ذكر موقعه وحدوده ومساحته وما يشتمل عليه، وتاريخ العقد، وذلك بذكر اليوم والشهر والسنة.

- ذكر أن الواقف قد عرف قدر ما وقعت فيه الشهادة، وأنه أهل لإجراء ما قام به من تحبیس، لكونه بحال الصحة والطوع والجواز.

- ذكر مستند علم الشاهد الذي توصل به إلى العلم بما شهد فيه وتعيينه بالتنصيص عليه، كأن يقول: حضر لدي شاهده أو شاهديه، ويطلب منه أو منهما الشهادة على أنه يحبس الأرض الفلانية

(1) التوثيق والإثبات بالكتابة لمحمد جميل، المرجع السابق، صفحة: 137، نقلاً عن المقصد المحمود للجزيري، مخطوط، صفحة: 2.

(2) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مطبعة الأنوار، طبعة 1938م، صفحة: 74-75.

أو الدار الفلانية على جهة يعينها.

- البيانات التامة للموجبات والمستندات التي تتعلق بالوثيقة، كأن يشار في هذه الوثيقة إلى مستند تملك الواقف لما وقفه، برقمه ومضمونه وتاريخه.

- شهادة الكاتب بما فيها، وذلك بذكر ما يفيد أن العدل الكاتب يشهد بما جاء في الوثيقة، كأن يكتب شهد على ذلك، أو بمضمونه قيدت شهادته، أو أشهد على ذلك فشهد، أو غير ذلك مما يفيد أن الكاتب يشهد بما في الوثيقة.

- يجب أن يضع كل عدل شهد بما في الوثيقة شكله التام الذي اتخذته كإمضاء يمهر به الوثائق التي يشهد فيها، ثم يحل علامته تلك بكتب اسمه واسم أبيه وجده ولقبه بخط واضح.

ولعل هذه الأركان والضوابط الفقهية التوثيقية هي نفسها نجدها في القانون ويطبقها القضاء، بحيث إذا انخرمت كلها أو بعضها فإن القضاء المغربي يرفض اعتبار الوثيقة المدلى بها حجة في إثبات الوقف.

وهكذا فإنه لا يعتد برسم التحبیس متى كان لا يتضمن تعيين حدود الشيء المحبس وموقعه، جاء في قرار لمحكمة النقض: «مدعو الحبس ملزمون بإثبات ما يدعونه من تحبیس بوثائق صحيحة، يشترط لصحة وثيقة الحبس أن تأتي على ذكر اسم الشيء المحبس وموقعه وحدوده لنفي الجهالة عنه، والمحكمة التي عللت قضاءها بأن (رسم التحبیس والإحصاء المعتمدين من المعارضين يذكران اسم العرصة التي بالمنزه دون ذكر أوصافها من حيث الحدود والموقع مما لا يصح معه الاحتجاج بهما) يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً»⁽¹⁾.

كما لا يعتد أيضاً برسم التحبیس الذي لا ينص على شرط الحوز، حيث قضت محكمة الاستئناف بطنجة بأنه: «من المقرر فقهاً وقضاً أنه يشترط لتمام الحبس أو الوقف حصول الحوز، باعتبار أن الحوز شرط أساسي في كل التبرعات، ومنها الحبس، وهو ما أشار إليه ابن عاصم: والحوز شرط صحة التحبیس... قبل حصول موت أو تفليس»⁽²⁾.

كما لا يعتد أيضاً برسم التحبیس إذا كان خالياً من بيان أصل التملك، ذلك أن أصل ملكية المحبس يعتبر بياناً ضرورياً تتوقف صحة رسم التحبیس على بيانه، ذلك أنه: «من المقرر فقهاً وقضاً أن استحقاق الحبس لا يكون إلا بعد إثبات موجباته، ومنها ملكية المحبس لما حبسه يوم التحبیس ومعاينة الشهود لحيازته من طرف المحبس عليهم، ولما كانت الطالبة لم تدل بما يفيد ملكية المحبس للشيء المحبس، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن شروط الدعوى غير قائمة لعدم

(1) القرار صادر بتاريخ 20/9/2011م، تحت عدد 3935، في الملف المدني عدد 1228/1/1/2009، أورده: زكرياء العماري في: النظام القانوني للأموال الوقفية، المرجع السابق، صفحة: 167.

(2) القرار صادر بتاريخ 24/4/2008م، تحت عدد 420، في الملف الشرعي عدد 11-06/8، أورده: زكرياء العماري في: النظام القانوني للأموال الوقفية، المرجع السابق، صفحة: 195.

إثبات الطالبة ملكية المحبس للشيء المحبس ولعدم معاينة حيازته تكون قد أقامت قضاءها على أساس صحيح⁽¹⁾.

كما يستبعد أيضاً رسم التحيس الذي يكون خالياً من التنصيص على اسم المحبس وملكيته لما حبسه يوم التحيس، جاء في قرار لمحكمة النقض: «وحيث إنه من المعلوم فقهاً وشرعاً أنه لا حكم بالمحبس إلا بعد ثبوت التحيس وثبوت ملك المحبس لما حبسه يوم التحيس وبعد أن تتعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها.

وحيث إن الحجة المعتمدة من طرف المستأنف عليها ناقصة عن درجة الاعتبار الشرعي، ومن القوادح الموجبة لنبذها وطرحها وهو خلوها من التنصيص على المحبس وملكيته لما حبسه يوم التحيس...»⁽²⁾.

ب: صيغة تطبيقية لوثيقة عدلية تتعلق بالوقف⁽³⁾:

بسم الله الرحمن الرحيم	المملكة المغربية
ضمن بكناش الأملاك رقم:....	وزارة العدل
تحت عدد:	محكمة الاستئناف بتطوان
صفحة:....	المحكمة الابتدائية بتطوان
بتاريخ:....	قسم قضاء الأسرة
موافق:....	عقد الحبس

الحمد لله وحده، نحن العدلين...و...المنتصين للإشهاد والتوثيق بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف بتطوان قسم قضاء الأسرة شعبة التوثيق بالمحكمة الابتدائية بتطوان تلقينا بمكتبنا الإشهاد بتوثيق عقد الحبس المدرج بمذكرة الحفظ للعدل الأول رقم.. عدد.. صفحة...، الآتي نصه: في الساعة الثالثة مساء يوم الأربعاء عشرين صفر عام سبعة وثلاثون وأربعمائة وألف هجرية الموافق لثاني دجنبر [ديسمبر] سنة خمسة عشر وألفين ميلادية (20/02/1437هـ، موافق 02/12/2015م)، حضر لدينا السيد ... ولد في .. /.. /.. مغربي الجنسية، حالته متزوج، مهنته فلاح، سكناه بـ

(1) القرار صادر بتاريخ 31/01/2007م، تحت عدد 333، في الملف المدني عدد 1575/1/3/2004، منشور بكتاب المنازعات الوقفية، المرجع السابق، صفحة: 139.

(2) القرار صادر بتاريخ 1/7/2004م، تحت عدد 1316، في الملف العقاري عدد 604/01، أورده: زكرياء العماري في: النظام القانوني للأملاك الوقفية، المرجع السابق، صفحة: 184.

(3) الشرح العملي لمركز الوثائق العدلية في نظام السجلات العقارية، دراسة على ضوء التوثيق العدلي والتشريع العقاري بالمغرب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، طبعة 2016م، صفحة 291.

...بطاقته الوطنية للتعريف رقم... وأشهد على نفسه أنه حبس على أولاده هم فلان .. وفلان... وفلانة... وأعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكر والأنثى فيه سواء، فإن انقراض عقبه فيرجع الحبس المذكور لطلبة كلية الحقوق ب... المكفوفين وحدهم دون غيرهم جميع الملك المسمى «تجزئة الهناء 1»، ذي الرسم العقاري عدد 19/16112 الكائن ببلدية الفينديق عمالة المضيق، مساحته 1 آر و15 سنتييار المتكون من أرض بها بناء متكون من طابق سفلي وثلاثة طوابق علوية حسب شهادة الملكية عدد... مسلمة من مصلحة المحافظة العقارية بالمضيق بتاريخ .. / .. /... التي تفيد أن الملك المذكور مقيد في اسم المالك المحبس المذكور، وأنه لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو لتحمل عقاري، المنجز للمحبس بمقتضى عقد شراء عدلي مضمن بكناش الأملاك رقم.. عدد... صفحة... بتاريخ .. / .. /... توثيق تطوان ومسجل بمكتب التسجيل والتمبر [الرسم أو الطابع] بالمضيق بتاريخ .. / .. /... سجل 15/ أ/ 4296 وصل عدد 25508 قائمة س.م 13 رقم ترتيبي 5227 مراجع الأداء 5034/ 21354 بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه حبساً مؤبداً ووفقاً مخلداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن بدل أو غير فالله رقيه وحسيبه، ويلتمس الطرفان من السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالمحافظة العقارية بالمضيق تقييد هذا العقد على الرسم العقاري المذكور، وقد فوض المتعاقدان للعدل الأول القيام بإجراءات التقييد لدى المحافظة العقارية المذكورة وسحب نظير الرسم العقاري المذكور بعد إجراء التقييد المذكور، عرفاً قدره شهد به عليهما وهما بأتمه وعرف بهما بما ضمن صلبه ووقعاً معاً أسفل الشهادة بمذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه بعد تلاوتنا عليهما مضمون الإشهاد ووافقاً عليه الموافقة التامة وحرر بتاريخه.

توقيع العدل الثاني:

توقيع العدل الأول:

.....

.....

خطاب القاضي المكلف بالتوثيق مع التوقيع والتاريخ وطابع المحكمة

.....

ثالثاً: إجراءات توثيق الوقف:

إن التاريخ لم يشهد لأمة من الأمم عنايتها بالأوقاف كهذه الأمة المحمدية، ولعل من دلائل ذلك العناية الكبيرة للمسلمين بأحكام الوقف، ليس فقط من حيث جوهره، وإنما أيضاً من حيث إجراءاته الشكلية، التي لا تختلف عموماً عن الإجراءات الشكلية لباقي التصرفات.

وهكذا، فإنه يتم توثيق التصرفات بما فيها الوقف من طرف العدول عموماً بسلوك ثلاثة

إجراءات، بدءاً من تلقي الشهادة، مروراً بتحريرها، وانتهاءً بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، على أن الإجراءات الأول والثاني يقوم بهما العدلان، أما الإجراء الثالث والأخير فيقوم به القاضي المكلف بالتوثيق، وبه تصبح الوثيقة رسمية، سواء تعلق الأمر بالوقف أو بغيره من التصرفات مما يدخل في صميم اختصاصات العدول.

أ: الإجراءات المتخذة من طرف العدول:

على الراغب في التحسيس التوجه إلى مكتب عدلي مصحوباً بالوثائق الآتية:

- نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية.
 - شهادة من المحافظة العقارية تبين وضعية العقار وسلامته من جميع الحقوق المقيدة عليه من سلفات أو رهون أو تفويتات للأصل أو المنفعة، والتي قد تحول دون تحسيسه، سواء كان العقار محفظاً أو في طور تحفيظه.
 - نسخة من رسم الشراء أو الصدقة أو الهبة أو التنازل التي بموجبها تملك المحبس العين المراد تحسيسها.
 - شهادة إدارية من الجماعة التي يدخل في دائرة نفوذها العقار المراد تحسيسه، إن كان أرضاً فلاحية تثبت أن العملية المراد القيام بها لا تدخل في نطاق القانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية، وأن الأرض ليست جماعية.
 - شهادة إدارية إن كانت الأرض عارية في المجال الحضري صالحة للبناء تثبت دخول العقار في نطاق القانون 25/90 المذكور أعلاه.
 - شهادة الإعفاء الضريبي بالنسبة للدور المبنية أو الأراضي العارية.
 - رسم الإرث إن كان المحبس (الواقف) وارثاً أو موصى له.
 - رسم التركة إن كان العقار مملوكاً على الشيعاء بين الورثة.
 - رسم القسمة أو المخرجة إذا كان بين الورثة أو بين الشركاء.
- وبعد تأكد العدول من أن المال قابل للتحسيس، يتم الإشهاد عليه من طرفهم، وإدراج ذلك في وثيقة يتم تحريرها وفق إحدى الصيغ المعمول بها في التحسيس، على أن المراد بتحرير الشهادة هو كتابتها وإخراجها من إطار مذكورة الحفظ المدرجة بها ورسمها بكل تفاصيلها وجزئياتها في وثيقة مكتوبة وفقاً للكيفية المتعارف عليها فقهاً وعملاً وقانوناً، تمهيداً لتقديمها للقاضي المختص لمراقبتها والعمل على تضمينها ثم أدائها والخطاب عليها.

على أنه لا بد من ذكر تاريخ الوثيقة وتوقيع العدلين، وكلاهما له أصل في الفقه الإسلامي، فالتاريخ يعتبر من البيانات الأساسية التي استوجب الفقه ذكرها في الوثيقة، لأنه يحدد الزمن الذي تم فيه التصرف، وبواسطته يتم رفع التعارض بين البيّنات، كما تأخذ الوثيقة به حجية وقوة في

الإثبات، يقول المنشريسي: «اعلم أن الشاهد لا بد له أن يؤرخ شهادته في كل عقد من العقود، لما يبنني على التاريخ من الأحكام، والاحتياط فيه أن يقال: في وقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، رفعاً لتعارض العقود»⁽¹⁾، والوقف كما مر بنا عقد من العقود، وفي شأن التوقيع (العلامة) فقد نص الموثقون على أنه يكون بتخليط وتعمية حتى لا يقلد⁽²⁾، فتصبح الوثيقة عرضة للتزوير.

ب: الإجراءات المتخذة من طرف القاضي المكلف بالتوثيق:

بعد تحرير وثيقة الحبس، يتم إرسال رسم التحسيس إلى إدارة التسجيل والتنمبر في قائمة خاصة به، مع الإشارة إلى أن جميع رسوم التحسيس كيفما كان حجمها أو قيمتها مغفلة من رسوم التسجيل بحسب القوانين الجاري بها العمل، وبعد سحب رسم التحسيس من إدارة التسجيل والتنمبر يتم وضعه لدى الكتابة الخاصة للقاضي المكلف بالتوثيق قصد التأشير عليه لضمان سلامة الرسم من العيوب الجوهرية والشكلية التي قد تعتريه، وتعد هذه التأشير بمثابة إذن صادر عنه لكي ينسخ الرسم المذكور ويضمن في كنانيش المحكمة⁽³⁾ ويعطى له رقم خاص به، ويشار إلى رقم الصفحة التي أدخل فيها وإلى رقم الكناش الذي يحتوي عليه، وإلى التاريخ الذي أدخل فيه إلى الكناش المضمن فيه، وبعد ذلك يقدم للقاضي المكلف بالتوثيق ليخاطب عليه بالصيغة المعهودة، وحينها يصبح عقد الوقف رسمياً ويكتسب حجته⁽⁴⁾، وهذا شأنه مع باقي الوثائق، ذلك أنه عندما تقدم إليه وثيقة ما محررة من طرف العدل أو العدلين يطالعهما أولاً ليتأكد من كونها تامة وصحيحة ومتوفرة على كل الأركان التي تجعلها مقبولة للاحتجاج بها، فإذا وجدها كذلك خاطب عليها⁽⁵⁾، وذلك بأن يكتب تحتها ما يفيد صحتها وقبولها، ثم يضع علامته ويكتب اسمه.

وحسب المادة 38 من المرسوم رقم 378-08-2 المؤرخ في 28 من شوال 1429هـ (28 أكتوبر 2008م) بتطبيق أحكام القانون رقم 16,03 المتعلق بخطة العدالة، فإن خطاب القاضي المكلف بالتوثيق يخاطب على الوثيقة المنجزة طبقاً للقانون بمداد أسود غير قابل للمحو بصيغة: «الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها»، مع توقيعه مقررًا باسمه، ووضع الطابع والتنصيب على تاريخ الخطاب وذلك في أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ التضمين، على أن العبارة المذكورة تفيد أن القاضي المخاطب يخبر غيره بأن الشهادة المخاطب عليها قد أدت عنده على الوجه المطلوب بعد مراقبته

(1) المنهج الفائق للمنشريسي، المرجع السابق، الجزء الأول: صفحة: 291.

(2) يقول الشيخ أحمد ميارة: «ما ينبغي للشاهد ويتأكد عليه أن يثبت على علامة واحدة ولا ينوعها فيقع الالتباس في شهادته». شرح

ميارة الفاسي على تحفة الحكام، المرجع السابق، الجزء الأول: صفحة: 46.

(3) يقصد بتضمين الشهادات العدلية نسخ محتواها من طرف النساخ بأحد سجلات التضمين بعد الحصول على إذن من القاضي المكلف بالتوثيق، ويتمثل هذا الإذن عادة في كتابة كلمة أو إشارة بطرة الرسم، مثل كلمة ينسخ أو يضمن أو توقيع مصغر أو علامة معلومة.

(4) موقع المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، الخطوات العملية للقيام بالتحسيس، conseilhabous.ma، تاريخ الدخول 2023/12/14م، على الساعة العاشرة صباحاً.

(5) وهذا يعني أن خطاب قاضي التوثيق مقيد بمدى سلامة الوثيقة من الخلل، فلا خطاب على وثيقة مختلة شكلاً أو ناقصة موضوعاً. وثيقة عقد البيع بين النظر والعمل لعبد الرحمان بلعكيد، المرجع السابق، صفحة: 366.

لها من خلو من النقص وسلامة من الخلل، وبأنها أصبحت شهادة تامة ووثيقة رسمية⁽¹⁾، وبذلك تستقل هذه الوثيقة، وتصبح شهادة يمكن الاحتجاج بها، سواء بقي العدلان حيين أو ماتا، ولا يؤثر على تلك الوثيقة ما يمكن أن يطرأ عليهما أو على أحدهما من فسق أو جنون أو غير ذلك مما يمنع الشهادة⁽²⁾.

وعلى هذا إذا كان القاضي المكلف بالتوثيق يضطلع بوظيفة رقابية على الوثيقة، فإن هذه الرقابة يجب أن تنصب على مدى توفر العقد المنشئ للوقف على الأركان المنصوص عليها بمقتضى المادة الثالثة من مدونة الأوقاف، والتي هي الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة، لتسحب الرقابة بعد ذلك على كل ركن من الأركان الأربعة المذكورة.

ومن أوجه هذه الرقابة مثلاً بالنسبة لركن الواقف، أن يكون متمتعاً بأهلية التبرع، وأن يدلي بمقبول شرعاً يفيد تملكه للمال الموقوف، كما يتعين على القاضي أن يتأكد مما إذا كان الواقف حاضراً وقت العقد بنفسه أو بواسطة وكيله، إذ في هذه الحالة يتعين على هذا الأخير الاستظهار بوكالة خاصة⁽³⁾ حسب منطوق المادة 7 من مدونة الأوقاف، عكس الموقوف عليه الذي لم تشترط في حقه المدونة وكالة خاصة للتعبير عن قبوله بواسطة الوكيل حسب ما يبدو من ظاهر المادة 19 من نفس المدونة⁽⁴⁾.

ومن أوجه الرقابة بالنسبة للصيغة، أن تحرر وثيقة الوقف طبقاً لأحكام المدونة، وهو ما يجنبها اعتماد الألفاظ الغامضة، ويغني قضاء الموضوع بعد ذلك من مشقة الاستكناه والبحث عن قصد الواقف بالاستعانة بالعرف أو بطرود الحال (المادة 35 من المدونة)، كما يجنبها أيضاً تضمين بنود متعارضة فيما بينها يصعب العمل بها جميعاً (المادة 36 من نفس المدونة).

وفضلاً عن هذا الجانب من الوظيفة الرقابية للقضاء لمدى توفر عقد الوقف على الأركان المذكورة آنفاً، فإن هذه الرقابة تمتد أيضاً إلى مراقبة مدى احترام العقد لشروط الصحة المنصوص عليها قانوناً.

هذا، ويجب على القاضي المكلف بالتوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة (شهادة الملكية، شهادة الأهلية)، على أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ الخطاب.

(1) انظر: الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة للعلمي الحراق، المرجع السابق، صفحة: 117.

(2) انظر: وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، لابن معجوز، المرجع السابق، صفحة: 340.

(3) إذا كانت مدونة الأوقاف لم تنص على صيغة معينة لهذه الوكالة الخاصة، فإن مصلحة الوقف تقتضي الحيلة في تحريرها وتضمينها كافة البيانات الضرورية والشروط التي تعبر عن إرادة الواقف دونها زيادة أو تحريف.

(4) تنص المادة 7 على أنه: «يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة»، على خلاف المادة 19، فهي تنص في فقرتها الأولى على أنه: «إذا كان الموقوف عليه المعين متمتعاً بالأهلية صح القبول منه أو من وكيله...»، دون تقييد الأمر بوكالة خاصة.

الخاتمة (استنتاجات ومقترحات)

أولاً: استنتاجات:

لقد لاحظنا من خلال هذا العرض الوجيز أن فقهاء الإسلام اعتمدوا على الكتابة كما اعتمدوا على الشهادة في توثيق عقود التحبیس، على أساس جملة من الشروط ضماناً لحفظ الأوقاف، وهو ما يبين أن العبرة في تشكيلات التوثيق هي أن تكون كافية في حفظ الحق المشهود به وضمائه في حال قيام نزاع بشأنه، ولذلك فإن القانون المغربي الذي اخترناه كنموذج عصري عندما ركز على الوثيقة الرسمية في توثيق عقد الوقف وإنما كان ذلك حرصاً منه على حفظ الأوقاف واستمرارها في أداء رسالتها، خاصة وأنه أحاط مهنة التوثيق العدلي كأصل في توثيق الأوقاف بهالة من الشروط في العدل من شأنها أن تجعل الوثيقة الحبسية في منأى عن أي خطر يمكن أن يحدق بها، لا سيما إذا استحضرننا رقابة القاضي المكلف بالتوثيق عليها، فضلاً عن أنواع المسؤوليات التي يمكن أن يسقط العدل تحت طائلتها فيما إذا أخل بالتزاماته التوثيقية المختلفة، كما لاحظنا أن واضعي التوثيق العدلي في المغرب قد استفادوا كثيراً مما قاله الفقهاء المسلمون في هذا الشأن، وأضافوا إلى ذلك إجراءات شكلية أخرى لا تتنافى مع الفقه الإسلامي، حرصاً منهم على حفظ الحقوق وصيانتها من العبث.

ثانياً: مقترحات:

وإذا كان لنا من اقتراحات في هذا الباب، فيمكن رصد أهمها فيما يأتي:

- 1- توحيد الجهات المكلفة بالتوثيق ضماناً للأمن التوثيقي وحداً من ازدواجية القوانين.
- 2- إعادة النظر في المؤهلات العلمية للعدول، بحيث ينبغي الإبقاء فقط على الشهادة المحصل عليها من كلية الشريعة أو كلية الحقوق، أما الشهادة المحصل عليها من كلية الآداب وغيرها من الكليات، فهي غير كافية لتمكين العدل من أداء مهمته المنوطة به، لافتقار صاحبها إلى التكوينين الشرعي والقانوني اللازمين في صناعة الوثائق.
- 3- وضع صيغ موحدة لتوثيق الأوقاف، يكون معترفاً بها من طرف الدولة من أجل توحيد العمل التوثيقي بها من طرف العدول، لا يزيغون عنها ولا يحدون.
- 4- العمل على فرض رسمية عقود الأوقاف ضماناً لحمايتها والحفاظ عليها، والقطع مع العقود العرفية لما يعترئها من خلل من شأنه التأثير سلباً على الوقف.
- 5- العمل بالعقود الإلكترونية شريطة تدريب العدول الموثقين عليها بشكل آمن، لأن التعامل الإلكتروني يتطلب درجة وخبرة خاصة.

6- التسريع بإدخال المعلومات في المحاكم، مع إقامة نظام خاص للبحث الوثائقي في الحاسوب يمكن من التعرف على المعطيات وعلى الوثائق العدلية الموجودة في المحكمة، بما فيها الوثائق الوقفية.

7- إحداث معهد للدراسات التوثيقية، تكون مهمته تكوين الموثقين في فن التوثيق بما يتلاءم ومتطلبات العصر.

المصادر والمراجع

(حسب ورودها في البحث)

- (1) شروط الموثق وضوابط تحرير الوثيقة العدلية، عبد السلام الزياتي، ضمن أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش، يومي 11 و12 فبراير 2005م، منشورة ضمن سلسلة: الندوات والأيام الدراسية، العدد 23.
- (2) القيمة القانونية للحوالة الحبسية من خلال قراءة في حوالة أحباس الضعفاء والمارستان بفاس، محمد شيلح، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن كلية الحقوق بفاس، العدد 25، أبريل 2011م.
- (3) حوز المال الموقوف في إطار مدونة الأوقاف، أحمد ادريوش، ضمن كتاب: النظام القانوني الأملاك الوقفية، جمع وتنسيق زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، دون تاريخ.
- (4) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الجزء 6، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون تاريخ.
- (5) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
- (6) التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لمحمد جميل بن مبارك، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000م.
- (7) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: عبد اللطيف أحمد الشيخ، الجزء الأول، مطبعة الماجد للثقافة والتراث (أبو ظبي)، 2004م.
- (8) ولاية التوثيق والموثق في الفقه الإسلامي، عبد الله الحجيلي، مجلة الجامعة الإسلامية، السنة 32، العدد 110، 1420هـ.
- (9) السلسيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، الجزء 2، مكتبة المعارف (الرياض/ السعودية)، الطبعة الرابعة 1986م.
- (10) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، الجزء الثاني، المطبعة السلفية، دون تاريخ.
- (11) نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً)، محمد المهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى 2010م.
- (12) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عبيد عبد الله الكبيسي، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد (بغداد/ العراق)، 1977م.

- (13) توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، وثائق الأوقاف السنوية بمملكة البحرين (دراسة وتحليل)، حبيب غلام نامليتي، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى 2013م.
- (14) أحكام الأوقاف لأحمد مصطفى الزرقاء، دار عمار (عمان)، الطبعة الثانية، 1998م.
- (15) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الجزء 5، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى 2003م.
- (16) محاضرات في فقه الوثائق، لعبد السلام العسري، الجزء الأول، مكتبة المعارف الجامعية، فاس/ المغرب، السنة الجامعية 1992-1993م.
- (17) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الجزء الأول، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، مطبعة فضالة (المحمدية)، طبعة 1996م.
- (18) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الوئشيسي، الجزء 1، دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (الإمارات العربية)، الطبعة الأولى 2005م.
- (19) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، جزء الأول، تأليف عبد اللطيف أحمد الشيخ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، طبعة 2004م.
- (20) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، دون تاريخ.
- (21) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، المجلد الأول، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دون تاريخ.
- (22) معجم البلدان للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، طبعة 1977م.
- (23) كتاب أحكام الأوقاف للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة/ مصر، دون تاريخ.
- (24) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 2002م.
- (25) المحلى بالآثار، تصنيف الإمام ابن حزم الأندلسي، الجزء 8، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 2003م.



- (26) توثيق الديون في الفقه الإسلامي، للدكتور صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (22)، طبعة 1421هـ/ 2001م.
- (27) أحكام القرآن لابن العربي، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، دون تاريخ.
- (28) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الجزء الثالث، تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تحقيق ومقابلة عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 2001م.
- (29) كتاب المنازعات الوقفية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى 2011م.
- (30) توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى 2014م.
- (31) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، الشيخ عبد الله بن محمد الخنين، مداخلة ضمن أشغال ندوة الوقف والقضاء، الرياض/ السعودية، 10 صفر 1427هـ.
- (32) نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع السجل العيني، جمعة محمود الزريقي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 1988م.
- (33) محاضرات في قانون الإثبات، محمد علي عثمان الفقهري، جامعة الأزهر، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- (34) الإثبات في التشريع المدني المغربي، إدريس العلوي العبدلاوي، المطابع الفرنسية والمغربية بالرباط، الطبعة الأولى 1971م.
- (35) شرح سيدي عبد السلام ابن سيدي محمد الهواري لوثائق العلامة سيدي محمد ابن أحمد بن حمدون بناني، مطبعة الشريف، دار الكتب العربية بتونس، 1368هـ/ 1949م.
- (36) تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي عبد الله محمد ابن فرحون، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1995م.
- (37) وسائل إثبات الحيس في الفقه الإسلامي، محمد التاويل، مقال منشور بكتاب: الأملاك الوقفية، دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن، الجزء الثاني، جمع وتنسيق زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، دون تاريخ.
- (38) كتاب المبسوط للسرخسي، الجزء 30، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، دون تاريخ.
- (39) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، تأليف عبد الرواق أحمد

- السهنوري، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، دون تاريخ.
- (40) نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، مأمون الكزبري، الجزء الأول: مصادر الالتزامات، مطابع دار القلم (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية 1974م.
- (41) الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي، محمد التاويل، طبع فيديبرانت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى 2004م.
- (42) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، 1991م/ 1412هـ.
- (43) تكوين الوقف في ضوء قراءة ميتودولوجية لما صيغ من أحكامه في مشروع الظهير بمثابة مدونة الأوقاف ومشروع مدونة الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات غير المحفظة رقم 19,01، محمد شيلح، مداخله ضمن أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 10 و 11 فبراير 2006م، تحت عنوان الأملاك الحبسية، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى 2006م.
- (44) كتاب المنازعات الوقفية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011م.
- (45) وثيقة البيع بين النظر والعمل، تأليف الأستاذ عبد الرحمان بلعكيد، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2014م.
- (46) الجهات المؤهلة لتحرير العقود المتعلقة بالملكية المشتركة وبالعقارات في طور الإنجاز، محمد خير، مداخله ضمن ندوة العقار والإسكان التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يوم الخميس 24 أبريل 2003م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، منشورات الكلية، الطبعة الأولى 2003م.
- (47) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 9، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية (حق الانتفاع وحق الارتفاق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، 1986م.
- (48) كتاب قانون الالتزامات والعقود والعمل القضائي المغربي، محمد بفقير، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2010م.
- (49) عبد العزيز توفيق: قضاء المجلس الأعلى في قانون الالتزامات والعقود، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2013م.



- (50) الأعمال التحضيرية لمدونة الأسرة، تنسيق ادريس الضحاك، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، طبعة 2016م.
- (51) شذرات في الوصية بين الممارسة والنظرية، عبد السلام حادوش، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، نشر دار المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، دون تاريخ.
- (52) دليل عملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، وزارة العدل المغربية، سلسلة الشروح والدلائل، مطبعة فضالة، بالمحمدية، العدد 1، 2004م.
- (53) الدليل العملي لفقه الإرث وتوزيع التركات، امحمد برادة غزيول وآخرون، مطبعة السباعي، الطبعة الأولى، 2010م.
- (54) الحوالات الحبسية ودورها في حفظ الممتلكات الوقفية، عبد الحق ابن المجذوب الحسني، سلسلة إقرأ الصادرة عن المجلس العلمي الإقليمي بفاس، الكتاب السادس، مطبعة أنفو برانت، فاس، الطبعة الأولى 2003م.
- (55) النظام القانوني للأموال الوقفية، دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، جمع وتنسيق زكرياء العماري، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد 1، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، الطبعة الأولى 2012م.
- (56) إثبات الوقف العام بين مدونة الأوقاف وأحكام الفقه الإسلامي، زكرياء العماري، مقال منشور بمجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الرابع، يناير 2013م.
- (57) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى 2008م.
- (58) شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، تأليف الإمام محمد بن أحمد ميارة الفاسي، الجزء الأول، طبعة دار الفكر، دون تاريخ.
- (59) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجزء الثالث، تقديم هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، مصر/ القاهرة، دون تاريخ.
- (60) المغني لابن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء 14، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة 1997م.
- (61) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء الأول، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 2001م.
- (62) الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 62,06، محمد المهدي، نشر دار الآفاق المغربية، المطبعة الأورومتوسطية فاس، الطبعة الثالثة 2014م.

- (63) الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة، العلمي الحراق، مطبعة كانا برانت، الطبعة الأولى 2009م.
- (64) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مطبعة الأنوار، طبعة 1938م.
- (65) الشرح العملي لمركز الوثائق العدلية في نظام السجلات العقارية، دراسة على ضوء التوثيق العدلي والتشريع العقاري بالمغرب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، طبعة 2016م.

البحث الثامن

توثيق الأوقاف: الإشكالات والحلول (رؤية شرعية قانونية معاصرة «الجزائر أنموذجاً»)

د. سفيان ذبيح⁽¹⁾

(1) أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة بالجمهورية الجزائرية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لا يكاد المتتبع لتاريخ توثيق الأوقاف في الإسلام يقف على حجج لها في عصر النبوة؛ فالمطلع على الأحاديث الواردة في الوقف والصدقة يجد أن أصحابها صرحوا بوقف أملاكهم بمشهد من النبي ﷺ. ولعلّ مرد ذلك انعدام حاجتهم لتدوينها من جهة، وعدم خشيتهم عليها من جهة أخرى؛ سواء تعلق الأمر باستغلالها في غير مصارفها أو زوالها أو الاستيلاء عليها⁽¹⁾ -نظراً لوجوده ﷺ بين ظهرانيهم-، إلا أن الأمر اختلف في عهد الخلافة الراشدة؛ وتحديداً في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث خشي الصحابة من ضياع الوقف أو استغلاله في أغراض غير مشروعة؛ ودليل ذلك ما رواه الخفاف بسنده عن المسور بن مخرمة أنه قال: «لما حضرت عمر بن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون فتركت وأنا أريد أن أقول يا أمير المؤمنين إنك تحتسب الخير وتنويه، وإنني أخشى أن يأتي رجال قوم لا يحسبون مثل حسبتك، ولا ينوون مثل نيتك، فيحتجون بك فتقطع الموارث، ثم استحيت أقتات على المهاجرين، وإنني لأظن لو قلت ذلك ما تصدق منها بشيء»⁽²⁾.

كما روى الخفاف عن الواقدي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، قال جابر فما أعلم أحداً كان له مالٌ من المهاجرين والأنصار إلا حبس ما لا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث»⁽³⁾، وأول توثيق للوقف وأشهره هو توثيق وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقد كان مكتوباً على جلد أحمر، كما ذكر ذلك الإمام الترمذي بطريقه إلى ابن عون أنه قال: «حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر»، والوثيقة كتبها معيقب وشهد عبد الله ابن الأرقم عليها؛ ونصها: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً⁽⁴⁾، وصرمة بن الأكوع⁽⁵⁾ والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخير، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد رضي الله عنه بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها

(1) توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام - دراسة تحليلية لحجة وقفية معاصرة، زكريا حافظ محمد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج 18، العدد 2، ديسمبر 2021م، ص 502.

(2) أحكام الأوقاف، الخفاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص 7، 8.

(3) المرجع السابق، ص 6.

(4) ثمغ: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أصابها من يهود خير، فوقفها (ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1415هـ، ج 8، ص 59).

(5) قيل هما مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقفها، وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل كذا في فتح الودود، قال في النهاية: الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل، وقيل من الإبل (ينظر: عون المعبود، العظيم آبادي، ج 8، ص 59).

أَنْ لَا يَبَاعَ وَلَا يَشْتَرَى، يَنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقَرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا⁽¹⁾.

كما روى الخصاف عن الواقدي عدّة آثار أخرى عن توثيق الصحابة رضوان الله عليهم لأوقافهم، ومنها أَنَّ عَلِيًّا بنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قد كتب في كتاب صدقته: «وكان محمد النبي صلى الله عليه وآله ينفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل»⁽²⁾، ومنها أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه كتب صدقته على كتاب عمر بن الخطاب، وَأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها اشترت دارًا وكتبت كتابًا: أَنِي جَعَلْتُهَا لِمَا اشْتَرَيْتُهَا لَهُ فَمِنْهَا مَسْكَنٌ لِفُلَانٍ وَلَعَقْبِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى آلِ أَبِي بَكْرٍ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلْتُ لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى آلِ أَبِي بَكْرٍ⁽³⁾.

وبعد عصر الخلافة الراشدة انتشر توثيق الأوقاف؛ نظرًا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية وخشية الواقفين عليها من الضياع والاستيلاء؛ ومن الأخبار الواردة في ذلك في عهد دولة بني أمية خبر «توبة بن نمر ابن حومل الحضرمي» الذي تولّى قضاء مصر في زمن هشام بن عبد الملك، فقال: «ما أرى موضع هذه الصدقات إلّا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا لها من الثواء والتوارث»، ولم يمت توبة حتى صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين، تحت إشراف القاضي، ذلك أَنَّهُ أَمَرَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ بِتَسْجِيلِ الْأَحْبَاسِ فِي سِجْلِ خَاصٍّ، لِكَيْ يَحْمَلَ مَصَالِحَ الْمُسْتَحْقِقِينَ فِيهَا، وَيَعْتَبَرُ هَذَا الدِّيَّوَانُ أَوَّلَ تَنْظِيمٍ لِلْأَوْقَافِ لَيْسَ فِي مِصْرَ فَحَسَبَ بَلَّ فِي كَافَةِ الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِي عَهْدِ تَوْبَةِ نَفْسِهِ أَنْشِئَ دِيَّوَانَ لِلْأَوْقَافِ فِي الْبَصْرَةِ⁽⁴⁾، وَفِي الْأَنْدَلُسِ جَعَلَ بَعْضُ حُكَّامِهَا لِلْأَوْقَافِ خُطَّةً (وَلَايَةً) لِلْعَنَايَةِ بِهَا وَبِغَلَّتْهَا، بِغْيَةِ تَثْبِتِهَا وَصَوْنِهَا وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالْإِعْتِدَاءِ، وَتَنْفُذِ شُرُوطِ مَوْقِفِهَا وَكَافَةِ مَا يَلْزِمُ لَهَا⁽⁵⁾، وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَى الْوَتِيرَةِ ذَاتِهَا فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ وَمَا بَعْدَهُ؛ بَلْ إِنَّ الْإِهْتِمَامَ بِتَوْثِيقِ الْأَوْقَافِ عَرَفَ تَطَوُّرًا مَلْحُوظًا نَظَرًا لِازْدِهَارِ أَوْعِيَةِ الْكِتَابَةِ وَتَوَفُّرِهَا وَانْتِشَارِهَا مِنْ جِهَةٍ⁽⁶⁾، وَكَثْرَةِ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَى الْأَوْقَافِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى⁽⁷⁾.

(1) ينظر: السنن، أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة على الميت، حديث رقم: (2879)، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م، ج4، ص504، 505؛ والسنن الكبرى، البيهقي، باب الصدقات والمحرمات، حديث رقم: (11673)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، ج6، ص264.

(2) أحكام الأوقاف، الخصاف، ص3.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص12، 13.

(4) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، طبعة الإرشاد، بغداد، 1977م، ج1، ص39.

(5) ينظر: تاريخ القضاء في الأندلس - من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، محمد عبد الوهاب خلاف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط1، 1431هـ، ص574-610.

(6) ينظر: مصادر المعلومات من عصر المعلومات إلى عصر الإنترنت، إبراهيم عامر قنديلجي وربيحي مصطفى عليان وإيهان فاضل السمراي، دار الفكر، عمان، ط1، 1420هـ/2000م، ص50؛ وصناعة الورق في الحضارة الإسلامية، علي جمعان الشكيل، مجلة آفاق للثقافة والتراث، العدد 31، أكتوبر 2000م، ص118م؛ والمخطوط العربي، عبد الستار الحلوجي، مكتبة مصباح، جدة (المملكة العربية السعودية)، ط2، 1409هـ/1989م، ص27.

(7) ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، ص167.

أمّا في العصر الحاضر فقد قامت جُلّ الدول الإسلامية بإنشاء واستحداث هيئات ومؤسسات ودواوين مهمتها السهر على الأوقاف بتوثيقها واسترجاع المغتصب والمسلوب منها، وإدارتها وتسييرها وحصرها وحمايتها واستثمارها.

- التعريف بالموضوع وإبراز أهدافه: يتعلق موضوع بحثنا بمسألة توثيق الأوقاف والإشكالات والعوائق التي قد تعترضها، ونهدف من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلى الوقوف على أهم تلك الإشكالات، وتبسيط الضوء عليها حتى يتسنى لنا تشخيص أسبابها، لإعطاء مقترحات حلول وتصورات معاصرة لتجاوزها، أو على الأقل لتقليلها وفق رؤية شرعية وقانونية معاصرة.

- أهمية الموضوع: تنطوي مسألة توثيق المعاملات والعقود ككل على أهمية بالغة من حيث تثبيتها للحقوق وصونها لها والحفاظ عليها؛ وتزداد أهمية التوثيق في عقود التبرعات وعلى رأسها الوقف؛ ذلك أنّها تكون أكثر عرضة من غيرها للسلب والغصب. فلا عجب أنّ الفقهاء قد نظروا لحاجة الوقف على أنّها دستوره، كونها تتضمن التفاصيل المتعلقة بالمال الوقفي؛ فإلى جانب كونها دليل إثبات لوقفية هذا المال، فهي تتضمن الأطر المتعلقة به؛ من متوليه ومستحقه ومصارفه وكيفيات وسبل استغلاله؛ وفق رغبة الواقف واشتراطاته، أضف إلى ذلك فالقاضي يرجع إليها ويستند إليها عند الحاجة؛ سواء تعلق الأمر بمحاولة الاستيلاء على الملك الوقفي أو في حال وجود خلاف حول مسألة من المسائل المتعلقة به؛ كمسألة استغلاله أو استبداله أو مخالفة شرط الوقف لغير حاجة. وليس هذا وحسب بل إنّ الفقهاء قد جعلوا طرق تفسير حجج الوقف هي الطرق التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية؛ فحملوا المطلق على المقيد، والعام على الخاص، وذلك متى وجد مسوغ على الحمل⁽¹⁾.

- الدراسات السابقة: هناك عديد الدراسات والأبحاث التي تناولت مسألة توثيق الأوقاف؛ حيث سلط أصحابها من خلالها الضوء على أهمية التوثيق بالنسبة للوقف، وكذا أهم المشاكل والعوائق التي تعترضه؛ وفيما يلي عرض لأبرز هذه الأبحاث والدراسات:

- توثيق الأوقاف «المعوقات والحلول»، للدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي؛ وهو بحث ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ، وقد تطرق الأستاذ من خلاله إلى الإجراءات القضائية لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية من النواحي الثلاث؛ تحديد جهة الاختصاص، وإجراءات طلب التوثيق، وإجراءات الموثق، وذلك بعد استعراضه للإطار النظري للبحث، كما استعرض من خلاله بعض المعوقات المعاصرة التي تعترض العملية ككل، وأردفها باقتراح جملة من الحلول لتجاوزها.

(1) ينظر: توثيق الأوقاف وناذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1435هـ/ 2014م، ص23.

- توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، للدكتور حبيب غلام ناملتي، وهو كتاب في أصله بحث فائز بالجائزة الأولى للموضوع الثاني حول «توثيق الأوقاف في العالم الإسلامي» في مسابقة أبحاث الوقف التي تجريها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن دورتها السابعة، وتم نشره من قبلها سنة 1435هـ/ 2013م، وقد تطرق الباحث من خلاله إلى بعض المداخل المهمة في توثيق الوقف، من حيث تبيان مفهومه ووسائله وإجراءاته، كما استعرض إجراءات تسجيله في مملكة البحرين، والقوانين المنظمة لذلك، وكذا بعض العقبات والمعوقات التي تعترض هذه العملية ككل، كما أعطى بعض الحلول التي من شأنها أن تسهم في تجاوز هذه العقبات، كما استعرض من خلاله أصول وضوابط صياغة الحجة الوقفية وأثر التوثيق في حماية الأوقاف، وكذا الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في التوثيق وأنواع المعلومات المستقاة منها، وأيضاً قدم الباحث تصوراً معاصراً لتوثيق الوقف زواج من خلاله بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي، كما تناول من خلاله كذلك الأسس التي يتم من خلالها التعامل مع الحجج الوقفية، كما سلط الباحث من خلاله الضوء على نموذج لحجة وقفية بحرينية؛ وقام بدراستها من جوانب ونواح عدة.

- الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، للشيخ الدكتور عبد الله آل خنين؛ وهو بحث ضمن فعاليات ندوة الوقف والفضاء، قامت بطباعته ونشره مكتبة فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية - 1435هـ، تناول الباحث من خلاله جل ما يتعلق بالأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف شرعاً وقانوناً (نظاماً كما عبر عنه في مستهل بحثه)، ولم يفصل في الخلاف الفقهي إلا في قليل المسائل.

- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، للدكتور أحمد مبارك سالم؛ وهو في أصله بحث فائز بالجائزة الثالثة للموضوع الثاني حول «توثيق الأوقاف في العالم الإسلامي» في مسابقة أبحاث الوقف التي تجريها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن دورتها السابعة، وتم نشره من قبلها سنة 1435هـ/ 2014م؛ وقد تطرق الباحث من خلاله إلى البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية، بما يستلزم ذلك من استقراء لفلسفة توثيق الحجة الوقفية في ارتباطها بنظرية العقد في الفكر الإسلامي، وما ينبني عليه التوثيق في مشروعيته من أدلة، وما يتعلق بجانب التطور التاريخي لتوثيق الأوقاف في البحرين، وما تتضمنه الحجج الوقفية من عناصر، وما يرتبط بالأوقاف المعاصرة من معوقات؛ وحاول إعطاء تصور معاصر لتوثيق الوقف يزواج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي، كما استعرض من خلاله دراسة حالة تسجيل وتوثيق لحجة وقفية من سجلات الأوقاف البحرينية تعود لمنتصف القرن الماضي؛ من حيث بنيتها وتحليل مضمونها، مع تسليط الضوء على الدور الذي كانت تلعبه المؤسسات الوقفية في تلك الفترة انطلاقاً مما تضمنته الحجة محل الدراسة.

- توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام - دراسة تحليلية لحجة وقفية معاصرة، للدكتور زكريا حافظ محمد؛ وهو عبارة عن مقال منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات

الإسلامية، في المجلد (18)، من العدد (2)، ديسمبر 2021م؛ تطرق الباحث من خلاله إلى موضوع توثيق الوقف بالكتابة وذلك عن طريق تبيان مفهومه وذكر أهم المصطلحات الدالة عليه عبر العصور، وكذا تبيان حكمه، كما تطرق كذلك إلى تاريخ توثيق الوقف في الإسلام عبر العصور، والفوائد والثمرات المترتبة عليه، كما استعرض من خلاله العناصر الأساسية الواجب توفرها في الحجة الوقفية، والعناصر التكميلية المستحسن وجودها فيها، كما قام من خلاله بدراسة وتحليل وثيقة وقفية، وقام بتبيان أهم عناصرها ومحتوياتها.

- إشكالية البحث: حاولنا في بحثنا هذا الإجابة عن إشكالية تتمحور حول المشاكل والعوائق التي تواجه توثيق الأوقاف، والحلول اللازمة لتجاوزها.

- منهجية الدراسة (منهج البحث، إجراءاته وتوثيقه): للإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا في بحثنا هذا كلا المنهجين الاستقرائي والتحليلي؛ حيث يتجلى استخدامنا للأول في استقراء النصوص المتعلقة بموضوع البحث بمختلف أنواعها؛ شرعية، تاريخية، قانونية، وذلك بعد جمعها ودراستها للوقوف على ما تضمنته من أحكام (فقهية، تاريخية، قانونية)، وتعميمها على الموضوع محل الدراسة والبحث اعتماداً على القياس، أما الثاني (التحليلي) فقد استعنا به عند تحليلنا لبعض العناصر المرتبطة بعملية توثيق الأوقاف ككل، وذلك من أجل الوقوف على حقيقة هذه العملية، إلى جانب تحليل بعض الأحكام التي تضمنتها النصوص القانونية التي تحكمها في التشريع الجزائري، إلى جانب اعتمادنا المنهج الاستنباطي (الاستنتاجي) الذي يتجلى تطبيقنا له في استنباط بعض الأحكام التي تضمنتها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الواردة حول جواز كتابة وتوثيق المعاملات والعقود.

إضافة إلى ما سبق ذكره من المناهج المتبعة اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال تسليط الضوء على مسألة توثيق الوقف بتعريفها ودراسة أهم عناصرها، وكذا الضوابط التي تحكمها والإجراءات والمراحل التي تمر بها.

وقد استخدمنا المناهج سالفه الذكر وفق مجموعة من الإجراءات؛ وذلك باستقاء المعلومات من أمهات الكتب ومصادر الموثوقة، وترتيب أقوال الفقهاء ترتيباً زمنياً حسب المذاهب السنية الأربعة، إضافة إلى التنوع في المصادر والمراجع من حيث الزمن والتخصص والطبيعة، فكان منها القديم والحديث، والفقهية والتفسيرية والتاريخية والقانونية، كتباً ومقالات وأوراق مؤتمرات.

أما بالنسبة لكيفية توثيق المصادر والمراجع في الهامش فقد اعتمدت المنهجية المطلوبة في دليل المتدنى.

- تقسيم البحث: قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث؛ تطرقنا في الأول إلى دراسة الإطار المفاهيمي لتوثيق الوقف، وذلك في ثلاثة مطالب، تناولنا في الأول ماهية توثيق الأوقاف؛ وذلك

من خلال تعريفنا للتوثيق في كل من اللغة والاصطلاح، حتى يتسنى لنا تعريف توثيق الوقف كونه مصطلحاً مركباً، إلى جانب ذلك تطرقنا لأهم المصطلحات المرتبطة بمصطلح التوثيق، أما المطلب الثاني فقد استعرضنا فيه أدلة مشروعية توثيق الوقف وحكمه والحكمة منه، وفي الثالث تناولنا وسائل وأدوات توثيق الأوقاف.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دراسة ضوابط وإجراءات كتابة وتوثيق حجة الوقف، حيث ركزنا من خلاله على الإجراءات المعتمدة في الجزائر لاطلاعنا عليها من جهة ولعرض تجربتها من جهة أخرى؛ وذلك من خلال تسليط الضوء على طرق إثبات وتوثيق الوقف العام الثالث؛ والمتمثلة في: العقد التوثيقي، والحكم القضائي، وشهادة الشهود.

أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة، وتصورات تجاوزها، حيث قسمناه إلى مطالب ثلاث، تناولنا في الأول معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة بأنواعها الثلاث؛ الإجرائية والنفسية والفكرية، أما المطلب الثاني فقد حاولنا من خلاله إعطاء تصور معاصر لتوثيق الأوقاف يزوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي؛ وذلك عن طريق الاستفادة من التطور التكنولوجي في إنشاء وتوثيق الوقف، وكذا الاستفادة من التطور التكنولوجي في حفظ الحجج الوقفية، وإعادة توثيق الأوقاف القديمة، إضافة إلى الانفتاح على الذكاء الاصطناعي في توثيق وحفظ الحجج الوقفية.

وانتهينا بخاتمة لخصنا فيها مجمل ما تطرقنا له في هذا البحث، كما استعرضنا من خلالها جملة النتائج التي خرجنا بها من خلال دراستنا للموضوع، إضافة إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات المتعلقة به.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لتوثيق الوقف

تنطوي مسألة توثيق الوقف على أهمية بالغة، ذلك أن حجة الوقف كما سبقت الإشارة إليه هي دستوره ومرجعه الأول، ودراسة الإطار المفاهيمي لهذه المسألة تتطلب منا بداية تسليط الضوء على ماهية توثيق الأوقاف؛ وهو ما سنستعرضه في المطلب الأول، إلى جانب إيراد أدلة مشروعية توثيق الوقف وحكمه والحكمة منه، وكذا وسائل وأدوات توثيق الأوقاف، وهو ما سنتناوله في المطلبين الثاني والثالث.

المطلب الأول: ماهية توثيق الوقف

حتى نقف على ماهية توثيق الأوقاف لا بد من دراسة تعريفها، وكذا تسليط الضوء على أهم المصطلحات المرتبطة بالعملية والدالة عليها.

الضلع الأول: تعريف توثيق الوقف:

مصطلح توثيق الوقف مصطلح مركب من شقين أو بالأحرى من مصطلحين «توثيق» و«وقف»، لذا فإن الوقوف على معناه الدقيق يتطلب منا إيراد تعريف لكل منهما في اللغة والاصطلاح.

أولاً-تعريف التوثيق لغة: التوثيق مصدر؛ وله معانٍ أبرزها الإحكام والعهد والائتمان؛ والمعنى الأول (الإحكام) هو المقصود في بحثنا هذا⁽¹⁾.

ثانياً- تعريف التوثيق في الاصطلاح: اختلفت عبارات المعرفين للتوثيق تبعاً للغرض منه؛ فمنهم من نظر إليه عند تعريفه على أنه علم من العلوم، فقال بأنه علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به⁽²⁾، ومنهم من نظر إليه حين عرفه على أنه من جهة حفظ الديون، فجاء تعريفه قاصراً على ما يتصل بالوسائل المتعلقة بحفظ الدين فحسب؛ فقال بأنه عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار⁽³⁾، أو قد يتسع ليشمل إلى جانب حفظ الديون اعتباره حجة؛ كتعريف المنظمة العربية للثقافة والعلوم الذي جاء فيه أن التوثيق هو: «مستند مكتوب يستدل به لدعم دين أو حجة أو غيرها»⁽⁴⁾.

ثالثاً- تعريف الوقف: الوقْفُ في اللغة سَوَاؤُ من عَاجٍ، يقال وَقَفَ الأَرَضَ على المساكين أي حَبَسَهَا⁽⁵⁾، هذا ويستعمل الوقف والحبس للدلالة على معنى واحد⁽⁶⁾؛ وهو وقف الأموال بمختلف أشكالها⁽⁷⁾، والوقف والتَحْيِيسُ والتَسْيِيلُ بمعنى واحد⁽⁸⁾، وقد كان معروفاً في صدر الإسلام بالحبس؛ حيث يرى البعض أن كلمة «حبس» اصطلاح مستعمل في شمال إفريقيا، أما مصطلح

(1) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، 1986م، ص195؛ والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، ص927.

(2) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1402هـ / 1982م، ص27.

(3) ينظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي، صالح بن عثمان الهليل، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، 1421هـ / 2001م، ص22.

(4) المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مادة: وثق، ج2، ص1289.

(5) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، ص305؛ ولسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، مج9، ص359.

(6) ألفاظ الوقف على العموم ستة؛ ثلاثة صريحة وأخرى كناية، فالصریحة وقفت وحسبت وسبّلت، وأما الكناية فهي تصدقت وحرمت وأبّدت (ينظر: ابن المغني، ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، ج8، ص189).

(7) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مج6، ص44، 45.

(8) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م، ج2، ص484.

الوقف فهو مستعمل أكثر في بلدان المشرق العربي⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح فمعناه مختلف فيه بين فقهاء الشريعة الإسلامية تبعاً لاختلاف حقيقته في نظرهم؛ حيث اجتهدوا في إعطاء تعاريف له أبرزوا من خلالها ما يترجح لديهم من مسائل لها أثر ظاهر في التعريف، إذ اختلفت تلك الاتجاهات باعتبار النظر إلى ملكية العين الموقوفة⁽²⁾، كما التقت في كونها تحبيساً للأصل وتبرعاً بالثمرة وتسبيلاً لها⁽³⁾.

وبالرجوع إلى تعريفه عند فقهاء المذاهب السنية الأربعة نجد أن له تعريفين في المذهب الحنفي؛ الأول لأبي حنيفة؛ الذي عرّفه على أنه «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية»⁽⁴⁾، ويتم بحبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر في الحال والمآل⁽⁵⁾، والثاني لصاحبيه وهو عندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتهما على حكم من أحب، ولو غنياً فيلزم، فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه، وعليه الفتوى في مذهبهم⁽⁶⁾، أما عند المالكة فقد قال ابن عرفة بأن الوقف مصدرًا هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً في ملك معطيه ولو تقديرًا، والوقف اسمًا هو ما أعطيت منفعته مدة وجوده؛ فتخرج عطية الذوات والعارية والعمرى⁽⁷⁾، وعرفه ابن رشد القفصي بأنه: «إعطاء عين لمن يستوفي منافعها على وجه التأيد»⁽⁸⁾، ويرى الشافعية أن الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح⁽⁹⁾، وقال ابن حجر العسقلاني إن الوقف هو قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة⁽¹⁰⁾؛ أما عند الحنابلة فقد عرفه ابن قدامة على أنه: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»⁽¹¹⁾.

وعليه، يتضح مما سبق أن هناك توافقاً لتعريف الوقف عند الإمامين الشافعي وأحمد مع

(1) ينظر: تاريخ القضاء في الأندلس، محمد عبد الوهاب خلاف، ص 574؛ وإدارة الوقف في القانون الجزائري، بن مشرن خير الدين، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012م، ص 11، 12.

(2) ينظر: استشار الوقف-دراسة فقهية تطبيقية، أحمد بن عبد العزيز الصقيه، أطروحة دكتوراة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1423هـ-1424هـ، ص 24.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص 24.

(4) شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج 6، ص 190.

(5) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج 6، ص 520.

(6) ينظر: المرجع السابق، ج 6، ص 518، 520.

(7) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993م، ص 539.

(8) لباب اللباب، محمد ابن رشد البكري القفصي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2007م، ص 661.

(9) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج 3، ص 522؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2003م، ج 5، ص 358.

(10) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج 5، ص 403.

(11) المغني، ابن قدامة، ج 8، ص 184.

تعريف الصاحبين رحمهم الله جميعاً؛ فالوقف عند هؤلاء هو حبس العين عن حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء؛ فيخرج به المال عن ملك الواقف، ويصير حبساً على حكم الله تعالى، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف⁽¹⁾، وإذا مات الواقف فلا ينتقل الموقوف إلى الورثة؛ بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء كانوا هم ورثة الواقف أو غير ورثته⁽²⁾، أمّا التعريف المختار من بين تعاريف الفقهاء فهو تعريف ابن قدامة المقدسي⁽³⁾؛ وذلك لأنّه أشملها.

رابعاً- تعريف توثيق الوقف: انطلاقاً مما سبق واستناداً عليه يتضح لنا أنّ لمصطلح توثيق الوقف معنيين؛ الأول عام يقصد به توثيق الوقف بطريقة من طرق الإثبات، وهو المعنى الذي يريده الفقهاء من توثيق الوقف، وذلك إمّا بالكتابة أو الشهادة أو الاستفاضة أو غيرها من طرق ووسائل الإثبات، والثاني خاص يقصد به تسجيل وكتابة وتوثيق المال الوقفي في ورقة (وثيقة أو صك) أو سجل مخصص لذلك أمام الهيئات الشرعية والرسمية المخول لها كتابة وتدوين هذه التصرفات والعقود⁽⁴⁾، تمكن الواقف من تسجيل وقفه بإدراج معلوماته الشخصية وبيانات وقفه، وكذا اشتراطاته فيه؛ سواء تعلق الأمر بإدارته واستثماره أو بتحديد مصارفه ومستحققيه، أو غيرها من الشروط الأخرى التي يراها على أن تكون معتبرة شرعاً؛ وذلك حفظاً للوقف وحماية له وللاستدلال بالوثيقة عند الحاجة. وانطلاقاً من هذه الفكرة الأخيرة (توثيق الوقف كآلية لحفظه وحمايته)⁽⁵⁾ يمكن القول: إنّ عملية توثيق الوقف عبارة عن: «تدوين لثبوت وتسجيل لإنشائه على نحو يستدل به شرعاً»⁽⁶⁾.

وعلى العموم يقصد بتوثيق الوقف بمعناه الخاص: «قيام موظف عام في الدولة بإثبات الوقف أثناء ولايته واختصاصه وفق الإجراءات الشرعية والنظامية»⁽⁷⁾، أو هو عبارة عن: «إصدار ثبوت الوقف وتوثيقه بكتابته لدى الجهة الولائية المختصة»⁽⁸⁾. وعليه، فإنّه يتضح من خلال التعاريف

(1) ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1996م، ص134.

(2) ينظر: الوصايا والأوقاف والمواثيق في الشريعة الإسلامية، عبد الدود محمد السريتي، دار النهضة العربية، بيروت، 1997م، ص162.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج8، ص184.

(4) ينظر: تحديات توثيق الأوقاف في الدول الإسلامية، سليمان بن عبد الكريم العليان، أعمال الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، 6-7 ذي القعدة 1442هـ / 16-17 جوان (يونيو)، 2021م، مكة المكرمة، ص2.

(5) ينظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، الكويت، ط1، 1435هـ / 2013م، ص20.

(6) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبد الله آل خنين، مكتبة فهد الوطنية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، 1435هـ، ص14.

(7) توثيق الأوقاف- المعوقات والحلول، عبد الرحمن بن علي الطريقي، أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، 1427هـ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص27.

(8) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبد الله آل خنين، ص13.

السابقة أن التوثيق الرسمي للأوقاف لا يصح إلا بتوافر شروط ثلاثة هي⁽¹⁾:

أ- أن يصدر التوثيق من الموظف المعين رسمياً من الدولة، كالقضاة وكتاب العدل، والموثقين.

ب- أن يكون توثيق الموظف أثناء ولايته، وفي حدود اختصاصه.

ج- أن يتم التوثيق وفقاً للإجراءات الشرعية والنظامية، فلا يعتد به إلا إذا صدر وفقاً لها.

والمراد في بحثنا هذا هو توثيق الوقف بمعنييه العام والخاص، ولذلك إذا أردنا أن نعطي تعريفاً شاملاً لمعني هذا المصطلح -بعد ربطهما بالمتطلبات القانونية الحديثة التي تشترطها الدول في هذا الإطار- قلنا هو: «توثيق وتدوين الملك الوقفي الثابت بإحدى طرق الإثبات الشرعية، وتسجيل لإنشائه أمام الجهات الرسمية المخول لها توثيق وكتابة هذه التصرفات والعقود».

الفرع الثاني: مصطلحات توثيق الوقف:

يختلف المصطلح المستخدم والمستعمل للدلالة على توثيق الوقف حسب الأزمنة والأمكنة، ويعود ذلك لتعارف الناس على مصطلح معين؛ فنجد أنه قد عبر عليه بمصطلحات الحجة الوقفية والصك الوقفي وكتاب الوقف، والوثيقة الوقفية وإشهاد الوقف وكذا سجل الوقف⁽²⁾ وعقد الوقف⁽³⁾، وجميع هذه المصطلحات تشترك في جزئية التدوين والكتابة إلا أنها تختلف من حيث الدلالة والقوة الثبوتية، وهو ما يستشف في قول ابن عابدين: «المحضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم بينة، أو نكول على وجه يرفع الاشتباه، وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها، والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة»⁽⁴⁾؛ ووجه الدلالة من كلام ابن عابدين هو أن جميع المصطلحات تدل على الكتابة، إلا أنها تتناول معاني مختلفة، أما مصطلحا الحجة والوثيقة فيتناولان المعاني الثلاثة التي تحملها وتدل عليها مصطلحات «المحضر والسجل والصك»، وبالتالي هما أشمل وأوكد.

وإذا أضفنا مصطلح الوقف لتلك المصطلحات أصبح المقصود منه: «الكتاب الذي يدون ويكتب فيه الواقف جميع ما يتعلق بوقفه من توصيف للوقف وشروطه ونظاره»⁽⁵⁾، وسنعمد في بحثنا هذا على مصطلح «الحجة الوقفية» لسببين؛ الأول: انطلاقاً من كونها تحمل وتدل على جميع المعاني التي تحملها المصطلحات المستعملة في توثيق الوقف؛ استناداً على كلام ابن عابدين رحمه الله، والثاني: توحيداً للمصطلح المستعمل في البحث للدلالة على عملية توثيق الوقف.

(1) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، ص 482؛ والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبد الله آل خنين، ص 25؛ وتوثيق الأوقاف، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص 27.

(2) ينظر: توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، زكريا حافظ محمد، ص 497.

(3) أعطى المشرع الجزائري لتصرف الوقف صفة العقد.

(4) رد المحتار، ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1386هـ/ 1966م، ج 5، ص 369.

(5) توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، زكريا حافظ محمد، ص 500.

المطلب الثاني: مشروعية توثيق الوقف، وحكمه، والحكمة منه

أجاز الفقهاء والعلماء كتابة وتوثيق جميع الحقوق والمعاملات المالية وغير المالية وعلى رأسها الوقف، استحب بعضهم ذلك وندب إليه، مستندين في ذلك إلى مجموعة من الأدلة الواردة في الكتاب والسنة، وعلى رأسها أمره سبحانه وتعالى في سورة البقرة بكتابة الدين في الآية المشهورة، وسنستعرض في هذا المطلب إلى جانب هذه الآية باقي الأدلة التي استند إليها الفقهاء للتدليل على مشروعية توثيق الوقف من الكتاب والسنة النبوية، كما سنستعرض إلى جانب ذلك حكم هذا التوثيق والحكمة منه.

الفرع الأول: مشروعية توثيق الوقف:

هناك أدلة عامة من الكتاب والسنة النبوية دلت على مشروعية كتابة وتوثيق الوقف، إلى جانب أخرى خاصة؛ وسنستعرض كلاً منها فيما يلي:

أولاً- الأدلة العامة على مشروعية توثيق الوقف:

أ- من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... الآية﴾⁽¹⁾، فهذه الآية دلت على مشروعية توثيق الدين بالكتابة، والإشهاد عليه؛ فالله سبحانه وتعالى عندما أمر بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلاً على المحافظة في مراعاة المال وحفظه⁽²⁾، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق بما فيها الوقف؛ فيشرع توثيقه كالدين⁽³⁾، وقال جمهور الفقهاء إن الأمر بالكتابة ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقياً فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف⁽⁴⁾. وقال السرخسي: «فإن الله تعالى أمر بالكتاب في المعاملات»⁽⁵⁾.

2- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁶⁾.

3- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽⁷⁾.

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(2) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/ 2003م، ج1، ص347؛ وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/ 2000م، ج1، ص118.

(3) ينظر: توثيق الأوقاف، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص11.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م، ج3، ص382، 383.

(5) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج30، ص168.

(6) سورة البقرة، الآية: 180.

(7) سورة المائدة، جزء من الآية: 106.

ب- من السنة النبوية: دلت سنة النبي ﷺ القولية والفعلية على مشروعية التوثيق؛ ونذكر من ذلك:

1- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»⁽¹⁾؛ ففي هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب كتابة وتوثيق الوصية، ويمكن أن يستفاد منه مشروعية كتابة وتوثيق الوقف.

2- حديث العداء بن خالد بن هوذة؛ فعن عبد المجيد بن وهب أنه قال: «قال لي العداء بن خالد بن هوذة، ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمةً على أن لا داءً، ولا غائلةً، ولا خُبْنَةً، يَبْعُ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ»⁽²⁾، فالنبي ﷺ وثق شراء العداء، وهو من يؤمن عهده، فكيف بغيره ممن لا يؤمن عليه تبدل الأحوال، وتغير القلوب، فدل تعليمه ﷺ في هذا الحديث على مشروعية التوثيق في المعاملات والحقوق ومنها الوقف»⁽³⁾.

ج- من إجماع الأمة: اتفق العلماء على مشروعية التوثيق في الجملة؛ قال العمراني: «وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به، لأنَّ الحاجة داعية إلى ذلك»⁽⁴⁾، وقال ابن القيم: «ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه، وهذا عمل الناس منذ زمن نبهم إلى الآن»⁽⁵⁾، وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا باباً بعنوان: الوقف كيف يكتب؛ وأورد فيه حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأسهمه بخير»⁽⁶⁾.

ثانياً- الأدلة الخاصة على مشروعية توثيق الوقف:

أ- حديث صدقة سعد بن عباد عن أمه: حيث أخرج البخاري في صحيحه أن سعد بن عباد رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: «يا رسول الله إنَّ أمِّي تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قال: «نعم». قال: فإني أشهدك أنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا»⁽⁷⁾، فقله

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ط1، 1423هـ/2002م، ص676.

(2) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الألباني (ينظر: السنن، الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م، ج3، ص512؛ والسنن، ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص756؛ وصحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ط3، 1408هـ/1988م، مج1، ص544).

(3) ينظر: توثيق الأوقاف، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص13.

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، دار المنهاج، جدة (المملكة العربية السعودية)، ط1، 1421هـ/2000م، ج13، ص110.

(5) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، مكتبة المؤيد، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م، ص175؛ والمبسوط، السرخسي، ج30، ص168.

(6) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، حديث رقم: (2772)، ص686.

(7) المرجع السابق، حديث رقم: (2756)، ص681.

«أشهدك» دليل على توثيق لصدقته بالإشهاد عليها، وهو ما يستفاد من تبويب البخاري عليه بقوله: باب الإشهاد في الوقف والصدقة، فدل على مشروعية توثيق الوقف⁽¹⁾.

ب- الآثار الواردة عن بعض الصحابة: تفيد عديد الآثار الواردة عن الصحابة الكرام توثيقهم لما وقفوه⁽²⁾، وقد سبق لنا الإشارة إلى بعضها في مقدمة البحث، ومنها وقف عمر رضي الله عنه لأسهمه بخيبر؛ حيث جاء في بعض رواياته: وكتب معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم⁽³⁾، فعمر رضي الله عنه وثق وقفه بكتابه والإشهاد عليه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: حكم توثيق الوقف والحكمة منه

بعد استعراضنا للأدلة الشرعية التي استند إليها الفقهاء للقول بجواز كتابة وتوثيق الأوقاف، سنتطرق في هذا الفرع لدراسة حكم توثيقها والحكمة منه.

أولاً- حكم توثيق الأوقاف: إنَّ حكم توثيق الأوقاف بالكتابة راجع إلى حكم الكتابة في الإسلام للعقود والمواثيق، والمطلع على كتب الشريعة يجد أن الكتابة تعد من أهم طرق الإثبات⁽⁵⁾، إن لم تكن أهمها على الإطلاق، وقد قال العمراني الشافعي في هذا الشأن: «وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به، لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك»⁽⁶⁾، ويدخل في ذلك كتابة جميع المعاملات التي تجرى بين الناس؛ من عقود معاوضات أو تبرعات أو حقوق⁽⁷⁾، أمَّا حكم الكتابة التكليفي للعقود والوثائق والحقوق فقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى استحباب كتابة الصكوك والوثائق⁽⁸⁾، وخالف في ذلك الظاهرية⁽⁹⁾ وابن جرير الطبري⁽¹⁰⁾؛ فذهبوا إلى وجوب كتابة الدين للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّكْرُ ۖ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... الآية﴾⁽¹¹⁾، وقالوا إنَّه لا يجوز نقل أوامر الله تعالى من الوجوب إلى الندب إلَّا بنص أو ضرورة حس⁽¹²⁾.

(1) ينظر: توثيق الأوقاف، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص12.

(2) ينظر: أحكام الأوقاف، الخصاص، ص3-13.

(3) ينظر: السنن، أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ج13، ص141، 142؛ وصححه الألباني (ينظر: صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ/ 2002م، ج8، ص233).

(4) ينظر: توثيق الأوقاف، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص12.

(5) ينظر: توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، زكريا حافظ محمد، ص500.

(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج13، ص110.

(7) ينظر: توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، زكريا حافظ محمد، ص500.

(8) ينظر: بدائع الصنائع، الكسائي، مطبعة شركة المطبوعات، مصر، ط1، 1327، 1328هـ، ج6، ص142؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج3، ص382، 383؛ والحاوي في فقه الشافعي، الماوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج18، ص174؛ والمبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج30، ص168.

(9) ينظر: المحلى شرح المجلى، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج8، ص80.

(10) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ/ 2001م، ج5، ص80.

(11) سورة البقرة، الآية: 282.

(12) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر العربي، بيروت، ج6، ص352؛ وتوثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، زكريا حافظ محمد، ص500.

فالإجماع منعقد على أصل مشروعية التوثيق، إلّا أنّ هذا الحكم في أصل العقود والتصرفات، قد يختلف حكمه بحسب حالاته؛ فقد يكون واجباً بالاتفاق كما في النكاح لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلًى وَشَاهِدَي عَدْلٍ»⁽¹⁾، وقد يكون مستحباً كما في الأحوال العادية، وقد يكون مباحاً في الأشياء اليسيرة، والمعاملات المحدودة، وقد يكون محرماً أو مكروهاً كما في العطايا للأبناء إن حصل فيها تفاوت، وذلك لما في حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه⁽²⁾، في القصة المشهورة⁽³⁾.

وعليه، يمكن القول: إنّ حكم توثيق الأوقاف يدور بين الوجوب والاستحباب، وهو إلى الوجوب أقرب، ويلتمس ذلك في قول الشيخ عبد الرحمن السعدي: «...فإنّ فيها فوائد كثيرة: منها أمره تعالى بكتابة الديون، وهذا الأمر قد يجب إذا وجب حفظ الحق كالذي للعبد عليه ولاية، وكأموال اليتامى والأوقاف، والكلاء والأمناء...، فالكاتب من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة لكثرة النسيان ولوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى»⁽⁴⁾ هذا بشكل عام، أمّا في وقتنا الحاضر فإنّه أصبح واجباً نظراً لاشتراطه من قبل الدول؛ حيث أنّه من المقرر عند أهل العلم أنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ فالتوثيق أصبح يرتبط بالمتطلبات التي تفرضها الدولة والسياسة الشرعية التي تتبعها في الأوقاف، حيث يمكن أن يدرج في خانة المصالح المرسلّة؛ أي اشتراط توثيق الأوقاف لدى جهات معينة تحددها الدولة؛ وكل ذلك في إطار سعيها لحماية الأوقاف والحفاظ عليها من الغصب والاستيلاء، وبالتالي الزوال والاندثار خاصة بعد التجارب الأليمة التي عاشها هذا القطاع عبر التاريخ في مختلف أقطار وأمصار العالم الإسلامي.

فتوثيق الأوقاف لدى الجهات المختصة من شأنه أن يضمن لها الحماية وأن يحفظ حقوق الموقوف عليهم، كما أنّه يسهل عمليات إحصائها ومراقبة استغلالها واستثمارها، وكذا مراقبة مدى احترام شروط الواقف فيها، وبالتالي حفظ حقوق الموقوف عليهم وطمأنة المتبرعين والتقليل من شكوكهم وهو واجبهم المتعلقة بسلب أموالهم الموقوفة مما يريحهم ويشجعهم وغيرهم على وقف أموالهم.

ثانياً- الحكمة من توثيق الأوقاف: إنّ التزام التوثيق في المعاملات عامة والتبرعية خاصة وعلى رأسها الوقف هو طاعة للمولى عزّ وجل وامتثال لأوامره واتباع لسنة نبيه وآثار أصحابه⁽⁵⁾، ففي

(1) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1993م، ج9، ص386.

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الهبة، باب الإهداء في الهبة، حديث رقم: (2587)، ص628؛ وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم: (1623)، دار طيبة، الرياض، ط1، 1426هـ/ 2006م، مج2، ص762.

(3) ينظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص31، 32.

(4) تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ص959.

(5) ينظر: التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس - من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر هجري، عبد اللطيف أحمد الشيخ، المجمع الثقافي - أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/ 2004م، ج1، ص85.

توثيق الوقف منفعة ظاهرة، وفوائد متعددة يمكن إيجازها في ثلاث نقاط أساسية، وهي كالتالي⁽¹⁾:

أ- حفظ لأصل الوقف من الضياع: ففي توثيق الوقف حفظ له من الضياع والاندثار، من خلال تبيان طبيعته وحدوده ومعالمه بشكل عام، وبالتالي قطع الطريق أمام كل من تسول له نفسه مدّ يده عليه.

ب- حفظ لشروط الواقفين: يمكن توثيق الأوقاف من حفظ شروط الواقفين؛ خاصة فيما تعلق من بيان مصارفها ومستحقّيها والنظارة عليها، وغيرها من الشروط.

ج- حفظ حقوق الموقوف عليهم: حيث يمكن توثيق الأوقاف من حفظ حقوق الموقوف عليهم؛ وذلك بمعرفة مقدار نصيب كل منهم، واستحقاقه وفق الشروط التي وضعها الواقف.

المطلب الثالث: وسائل وأدوات توثيق الأوقاف

سبق ورأينا أنّ المقصود من توثيق الوقف هو تدوين الملك الوقفي الثابت بإحدى طرق الإثبات الشرعية، وتسجيل لإنشائه أمام الجهات الرسمية المخول لها توثيق وكتابة هذه التصرفات والعقود، وذلك لحفظ الأوقاف وحقوق الموقوف عليهم وشروط الواقف في وقفه، فإن كانت عملية تسجيل الأوقاف تتم على أوعية ورقية أو إلكترونية فإنّ وسائل وأدوات توثيقها تتعدّد؛ وتعد الكتابة أبرزها، ثم الشهادة، فالإقرار، فالقرائن، وذلك لأنّ حجة الوقف قد تتعرض للإتلاف أو التلف أو الضياع، فيتم اللجوء لطرق الإثبات الشرعية في إعادة توثيقها وتدوينها، إلى جانب تلافي بعض الإشكالات خاصة مسألة بيع أملاك الوقف ودخولها في ملكية موثقة بوثائق رسمية تخلو من إثبات الإشارة إلى حجة الوقف الأصلية للعقار المبيع، وسنسلط الضوء في هذا المطلب على هذه الأدوات والوسائل بتخصيص فرع مستقل لكلّ منها.

الفرع الأول: الكتابة كأداة ووسيلة لتوثيق الأوقاف:

تعد الكتابة أهم أداة ووسيلة إثبات للعقود ككل، وستتطرق في هذا الفرع لتعريفها وتبيان أهميتها في توثيق الوقف، إلى جانب استعراض أنواعها.

أولاً- تعريف الكتابة: يقصد بالكتابة: «الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق ويرجع إليه عند الحاجة»⁽²⁾؛ وتعد من أهم طرق الإثبات التي تجري بين الناس، وقد أمر الله بها، وهي من هدي⁽³⁾ النبي محمد ﷺ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن مشروعية التوثيق، وإجماع

(1) ينظر: توثيق الأوقاف، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص 14؛ وتوثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص 44؛ وتوثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، زكريا حافظ محمد، ص 503.

(2) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مصطفى الزحيلي، ص 417.

(3) ينظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص 49.

أَمْتُهُ ﷺ من بعده لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك⁽¹⁾، وفي هذا الشأن يقول الرازي: «واعلم أنَّ الكتابة إنَّما كانت أقوم للشهادة؛ لأنَّها سبب للحفظ والذكر، فكانت أقرب للاستقامة»⁽²⁾.

ثانياً- أهمية الكتابة في إثبات الوقف: يعد صك الوقف بمنزلة الدستور الدائم الذي يتضمن طبيعة الوقف وإرادة الواقف وشروطه في وقفه؛ من حيث توزيع الغلة وصرفها واستحقاقها، حيث لا يتقدم هذا الصك ويعد الوثيقة الأولى في إثبات أصل الوقف وشروطه على حد سواء، خاصة في الأوقاف القديمة التي توفي أصحابها من واقفين ومستحقين⁽³⁾، فالسبيل فيها -حسب الفقهاء- أن ينظر إلى ما يوجد من رسومها في دواوين القضاة⁽⁴⁾. وفي العصر الحديث ازدادت أهميتها؛ حيث تعتبر ركناً شكلياً في بعض التصرفات بحسب القوانين المعمول بها في الدول كالكتابة اللازمة في عقد الهبة، ويلحق بها الوقف؛ لأنَّها تصرف طوعي تطوعي من جانب واحد⁽⁵⁾.

وتأخذ الكتابة الإلكترونية حكم الكتابة العادية (الورقية) في الإثبات؛ وهو ما أخذت به التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري؛ حيث نصت المادة: (323) مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالأثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها»⁽⁶⁾.

مع الإشارة إلى أنَّ صحة الوقف لا تتوقف على كتابة صك الوقفية؛ لأنَّه عقد يتم باللفظ⁽⁷⁾.

ثالثاً- أنواع الكتابة: الأصل في إثبات الأوقاف وفق ما تقرره القوانين الوضعية بالنسبة للتصرفات التي تتجه نحو إحداث أثر قانوني معين لا تكون إلا بالكتابة؛ أمَّا إثباتها بالوسائل الأخرى فيكون استثناء من هذا الأصل، وإثبات الوقف هنا بالكتابة يكون إمَّا بالكتابة الرسمية أو العرفية.

أ- الكتابة الرسمية: الكتابة الرسمية هي التي تثبت بمعرفة شخص ذي صفة عمومية؛ حيث يقوم بتدوين ما لديه من وقائع، أو من خلال ما يدلي به ذو الشأن في ذلك، وذلك متى كان هناك قانون معتمد في الدولة لتنظيم الوقف في توثيقه ونظارته وإدارته واستثماره، وعليه فالموثق بصفته الرسمية معني بتوثيق وتدوين المعلومات والتصريحات التي يدلي بها الواقف بحضور شاهدين، كما أنَّه يقوم بتسجيلها بعد التأكد من هوية الواقف والشاهدين، ومن أصل الملكية ثم الإمضاء، ومن

(1) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج 13، ص 110.

(2) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الرازي، ج 7، ص 126.

(3) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، طبع بمطبعة هندية بشارع الأزيكية، مصر، ط 2، 1320 هـ/ 1902 م، ص 92؛ وأحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط 1، 1997 م، ص 197، 198.

(4) أحكام الأوقاف، الخصاص، ص 190.

(5) توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص 49.

(6) القانون المدني الجزائري رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 م، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الآخر 1428 هـ، الموافق ل: 13 ماي (مايو) 2007 م.

(7) أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، ص 126.

ثمة يقوم بعد ذلك بتسجيل العقد⁽¹⁾.

ب- الكتابة العرفية: يقصد بالكتابة العرفية تلك الكتابة التي تتم في الشكل غير الرسمي الذي تشترطه القوانين الوضعية؛ ويعرف العقد العرفي بأنه المحرر الذي يقوم الأطراف بإعداده، سواء بأنفسهم أم عن طريق الاستعانة بكاتب، وذلك من أجل إثبات تصرف قانوني ما، ثم يتم التوقيع عليه من قبل أطرافه والشهود الذين شهدوا عليه، دون تدخل ضابط أو كاتب عمومي⁽²⁾. حيث تعتبر العقود العرفية (الكتابة العرفية) شرطاً للإثبات في العقود التي لا يشترط فيها القانون التوثيق الرسمي، ومتى ما قرر القانون المنظم للوقف اشتراط الإثبات للوقف أمام موثق رسمي، فإن الإثبات والتوثيق للأموال الموقوفة لا يكونان إلا وفق ما تقرره القوانين الوضعية؛ حفظاً للأموال الموقوفة وصيانة لها من مختلف الادعاءات التي من شأنها أن تثار في المستقبل⁽³⁾.

وعليه، فإن اشتراط التوثيق بالكتابة في إثبات المعاملات التي يتم الوقف بناء عليها تتحقق بمختلف وسائل الإثبات؛ رسمية كانت أم عرفية، إلا أن مسألة مقتضيات المصلحة واعتباراتها تحتم الالتزام بمقتضيات ما تفرضه القوانين الوضعية⁽⁴⁾ في تنظيم توثيق هذه الأموال الوقفية وفق ما تؤصله اعتبارات الملاءمة⁽⁵⁾، فإذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها، ولو كان هو والشهود قد ماتوا⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: الشهادة كأداة ووسيلة لتوثيق الأوقاف:

إلى جانب الكتابة تعد الشهادة أهم وسائل وأدوات إثبات العقود ككل، وسنستعرض في هذا الفرع كلا من تعريفها وحكمها، ثم سنتطرق بعد ذلك لتبيان مشروعية توثيق الوقف بها، وكذا حكم الشهادة على الوقف.

أولاً- تعريف الشهادة: الشهادة في اللغة الخبر القاطع. يقال: شَهِدَ على كذا من باب سَلَمَ، وقولهم أَشْهَدُ بِكَذَا أي أَحْلِفُ، والمشاهدة المعاينة، وشَهِدَ شُهوذاً أي حَضَرَ فهو شَاهِدٌ، وقومٌ شُهود

(1) ينظر: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ص 32.

(2) ينظر: حماية الملكية العقارية الخاصة، حمدي عمر باشا، دار هومة، الجزائر، ط 1، 2013م، ص 15.

(3) ينظر: النظام القانوني للوقف، أحمد حططاش، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق (بن عكنون سابقاً)، جامعة الجزائر، 2005م، ص 42، 78.

(4) تشترط بعض القوانين المنظمة للوقف - كالقانون المصري - لصحة الوقف والرجوع فيه، والتغيير في شروطه، والاستبدال به إصدار إشهاد رسمي أمام الجهة المختصة بساعه من يملكه، وذلك طبقاً للادة الأولى من قانون الوقف لسنة 1946م، فمتى ما صدر إشهاد الوقف طبقاً لما جاءت به هذه المواد وضبط بدفتر المحكمة كان الوقف صحيحاً دون أن يتوقف ذلك على التسجيل، ويكون لمن عقد لمصلحته الوقف جميع الحقوق التي من شأن الوقف أن يرتبها للموقوف عليه من استحقاق للغلة والنظر، وهذا دون إخلال بالأحكام التي ترتبت على التسجيل، كما أن اشتراط التوثيق الذي جاء به القانون قد صدر عامّاً شاملاً للوقف بنوعيه؛ خيرياً وأهلياً (ينظر: أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر - حالة جمهورية مصر العربية، عطية فتحي الويشي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط 1، 1423هـ/ 2002م، ص 164).

(5) ينظر: أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، عطية فتحي الويشي، ص 164.

(6) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ج 1، ص 118.



أي حُضُور (وهو في الأصل مصدر)، وشَهِدَ له بكذا أي أدى ما عنده من الشَّهَادَةِ فهو شَهِدَ، وجمع الشَّهِد شُهُودٌ وأشْهَادٌ، وأشْهَدُهُ على كذا فَشَهِدَ عليه، واستَشْهَدُهُ سألَهُ أَنْ يَشْهَدَ⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح فتعرّف الشهادة على أنّها: «إخبار شخص لإثبات حق لغيره على غيره في مجلس القضاء»⁽²⁾، وتعتبر الشهادة من أهم وسائل إثبات أصل الوقف في الشريعة الإسلامية، ولا يشترط فيها المعاينة؛ حيث تقبل عند فقهاء الإسلام ولو بنيت على التسامع فقط⁽³⁾؛ وهي عند الحنفية إخبار صدق لإثبات حق⁽⁴⁾، أما عند المالكية⁽⁵⁾ فإنّ إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبث الحكم⁽⁶⁾. وقد ورد في مغني المحتاج للخطيب الشربيني أنّ الشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنّه مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذ من الإعلام وهو أمر إرشاد لا وجوب، وأركانها خمسة: (شاهد، مشهود له، مشهود عليه، مشهود به، والصيغة)، وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها، أما شرط الشاهد فهو الإسلام⁽⁷⁾، وورد في المغني أنّ اشتقاق الشهادة من المشاهدة، لأنّ الشاهد يخبر عما يشاهده، وقيل لأنّ الشاهد يخبره يجعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه، وتسمى بيّنة لأنّها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه⁽⁸⁾.

ثانياً- حكم الشهادة: أجمع العلماء على مشروعية الشهادة⁽⁹⁾، وقال ابن هبيرة: «الإشهاد يستحب وليس بواجب»⁽¹⁰⁾، أما ابن فرحون فقد قال: إنّ لحكمها حالتان: «حالة تحمل وحالة أداء؛ فأما التحمل وهو أن يدّعي ليشهد ويستحفظ الشهادة، وذلك فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض، حيث يفتقر إلى ذلك ويخشى تلف الحق بعدم الشهادة. فإن كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين الفرض عليه في خاصته... وأما الأداء وهو أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ

(1) مختار الصحاح، الرازي، ص 147.

(2) أحكام الوقف، الكبسي، ج 2، ص 342.

(3) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، ص 119-121.

(4) رد المحتار، ابن عابدين، ج 8، ص 172.

(5) بالرجوع إلى كتاب مواهب الجليل نجد أنّ صاحبه قد حدد خمسة شروط لقبول الشهادة وهي: (العدل والحرية والإسلام والعقل والبلوغ)، حيث قال ابن عبد السلام: «ولا حاجة لتعريف حقيقتها لأنّها معلومة»، واعتزّضه ابن عرفة بأنّه مناف لقول القرافي: «أقمت ثنائي سنين أطلب الفرق بين الشهادة والرواية»، قال ابن عرفة: «الصواب أنّ الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه، فتخرج الرواية والخبر القسم للشهادة...» (ينظر: مواهب الجليل، الخطّاب الرعيني، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج 8، ص 161).

(6) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه)، مصر، ج 4، ص 165.

(7) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج 4، ص 568.

(8) المغني، ابن قدامة، ج 14، ص 125.

(9) ينظر: الإجماع، ابن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1425هـ/ 2004م، ص 66؛ ومراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 52؛ والبيان، العمراني، ج 13، ص 268؛ والمغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط 1، 1388هـ/ 1968م، ج 10، ص 128؛ وبلغة السالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1372هـ/ 1952م، ج 2، ص 352.

(10) الإفصاح عن المعاني الصحاح، ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض، 1980م، ج 2، ص 356.

إياه، فإن ذلك واجب عليه للآية المتقدمة⁽¹⁾، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾⁽²⁾، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾⁽³⁾، ولقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾⁽⁴⁾.

ثالثاً- مشروعية توثيق الوقف بالشهادة: بالنسبة لدليل مشروعية التوثيق ككل بالشهادة ففي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا لِأُخْرَى... الآية﴾⁽⁵⁾، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽⁶⁾، فندب الله - سبحانه وتعالى - إلى الكتابة والإشهاد في الحقوق المالية وتوثيقها والوقف منها، فدل على مشروعية توثيقه وحفظه⁽⁷⁾.

أما بالنسبة لمشروعية توثيق الوقف بها فقد استدل بعض أهل العلم عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ... الآية﴾⁽⁸⁾، ووجه الاستدلال بها بقوله: «إذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض، فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى»⁽⁹⁾، وقال بعضهم: «وكأن البخاري أراد دفع التوهم عن من يظن أن الوقف من أعمال البر؛ فيندب إخفاؤه، فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه، ولا سيما من الورثة»⁽¹⁰⁾، ونذكر مما ورد في السنة في هذا الشأن حديث صدقة سعد بن عباد عن أمه، الذي سبقت الإشارة إليه⁽¹¹⁾، فقوله ﷺ: (أشهدك) دليل على توثيق لصدقته بالإشهاد عليها، وهو ما يستفاد من تبويب البخاري عليه بقوله: باب الإشهاد في الوقف والصدقة، فدل على مشروعية توثيق الوقف بالإشهاد عليه⁽¹²⁾. كما يفيد عديد الآثار الواردة عن الصحابة الكرام توثيقهم لما وقفوه والإشهاد عليه⁽¹³⁾، وقد سبق لنا الإشارة إلى بعضها في مقدمة البحث، ومنها وقف عمر ﷺ لأسهمه بخيبر؛ حيث جاء في بعض رواياته: وكتب معقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم⁽¹⁴⁾، فعمر

- (1) تبصرة الحكام في أصول القضاء والأحكام، ابن فرحون، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/ 2003م، ج1، ص176.
- (2) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.
- (3) سورة البقرة، جزء من الآية: 283.
- (4) سورة الطلاق، جزء من الآية: 2.
- (5) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.
- (6) سورة البقرة، جزء من الآية: 283.
- (7) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص347؛ والمبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج30، ص168؛ وتيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ج1، ص118؛ وتوثيق الأوقاف، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص11.
- (8) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.
- (9) فتح الباري، الحافظ بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380-1390هـ، ج5، ص391.
- (10) المرجع السابق، ج5، ص391.
- (11) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الوصايا، حديث رقم: (2756)، ص681.
- (12) توثيق الوقف، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص12.
- (13) أحكام الأوقاف، الخصاص، ص3-13.
- (14) السنن، أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ج13، ص141، 142؛ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص211.

ووثق وقفه بكتابته والإشهاد عليه⁽¹⁾.

فإثبات الوقف بالشهادة جائز وإن كانت شهادة تسامع⁽²⁾؛ وفي هذا يقول القرافي: «والشهادة على الأحباس جائزة، لطول زمانها، يشهدون أنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس... وليس في أوقاف الصحابة إلا السماع... وفي التنبيهات: ليس من شرط السماع أن يسمع من العدول، بل العدول وغيرهم حين يستفيض⁽³⁾»، مع ملاحظة أنه يوجد فرق بين إثبات الوقف بالشهادة وإثبات شروط الوقف بها؛ حيث إن إثبات الشروط لا تقبل فيه شهادة الحسبة ولا التسامع على الراجح من أقوال الفقهاء، عكس إثبات أصل الوقف؛ والذي قبل فيه التسامع استثناء لضرورة إحياء الأوقاف القديمة⁽⁴⁾؛ ومع أن الفقهاء لم يفسروا كيفية شهادة الاستماع ولا المدة التي تجوز فيها، إلا أن القاضي أصبغ ابن سهل الأندلسي قد اجتهد فيها وقال بأن صفة شهادة السماع في الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا، وحدها كذا وأنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعاً فاشياً مستفيضاً من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط، ويشهد الآخر بذلك وبهذا جرى العمل⁽⁵⁾.

ثالثاً- حكم الشهادة على الوقف: الشهادة على الوقف حكمها حكم الشهادة على الأموال وما يقصد به المال، ولذا نص فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين لتوثيق الوقف⁽⁶⁾؛ لأن القصد من الشهادة التوثيق، وذلك يحدث بشاهدين⁽⁷⁾، يقول ابن قدامة: «المال كالقرض والغصب، والديون كلها، وما يقصد به المال كالبيع، والوقف... تثبت بشهادة رجل وامرأتين... ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾ الآية⁽⁸⁾»، وأجمع أهل العلم على

(1) توثيق الوقف، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص 12.

(2) ينظر: توثيق الأوقاف وناذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ص 31.

(3) الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م، ج 10، ص 161.

(4) رد المحتار، ابن عابدين، ج 6، ص 616-623؛ وأحكام الأوقاف، الخصاص، ص 134، 190؛ والإسعاف، الطرابلسي، ص 93، 94؛ والشرح الصغير، الدردير، دار المعارف، القاهرة، 1973م، ج 4، ص 104، 108؛ وأحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص 194.

(5) ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام)، أبو الأصبغ عيسى بن سهل، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 2007م، ص 575.

(6) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 116؛ وتبصرة الحكام، ابن فرحون، ج 1، ص 178، 182؛ ومواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ج 8، ص 210؛ والبيان، العمراني، ج 13، ص 330؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط 3، 1412هـ / 1991م، ج 11، ص 254، 255.

(7) توثيق الوقف، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص 31.

(8) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

القول به...»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الإقرار كأداة ووسيلة لتوثيق الأوقاف:

بعد الإقرار إحدى أهم الوسائل والأدوات المستعملة في إثبات وتثبيت توثيق الوقف، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفه وثبوته وتبيان مشروعية توثيق الأوقاف به.

أولاً- تعريف الإقرار: الإقرار في اللغة الإذعان للحق والاعتراف به⁽²⁾، أما في الاصطلاح الشرعي فقد عُرِف بتعاريف متقاربة من قبل الفقهاء يمكن إجمال ما ورد فيها في التعريف التالي: «إخبار المكلف المختار بحق عليه لغيره على وجه اليقين»⁽³⁾.

ثانياً- ثبوت الإقرار وأدلة مشروعيته: الإقرار حجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع⁽⁴⁾. فبالنسبة لثبوته بالكتاب فإنه توجد عديد الآيات الدالة عليه، نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيَّخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ... الآية»⁽⁵⁾، ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر الذي عليه الحق بالإملا؛ والإملا إقرار كتابي منه بالحق الذي عليه، فلو لم يكن الإقرار معتبراً في إثبات الحقوق لما أمر الله تعالى به⁽⁶⁾، أما ثبوته بالسنة فمما روي عن النبي ﷺ أنه رجم ماعزاً⁽⁷⁾ والغامدية⁽⁸⁾ لإقرارهما بالزنا، وكذا من أمره لأنيس الأسلمي أن يذهب إلى امرأة أحد المتخاصمين ليقم عليها حد الزنا إن هي اعترفت به⁽⁹⁾؛ وجه الدلالة هنا أن النبي ﷺ اعتبر إقرار من ذكر وأمر بإقامة الحد عليهم بإقرارهم، فإن كان هذا فيما يدرأ بالشبهة: ففي غيره -من الأموال وسائر الحقوق- أولى⁽¹⁰⁾، وقد أجمعت الأمة على المؤاخظة بالإقرار⁽¹¹⁾، قال العمراني: «وأما الإجماع، فلا خلاف بين الأمة

(1) المغني، ابن قدامة، ج 14، ص 129، 130.

(2) مختار الصحاح، الرازي، ص 221؛ والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص 461؛ ولسان العرب، ابن منظور، ج 5، ص 88.

(3) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج 3، ص 268؛ والمغني، ابن قدامة، ج 7، ص 262؛ وتوثيق الأوقاف، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص 15؛ وأحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، ص 112؛ والنظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، عبد الله الركيان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 2، ص 65؛ ووسائل الإثبات، محمد الزحيلي، ص 235.

(4) ينظر: الإسعاف، الطرابلسي، ج 38؛ وأحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، ص 114؛ وأحكام الوقف، الكبيسي، ج 2، ص 332، 333.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(6) ينظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ج 2، ص 326، 327.

(7) حديث ماعز ورد بالفاظ مختلفة؛ ينظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحدود، حديث رقم: (6824)، ص 1687؛ وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الحدود، حديث رقم: (1694)، مج 2، ص 809.

(8) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الحدود، حديث رقم: (1695)، مج 2، ص 809، 810.

(9) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحدود، حديث رقم: (6828)، ص 1688.

(10) ينظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ج 2، ص 328.

(11) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج 3، ص 268؛ والطرق الحكمية، ابن القيم، ص 8؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 1، 1415 هـ، ج 2، ص 471؛ والمغني، ابن قدامة، ج 7، ص 262؛ ومراتب الإجماع، ابن حزم، ص 95.

في تعلق الحكم بالإقرار⁽¹⁾.

ثالثاً- مشروعية توثيق الوقف بالإقرار: القاعدة العامة في الإقرار أنّه حجة قاصرة على المقر فقط، وينشأ عن ذلك ثلاثة مبادئ؛ الأول هو أنّ الإقرار ملزم لصاحبه ولا يقبل الرجوع فيه، والثاني أنّ الإقرار على الغير لا يسري عليه إلا بتصديقه، والثالث هو أنّ إقرار الإنسان على نفسه وغيره ملزم لنفسه متوقف فيما يتعلق بالغير على تصديقه⁽²⁾؛ فإذا أقر شخص بأنّه وقف داراً أو أرضاً فإنّه يثبت وقفه ويقضى به ويكون ملزماً به⁽³⁾؛ وعليه فإذا كتب الإنسان إقراره بالوقف ثبت موجهه ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه، ولو ادعى بعد ذلك غلطاً أو سهواً⁽⁴⁾، ولما كان الإقرار في بداية الأمر لا تشترط فيه الكتابة ويعتبر صحيحاً ولو كان خارج مجلس القضاء، فإنّ توثيق الوقف بموجب الإقرار يتم ويتحقق أمام القضاء بموجب عقد رسمي مكتوب⁽⁵⁾.

وبناء على ما تقدم واستناداً عليه فإنّ الواقف إذا أقر في حال صحته بوقف مال معين من أمواله وفقاً صحيحاً، فإنّ وقفية المال تثبت بهذا الإقرار، ويصبح وفقاً بمجرد الإقرار به⁽⁶⁾، يقول ابن قدامة: «... وجملة ذلك أنّ التبرعات المنجزة، كالعقّ والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة والوقف، والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، لا نعلم في هذا خلافاً»⁽⁷⁾.

مع الإشارة إلى أنّ الإقرار يصح في مرض الموت ويكون في الثلث من مال المقر؛ شريطة أن يكون الموقوف عليه غير وارث، وما زاد على الثلث أو كان وارثاً فإنّه يتوقف على إجازة الورثة⁽⁸⁾، والنظرية الفقهيّة في هذا أنّ إقرار المريض فيما يمس حقوق الورثة أو الدائنين مشوب بشبهة قصده التفضيل بين الورثة أو إحداث المزاحمة لأرباب الحقوق⁽⁹⁾، كما يصح إقرار ورثة المتوفى بوقف مورثهم لماله حيال حياته -العقار مثلاً- ويثبت به الوقف⁽¹⁰⁾.

الفرع الرابع: القرائن كأداة ووسيلة لإثبات الوقف:

يمكن للقاضي أو الحاكم أن يستند إلى إثبات وقفية العقار وتوثيقه فيما بعد على مجموعة

(1) ينظر: البيان، العمراني، ج13، ص417.

(2) المغني، ابن قدامة، ج5، ص109؛ وأحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، ص185.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج5، ص120.

(4) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ج1، ص118.

(5) ينظر: توثيق الأوقاف وناذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ص31.

(6) ينظر: الإسعاف، الطرابلسي، ص38؛ وأحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، ص113، 114؛ وأحكام الوقف، الكبيسي، ج2، ص332، 333.

(7) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج8، ص473، 474.

(8) ينظر: الإسعاف، الطرابلسي، ص38؛ وأحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، ص114؛ وأحكام الوقف، الكبيسي، ج2، ص332، 333.

(9) ينظر: أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، ص115.

(10) ينظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ج2، ص333.

القرائن أو الأمارات، وألا يتوقف في ذلك على مجرد البيانات والإقرار، وستتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القرائن وتبيان مشروعيتها توثيق الوقف بها.

أولاً- تعريف القرائن: القرينة في اللغة فعلية بمعنى مفعولة من الاقتران، يقال: قارن الشيء الشيء مقارنة وقرناً؛ اقترن به وصاحبه⁽¹⁾، أمّا في الاصطلاح فقد عرّفها الفقهاء بمعنى الأمانة: «وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر»⁽²⁾؛ وهذا تعريف بالمرادف، فلم يعرف الفقهاء القرينة تعريفاً كاملاً، واكتفوا بعطف التفسير أو المرادف كقولهم: «القرينة والأمانة والعلامة»، ويرجع ذلك غالباً لعدم إفرادهم إيّاها بالبحث، وبالتالي فقد اعتمدوا على الشق اللغوي لها⁽³⁾. وهذه التعريفات وإن اختلفت كلماتها إلا أنها تتفق على أنّ القرينة أمر أو أمانة أي علامة تدل على أمر آخر وهو المراد، بمعنى أنّ هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها فتقوم هذه العلامة أو مجموعة العلامات بالدلالة عليها، لأنّها تصاحب الأمر المجهول فتدل عليه، أي تدل عليه لمصاحبته له⁽⁴⁾. ونذكر من ذلك تعريف الجرجاني لها بأنّها: «أمر يشير إلى المطلوب»⁽⁵⁾.

أمّا المحدثون فقد عرّفوها بتعريفات كثيرة نذكر منها التعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية أن: «القرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حد اليقين»⁽⁶⁾، وكذا ما نقله ابن نجيم عن ابن الغرس من قوله: «... من جملة طرق القضاء: القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به»⁽⁷⁾. وعرّفها الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: «القرينة كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والمرافقة»⁽⁸⁾.

والقرينة في مجال الإثبات هي العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة⁽⁹⁾، مع الإشارة إلى أنّ دلائل القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القوة والضعف تفاوتاً كثيراً؛ فقد تصل في القوة إلى درجة الدلالة القطعية، كالرماد والدخان، فإنّهما قرينة قاطعة على وجود النار، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال⁽¹⁰⁾.

(1) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، ص 223؛ والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص 1223، 1224؛ ولسان العرب، ابن منظور، ج 13، ص 336.

(2) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، ص 488.

(3) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، ص 489.

(4) ينظر: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، عوض عبد الله أبو بكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج 62، ص 126.

(5) التعريفات، الجرجاني، ص 146.

(6) ينظر المادة: (1741)، مجلة الأحكام العدلية، ص 353.

(7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، ج 7، ص 205.

(8) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 2، 1425هـ / 2004م، ج 2، ص 936.

(9) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، عوض عبد الله أبو بكر، ص 126.

(10) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ج 2، ص 936.

ثانيًا- مشروعية توثيق الوقف بالقرائن: أشار ابن القيم إلى أنَّ الحاكم إن لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهاء في جزئيات وكليات الأحكام: أضع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم النَّاس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادًا على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله، كما أشار إلى أنَّ توسعه فيها تعويله عليها دون الأوضاع الشرعية من شأنه أن يوقعه في أنواع من الظلم والفساد. وقال بشأن العمل بها إنَّه لم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، فهذه قرينة أقوى من البينة والإقرار؛ فإنَّهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة⁽¹⁾.

وتوثيق الأوقاف بالقرائن يكون بجريان العمل بأنَّ العقار الفلاني وقف، أو وجود كتابات ونقوش على جدرانها تشير إلى وقفيتها، مع الإشارة إلى أنَّ جريان التعامل له معنيان؛ معنى عام يراد به ما يرادف العرف، وآخر خاص بباب الوقف يراد به توارده العمل على أمر واحد في الوقف⁽²⁾. وقد سئل الإمام أحمد عن البلد يستولي عليه الكفار، ثم يفتحه المسلمون فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنَّها وقف: أنَّه يحكم بذلك، لقوة هذه الأمانة وظهورها⁽³⁾.

المبحث الثاني

بنية الحجة الوقفية وضوابط وإجراءات كتابتها وتوثيقها

تتطلب عملية كتابة الحجة الوقفية وصياغتها توافر مجموعة من الضوابط، وكذا مجموعة من الصفات الواجب توفرها في الكاتب، كما أنَّ صياغتها تتطلب بدورها إجراءات معينة، تختلف حسب الحالة؛ من كون الأوقاف حديثة أو قديمة، وكذا حسب قوانين الدول، وسنقتصر في هذا المقام على الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

المطلب الأول: بنية الحجة الوقفية وعناصرها الرئيسية

الحجة الوقفية عبارة عن دليل إثبات قانوني مكتوب يحتوي على تفاصيل ما يتعلق بالمال الموقوف، ويرتبط في كثير من معطياته بالكثير من المسائل التي تحكم المنتفعين به، وما يتصل باستثماره وما يتعلق باستبداله، ومن أجل ذلك كان لا بد من أن تكون المعلومات التي تحتويها الحجة الوقفية دقيقة ومفصلة⁽⁴⁾.

(1) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص 4، 6.

(2) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص 200.

(3) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص 10.

(4) توثيق الأوقاف ونماذج الحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ص 23.

هذا وتختلف صيغ الحجج الوقفية حسب الأزمنة والأمكنة التي كتبت وتكتب فيها⁽¹⁾، إلا أنَّ المتأمل والدارس لها يلاحظ أنَّها تتضمن في أغلبها شروطاً وأركاناً عامة؛ مع اختلافها طبعاً في بعض العناصر الجزئية⁽²⁾، ويمكن إجمال هذه الأركان في ثلاثة؛ الديباجة والتمن والخاتمة، مع ملاحظة أنَّه إذا تعلق الأمر بإقرار بالوقف فإنَّ كتابة الحجة الوقفية لا تختلف عمّا هو مقرر لغيرها إلا من حيث عنوانها؛ أي أنَّ يكتب في عنوانها إقرار بالوقف، وسنستعرض في هذا المطلب أركان الحجة الوقفية الثلاث بما تتضمنه كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: الديباجة:

يتم من خلال الديباجة بيان الثواب العظيم والأجر الكبير الذي يكافئ به المولى عزَّ وجلَّ من يتصدق صدقة في سبيله، أو يفعل الخيرات، وهي كثيراً ما تحتوي على آيات قرآنية أو نصوص من الأحاديث الشريفة التي تدل على عظم الثواب والأجر لمن يقف أو يتصدق بملك له في سبيل الله⁽³⁾.

الفرع الثاني: متن الحجة الوقفية:

يتضمن متن الحجة الوقفية مجموعة من العناصر؛ أولها النص على موافقة القاضي وتحققه من الواقعة وتصديقه عليها، وثانيها تحديد الواقف بذاته وصفاته بدقة، وثالثها ذكر صيغة الوقف، ورابعها تحديد وضبط شروطه، وخامسها تحديد الموقوف، وسادسها تحديد الموقوف عليه بدقة، وسابعها تحديد الشهود بدقة بذواتهم وصفاتهم، انتهاء بذكر تاريخ تحرير الحجة (الوثيقة).

أولاً- موافقة القاضي أو الهيئة المكلفة قانوناً بالوقف وتحققه من الواقعة وتصديقه عليها: يتحقق القاضي من الواقعة بكتابة عبارة: «جرّاً كما ذكر لدي وأنا العبد الفاني»، أو أحياناً: «ثبت ما ذكر لدي...»، ثم يكتب تحتها اسمه، وتكون عادة في أعلى الوثيقة الوقفية إلى اليسار منها، ثم يصدق بختمه تحت هذين السطرين، ثم يقر بصحة الوقف بكتابتها عبارة: «وفقاً صحيحاً شرعياً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها»⁽⁴⁾.

ففي الجزائر مثلاً الذي يتحقق ويصدق على الواقعة هو الموثق في حال إبرام عقد جديد، أمّا في حال الإقرار بالوقف أو تثبيت وتوثيق الأوقاف القديمة فالقاضي، مع الإشارة إلى أنَّه يجب على الواقف قبل تحرير عقد الوقف عند الموثق أن يتوجه إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف لإعلامه بوقفه والحصول على موافقته بشأنه؛ حيث يطلب منه وثيقة قبول الوقف، مع ملاحظة أنَّ هذه الوثيقة لا تعد شرطاً لنفاذ عقد الوقف، ولا شرطاً لانعقاده لأنَّه تصرف بإرادة منفردة؛ بل هي أمر

(1) ينظر: الملحق الأول، المتضمن نموذجاً عن حجة وقفية جزائرية، ص 41.

(2) ينظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص 57؛ وتوثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، زكريا حافظ محمد، ص 504.

(3) ينظر: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ص 54.

(4) ينظر: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ص 56، 57.



تنظيمي الهدف منه الاطلاع على الأوقاف الجديدة، وإحصائها وحمايتها، ويستند مدير الأوقاف والموثقون في ذلك على نص المادة: (46) من قانون الأوقاف رقم: 91-10 التي تنص على: «السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف وتسهر على تسييرها وحمايتها»⁽¹⁾.

ثانياً- تحديد الواقف بذاته وصفاته بدقة: يذكر القاضي أو الموثق اسم الواقف ولقبه وما يعرف به، كما يذكر معه بعض الأوصاف التي لا يصلح الوقف إلا بها، ومنها الحرية والرشد⁽²⁾، أو قولهم: «وقد وقع منه ذلك وهو بأكمل الحالات والصفات المعبرة شرعاً»⁽³⁾.

ثالثاً- ذكر صيغة الوقف: بعد تحديد الواقف بذاته وصفاته بدقة يتم ذكر صيغة وقفه وطريقتها، والصيغة هي الكيفية التي يقوم الواقف بوقف ماله وفقها؛ وتكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، كما أنها تستوجب توافر شروط معينة لتكون صحيحة⁽⁴⁾، أو يذكر الواقف ذلك عن نفسه فيقول: «في حال صحتي ووفور عقلي»، وربما قدم اسمه ببعض ألفاظ التواضع وهضم الذات كقوله: «الفقر إلى الله تعالى»، وإن كان من غيره قيل في حقه: «الرجل المكرم» أحياناً⁽⁵⁾، ليخرج بذلك المال الموقوف عن ذمة الواقف المالية لحكم ملك الله تعالى⁽⁶⁾، أما إذا كان الواقف شخصاً معنوياً فيذكر اسمه إن كان جمعية خيرية أو مؤسسة حكومية (الشركة)، أو قد يذكر اسم مالكها أو اسم رئيس مجلس الإدارة فيها⁽⁷⁾.

ولصيغة الوقف شروط وخصائص شكلية تتعلق بلغة الكتابة وأخرى موضوعية تتعلق بمضمونها، يجب مراعاتها عند كتابة صيغة الوقف؛ ذلك أن اللغة تعد جزءاً فاعلاً في التاريخ؛ فهي تنمو وتتغير وتتطور تبعاً للزمان والمكان، ووثائق وحجج الوقف تزخر وتفيض بالمصطلحات التي تمس مختلف صنوف ومناحي الحياة، لذا يستحسن كتابتها بلغة سهلة وبسيطة بعيدة عن التكلف، وذلك باختيار الألفاظ والعبارات الدالة على مقصود الواقف؛ اجتناباً للتأويل الذي يعد أحد أهم الإشكالات التي تعترض تفسير الصيغة، أما بالنسبة لشروطها الموضوعية فتتعلق بمضمونها؛ حيث

- (1) القانون رقم: 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق ل 27 أبريل 1999م والمتعلق بالأوقاف.
- (2) يشترط في الواقف أن يكون مالكا للعين أهلاً للتصرف فيها غير محجور عليه لسفه أو دين (ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص523؛ وفتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص187؛ وحاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، ج4، ص75؛ ونهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس، ج5، ص360؛ والمغني، ابن قدامة، ج8، ص185؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1956م، ج7، ص38).
- (3) ينظر: المادة (12) من قانون الأوقاف الجزائري رقم: (91-10).
- (4) ينظر: المادة (12) من قانون الأوقاف الجزائري رقم: (91-10).
- (5) ينظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص61؛ وتوثيق الأوقاف ونهاج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ص56.
- (6) توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، زكريا حافظ محمد، ص505.
- (7) اختلف الفقهاء في كيفية انتقال الملك وزواله عن الواقف. ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص527؛ والمقدمات المهمات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، ج2، ص419؛ والأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 2001م، ج5، ص106، 121؛ ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص534؛ والمغني، ابن قدامة، ج8، ص187؛ والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص148، 149.

يجب أن تؤدي الهدف والغرض منها وأن تراعى فيها الضوابط الشرعية؛ من عدم تنافيتها مع أغراض الوقف ومقاصده، وأن لا توقع الوقف في الظلم، وأن تكون مصارف الوقف شاملة لمنح متعددة من أغراض الحياة، وأن تلبى حاجات مختلفة للموقوف عليهم وللمجتمع⁽¹⁾.

ونظراً لما تنطوي عليه الصيغة من أهمية بالغة فإنه يجب على الموثق أن يلحظ صراحة الصيغة ووضوحها والعزم فيها بالوقفية، ما لم يرد الوقف تعليقها على الوفاة فيصح ويكون لها حكم الوصية، وعليه كذلك إرشاد الموقوف إلى أفصح الصيغ وأدله على المراد والقطع بالوقفية، وذلك لاجتناب الإشكالات التي قد تثور حول تفسيرها لاحقاً⁽²⁾.

رابعاً- تحديد وضبط شروط الوقف: شروط الواقفين هي ما يذكره الواقفون عند إنشاء الوقف من بيان لأوجه الصرف والاستحقاق والتوزيع والنظر والولاية والإنفاق عليه ونحو ذلك⁽³⁾؛ حيث تتم كتابتها بشكل دقيق، مع الإشارة إلى أن هذه الشروط تعد جزءاً من صيغة عقد الوقف، كما أنها ليست في درجة واحدة، ولا هي من نوع واحد؛ لذلك نجد أن فقهاء الحنفية قسموها إلى ثلاثة أقسام؛ شروط مبطل للوقف مانعة من انعقاده، وشروط باطلة غير مبطل للوقف (يصح الوقف معها ويبطل الشرط)، وشروط صحيحة يجب الأخذ بها ورعايتها والعمل على تنفيذها، وهي التي لا تنافي مقتضى الوقف ولا تعارض مبادئه وأحكامه الشرعية⁽⁴⁾.

كما نجد أن ابن القيم يقسمها إلى أربعة أقسام؛ شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ؛ فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار⁽⁵⁾، وهي على ثلاثة أنواع؛ أولها أن يشترط لنفسه بعض الشروط في وقفه؛ كاشتراطه أن تكون الغلة لجهة معينة، أو أداء دين ورثته من غلة الوقف، أو أن يأكل من وقفه العام مع المسلمين⁽⁶⁾، وثانيها أن يشترط لغيره (سواء للمتولين أو للموقوف عليهم)؛ كأن يشترط أن يكون لمتولي الوقف الحق في زيادة أو نقصان مرتبات المستحقين⁽⁷⁾، وثالثها أن يشترطها لفائدة الوقف؛ كأن يشترط عدم بيعه أو استبداله أو إيجاره لأكثر من سنة⁽⁸⁾.

(1) ينظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص 58، 67.

(2) الأصول الإجرائية لإنبات الأوقاف، عبد الله آل خنين، ص 52.

(3) ينظر: منتهى الإرادات، ابن النجار، دار عالم الكتب، 1962م، ج 2، ص 8، 9.

(4) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ط 2، ص 136.

(5) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، مج 4، ص 502.

(6) تيسير الوقوف، المناوي، ج 1، ص 55-58، 93؛ ومحاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص 143.

(7) ينظر: الإيساف، الطرابلسي، ص 127، 128؛ ومحاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص 145؛ وتيسير الوقوف، المناوي، ج 1، ص 93؛ وكشاف القناع، البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1983م، ج 4، ص 260؛ والإنصاف، المرداوي، ج 7، ص 54؛ ومنتهى الإرادات، ابن النجار، ج 2، ص 8، 9؛ والمبدع شرح المقنع، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج 5، ص 253.

(8) ينظر: نهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس، ج 5، ص 376؛ والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1996م، ص 152؛ ومحاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص 145، 146.

خامساً- تحديد المال الموقوف بدقة: الموقوف أو محل الوقف هو المال الذي يحبسه الواقف⁽¹⁾؛ ويذكر القاضي أو الموثق موقعه بدقة؛ حيث يحدد حدوده من الجهات الأربع، فيذكر اسمه الذي اشتهر به، وقد يكتفي الموثقون بشهرته دون تحديد مفصل لموقعه كما في بعض الوثائق، أما الموقوف الأقل شهرة الذي يحتاج إلى تعيين فكانوا يذكرون العقار، ويبينون حدوده وأطرافه وجوانبه الأربعة تحديداً دقيقاً؛ فيذكرون اسم صاحب العقار المجاور من هذه الجهات، وفي بعض الأحيان طبيعة عمله أو بعض المحتويات التي يعرف بها بالنسبة للدكاكين في المدن، أما في القرى والأراضي الزراعية فيذكر أسماء النخيل والبساتين المحيطة وأسماء ملاكها، وأحياناً تكون إحدى هذه الجهات عبارة عن بحر أو نهر أو وادٍ أو أرض برّ غير مملوكة لأحد أو طريق عام فيذكرها؛ مع ملاحظة أن بعض الواقفين قد يغرق في ذكر مشتملات وتوابع العين الموقوفة زيادة في الاحتراز وقطعاً لكل لبس⁽²⁾.

سادساً- تحديد الموقوف عليه بدقة: الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصاً معلوماً طبيعياً أو معنوياً؛ أما الشخص الطبيعي فيتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله⁽³⁾ إن كان من أهل القبول، وإلا فقبول الولي كالهبة والوصية⁽⁴⁾، فإن كان الوقف على غير معين كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد لم يفتقر له⁽⁵⁾؛ فلا يشترط فيه القبول جزماً لتعذره لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»⁽⁶⁾، وأما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية⁽⁷⁾؛ ويقبل عنه ممثله القانوني.

سابعاً- تحديد الشهود بذواتهم وصفاتهم بدقة: حيث يتم تحديد الشهود بذواتهم وصفاتهم، وحالياً بأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية أو جوازات سفرهم؛ ثم يوقعون ويصمون أسفل الحجة أو العقد الوقفي، مع الإشارة إلى أنه لا يشترط لصحة الوقف الإشهاد عليه، وإنما ثمرة الإشهاد إمكان الإثبات إذا جحد الواقف الوقف أو إذا جحد الغاصب، ومن المقرر كذلك أن صحة العقد في ذاته

(1) يشترط فيه أن يكون معلوماً محدداً ومشروعاً، ويصح وقف المال المشاع (ينظر: المهذب، الشيرازي، دار القلم، بيروت - دمشق، ط1، 1996م، ج3، ص673؛ ومتن الخرقى، عمر بن الحسين الخرقى، دار الصحابة للتراث، طنطا (مصر)، ط1، 1993م، ص81؛ ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص524).

(2) ينظر: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ص56، 57.

(3) رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص525؛ وجامع الأمهات، ابن الحاجب، ص448؛ ومواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ج7، ص632؛ والذخيرة، القرافي، ج6، ص316؛ ونهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس، ج5، ص372؛ ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص535؛ والكافي، ابن قدامة، ج2، ص254.

(4) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص535.

(5) المغني، ابن قدامة، ج8، ص187، 188.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب شروط الوقف، تحت رقم: (2737)، ص675؛ ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، تحت رقم: (1632)، ص770.

(7) ينظر المادة: (13) من قانون الأوقاف الجزائري رقم: (91-10) المعدلة بالمادة: (5) من القانون رقم: (10-02) المعدل والمتمم له.

لا ارتباط لها بإمكان إثباته؛ فقد يكون العقد موجوداً معتبراً منشئاً للالتزامات المترتبة عليه شرعاً في الواقع، ولكن وسائل إثباته معدومة، فلا يمكن تنفيذه قضاء⁽¹⁾.

ثامناً- تحديد تاريخ تحرير الحجة الوقفية: فتاريخ الوثيقة هو الذي يحدد لزوم الوقف ونفاذه، كما قد يستند إليه في تحديد حالة الواقف أثناء وقفه في حالة النزاع في الوقف واحتجاج الورثة بوجوده في حالة مرض مثلاً.

الفرع الثالث: الخاتمة:

تختتم الحجة الوقفية عادة بالدعاء؛ وقد يحتوي على تحذير من الاعتداء على الوقف⁽²⁾ كما قد يذكر فيها تاريخ الحجة الوقفية.

المطلب الثاني: ضوابط كتابة وتوثيق حجة الوقف

بالنسبة لضوابط كتابة وتوثيق حجة الوقف فهي على نوعين؛ ضوابط خاصة بصياغة وكتابة حجة الوقف، وأخرى تتعلق بالكاتب أو الموثق، أي وجوب توافر صفات معينة فيه.

الفرع الأول: ضوابط صياغة حجة الوقف:

هناك مجموعة من الضوابط التي ينبغي التقيد بها أثناء كتابة وصياغة حجة الوقف؛ أولها وجوب الكتابة وعدم الامتناع عنها إذا لم يوجد كاتب غيره، وثانيها الكتابة بالعدل، وثالثها الاقتصار على كتابة ما يمليه طرفا العقد، وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً- وجوب الكتابة وعدم الامتناع عنها إذا لم يوجد كاتب غيره: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾ الآية⁽³⁾؛ قال عطاء وغيره: واجب على الكاتب أن يكتب، وقال الشعبي، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب⁽⁴⁾. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ...﴾ الآية⁽⁵⁾ أي لا يمتنع من من الله عليه بتعليمه الكتابة أن يكتب بين المتدائنين، فكما أحسن الله إليه بتعليمه، فليحسن إلى عباد الله المحتاجين إلى كتابته، ولا يمتنع عن الكتابة لهم⁽⁶⁾.

ثانياً- الكتابة بالعدل: قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾ الآية⁽⁷⁾ أي بالحق

(1) ينظر: أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، ص 70.

(2) توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام، زكريا حافظ محمد، ص 507.

(3) الآية: (282) من سورة البقرة.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ / 1964م، ج 3، ص 382، 383.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(6) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ج 1، ص 118.

(7) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

والمعدلة، أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل. وإِنَّمَا قَالَ «بَيْنَكُمْ» ولم يقل أحدكم، لأنَّه لما كان الذي له الدين يهتم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مواد لأحدهما على الآخر⁽¹⁾.

ثالثاً- الاختصار على كتابة ما يمليه طرفا العقد: فالله سبحانه وتعالى أمر الكاتب أن لا يكتب إلا ما أملاه من عليه الحق، وأن يبين جميع الحق الذي عليه ولا يبخس منه شيئاً⁽²⁾، يستفاد مما تضمنته الآية الكريمة أن الكاتب يقتصر على ما يمليه عليه الواقف من حقوق وشروط تتعلق بوقفه؛ وهذا لا يعني أن لا يمارس الكاتب أو الموثق دوره في الإرشاد والنصح، فليس جميع الواقفين على قدر من العلم واليقظة والفطنة، وهو ما أثبتته التجربة من أن صياغة بعض الحجج الوقفية أثارت إشكالات ولا تزال حول المقصود من بعض المفردات والعبارات التي تحتمل التأويل لغموض فيها أو عموم، إلى جانب ما أثارته وتثيره بعض الصياغات المتعلقة بشروط الواقف، التي جعلت النظار في حيرة خاصة ما تعلق منها باستثمار وتنمية الأوقاف؛ فيجب على الموثق تنبيه الواقفين من أن بعض صيغهم من شأنها أن تثير إشكالات عملية على المدى المتوسط أو البعيد حسب الحالة.

الفرع الثاني: صفات كاتب وموثق الحجج الوقفية:

هناك مجموعة من الصفات التقنية والفنية والنفسية والاجتماعية والخلقية التي يجب أن يتصف ويتحلى بها الكاتب أو الموثق، وفيما يلي عرض لكل منها:

أولاً- الصفات التقنية والفنية: تشمل الصفات التقنية كلاً من: العلم بالكتابة بنوعها التقليدية والإلكترونية وإجادتهما، والعدل والقدرة على التحليل والنقد، أما الصفات الفنية فتتعلق بالجوانب التخصصية للمعرفة والخبرة والقدرة على تطبيق المعارف المتعلقة بالتخصص في الميدان، ويمكن إجمال هذه الصفات في نقاط ثلاث هي:

أ- العلم: أن يكون الكاتب عارفاً بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثق، ذلك أنه من تمام الكتابة والعدل فيها أن يحسن الكاتب الإنشاء، والألفاظ المعتمدة في كل معاملة بحسبها، وللعرف في هذا المقام اعتبار عظيم، لأنَّه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك، وهذا مأخوذ⁽³⁾ من قوله تعالى: ﴿... وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾⁽⁴⁾.

حيث يجب على الموثق أن يحسن ويضبط صياغة الحجة الوقفية؛ اجتناباً لمشكلة تردد صيغة الوقف بين الوقف والوصية وبين الوصية المطلقة، إلى جانب صياغة شروط الوقف صياغة محددة تحديداً ضيقاً تخلو من المرونة التي توقع الناظر في حرج التفسير والتأويل، وتضيق عليه اختياراته

(1) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ج 1، ص 118.

(2) ينظر: المرجع السابق، ج 1، ص 118.

(3) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ج 1، ص 118، 959، 960.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

في تنفيذ شرط الواقف وتفوت مصالح الوقف والموقوف عليهم، ومثلها شروط الواقف التي يجب أن يعمل على ضبطها خاصة ما تعلق منها باستثمار الناظر للأموال الوقفية (أموال الوقف) وتنميتها؛ كاشتراط تأصيل نسبة من ريع الوقف لزيادة أصوله النقدية، وكتقييد الناظر في الاستثمار في مجال محدد أو إطلاق يد الناظر فيما يرى فيه المصلحة للوقف ليستوعب ما قد يستحدث من مجالات الاستثمار ذات الجدوى العالية.

ب- العدل: لا بد أن يكون الكاتب عارفاً بالعدل، معروفاً بالعدل؛ لأنه إذا لم يكن عارفاً بالعدل لم يتمكن منه، وإذا لم يكن معتبراً عدلاً عند الناس رضىً، لم تكن كتابته معتبرة، ولا حاصلاً بها المقصود، الذي هو حفظ الحقوق، لأنّ الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته⁽¹⁾.

ج- التخصص: يقصد بالتخصص أن يتم توثيق الوقف لدى الجهات المختصة التي تعينها الدولة؛ حيث يعين ويكلف الموثق أو القاضي أو كاتب العدل باعتباره موظفاً من قبل الدولة بتدوين وتوثيق التصرفات والعقود، ويشترط أن تتم هذه العملية وفق الإجراءات الشرعية والنظامية المعمول بها في الدولة، وذلك في حدود اختصاصاته وصلاحياته، وإلا فإنه لا يعتد بها⁽²⁾.

ثانياً- الصفات النفسية والاجتماعية والخلقية:

أ- الصفات النفسية: تدخل الفطنة والخبرة الشخصية تحت جملة العلم كونها تعد أحد مقوماته، فلا علم بدون خبرة ومراس وفطنة، فيجب أن يكون الموثق على قدر من اليقظة والفطنة والنباهة وما يمكن أن يعبر عنه بفقه النفس، بحيث يستشرف رغبات الواقف من وقفه، ويحسن كتابتها، ويستطيع أن يعبر عنها بصياغة شرعية محكمة⁽³⁾.

ب- الصفات الاجتماعية: ونقصد بها هنا تحديداً صفة أو مهارة التواصل الاجتماعي؛ فيجب على كاتب العدل أو الموثق أن يمتلك القدرة على التواصل مع الناس وأن يكون على دراية بتعدد طبائعهم وأخلاقهم واختلافها، وأن يحسن التعامل مع مختلف فئاتهم العمرية ومستوياتهم العلمية والثقافية.

ج- الصفات الخلقية: يمكن إجمالها في الصدق والأمانة وحسن الخلق والصبر؛ فيجب على كاتب العدل أو الموثق أن يتحلى ويتصف بها؛ لأنها تدخل في صميم عمله ومهامه.

وعليه وانطلاقاً مما سبق واستناداً إليه يمكن إجمال الصفات التي يجب أن تتوافر في كاتب العدل أو الموثق في صفتين؛ الأولى هي: «العدل» الذي يشمل مجموع الصفات الخلقية كالعدالة والأمانة والنزاهة والحياد، فيجب عليه أن يكون عدلاً معتبراً عند الناس كما سبق أن أسلفنا، وإلا لم

(1) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ج1، ص118، 959، 960.

(2) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، ص482؛ والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبد الله آل خنين، ص25؛ وتوثيق الأوقاف، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص27.

(3) ينظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص69، 70.

تكن كتابته معتبرة، ولا حاصلاً بها المقصود الذي هو حفظ الحقوق؛ لأنّ الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته، والثانية هي: «العلم» الذي يشمل المعرفة والدراية والخبرة.

وقد لخص العلماء الصفات التي يجب على الموثق التحلي بها؛ نذكر منها مقولة ابن فرحون: «وينبغي للكاتب أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره: وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالماً بالأمر الشرعية، عارفاً بما يحتاج إليه من الحساب، والقسم الشرعية، متحلياً بالأمانة، سالكاً طرق الديانة والعدالة، داخلاً في سلك الفضلاء، ماشياً على نهج العلماء الأجلاء»⁽¹⁾، وكذا الونشريسي الذي لخصها في أبيات نذكر منها⁽²⁾:

وإن كنت للتوثيق من أبنائــــه	ولبست من أوصافه جلبابا
وحفظت ما يحتاجه من آلهة	أدبا وفقها يقتفيه صوباً
وسبكت ألفاظ الوثيقة بعضها	بعضاً على نسق البيان عجاباً
وسلكت مسلكاً صالحاً علمائها	تبغي بها سبل النجاة طلاباً
متبشراً متحفظاً متحرزاً	يقظان لا تخشى الأناة عتاب

المطلب الثالث: إجراءات توثيق الأوقاف

اتفق الفقهاء على أنّ الوقف ينشأ من حيث الأصل بإيجاب الواقف دون حاجة لقبول الموقوف عليها/ م، واستثناءً إذا كان الموقوف عليهم معينين ومحصورين، يبقى الأمر محل خلاف بين الفقهاء في اشتراط قبولها/ م⁽³⁾، قال ابن فرحون: «... فلا ينبغي أن يثبت إلا لمن عرف اسمه وعينه معرفة تامة، وكذلك الحكم في كل كتاب من مبايعة، أو وقف، أو تملك... لا يكتفي بمجرد قول الشخص أنا فلان، ولا بالحلية على المشهور كما تقدم، فإنّ الحلية تتغير، والناس يتشابهون...»⁽⁴⁾، وقال الشيخ عبد الله آل خنين: «والأولى أن يحكم الحاكم المثبت له بصحة الإقرار به ولزومه، حتى لا يكون الوقف عرضة للنقض؛ للخلاف في بعض الأوصاف أو الشروط»⁽⁵⁾.

وقد سعت الدول لتنظيم توثيق الأوقاف عن طريق سن قوانين تحكم المسألة؛ ذلك أنّ عقود الأوقاف كغيرها من العقود تتطلب مجموعة من الإجراءات حتى تتم وتنشأ وترتب آثارها بشكل

(1) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج1، ص188.

(2) المنهج الفائق والمهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الآثار، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426هـ/ 2005م، ج1، ص80، 81.

(3) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص55، 56.

(4) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج1، ص285.

(5) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبد الله آل خنين، ج1، ص315.

صحيح، ولأن المنظومات القانونية في الدول تختلف في الإجراءات اللازمة لتوثيق العقود وأن دراسة هذه الإجراءات تتطلب مجالاً أكبر فسنقتصر في هذا المقام على الإجراءات التي تستوجبها هذه العقود في التشريع الجزائري؛ حيث نصت المادة: (207) من قانون الأسرة الجزائري (الأمر رقم 05-02) على: أن الوقف يثبت بما ثبت به الوصية، وبالتالي فإن الوقف يثبت بأمرين هما: العقد التوثيقي والحكم القضائي، إضافة إلى أن المادة: (35) من قانون الأوقاف رقم (91-10) قد نصت على: أن الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية؛ ما جعل المشرع الجزائري يستحدث لإثباته بشهادة الشهود ما يعرف بوثيقة الإشهاد المكتوب، وسنستعرض في هذا المطلب طرق توثيق الوقف في القانون الجزائري.

الفرع الأول: إثبات الوقف العام بالعقد التوثيقي:

يوثق الوقف ويثبت بموجب عقد⁽¹⁾ تصريحي يحرر من قبل الموثق⁽²⁾، تراعى فيه جميع الإجراءات والترتيبات الواجب توافرها في العقود الاحتفالية، ورغم أن المشرع الجزائري اعتبر عقد الوقف عقداً رضائياً في المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم: (91-10)، إلا أنه استوجب توثيقه ما دام يقع على العقار، وذلك بموجب المادة: (41) من هذا القانون؛ التي نصت على أن يقيد الواقف الوقف بعقد لدى الموثق، وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك، وبموجب هذا النص، يشترط المشرع لإنشاء الوقف، وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف كتصرف قانوني؛ أن يحرر في وثيقة رسمية، وأن يخضع للشهر، معتبراً بذلك عقد الوقف عقداً رسمياً. وسنستعرض هاهنا ضوابط تحرير عقد الوقف إلى جانب المراحل التي يمر بها.

أولاً- ضوابط تحرير عقد الوقف: على الموثق عند تحريره لعقد الوقف أن يراعي جميع الإجراءات والترتيبات الواجب توافرها في العقود الاحتفالية، فيتم تحرير العقد بحضور مستمر لشاهدي عدل وشاهدي تعريف عند الاقتضاء، وذلك مراعاة لنص المادتين: (324 مكرر2، و324 مكرر3) من القانون المدني الجزائري، فضلاً عن حضور الواقف، وهو ما تضمنه الباب السادس من هذا القانون، والموسوم بإثبات الالتزام، في الفصل الأول والموسوم بالإثبات بالكتابة. كما

(1) يثبت الوقف كذلك بموجب عقد إداري، وذلك في الحالة التي يكون فيها مديرو أملك الدولة ورؤساء البلديات محررين لعقود وقف تكون فيها المؤسسات الوقفية مشيدة أو يراد تشييدها على أرض تابعة للدولة، وتم تخصيصها لإنجاز مشاريع دينية، وذلك تطبيقاً لنص المادة: (43) من قانون الأوقاف، كما تعتبر عقوداً إدارية مثبتة للوقف عقود استرجاع الأملاك الوقفية التي كانت موضوع تأميم في إطار قانون الثورة الزراعية في المرحلة الاشتراكية للدولة (ينظر: إثبات الوقف في التشريع الجزائري، صورية زردوم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015م، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ص350).

(2) الموثق هو ضابط عمومي يملك ختم الدولة، وظيفته توثيق العقود التي تتطلب الرسمية لانعقادها؛ وقد ورد تعريفه في المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم: 06-02 وجاء فيها: «الموثق هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية بتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاؤها هذه الصيغة» (ينظر المادة 2 من القانون رقم: 06-02 المؤرخ في 02/20/2006م، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر ج د ش، العدد 14، 2006م).

يراعى عند تحرير العقد الإشارة بدقة إلى صفة الواقف والموقوف عليه؛ وذلك لإزالة اللبس عن كل ما يمكن أن يؤدي إلى اشتباهها أو اختلاطها فيما يماثلها من العقود، وإذا حرر العقد بوكالة -أي بحضور وكيل الموجب- فيجب الانتباه إلى تلك الوكالة؛ بحيث يشترط أن تتوفر فيه الشروط نفسها الواجب توافرها في العقد الأصلي⁽¹⁾.

وإذا كانت المادة: (41) من قانون الأوقاف تلزم الواقف بشهر عقد الوقف، فالحقيقة أن الذي يلتزم بذلك هو الموثق؛ تطبيقاً لأحكام المادة: (90) من المرسوم التنفيذي رقم: (76-63) والمتضمن تأسيس السجل العقاري، حيث نصت على أنه: «ينبغي على الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على شهر جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة إلى الإشهار العقاري والمحرة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الآجال المحددة»، والتزام الموثق في هذه الحال هو التزام بتحقيق نتيجة يترتب عليه مسؤولية مدنية وإدارية، وبالتالي أمام تحمل الموثق لهذا الالتزام، فكل عقد رسمي محرر أمامه سيخضع بالضرورة للشهر بما في ذلك عقد الوقف.

ثانياً- مراحل توثيق الأوقاف في القانون الجزائري:

أ- كتابة العقد (عقد الوقف): يقصد بالكتابة هنا الكتابة الرسمية التي يقوم بها الموثق؛ وهذا ما نصت عليه المادة (41) من قانون الأوقاف المذكورة سالفاً، ولعل السؤال الذي يطرح حول هذه المادة هنا هو: هل الرسمية⁽²⁾ المطلوبة هنا للانعقاد أم للإثبات؟ ذلك أن المشرع لم ينص صراحة على بطلان العقود التي لم تخضع للرسمية، وإذا كانت الرسمية وسيلة للإثبات، فما مدى حاجتها؟ وجواب ذلك متضمن بداية في نص المادة: (35) من قانون الأوقاف رقم (91-10) المذكورة سالفاً؛ حيث جاء فيها أن الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية، ما أدى بالبعض إلى القول بأن إرادة المشرع بعد نضجه على جزاء للعقود غير الرسمية انصرفت إلى اعتبارها عقوداً صحيحة مستوفية لجميع أركانها المنصوص عليها في المادة: (9) من قانون الأوقاف⁽³⁾، خاصة أن إبطالها يضرب الطابع الخيري لها⁽⁴⁾.

(1) ينظر: عقود التبرعات - الهبة، الوصية، الوقف، حمدي باشا عمر، دار هومة، الجزائر، 2004م، ص 59، 60.

(2) الرسمية ركن في التصرف الذي يشترط القانون أن تكون الشكلية ركناً فيه؛ وتكمن أهميتها في تنبيه الأشخاص إلى أهمية وخطورة التصرف المقدمين عليه، خاصة في عقود التبرع، وكذلك توفير سند إثبات يكون حجة على الجميع ما لم يثبت تزويره؛ وتختلف الرسمية للانعقاد عن الرسمية للإثبات؛ فالأولى يؤدي تخلفها إلى البطلان المطلق للتصرف، وهو حال التصرفات الواردة على عقار أو حق عيني عقاري، أما الثانية فلا يترتب على تخلفها البطلان (ينظر: إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، مجوج انتصار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، يونيو 2011م، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 306).

(3) وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها، الذي جاء فيه: «من المستقر عليه أن عقد الحبس لا يخضع للرسمية؛ لأنه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المنصوص عليها شرعاً، ومتى تبين في قضية الحال أن عقد الحبس العرفي أقامه المحبس سنة: (1973م) طبقاً للمذهب الحنفي، فإن قضاء المجلس لما قضوا بإلغاء الحبس المذكور على اعتبار أنه لم يفرغ في الشكل الرسمي، فلأنهم أخطأوا في قضائهم وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني؛ لعدم إمكان تطبيق قانون الأسرة بأثر رجعي» (ينظر: القرار رقم: 234655، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001م، ص 3).

(4) ينظر: الوقف العام في التشريع الجزائري، كنانة محمد، ص 119.

هذا وتنطوي الرسمية في عقد الوقف على أهمية بالغة؛ فبالرجوع إلى نص المادة (8) من قانون الأوقاف رقم: (91-10)، نجد أنها تعتبر في فقرتها الخامسة أنه من بين الأوقاف العامة المصونة «الأمالك التي تظهر تدريجياً بناءً على وثائق رسمية»؛ وعليه فإن الرسمية في العقود كافية لإثبات وقفيتهما والاحتجاج بها على الغير، وما يؤكد هذا الرأي هو المذكرة رقم: (00389) الصادرة في: (23/01/2000م)، عن مديرية الأمالك الوطنية، التي جاء فيها: «أن حق الموقوف عليهم بالنسبة لعقار وُقفَ وفقاً خاصاً هو بالتأكيد ليس حق ملكية كامل وشامل⁽¹⁾؛ ولكنه حق انتفاع، وبالتالي هو خاضع للشهر العقاري، وبالنسبة للشهادة التوثيقية بعد الوفاة، المتضمنة العقارات الموقوفة وفقاً خاصاً، يكون لها أثر تبيان هوية الموقوف عليهم كما تم تحديدهم في عقد تأسيس الوقف، كما أنها تشكل في حد ذاتها السند الرسمي المثبت لممارسة حق الانتفاع على عقار موقوف وفقاً خاصاً»⁽²⁾، وإذا كانت هذه المذكرة تتعلق بالوقف الخاص، فمن باب أولى تطبيقها على الوقف العام؛ حيث يمكن للموقوف عليهم أو السلطة المكلفة بالأوقاف تقديم عقد الوقف الرسمي للإشهار، ومن خلالها تؤكد أهمية الرسمية كركن في عقد الوقف؛ حماية لإرادة الواقف ولحقوق الموقوف عليهم.

ب- تسجيل عقد الوقف: يعد تسجيل العقود أول مرحلة من مراحل نقل الملكية بعد ثبوت الوقف عن طريق محرر رسمي؛ حيث نظمه قانون التسجيل الجزائري رقم: (76-105)⁽³⁾، المؤرخ في: 09/12/1976م، وذلك لنقل الملكية بالطرق المختلفة، سواء أكانت عقاراً أم منقولاً.

ج- شهر عقد الوقف: يعد شهر عقد الوقف الإجراء النهائي لكي تكتسب عن طريقه الملكية الخاصة بصورة نهائية في العقارات على وجه التحديد؛ من خلال المحافظة العقارية، حسبما أشارت إليه المادة: (793) من القانون المدني، التي تنص على أنه لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار، سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون، وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة لشهر العقار، وذلك من قبل المكلف بعملية الشهر العقاري وهو المحافظ العقاري⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة (41) من قانون الأوقاف المذكورة سالفاً وتماشياً مع النظام القانوني الخاص بالملكية العقارية، الذي يستلزم إخضاع جميع التصرفات الواردة على عقار للشكلية،

(1) هكذا ورد اللفظان في الأصل، والصواب: كاملاً وشاملاً.

(2) إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، مجوج انتصار، ص 307.

(3) الأمر رقم: 76-105 المؤرخ في: 09/12/1976م، والمتضمن قانون التسجيل، ج ر ج د ش، العدد: 72، مؤرخة في: 18/12/1976م.

(4) نصت المادة: 353 من قانون المالية لسنة 2004م على آجال شهر العقود، وجاء في فقرتها الثالثة أن العقود عامة (بها فيها عقد الوقف) تشهر في آجال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامها.

وذلك استناداً لنصوص المواد: (14، 15، 16) من الأمر رقم: (74-75)⁽¹⁾، التي تؤكد في مجملها على أنّ عقد الوقف الرسمي الذي محله عقار أو حق عيني عقاري لا بد أن يخضع للشهر⁽²⁾، وكذا المادة: (29) من قانون التوجيه العقاري التي تتطلب لإثبات الملكية الخاصة عقداً رسمياً مشهراً. يثار تساؤل هنا حول الشكلية المطلوبة هنا: هل هي للإثبات أم للانعقاد؟

الجواب عن هذا التساؤل مرتبط بأمرين؛ الأول هو كون الوقف من العقود الرضائية وهو ما نصت عليه المادة (4) من قانون الأوقاف، وكذا ما تضمنته المادة (35) من القانون ذاته حول إمكانية إثبات الوقف بجميع طرق الإثبات، والثاني هو طبيعة نص المادة: (41) من قانون الأوقاف التي جاءت كقاعدة قانونية أمرة وفقاً للمعيار اللفظي؛ لأنها وردت بصيغة الإلزام (يجب)، وكل نص أمر يترتب على مخالفته البطلان المطلق، كما أنه واستناداً إلى طبيعة الوقف العقاري يمكن القول بأنها مطلوبة كركن للانعقاد. وبمفهوم المخالفة؛ فإنّ عقد الوقف غير الرسمي الوارد على عقار هو عقد باطل بطلاناً مطلقاً لانعدام أحد أركانه التي اشترطها القانون. وعليه وتوفيقاً بين ما ورد في هذه المواد فإنّ المشرع قصد من خلال نص المادة (41) أنّ تسجل جميع عقود الوقف وتشهر حتى يُحتج بها على الغير، ولم يعتبر الشكلية ركناً لانعقاد ولزوم الوقف.

فمسألة شهر الوقف تنطوي على أهمية بالغة نظراً لخصوصيته؛ كونه من عقود التبرعات، وشهر عقده من الأهمية بما كان؛ كونه وسيلة مهمة لجرد الأملاك الوقفية العامة، وعملية الجرد لا بد منها لحماية الأوقاف من الضياع والاستيلاء وكل التصرفات غير الجائزة قانوناً كالبيع والهبة... إلخ. وتكون المصالح المكلفة بالسجل العقاري ملزمة بتقديم إثبات للوقف بهذا الشهر، كما تحيل نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، مما يدل من خلال عبارة: «إثبات» الواردة في نص المادة (29) من قانون التوجيه العقاري أنّ المشرع يعتد في إثبات الوقف الوارد على عقار بالعقد الرسمي المشهر. والمعلوم أنّه بمناسبة الشهر العقاري في السجل العقاري للأملاك العقارية بصفة عامة والعقارية الوقفية بصفة خاصة التي شملها المسح والإيداع لدى المحافظة العقارية. ويتم تسليم دفتر عقاري إلى مالك العقار طبقاً لأحكام المادة: (18) من المرسوم التنفيذي رقم: (76-63) المؤرخ في: 25/03/1976م، والمتعلق بتأسيس السجل العقاري⁽³⁾، فبالنسبة للوقف، فإنّ الدفتر العقاري يسجل باسم الوقف؛ باعتبار أنّ القانون قد منحه شخصية معنوية، حيث يسلم إلى الهيئة

(1) الأمر رقم: 74-75، المؤرخ في: 8 ذي القعدة 1395هـ الموافق: 12 نوفمبر 1975م، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.

(2) الشهر العقاري عبارة عن نظام قانوني يتم وفق الإجراءات المحددة قانوناً يضمن حق الملكية والحقوق العينية الواردة على عقار وجميع العمليات القانونية الواردة على العقارات، وتكمن أهميته في إعلام الغير بالوضعية القانونية للعقار والاحتجاج عليهم، وكذلك تقدير الثروة العقارية للأشخاص، أمّا أهم دور فهو ترتيب الأثر العيني الذي لا يمكن أن يترتب إلا بإتمام الشهر، فشهر التصرفات العقارية هو مصدر وجود ونشأة الحق العيني العقاري (ينظر: إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، مجوج انتصار، ص306).

(3) المرسوم التنفيذي رقم: 76-63، المؤرخ في: 25/03/1976م، والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد: 30، المؤرخة في: 13/04/1976م.

المكلفة بالأوقاف. وعلى ضوء ما سبق، فإن عقود الوقف التي يكون محلها عقاراً أو حقاً عينياً عقارياً لا تنتج آثارها بالنسبة للغير إلا من تاريخ شهر العقد.

كما تبرز أهمية الشهر في حماية الوقف من خلال ما تضمنته المادة (16) من قانون الأوقاف رقم: (91-10)، التي نصت على أنه لا يجوز للأوقاف أن يرجع عن وقفه، ومتى أبرم الواقف عقد الوقف الرسمي تتأكد إرادته في الوقف وعدم الرجوع فيه وهي إرادة يحميها القانون، وبالنسبة لورثة الواقف باعتبارهم من الغير، لا يمكن الاحتجاج عليهم بوقف عقار مورثهم إذا كان عقد الوقف لم يخضع للشهر، ومن هنا تظهر قيمة الشهر، وعلى هذا الأساس يكفي لإثبات الوقف الوارد على عقار استثناءً عقد رسمي؛ حماية لإرادة الواقف وحقوق الموقوف عليهم.

الفرع الثاني: إثبات الوقف العام بموجب حكم قضائي:

الحكم القضائي (العقد القضائي) محرر رسمي يقوم بإعداده أعوان القضاة وكتاب الضبط بناء على أحكام أو قرارات قضائية، فالحكم الصادر من الجهات القضائية بمنزلة سند رسمي بوزن العقد الرسمي المحرر من قبل الموثق⁽¹⁾، وهو ما تضمنته المادة: 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ التي جاء فيها: «يكون للحكم حجية العقد الرسمي...»، وهو الطريق الثاني الذي نص عليه القانون لإثبات الوقف قياساً على ما جاء في إثبات الوصية حسب نص المادة: (207) من قانون الأسرة المذكورة سالفاً؛ حيث يرفع صاحبه/ها أو من ينوبه شرعاً أو كل ذي مصلحة دعوى إثبات أمام القضاء، والقاضي المرفوعة أمامه الدعوى ملزم بالتأكد من مدى توفر وجدية المانع القاهر؛ فإن ثبت هذا المانع حكم بالتثبيت، وإلا رفض الدعوى؛ لأنه لا يعمل ولا يلجأ للاستثناء إلا بتعذر العمل بالأصل، وهو ما تؤكد عليه الغرفة الوطنية للموثقين⁽²⁾، لا سيما أن المادة: (191) من قانون الأسرة فصلت في مسألة الإثبات.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها، حيث جاء فيه: «من المقرر قانوناً أنه تثبت الوصية بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر، تثبت الوصية بحكم، ويؤشر على هامش أصل الملكية، ومن ثم، فإن قضاة المجلس بقضائهم باستبعاد الوصية الشفوية بسبب عدم التصريح بها أمام الموثق طبقوا صحيح القانون»⁽³⁾. ومن صور إثبات الأوقاف والحقوق المتعلقة بها عن طريق الأحكام القضائية نذكر: الأحكام الصادرة بإثبات أحقية الموقوف عليه بالانتفاع بالعقار الموقوف، أو الأحكام المتضمنة القسمة القضائية في حالة وقف المال على الشيوخ، كما نصت عليه المادة: (11) من قانون الأوقاف رقم 91-10.

(1) محاضرات في مقياس نظام الوقف في التشريع الجزائري، عمار نكاع، مطبوعة بيداغوجية ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص: قانون أسرة، جامعة قسنطينة (1)، الجزائر، 2022-2023م، ص 84، 85.

(2) ينظر: الوصية تطرح نقائص، علاوة بوتغرار، مجلة الموثق، العدد الأول، 2001م، الجزائر، ص 9.

(3) ينظر: قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 23 ديسمبر 1997م، ملف رقم: 1603350، منشور بالاقتضاء القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001م، ص 295.

الفرع الثالث: إثبات الوقف بشهادة الشهود:

أخذ المشرع الجزائري بالشهادة كوسيلة لإثبات الوقف بموجب المادة: (8)، فقرة: (05) من قانون الأوقاف رقم (91-10)، التي نصت على أنه تعتبر من الأوقاف العامة المصونة الأملاك التي تظهر تدريجياً بناءً على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار. وتطبيقاً لأحكام هذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم: (2000-336)، المؤرخ في: (26/10/2000م)⁽¹⁾، والمستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها. وجاء في فتوى صادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى بتاريخ: (17/01/1989م) أنه: «إذا ثبت بشهادة جماعة من المسلمين أو شهادة رسمية أن المحل قد بناه جماعة من المسلمين لتقام فيه الصلوات فهو لهم»، وقد أضفى بذلك المشرع الجزائري الرسمية على شهادة الشهود لتتحول من شهادة مكتوبة إلى وثيقة رسمية تخضع للتسجيل في السجل العقاري.

والمشرع الجزائري قام باستحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي واسترجاعه في حالة التعرض له أو الاستيلاء عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: (2000-336) المذكور سالفاً؛ وهي وثيقة تتضمن شهادة مكتوبة يدلي بها شهود عدل⁽²⁾، حيث يقوم وكيل الأوقاف عند إشعاره بوجود عقار وقفي غير مقيد باتخاذ الإجراءات الضرورية لتقييده؛ وذلك باستقبال الشكوى ودراسة محتواها، والاتصال بصاحبها أو أصحابها، والقيام بمعاينة المكان والاتصال بإمام ولجنة المسجد وبعض الشهود لتسجيل كل ما تمت معاينته بحضور محضر قضائي، ثم التوجه للبلدية للمصادقة على وثيقة الإشهاد، وعند توفر أكثر من ثلاث وثائق إشهاد، تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد⁽³⁾، وذلك طبقاً للمادة: (5) من المرسوم التنفيذي رقم: (2000-336)، ثم تقدم لرئيس المحكمة -التي يقع العقار الوقفي في دائرة اختصاصها- في شكل طلب أمر على عريضة، مع تحديد الشروط الشكلية القانونية لتعيين محضر قضائي لإجراء المعاينة وإثبات صحة الوقف بناءً على الاستفسار عن العقار الموقوف وكل من له

(1) المرسوم التنفيذي رقم: 2000-336، المؤرخ في: 26/10/2000م، المستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد: 64، بتاريخ: 31 أكتوبر 2000م.

(2) نصت المادة: (4) من المرسوم التنفيذي رقم: (2000-336) على أنه يجب تسجيل البيانات التالية: المعلومات الخاصة بالشهود مع التوقيع، التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانوناً، ثم تسجيلها بالسجل العقاري الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً.

كما حدد القرار المؤرخ في: (26/05/2001م) نموذج هذه الشهادة ومحتواه؛ حيث تنص المادة الثالثة منه على وجوب أن تتضمن هذه الوثيقة مجموعة من البيانات تتمثل في: (عنوان الشهادة، المراجع القانونية المعتمدة، رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً، تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه).

(3) ينظر: الملحق رقم: (02) المتضمن نموذجاً حقيقياً عن وثيقة الإشهاد الرسمي المستخرجة بناءً على ثلاث وثائق للإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، ص 42.

علاقة من بعيد أو من قريب بمعرفة العقار ووصفه وتحديد معالمه بدقة⁽¹⁾.

يقوم رئيس المحكمة بعد ذلك بالإمضاء على العريضة وتكليف محضر قضائي بمعاينة العقار وتسليم مديرية الشؤون الدينية لمحضر المعاينة حسب النصوص القانونية المنظمة للمسألة، ثم يكلف خبير عقاري من قبل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بإجراء معاينة طبوغرافية للعقار وتحديد مساحته ومعالمه وحدوده، لتسجل بعد ذلك الشهادة في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وتحتفظ المديرية بنسخة بعد شهرها بالمحافظة العقارية المختصة⁽²⁾.

هذا، ونصت المادة: (6) من المرسوم التنفيذي رقم: (2000-336) على خضوع الملك الوقفي محل وثيقة الإشهاد إلى التسجيل والإشهار العقاري، وهو ما يتوافق مع نص المادة: (41) من قانون الأوقاف، مما يدل على أنّ القيمة القانونية لهذه الشهادة هي من قيمة العقد الرسمي المثبت للملك الوقفي، وهذا ما أكدته التعليمات الوزارية المشتركة رقم: (09) المؤرخة في: (16/09/2002م)⁽³⁾. كما أشار المرسوم التنفيذي رقم: (2000-336) في المادة (5) منه إلى إرفاق الشهادة الرسمية بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة، وهذا الشرط كان محل انتقاد لأنّ من شأنه أن ينقص من القيمة القانونية لهذه الشهادة، كما يتنافى مع شرط إشهارها، فمن المعلوم أنّ الإشهار هو الذي يعطي للوثيقة الرسمية حجيتها، كما أنّه يعتبر مصدر الحق العيني، بالإضافة إلى أنّ الورقة الرسمية ذات قوة ثبوتية قاطعة ما لم يثبت تزويرها؛ طبقاً للمادة: (324 مكرر5) من التقنين المدني. لذلك، فإنّ إغفال هذا الشرط في القرار المؤرخ في: 26/05/2001م، المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية، وكذلك الملحق الموضح لنموذجها يعتبر صحيحاً.

المبحث الثالث

معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة، وتصورات تجاوزها

مما لا شك فيه أنّ مسألة توثيق الأوقاف قد تعترضها بعض المعوقات رغم سعي معظم الدول ممثلة في الهيئات المسؤولة عن الأوقاف لتوثيقها وحصرها؛ حماية لها من الغصب والاستيلاء، وتختلف المعوقات التي قد تعترض هذه العملية بين إجرائية ونفسية وأخرى فكرية، وسنستعرض

(1) عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، موسى قرعاني، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، سعيد حدين، جامعة الجزائر، 2013م/2014م، ص 75، 76.

(2) المرجع السابق، ص 76، 77.

(3) التعليمات الوزارية المشتركة رقم: (09)، المؤرخة في: (16/09/2002م)، الصادرة عن وزير الشؤون الدينية والمالية، والمتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي؛ حيث اعتبرت أنّ الشهادة الرسمية هي بمنزلة عقد تصريحي يرمه موظف مختص ومؤهل؛ توفيقاً مع المادة: (324) من القانون المدني الجزائري، التي تحدد مفهوم العقد الرسمي، وكذا المادة: (26 مكرر 11) من قانون الأوقاف، وهذا الموظف هو مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية بصفته أعلى سلطة مكلفة بالأحكام الوقفية على المستوى المحلي، كما حددت التعليمات كليات إشهار الشهادة الرسمية.

في هذا المبحث بعضاً مما وقفنا عليه منها في الواقع من خلال سؤالنا عنها، أو التي وقفنا عليها بين طيات مختلف الأبحاث التي تطرق أصحابها إليها، لنحاول بعد ذلك إعطاء بعض التصورات التي قد تسهم في تجاوز بعض منها.

المطلب الأول: معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة

قد تعترض عملية توثيق الأوقاف بعض المعوقات، والتي تختلف وتتعدد بين إجرائية وأخرى نفسية وثالثة فكرية، وسنستعرض في هذا المطلب أبرزها.

الفرع الأول: المعوقات الإجرائية:

طول الإجراءات في بعض البلدان - حسب ما وقفنا عليه في كتابات الباحثين في المجال⁽¹⁾ - ذلك أن المنظومات القانونية تختلف من دولة لأخرى، وسنقتصر في هذا المقام على المعوقات الإجرائية التي قد تعترض عملية توثيق الوقف في الجزائر.

حيث تشكل مسألة اغتصاب الأوقاف والاستيلاء عليها - خاصة القديمة منها - عائقاً كبيراً أمام الهيئات المكلفة بتسييرها⁽²⁾، خاصة فيما تعلق بإثبات وقفيته⁽³⁾، وإلا فمسألة توثيقها بعد ذلك ليست بتلك الصعوبة، أما بالنسبة لإجراءات توثيق الوقف في الجزائر فتختلف حسب الحالة؛ فيما إذا كان الواقف يملك سند ملكية لملكه (عقاره) أم يحوزه فقط؛ فإذا كان يملك وثائق ملكية فإن الأمر لا يتطلب إجراءات طويلة⁽⁴⁾، وأما في الحالة العكسية⁽⁵⁾ وهي حالة عدم امتلاكه لوثائق؛ وذلك نظراً

(1) توثيق الوقف، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص 37.

(2) تسيير الأوقاف حالياً في الجزائر منوط بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة؛ وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع في علاقته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارات العمومية، ويعتبر تاجراً في علاقته مع الغير، ويوضع تحت وصاية وزير الشؤون الدينية، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: (21-179) المؤرخ في 21 رمضان 1442 هـ الموافق لـ 3 ماي (مايو) 2021م، ج ر ج د ش، العدد 35، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1442 هـ الموافق لـ 12 ماي (مايو) 2021م.

(3) نصت المادة: (35) من قانون الأوقاف رقم: (91-10) التي نصت على أن الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية؛ كما نصت المادة: (7) من المرسوم التنفيذي رقم: (21-179) المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على أن يكلف الديوان بإعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية، وكذا البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين، واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانوناً لاسترجاع تلك المكتشفة منها، وقد أجمع الفقهاء على ضرورة استرجاع العين الموقوفة المغصوبة إن أمكن ذلك؛ فتجد مثلاً أن الحنفية قد عالجوا حالة استيلاء غاصب على الوقف وعجز المتولي عن استرداده ولا دليل يثبت الغصب وأراد الغاصب أن يدفع قيمة العين المغصوبة فإنه يقبل منه العوض - وجوباً - ويشترى به عيناً أخرى لتكون بدلاً العين المغصوبة، والظاهر في مذهبهم أن قبول العوض لا يحتاج إلى إذن القاضي، أما الشراء فيكون بإذنه (ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج 6، ص 583، 584؛ والإنصاف، المرادوي، ج 7، ص 45).

(4) الأمر يتعلق بتوثيق الوقف عند الموثق؛ وكل ما يحتاجه الموثق هو عقد الملكية وثيقة قبول الوقف من مديرية الشؤون الدينية حتى يباشر إجراءاته، وقد سبق وتطرقنا للموضوع.

(5) ذلك أن عملية مسح الأراضي في الجزائر لم تكتمل نظراً لظروف تاريخية (ونقصد هنا فترة التسعينيات)، والدولة الجزائرية تسعى حالياً لإتمام العملية.

لأنّها أراضٍ لم تشملها عملية المسح العام للأراضي، وآلت لأصحابها عن طريق الإرث، أو لأنّهم اشتروها عرفياً، وإثباتهم الوحيد لملكيتها قد يكون وثيقة الحيازة⁽¹⁾، أو وثيقة عرفية تثبت شراءهم لها، وهنا يجب عليهم السعي لاستصدار الدفتر العقاري المثبت لملكيتهم لها، وذلك بتقديم هذه الوثائق للمحافظ العقاري حتى يقوم بفتح تحقيق عقاري ويمنحهم إيّاه. ذلك أنّ الدفتر العقاري يعد أهم وثيقة في هذا الشأن؛ فإلى جانب استناد الموثق عليه في إبرامه لعقد الوقف، تبرز أهميته في قطع الطريق على من تسول له نفسه الاستيلاء على العقارات الوقفية، والفصل في مسألة وقفيته.

الفرع الثاني: المعوقات النفسية:

هناك عديد المعوقات النفسية التي تحول دون توثيق الأوقاف وتسجيلها، ومن بينها خوف الواقفين من استيلاء الدولة على أوقافهم، وكذا خشية المستفيدين من الوقف بنوعيه الذري والخيري من خروجه من تحت أيديهم، وسنسلط الضوء في هذا الفرع على هاتين النقطتين تحديداً.

أولاً- خشية الواقفين من استيلاء الدولة على أوقافهم: يخشى كثير من الناس من استيلاء الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على أوقافهم، وتحويلها عن طبيعتها أو انتقالها ملكاً للدولة فتصبح بذلك أملاكاً عامة لها، فيضيع وقفهم بذلك، وهذا الأمر أثر على بعض الموقفين، فتراه يترك توثيق الوقف بل يترك الوقف بالكلية لعدم ثقته بالجهة الموكلة إليها حفظه، وهذا في الواقع يعرض الوقف للضياع من جهة ويقلل من الوعاء الوقفي من جهة أخرى؛ نظراً لعزوف الناس عن وقف أملاكهم⁽²⁾. ولعل ذلك يرجع إلى التجارب الأليمة التي عاشها القطاع عبر التاريخ؛ حيث تم الاستيلاء من قبل الدول على الأوقاف لأسباب متعددة وبحجج مختلفة، ونورد في هذا المقام ما ذكره الإمام أبو زهرة في هذا الشأن حيث قال: «... فقد حكى لنا التاريخ أنّ قوماً من ذوي سلطان قد مكن الله لهم في الأرض فعاثوا فيها فساداً، وعدوا على الأوقاف يأكلونها، وقد عاونهم على ذلك قضاة ظالمون، وشهود زور...»⁽³⁾.

لذا فإنّ المسؤولية هاهنا تقع على الدولة ممثلة في الجهات الوصية على الوقف، التي يجب أن تحاول محو هذه الصورة واستعادة ثقة الناس والمحسنين منهم على وجه الخصوص، وذلك بتوعيتهم بأنّ التجاوزات التي وقعت في الماضي من قبل أنظمة وحكومات لن تتكرر، وأنّ الاستيلاء على الأوقاف لم يكن ديدن الدول مطلقاً، ذلك أنّ التاريخ يشهد أنّ القطاع قد عرف ازدهاراً في ظل أنظمة وحكومات عبر مختلف أقطار العالم الإسلامي، كما يجب عليها التأكيد على أنّ هذه الممارسات السابقة لا ينبغي أن تجر المحسنين إلى العدول عن الوقف كلية كونه من أعمال الخير والبر التي لا يجب أن تقتقد من مجتمعاتنا المسلمة، إلى جانب تقديم ضمانات لهم بعدم التعرض

(1) يتم استصدارها من البلدية؛ ومضمونها أو إثبات حيازة الشخص للعقار لمدة 15 سنة.

(2) ينظر: توثيق الوقف، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص 42.

(3) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص 167.

لأوقافهم، واسترجاع الأملاك التي تثبت وقفيتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات كنوع منها.

ثانياً- خوف المستفيدين من الوقف من خروجه من تحت أيديهم: وهنا كذلك فإن بعض المستفيدين من الوقف بنوعه- الذري والخيري- وكذا النظار فيهما يخشون من خروجه من تحت أيديهم وانتقال تسييره إلى السلطات العامة. وهنا كذلك تقع المسؤولية على الدول في توعية وإزالة هذه المخاوف من عند الناس وكسب ثقتهم في عدم سعيها لسلب الأوقاف والاستيلاء عليها.

الفرع الثالث: المعوقات الفكرية:

هناك عديد المعوقات الفكرية التي أثرت وتؤثر على عملية توثيق الأوقاف، أبرزها جهل الناس بأهمية وقيمة الوقف وكذا عدم إدراك فوائد توثيقه.

أولاً- الجهل بأهمية وقيمة الوقف: من بين المعوقات الفكرية التي يقف عليها الباحث في مجال الوقف جهل الناس بأهمية وقيمة الوقف؛ فبلجاً بعضهم لوهب أملاكه للدولة لإنجاز مشاريع متعلقة بالمصلحة العامة أو توسعتها دون وقفها، بل إن بعضهم قد وهبها بعقد هبة لا بعقد وقف⁽¹⁾، وهنا تقع المسؤولية على الهيئات المكلفة بالأوقاف لتوعية الناس بأهمية وقيمة الوقف، وكذا بالطبيعة الخاصة التي منحه إياها القانون؛ والمتمثلة في الشخصية المعنوية والاستقلال والانفصال عن أملاك الدولة.

ثانياً- عدم إدراك فوائد توثيق الوقف: فقلة ونقص الوعي لدى بعض الذرية ونظار الوقف -الذري والقديم- بأهمية التوثيق تجعلهم يؤخرونه أو يتناسونه بالكلية، ففي الوقف الذري يعتبر الموقوف عليهم الوقف ملكية خاصة، ويتساهلون في مسألة توثيقه، ويرجع ذلك لقلة وعيهم بأن الأوقاف الذرية قد تتحول إلى أوقاف عامة، وبالتالي فهي ليست حكراً على المستفيدين منها وليست ملكاً ولا إرثاً لهم، أما بالنسبة للأوقاف العامة فيتساهل بعض النظار في مسألة توثيقها وتسجيلها⁽²⁾.

المطلب الثاني: تصور معاصر لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي

الأصل في العقود أن تتم وتنفذ -وقد تلزم⁽³⁾- بإيجاب وقبول من العاقلين في مجلس العقد،

(1) وهو أمر حدث فعلاً؛ حيث حدثني الأستاذ ميمون جمال الدين (محام وأستاذ بكلية الحقوق بجامعة المسيلة) عن هبة أحد المواطنين لقطعة أرض للدولة بعقد هبة لبناء مدرسة، لعدم علمه بإمكانية وقفها لتكون كذلك، مع أن الدولة الجزائرية سعت وتسعى لتوعية الناس بأهمية الوقف ودوره، ووضعت لذلك قوانين ومراسيم عديدة، كما أنشأت مؤسسات خاصة بهذا الشأن وأهمها الديوان المركزي للأوقاف والزكاة.

(2) ينظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ص 79.

(3) للمزيد من الاطلاع حول مسألة لزوم الوقف عُد إلى: رد المحتار، ابن عابدين، ج 6، ص 521؛ وشرح فتح القدير، ابن الهمام، ج 6، ص 186؛ والأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج 5، ص 124؛ والمغني، ابن قدامة، ج 8، ص 186، 187.

إلا أنها قد تأخذ الحكم ذاته في حال غياب أحد الطرفين أو كلاهما عن المجلس، لاتجاه إرادتهما نحو إبرام العقد وإتمامه⁽¹⁾؛ أينما يعبر طرفا العقد عن إرادتهما بوسائل متعددة⁽²⁾، مثل: البرقيات والرسائل بنوعها (الورقية و/ أو الإلكترونية)، وكذا الاتصال الهاتفي وغيرها من الآليات التي تتيحها وتوفرها التكنولوجيا الحديثة؛ حيث قد يتزامن الإيجاب والقبول فيكون المجلس حكماً⁽³⁾، وقد يختلفان فيكون مجلس العقد مكان قبول من وجه له الإيجاب⁽⁴⁾، والضابط في جواز العقود وتماهما عند الفقهاء هو الرضا⁽⁵⁾.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التعاقد في حال افتراق المتعاقدين وتباعدهما جائز في العقد أو التصرف الذي يجمع بينهما⁽⁶⁾، فضلاً عن التصرفات بالإرادة المنفردة ومن بينها الوقف⁽⁷⁾، إن لم يكن على معين، وهو ما سارت عليه أغلب التشريعات الحديثة في تنظيمها للعقود إن لم نقل جميعها، مع بعض الاستثناءات التي مست عقود الأوقاف تحديداً⁽⁸⁾، وسنستعرض في هذا المطلب تصورات تتعلق بكيفية الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في إنشاء وتوثيق عقود الوقف والحفاظ عليها.

الفرع الأول: الاستفادة من التطور التكنولوجي في إنشاء وتوثيق الوقف:

بالنسبة لنشأة الوقف ولزومه فإن الأصل فيه عدم حاجته للكتابة ولا للتوثيق، وإنما أجاز الفقهاء توثيق المعاملات والعقود استناداً إلى آية الدين كما سبق ورأينا؛ حفظاً لحقوق الناس ولاستقرار معاملاتهم، وهو ما فهمه الصحابة الكرام وسار عليه من بعدهم من التابعين وتابعيهم

- (1) للمزيد من الاطلاع حول مسألة نشأة العقد عُد إلى: كتاب الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، وتحديدًا الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام (العقد)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص137.
- (2) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج29، ص5؛ وكشاف القناع، البهوتي، ج11، ص237؛ وقال الدسوقي في حاشيته: «وينعقد العقد بما يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة منها أو من أحدهما» (ينظر: الحاشية، ج3، ص3)؛ وقال الشيخ الزرقا: «إن النطق باللسان ليس حتمية لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة في النظر الفقهي... وعلى هذا فقد رأى الفقهاء أنه يقوم مقام النطق في الإيجاب والقبول إحدى وسائل ثلاث: الكتابة، والإشارة من الأخرس، بالإضافة إلى وسائل الاتصال العصرية» (ينظر: المدخل الفقهي العام، ج2، ص326)؛ وقال السنهوري: «كما يكون التعبير الصريح بالكلام يكون بالكتابة أيضاً في أي شكل من أشكالها... سواء كان نقل الكتابة مباشراً أو بطريق التلغراف أو إشارات مصطلح عليها...» (ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام - العقد - ج1، ص176).
- (3) تطرح هنا مسألة التعاقد بالهاتف أو الإنترنت أينما يتزامن الإيجاب والقبول، وقد اعتبر فقهاء القانون أن التعاقد بينهما عبارة عن تعاقد بين حاضرين زماناً وغائبين مكاناً (ينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف، البرقية، التللكس) في ضوء الشريعة والقانون، محمد عقلة الإبراهيم، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1406هـ/ 1986م، ص105).
- (4) ينظر: المرجع السابق، ص105.
- (5) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج29، ص6؛ وحاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، ج3، ص3؛ وكشاف القناع، البهوتي، ج7، ص303.
- (6) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1386هـ/ 1966م، ج3، ص12؛ وحاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، ج3، ص3؛ وروضة الطالبين، النووي، ج3، ص340؛ وكشاف القناع، البهوتي، ج7، ص300.
- (7) ينظر: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ص70.
- (8) استثنى التشريع الأردني عقود الوقف من تفعيل المتطلبات التكنولوجية (ينظر: القانون الأردني رقم 75 لسنة 2001م)، أما السعودي فقد استثناه جزئياً، وترك الأمر للمتخصصين لإيجاد صيغ تراعي الشروط والضوابط الشرعية (ينظر: القانون السعودي الصادر سنة 1428هـ والمتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وتوثيق المعاملات).

في توثيق الأوقاف، ولأنّ حاجة⁽¹⁾ النَّاس تتغير بتغير أعرافهم وعاداتهم وأنماط معيشتهم، وكذا الزمن الذي يعيشون فيه؛ فقد برزت الحاجة إلى اعتماد التقنيات الحديثة التي مكنت النَّاس من إبرام عقودهم وإجراء معاملاتهم بأقل جهد ووقت، وقد أجاز الفقهاء والعلماء استعمال هذه الوسائل في جميع معاملاتهم تسهياً على النَّاس وتيسيراً لهم، وهو ما تقتضيه المصلحة⁽²⁾ كذلك، وقد سارت مختلف التشريعات التي نظمت التعاملات التي تتم بهذه الوسائل والوسائط ضمن أطر قانونية تحدد وتضبط شروط وكيفيات التعامل بها، وكذا آليات ووسائل إثباتها⁽³⁾، وعقود الأوقاف من بين هذه العقود التي دعت الحاجة إلى اعتماد الوسائل الحديثة في إنشائها وتوثيقها.

وقد سبق وتطرقنا لبنية الحجة الوقفية وشروط وضوابط صياغتها وكتابتها وكذا شروط وصفات كاتبها، كما سبق ووقفنا على أنّ توثيق عقود الوقف وكتابتها تتطلب الحاجة لحمايتها والحفاظ عليها؛ وبناء على ذلك واستناداً عليه يمكن القول بأنّ استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في إبرام وتوثيق عقود الوقف ممكن من الناحية العملية، والمطلوب هو التقيد بهذه الضوابط الشرعية، التي يمكن -حسب رأينا- أن تستوفي في الاستثمارات والعقود التي تعدّها الهيئات المكلفة بالأوقاف؛ حيث يمكن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في هذا الإطار بفتح منصات أو نوافذ على مواقع أو صفحات الهيئات المكلفة بتسيير الوقف ووضع استثمارات فيها لمن يريد وقف أمواله تنطوي وتشتمل على جميع عناصر الحجة الوقفية⁽⁴⁾؛ حتى يدون فيها معلوماته الشخصية من جهة ومعلومات وقفه من جهة أخرى، إلى جانب خانات أخرى تتعلق باشتراطاته إن وجدت؛ من تبيان لمصارفه ومستحققيه ومتوليّه أو نظاره...، كما تضع استثمارات مرفقة لتدوين معلومات الشهود أو قد تضمّنها في العقد ذاته.

وبعد الانتهاء من هذه العملية تتأكد الهيئة المكلفة بالوقف من صحة المعلومات الخاصة بالواقف، وتتحقق من وجود الوقف فعلاً، ثم تحدد له موعداً للتوقيع على حجته الوقفية مع تسليمه نسخة منها، كأداة ثبوت لتمام العملية -بحضور الشهود طبعاً- أو قد ترسلها له مباشرة وللشهود

(1) ينظر تعريف الحاجة: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م، ج1، ص103؛ وأصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1958م، ص45، 371؛ ونظرية الضرورة الشرعية-مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط4، 1985م، ص53؛ ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية-دراسة أصولية تأصيلية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشيد، الرياض، ط4، 2001م، ص439.

(2) ينظر لتعريف المصلحة: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م، ج2، ص184؛ ونظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص55؛ والحاجة الشرعية وتنزيلها منزلة الضرورة-دراسة فقهية أصولية مقاصدية، رشيد بن أحمد بنكيران، مطبعة رؤى برينت-سلا-المغرب، ط1، 1444هـ/2022م، ص74؛ ونظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص55.

(3) ينظر: طرق الإثبات المعاصرة (العدالة في الإسلام)، دراسة في البصمة الوراثية وبصمات الأصابع والعين والصوت والدم والرائحة والإثبات الإلكتروني وموقف الفقه الإسلامي منها، أحمد هندي، أعمال ندوة «فقه العصر: مناهج التجديد الديني والفقه»، تطور العلوم الفقهية، 5-8 إبريل 2015م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ص26-29.

(4) قد يتساءل البعض: لم الاستمرار؟ والجواب هنا من ناحيتين؛ الأولى تنظيمية من شأنها أن تسهل عملية التوثيق، والثانية ثبوتية؛ أي إنها عبارة عن دليل إثبات في حالة وقوع أو حدوث أمر ما للواقف.

عبر بريده الإلكتروني في حال اعتماد التوقيع الإلكتروني - أي في حال إتمام العملية كلية عن بعد - لتقوم بعد ذلك بنشرها عبر موقعها الإلكتروني لإعلام الناس بالوقف (مع إخفاء اسمه إن أراد ذلك والإبقاء على اسم الوقف وطبيعته)، وتأخذ على عاتقها استكمال مسألة تسجيل وشهر عقد الوقف لدى الجهات المختصة بالتنسيق معها إلكترونياً.

أمّا بالنسبة للدول التي تنيط مهمة توثيق العقود لضابط عمومي (موثق مثل: الجزائر)⁽¹⁾ أو التي تنيطها بالقاضي فالأمر لا يتغير كثيراً؛ حيث تضع استمارات للراغبين في وقف أموالهم وتتم دراستها من قبل الهيئات المكلفة بالوقف، كما تردفها باستمارة تتعلق بوكالة خاصة (إلكترونية) يوقعها الواقف، وتتولى الهيئة المكلفة بالأوقاف استكمال الإجراءات مع الموثق أو القاضي نيابة عن الواقف، بحضور الشهود.

مع الإشارة إلى أن إنشاء الوقف وتوثيقه بهذه الوسائط أو الوسائل يطرحان بعض الإشكالات التي تطرحها التعاملات الإلكترونية ككل؛ من كون طرفي العقد أو التصرف القانوني غائبين أو حاضرين حكماً؛ وكذا من حيث صعوبة التأكد من أهلية الواقف وسلامتها من العوارض التي قد تؤثر عليه، كونه غائباً عن محل العقد، خاصة وأن عقد الوقف عقد تبرعي ينجر عنه افتقار في الذمة المالية، وبالتالي هو من العقود التي تتطلب شروطاً خاصة لإبرامها، كما تطرح كذلك مسألة أخرى تتعلق بالتعبير عن الإرادة وخلوها من العيوب؛ ذلك أن الواقف قد لا يجيد التعبير عن إرادته بدقة، وهنا تظهر أهمية وجود كاتب أو موثق متخصص في الكتابة، يمكنه مساعدته أو فهم المنحى الذي تتجه إرادته نحوه؛ كتبين الشروط التي يرمي إليها أو المصارف التي يريد لوقفه أن يصرف فيها.

الفرع الثاني: الاستفادة من التطور التكنولوجي في حفظ الحجج الوقفية، وإعادة توثيق الأوقاف القديمة:

ستتطرق في هذا الفرع لبيان كيفية الاستفادة من التطور التكنولوجي والأوعية التي يوفرها في حفظ الحجج الوقفية، وإعادة كتابة وتوثيق حجج الأوقاف القديمة، وإنشاء سجلات وقفية إلكترونية.

أولاً - الاستفادة من التطور التكنولوجي في حفظ الحجج الوقفية: توفر التكنولوجيا الحديثة أوعية جديدة لحفظ الحجج الوقفية، ولا نقصد هنا التخلي عن الوثائق والحجج الورقية؛ فاليهيات المكلفة بتسيير الأوقاف في جميع الدول الإسلامية لا تمتلك جبلاً من الوثائق حتى يعجزها حفظها، بل المقصود هنا هو تصويرها وحفظها في أوعية متعددة احتياطاً وتحرياً للشفافية؛ حتى يسهل نشرها وإظهارها للناس مما يزيد في ثقتهم باليهيات القائمة على الوقف من جهة، ومن جهة أخرى حتى يسهل إحصاؤها ومعرفة أحوالها وأوضاعها؛ ككونها مستغلة أم لا، أو أنها محل

(1) تقوم هذه الاستمارة مقام وثيقة قبول الأوقاف المعتمدة في الجزائر، وتوفر على الواقف عناء الذهاب إلى مديرية الشؤون الدينية للحصول عليها، بل يتجه مباشرة نحو الموثق لإتمام العملية.

استثمار... إلخ، كما أن إظهارها وإعلام الناس بحالتها يسهمان في حمايتها من أي اعتداء أو غصب لها.

ثانياً- الاستفادة من التطور التكنولوجي في إعادة توثيق الأوقاف القديمة: وتنطوي عملية إعادة توثيق الأوقاف القديمة على أهمية بالغة؛ سواء تعلق الأمر بتوثيق الأوقاف القديمة التي لا تملك وثائق ثبوتية وقد ثبتت وقفيته بالتعامل أو القرائن، أو تلك المسترجعة من غاصبها؛ أو تعلق بإعادة تعيين حدودها ومعالمها إن كانت تمتلك حججاً توثيقية، ذلك أن تغير المسميات والتسميات قد يصعب من عملية التعرف عليها وبالتالي تعريضها لخطر الاغتصاب والاستيلاء⁽¹⁾. والاستفادة من التكنولوجيا في هذا المجال من شأنه أن يسهل في عملية رصدتها وتوثيقها وحمايتها، كما يسهل من إعادة تعيين معالمها في حالة تجديد حججها.

ثالثاً- الاستفادة من التطور التكنولوجي بإنشاء سجلات وقفية إلكترونية: حيث يمكن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في إنشاء سجلات خاصة بالأموال الوقفية بجميع أنواعها وأصنافها، حماية لها من كل أذى أو ضرر قد تتعرض له.

الفرع الثالث: الانفتاح على الذكاء الاصطناعي في توثيق وحفظ الحجج الوقفية؛

أفردنا هذا الفرع لتقنية الذكاء الاصطناعي، وذلك نظراً لكونها تقنية حديثة ومهمة، يمكن الاستفادة منها في توثيق وحفظ الحجج الوقفية، وحسب المختصين فإنها أكثر أماناً وشفافية من غيرها، كونها تعتمد على تقنيات عالية في مجال الأمن السيبراني، وقد وقفنا خلال بحثنا على دعوات من قبل المختصين للانفتاح⁽²⁾ على هذه التقنية نظراً لفعاليتها وموثوقيتها، وفي مجال الأوقاف يمكن اعتمادها في إنشاء منصات ذكية في الدول الإسلامية تعمل على تقنية «البلوك

(1) ينظر: توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ص 25.

(2) دعا مؤتمر الدوحة للمالية الإسلامية العاشر الذي اختتمت فعالياته في 27 فبراير 2024م إلى الانفتاح على تقنيات الذكاء الاصطناعي، وطالب المؤسسات الوقفية بالانفتاح على تقنياته، وإدماجها في عمليات الوقف والاستفادة منها في مجال التوثيق والحفظ لحماية الأصول الوقفية، وفي مجال إدارة واستثمار الوقف، وتحفيز الواقفين وتوجيه الأوقاف بها يعزز من دورها وفعاليتها وحوكمتها؛ وأوضح البيان الختامي أنه يمكن الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات الرقابة والتدقيق الشرعي وزيادة كفاءة وفعالية ودقة عمليات الامتثال الشرعي داخل مؤسسات التمويل الإسلامي، من خلال تقنيات التحليل التلقائي للبيانات، والتحليلات التنبؤية لتقييم المخاطر، وتعزيز التقارير والتوثيق، والرقابة بما يدعم الثقة والشفافية والنزاهة في صناعة التمويل الإسلامي (ينظر: موقع قناة الجزيرة على الإنترنت: <https://www.aljazeera.net/ebusiness> تاريخ الولوج: 25/03/2024م، الساعة: 10:11).

تشين» و«إنترنت الأشياء» مثل منصة «إشهاد»⁽¹⁾، وذلك لتأمين توثيق الأوقاف عبر الإشهاد إلكترونيًا على سجلات الوقف وأدائه وإدارته بما يحقق مقاصد الوقف واستدامته عبر الأجيال، حيث تعتبر هذه المنصة مكتملة لمنصة المركز العالمي للأوقاف التي قرر البنك الإسلامي للتنمية تأسيسها في المدينة النبوية لدعم مؤسسات الوقف في الدول الأعضاء وتعزيز التواصل فيما بينها، وهذه المنصة لا تعتبر تعويضًا عن إجراءات توثيق الأوقاف في البلدان بل تزيد من الموثوقية؛ حيث تم استغلال مميزات «البلوك تشين» من شفافية وموثوقية وأمان لخدمة قطاع الأوقاف، بالإضافة إلى تمكين مؤسسات الأوقاف والواقفين من توثيق وحماية أوقافهم بفرض الشفافية الكاملة، ويتيح الرقابة على الأوقاف من جميع المشاركين في المنصة حول العالم.⁽²⁾

(1) تم توقيع الإعلان عن منصة إشهاد رسميًا في أكتوبر 2019م، وانطلق التطوير التقني لها بداية 2022م، وتعتمد هذه المنصة على سلسلة الكتل «البلوك تشين»، وتتم بمراحل: بداية بتسجيل العضوية من قبل الواقف ليتم تسجيل بيانات الوقف مع المعلومات والوثائق الرسمية، وهنا تشفر المعاملة عن طريق «الهاش» لتفادي القرصنة واختراق البيانات، ليتم التحقق من البيانات والرد عليها بالقبول أو الرفض ليتم إضافتها إلى الكتلة، وذلك من خلال التفصي عن بيانات العضو المسجل إتمامًا من أناس لديهم يعرفونه، أو من الدوائر الرسمية أو هيئات الدولة، ويتم إضافة المعاملة المشفرة للبيانات المسجلة للوقف إلى الكتلة ويعطي الكتلة «هاش» خاصًا بها (ينظر: دور التكنولوجيا المالية في ابتكار الحلول، سارة بوزيد، مجلة العلوم الإنسانية، مج9، العدد 1، مارس 2022م، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص 561).

(2) المرجع السابق، ص 561.

الخاتمة

تنطوي مسألة توثيق المعاملات المالية عمومًا والتبرعية على الخصوص وعلى رأسها الأوقاف على أهمية بالغة؛ ذلك أنّها السبيل الأنسب لحفظ الحقوق، لذا أكد الفقهاء على أنّ آية الدين في سورة البقرة؛ التي أمر فيها المولى عزّ وجل بتوثيق الديون تشمل جميع الحقوق والمعاملات- كما سبق ورأينا- وليست خاصة بالدين وحده؛ فالأوقاف وما يشابهها من عقود وتصرفات تبرعية أكثر عرضة للغصب والاستيلاء من غيرها، لذا نجد أنّ الدول في عصرنا هذا تؤكد على هذه المسألة ومن قبلها أكد فقهاء وعلماء الأمة على أهميتها؛ خاصة أنّ هذه العقود تشكل سندات الإثبات التي تستند عليها الدول لإثبات وقفية الأملاك بمختلف أنواعها، وعلى العموم فقد خرجنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بمجموعة من النتائج التي أردناها بمجموعة من التوصيات، وفيما يلي بيان لها:

- النتائج:

- أهمية توثيق الأوقاف كونه الآلية الأولى التي تسهم في حمايتها، وهو ما يتجلى في عناية الصحابة الكرام بتوثيق أوقافهم.
- مسألة إثبات الأوقاف لا تتوقف على العقود المكتوبة بمختلف أنواعها، وإنّما تتعداها إلى آليات أخرى كالشهادة والإقرار والقرائن، خاصة في حال فقد وضياح حجج الأوقاف أو تلفها، التي يمكن من خلالها وبلاستناد إليها إثبات وقفية الأملاك الوقفية، وفي حالة إثباتها توثق بعقود تثبت استرجاع هذه الأملاك وتشهر في المحافظة العقارية لمكان وجود العقار.
- الحجة الوقفية أو صك الوقف يتكون من مجموعة من العناصر التي تكاد تكون موحدة بين جميع أقطار العالم الإسلامي، مع تسجيل بعض الاختلافات البسيطة.
- يشترط في كاتب الحجج الوقفية مجموعة من الشروط والصفات التي أجملناها في العلم والعدل، كما أنّه تستلزم لكتابتها التقيد ببعض الضوابط وعلى رأسها الكتابة بالعدل والاقتصار على ما يريده الواقف.
- من بين الإشكالات التي صاحبت وتصاحب توثيق الأوقاف تردد صيغة الوقف بين الوقف والوصية وبين الوصية المطلقة، ويعود هذا لسببين؛ الأول يتعلق بالواقف الذي قد لا يحسن صياغة كلامه أو التعبير عن إرادته، والثاني يتعلق بالكاتب الذي يجب أن يحرص على الدقة في الكتابة وتوجيه الواقف وتعليمه وإرشاده للصياغة الصحيحة مع تبيان ذلك له، كونه متخصصًا؛ وذلك تجنبًا لأيّ إشكال قد يحدث في المستقبل.
- من بين الإشكالات المتعلقة بكتابة الحجة الوقفية صياغة الكاتب لشروط الوقف صياغة محددة تحديدًا ضيقًا تخلو من المرونة التي توقع الناظر في حرج وتضييق عليه اختياراته في تنفيذ شرط الواقف وتفوت مصالح الوقف والموقوف عليهم، في حين يجب عليه أن يبسط

وידقق في كتابة الشروط، ويرشد الواقف ويعينه على صياغتها وضبطها. ويمتد ذلك إلى مسألة استثمار الوقف؛ حيث يشكل عدم الوضوح في شروط الواقف التي تضبط استثمار الناظر للأموال الوقفية (أموال الوقف) وتنميتها؛ كاشتراط تأصيل نسبة من ريع الوقف لزيادة أصوله النقدية، وكتقييد الناظر في الاستثمار في مجال محدد أو إطلاق يد الناظر فيما يرى فيه المصلحة للوقف ليستوعب ما قد يستحدث من مجالات الاستثمار ذات الجدوى العالية- إشكالات يجب على الكاتب الحرص على اجتناب وقوعها بإرشاد الواقف وإعانتة على صياغتها دون توجيه لمقصده ولا تأثير عليه طبعاً؛ فليس كل واقف يستطيع التعبير عن إرادته بدقة في وقف ماله وشرطه فيه.

- من أبرز العوائق التي تواجه توثيق الأوقاف خاصة القديمة منها عدم وضوح مواقعها وحدودها ومعالمها بشكل عام.
- تثير مسألة بيع الأملاك الوقفية ودخولها في ملكية موثقة بوثائق رسمية تخلو من إثبات الإشارة إلى حجة الوقف الأصلية للعقار المباع إشكالات تتعلق بإثبات وقفيته من جهة، وصعوبات تتعلق باسترجاعها من المالك حسن النية من جهة أخرى.
- من بين المعوقات الإجرائية طول الإجراءات في بعض الدول وتحديدًا إذا ما تعلق الأمر بإثبات وتوثيق الأوقاف القديمة، حيث تشكل مسألة اغتصاب الأوقاف والاستيلاء عليها -خاصة القديمة منها- عائقاً كبيراً أمام الهيئات المكلفة بتسييرها خاصة فيما تعلق بإثبات وقفيته، وإلا فمسألة توثيقها بعد ذلك ليست بتلك الصعوبة.
- من بين المعوقات الإجرائية كذلك التداخل في الاختصاص بين الجهات الوصية على الأوقاف من جهة ومع غيرها من الهيئات والمديريات القائمة على شؤون العقار في الدولة بشكل عام من جهة أخرى.
- من بين المعوقات النفسية خشية الناس من استيلاء الدولة على أوقافهم، وتحويلها عن طبيعتها أو انتقالها ملكاً للدولة فتصبح بذلك أملاكاً عامة لها، فيضيع وقفهم بذلك.
- من بين المعوقات الفكرية جهل الناس بأهمية وقيمة الوقف؛ فيلجأ بعضهم لوهب أملاكه للدولة لإنجاز مشاريع متعلقة بالمصلحة العامة أو توسعتها دون وقفها.

- التوصيات:

- تسهيل إجراءات توثيق الوقف وتبسيطها، وإسناد المهمة للهيئات المكلفة بالأوقاف؛ بمنحها سلطة وحق إبرام عقود الوقف وتوثيقها دون المرور واللجوء للموثق، وذلك لاختصار الوقت والجهد.
- إناطة مهمة توثيق الأوقاف القديمة وإعادة توثيقها بالهيئات المكلفة بالأوقاف كجهة حصرية تنسق مع الجهات القضائية والجهات المكلفة بالعقارات توحيلاً للاختصاص.



- توعية الناس بأهمية الوقف، وطمأننتهم بعدم ضياع أوقافهم نظراً لأنّ توثيقها يحميها بإذن الله من كل محاولة غصب، وأنّ تسجيلها وتسييرها من قبل الهيئات المكلفة بها أمر تنظيمي تحكمه لوائح وقوانين تحافظ على طبيعة الوقف وليس استيلاء من قبل الدولة عليها.
- تأسيس سجلات عقارية وقفية إلكترونية تدرج فيها جميع الوثائق الخاصة بالأوقاف، حتى تسهل عملية رصدتها وإحصائها والوقوف على وضعياتها، كما أنّ اعتماد هذه السجلات من شأنه أن يسهل عملية إعادة توثيق الأوقاف وتعيين حدودها ومعالمها.
- تقنين عملية توثيق الأوقاف بالطريق الإلكتروني، وفتح نوافذ ومنصات خاصة بها على مستوى الهيئات المكلفة بالأوقاف.
- الانفتاح على تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال حفظ وتوثيق الأوقاف خاصة القديمة منها بإنشاء منصات مخصصة لذلك تعتمد على هذه التقنية.

قائمة الملاحق

- الملحق رقم (1): حجة وقفية جزائرية تعود لمستعمرات القرن الماضي





الملحق رقم (2): نموذج عن وثيقة الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، مرفقة بالإشهادات المكتوبة التي صدرت بناء عليها

Série F.A. 100/01

**إجراء الإشهاد
FORMALITE DE PUBLICITE**

Vol... ٦٤٩... حجم	إشهاد
N°... ٦٤٩... رقم	Dépôt
Réquisition n°	

في :	Du
رقم 65 N° حجم 730 Vol.....	رقم 65 N° حجم 730 Vol.....
TAXE	

المرور إلى الدائرة الدينية (التقدي)

وزارة الشؤون الدينية
مديرية الشؤون الدينية
ولاية سيدي بلعباس
رقم ٥٢ / ٢٠٠٤

شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

إستناد إلى

- الرسوم التنفيذية رقم 2000/336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 م.
- والمقتضى إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكتيبات إصدارها وتسليمها.
- القرار المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي .

- وبعد الإطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة والمؤرخة على التوالي في:

الأولى:

رقم التسجيل: 25 ، تاريخ الصدور: 27 شوال 1424 هـ : 2003/12/21 م

الثانية:

رقم التسجيل: 26 ، تاريخ الصدور: 27 شوال 1424 هـ : 2003/12/21 م

الثالثة:

رقم التسجيل: 27 ، تاريخ الصدور: 27 شوال 1424 هـ : 2003/12/21 م

الرابعة:

رقم التسجيل: 28 ، تاريخ الصدور: 27 شوال 1424 هـ : 2003/12/21 م

أصدر السيد(ة) **عبدالمجيد** بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سيدي بلعباس هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في: مسجد الأمير عبد القادر .

الواقع بالعنوان التالي: شارع ناصر نوار ، بلدية : سيدي حسن ، دائرة: سيدي حسن الشكون من الأماكن المعدة للعبادة منتظمة في مسجد الأمير عبدالقادر كائنة ببلدية سيدي حسن دائرها وولاية سيدي بلعباس تحتوي على صحن معد للصلاة، مقصورة الإمام وقاعة معزولة، ساحة وبيت للوضوء .

الكل مقام على قطعة أرض تقدر سعة مساحتها بـ: ستمائة وخمسة عشر متر مربع (615م²)

تعمل قسمة رقم 34 بمجموعة ملك رقم 77 من عنطط المسح اخصري لبلدية سيدي حسن .

تم التوقيع والامضاء

عبدالمجيد

بمـ: _____

من الشمال: طريق تلمسان، من الشرق: شارع ناصر نوار
من الجنوب: شارع بن ناصر محمد، من الغرب: شارع حبيب بن علي.

أصل الملكية

العقار ملك لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (ملك وقفي) تبعا للأجراء الأول لمسح الأراضي لبلدية سيدي لحسن
المشأ لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 2003/07/27 حجم 09 رقم 4431
حرر بـ: سيدي بلعباس في 27 شوال 1424 الموافق:

توقيع غير مقروء للسيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف.

الملحق الأول.

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي رقم 25

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم: 336-2000 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 هـ الموافق لـ 10/26/2000 م، والتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكميات إصدارها وتسليمها.

أن المعضي أسفله السيد: _____،

المولود(ة) بتاريخ: 1938/10/15 بـ: سيدي لحسن

ابن(ة): _____

السكن(ة) في: شارع زناقي محمد رقم 09 سيدي لحسن

بطاقة التعريف الوطنية رقم: 547452 الصادرة بتاريخ: 1998/02/15

عن: دائرة سيدي لحسن

المهنة: متقاعد

أشهد بشرفي أن العقار الممثل في: مسجد الأمير عبد القادر

الواقع بالعنوان التالي: شارع ناصر نوار (مسجد)

بلدية: سيدي لحسن، دائرة: سيدي لحسن

المكون من: مسجد

مساحته: 615 م2

بمـ: _____

من الشمال: طريق تلمسان، من الشرق: شارع ناصر نوار
من الجنوب: شارع بن ناصر محمد، من الغرب: شارع حبيب بن علي

ملك وقفي

وإثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة، وأنا في كامل قواي العقلية والله على ما أقول شهيد.

حرر بـ: سيدي لحسن في 2003/12/21 الموافق لـ 27 شوال 1424



وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي رقم 26

الملحق الثاني

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم: 336-2000 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 هـ الموافق لـ 10/26/2000 م، والمضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكنهيات إصدارها وتسليمها .

أن المصني أسفله السيد: [REDACTED]

المولود (ة) بتاريخ: عام 1918 بم: عكرمة

(بن(ة): [REDACTED])

السكن(ة) في: شارع علي وأبو عبد القادر سيدي حسن

بطاقة التعريف الوطنية رقم : 206546 الصادرة بتاريخ: 2002/02/17

عن : دائرة سيدي حسن

المهنة: متقاعد

أشهد بشرفي أن العقار الممثل في :

الواقع بالعنوان التالي: شارع ناصر نوار سيدي حسن

بلدية : سيدي حسن ، دائرة : سيدي حسن

الحكون من : مسجد

مساحته: 615 م

بمساحته:

من الشرق: شارع ناصر نوار

من الشمال: طريق تلمسان،

من الغرب: شارع حبيب بن علي

من الجنوب: شارع بن ناصر محمد،

ملك وقفي

وإثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة، وأنا في كامل قواي العقلية والله على ما أقول شهيد .

حرر بم: سيدي حسن في 2003/12/21 الموافق لـ 27 شوال 1424

مدبر للموقر قهبة والامان

ع: إسماعيل

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي رقم 27

الملحق الثالث

المراجع: المرسوم التنفيذي رقم: 336-2000 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 هـ الموافق لـ 2000/10/26 م.
و المنظمين إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط و كيفيات إصدارها وتسليمها .

أن المضي أسفله السيد: [REDACTED]
المولود(ة) بتاريخ: عام 1934 بـ: العبدلة

ابن(ة) [REDACTED]
السكن(ة) في: حي الأمير عبد القادر سيدي حسن

بطاقة التعريف الوطنية رقم : 072235 الصادرة بتاريخ: 2002/06/02

عن : دائرة سيدي حسن

المهنة: متقاعد

أشهد بشرفي أن العقار الممثل في : مسجد الأمير عبد القادر

الواقع بالعنوان الثاني: شارع ناصر نوار

بلدية : سيدي حسن . دائرة : سيدي حسن

المكون من : مسجد

مساحته: 615 م2

بـ: [REDACTED]

من الشمال: طريق تلمسان،
من الشرق: شارع ناصر نوار
من الجنوب: شارع بن ناصر عماد.
من الغرب: شارع حبيب بن علي

ملك وقفي

وإثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة. وأنا في كامل قراي العقلية والله على ما أقول شهيد .

حرر بمس: سيدي حسن في 2003/12/21 الموافق لـ 27 شوال 1424

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - الكتب:

أ - كتب التفسير:

- أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/ 2003م، ج1.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/ 2000م، ج1.
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الرازي، ج7.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ/ 2001م، ج5.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م، ج3.

ب - كتب الحديث:

- السنن، أبو داود، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430/ 2009م، ج4.
- السنن الكبرى، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/ 2003م، ج6.
- السنن، الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م، ج3.
- السنن، ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي، ج1.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، ج8.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م، ج1، ج2.
- صحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ط3، 1408هـ/ 1988م، مج1.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، ج1، ج2.
- صحيح سنن أبي داود، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ/ 2002م، ج8.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ / 1993م، ج9.
- فتح الباري، الحافظ بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج5؛ وطبعة المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380-1390هـ، ج5.
- ج- كتب الفقه:
- 1- كتب الفقه القديمة:
- أحكام الأوقاف، الخصاص، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ / 1999م، ج2.
- إعلام الموقعين، ابن القيم، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، مج4.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 2001م، ج5.
- الإجماع، ابن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ / 2004م.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، طبع بمطبعة هندية بشارع الأزبكية، مصر، ط2، 1320هـ / 1902م.
- الإفصاح عن المعاني الصحاح، ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض، 1980م، ج2.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1956م، ج7.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج7.
- بدائع الصنائع، الكساني، مطبعة شركة المطبوعات، مصر، ط1، 1327، 1328هـ، ج6.
- بداية المجتهد، ابن رشد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ، ج2، ص471.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، دار المنهاج، جدة (المملكة العربية السعودية)، ط1، 1421هـ / 2000م، ج13.
- بلغة السالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1372هـ / 1952م، ج2.
- تبصرة الحكام في أصول القضاء والأحكام، ابن فرحون، دار عالم الكتب، الرياض،

1423هـ/ 2003م، ج 1.

- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، المناوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1998م، ج 1.
- جامع الأمهات، ابن الحاجب، دار اليمامة، بيروت، ط 1، 1998م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ج 4، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه)، مصر.
- الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م، ج 18.
- ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام)، أبو الأصبع عيسى بن سهل، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 2007م.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م، ج 6.
- رد المحتار، ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج 6؛ وطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1386هـ/ 1966م، ج 5.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط 3، 1412هـ/ 1991م، ج 3، ج 11.
- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993م.
- شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج 6.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، مكتبة المؤيد، بيروت، ط 1، 1410هـ/ 1989م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3.
- فتح القدير، ابن الهمام، ج 6.
- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1983م، ج 4.
- الكافي، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ/ 1994م، ج 2.
- لباب اللباب، محمد ابن رشد البكري القفصي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2007م.

- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج5.
- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج30.
- متن الخرقى، عمر بن الحسين الخرقى، دار الصحابة للتراث، طنطا (مصر)، ط1، 1993م.
- مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر العربي، بيروت، ج6.
- المحلى شرح المجلى، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج8.
- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م، ج2؛ وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج3.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، ج8؛ وطبعة مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ/ 1968م، ج10.
- المقدمات الممهّدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، ج2.
- منتهى الإرادات، ابن النجار، دار عالم الكتب، 1962م، ج2.
- المذهب، الشيرازي، دار القلم، بيروت-دمشق، ط1، 1996م، ج3.
- مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج8.
- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الآثار، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426هـ/ 2005م، ج1.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج5.
- مجلة الأحكام العدلية.

2- كتب الفقه الحديث والمعاصرة:

- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط1، 1997م.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، طبعة الإرشاد، بغداد، 1977م، ج1.

- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1958م.
- توثيق الديون في الفقه الإسلامي، صالح بن عثمان الهليل، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، 1421هـ/ 2001م.
- الحاجة الشرعية وتنزيلها منزلة الضرورة- دراسة فقهية أصولية مقاصدية، رشيد بن أحمد بنكيران، مطبعة رؤى برينت- سلا- المغرب، ط1، 1444هـ/ 2022م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية- دراسة أصولية تأصيلية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشيد، الرياض، ط4، 2001م.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1402هـ/ 1982م.
- الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، عبد الودود محمد السريتي، دار النهضة العربية، بيروت، 1997م.
- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1996م.
- محاضرات في الوقف، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ/ 2004م، ج2.
- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، عبد الله الركبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2.
- نظرية الضرورة الشرعية- مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط4، 1985م.

د- كتب اللغة:

- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، مج9.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، 1986م.
- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مادة: وثق، ج2.

هـ - كتب من تخصصات مختلفة تمت الاستعانة بها:

- الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبد الله آل خنين، مكتبة فهد الوطنية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، 1435هـ.

- تاريخ القضاء في الأندلس - من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن 5هـ / 11م، محمد عبد الوهاب خلاف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط1، 1431هـ.
- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1435هـ / 2014م.
- التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس - من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر هجري، عبد اللطيف أحمد الشيخ، المجمع الثقافي - أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ / 2004م، ج1.
- توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام نامليتي، ط1، الكويت، 1435هـ / 2013م.
- حماية الملكية العقارية الخاصة، حمدي عمر باشا، دار هومة، الجزائر، ط1، 2013م.
- عقود التبرعات: (الهبة، الوصية، الوقف)، حمدي باشا عمر، دار هومة، الجزائر، 2004م.
- صناعة الورق في الحضارة الإسلامية، علي جمعان الشكيل، مجلة آفاق للثقافة والتراث، العدد: 31، أكتوبر 2000م.
- المخطوط العربي، عبد الستار الحلوجي، مكتبة مصباح، جدة (المملكة العربية السعودية)، ط2، 1409هـ / 1989م.
- مصادر المعلومات من عصر المعلومات إلى عصر الإنترنت، إبراهيم عامر قنديلجي وربحي مصطفى عليان وإيمان فاضل السمرائي، دار الفكر، عمان، ط1، 1420هـ / 2000م.
- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1.

ثانياً - الأطاريح والرسائل والمذكرات:

- إدارة الوقف في القانون الجزائري، بن مشرن خير الدين، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012م.
- استثمار الوقف - دراسة فقهية تطبيقية، أحمد بن عبد العزيز الصقيه، أطروحة دكتوراة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1423هـ - 1424هـ.
- النظام القانوني للوقف، أحمد حططاش، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق (بن عكنون سابقاً)، جامعة الجزائر، 2005م.

ثالثاً- المطبوعات البيداغوجية:

- محاضرات في مقياس نظام الوقف في التشريع الجزائري، عمار نكاع، مطبوعة بيداغوجية ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص: قانون أسرة، جامعة قسنطينة (1)، الجزائر، 2022-2023م،

رابعاً- المقالات:

- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر- حالة جمهورية مصر العربية، عطية فتحي الويشي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1423هـ/ 2002م.
- إثبات الوقف في التشريع الجزائري، صورية زردوم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد7، سبتمبر 2015م، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر.
- إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، مجوج انتصار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد5، يونيو 2011م، جامعة ورقلة، الجزائر.
- توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام- دراسة تحليلية لحجة وقفية معاصرة، زكريا حافظ محمد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج18، العدد2، ديسمبر 2021، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- دور التكنولوجيا المالية في ابتكار الحلول، سارة بوزيد، مجلة العلوم الإنسانية، مج9، العدد1، مارس 2022م، جامعة أم البواقي، الجزائر.
- الوصية تطرح نقائص، علاوة بوتغرار، مجلة الموثق، العدد الأول، 2001م، الجزائر.

خامساً- أعمال المؤتمرات:

- توثيق الأوقاف- المعوقات والحلول، عبد الرحمن بن علي الطريقي، أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»، 1427هـ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- طرق الإثبات المعاصرة (العدالة في الإسلام)، دراسة في البصمة الوراثية وبصمات الأصابع والعين والصوت والدم والرائحة والإثبات الإلكتروني وموقف الفقه الإسلامي منها، أحمد هندي، أعمال ندوة «فقه العصر: مناهج التجديد الديني والفقهية»، تطور العلوم الفقهية، 5- 8 إبريل 2015م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
- تحديات توثيق الأوقاف في الدول الإسلامية، سليمان بن عبد الكريم العليان، أعمال الدورة

الثالثة للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، 6-7 ذي القعدة 1442هـ / 16-17 جوان (يونيو)، 2021م، مكة المكرمة.

سادساً - النصوص القانونية:

- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 / 02 / 2006م، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر ج د ش، العدد 14، 2006م.
- الأمر رقم: 76-105 المؤرخ في: 09 / 12 / 1976م، والمتضمن قانون التسجيل، ج ر ج د ش، العدد 72، مؤرخة في: 18 / 12 / 1976م.
- الأمر رقم: 74-75، المؤرخ في: 8 ذي القعدة 1395هـ / 12 نوفمبر 1975م، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم: 76-63، المؤرخ في: 25 / 03 / 1976م، والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد: 30، المؤرخة في: 13 / 04 / 1976م.
- المرسوم التنفيذي رقم: 2000-336، والمؤرخ في: 26 / 10 / 2000م، المستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد: 64، بتاريخ: 31 أكتوبر 2000م.
- المرسوم التنفيذي رقم (21-179) المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ الموافق لـ 3 ماي (مايو) 2021م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ج ر ج د ش، العدد 35، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1442هـ الموافق لـ 12 ماي (مايو) 2021م.
- التعليمات الوزارية المشتركة رقم: (09) المؤرخة في: (16 / 09 / 2002م) الصادرة عن وزيري الشؤون الدينية والمالية، والمتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

سابعاً - قرارات المحاكم:

- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 23 ديسمبر 1997م، ملف رقم 1603350، منشور بالاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001م.
- قرار المحكمة العليا الجزائية رقم: (234655)، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001م.

تعقيبات السادة العلماء على أبحاث الموضوع الأول

«توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة)»

- 1- أ. د. محمد عبد الغفار الشريف.
- 2- د. سامي الصلاحيات.
- 3- أ. د. علي فهد الزميع.
- 4- أ. د. منذر قحف.
- 6- الشيخ / أفلح بن أحمد الخليلي.
- 7- الشيخ / عبد الله الغامدي.
- 8- د. عبد المجيد عكروت.
- 9- د. آمال عبد الوهاب عمري.
- 10- د. سنايد جمال زايوفيتش.

مع ردود المحاضرين

التعقيبات⁽¹⁾

1- أ. د. محمد عبد الغفار الشريف⁽²⁾؛

لدي ملاحظتان:

الأولى: وجوب توثيق الوقف، وهو رأي في الفقه مرجوح، والأصل أنه مستحب. ونجد إشكالاً قانونياً إذا قلنا: يجب توثيق الوقف؛ فهل كل شيء غير موثق قانوناً يعتبر في هذه الحالة باطلاً؟، بينما الوقف يصح بالإيجاب والقبول، فكيف نعتبره وقفاً باطلاً، وقد تعلقت في الوقف حقوق لأشخاص أو لجهات، والقانون يعتبر ذلك وقفاً باطلاً!. هنا، لا بد أن نبحت كيفية اعتبار التوثيق ركناً أو شرطاً بهذا التكيف الذي قد مال إليه أكثر الباحثين، عدا الدكتور خالد، الذي قال إنه مستحب حسب رأي الجمهور.

الملاحظة الثانية: قضية التوثيق الإلكتروني. في السابق، وقبل الذكاء الاصطناعي، كان هذا مقبولاً، أما اليوم صار خطراً، فيجب أن نضع ضوابط؛ لأن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يحدث افتراءات على الناس، فقد تشاهدوني أقول: وقفت عمارتي التي في كذا، والقاضي قد يعتمد ذلك، ولا يكون ذلك إلا محض افتراء عبر الذكاء الاصطناعي.

2- د. سامي الصلاحات⁽³⁾؛

لدي ملاحظتان، الأولى: عن تقنية البلوكتشين، فهذه التقنية حقيقة فيها إشكالية شرعية، وأرجو أن يأخذ المنتدى فيها قراراً شرعياً؛ لأن البلوكتشين أفضل من الذكاء الاصطناعي؛ بمعنى أن أغلب التطبيقات المتعلقة في التقنيات تعود إلى البلوكتشين، حتى العملات المشفرة والرقمية تعود لهذا التقنية، فأرجو أن يأخذ المنتدى قراراً، ولو لاحقاً في البلوكتشين، خصوصاً أن هذه التقنية لها عدة وظائف، من أهمها: نقل الملكيات. والبلوكتشين تحتاج دراسة؛ لأن فيها مخاطر أيضاً في موضوع التحويلات المالية.

الملاحظة الثانية: موضوع حصر الأوقاف. إن أغلب الدول الإسلامية، حتى المتقدمة منها في استثمارات الأوقاف، لديها مشكلة حقيقية في تسجيل الأوقاف، حتى التي حققت أصولاً عالية، لديها مشكلة الأوقاف المعطلة، وجزء من هذه الظاهرة يتعلق بتسجيل الأوقاف، وللأسف لا تخلو دولة إسلامية من هذه المشكلة.

(1) تم التحرير العلمي والمراجعة اللغوية للتعقيبات وردود المحاضرين بعد تفرغها، وتم فيها الاكتفاء بالملاحظات العلمية والأفكار الأساسية، دون ذكر الاستهلال بالسلام أو البسملة أو الحمدلة... إلخ، ودون ذكر شكر الجهة المنظمة أو الباحثين أو غيرهم، إلا ما اقتضت الحاجة لذكره بما يخدم التعقيب.

(2) أستاذ بقسم الفقه والأصول - كلية الشريعة - جامعة الكويت.

(3) رئيس المجلس الاستشاري للمعهد الدولي للوقف الإسلامي بهاليزيا.

3- أ. د. علي فهد الزميع⁽¹⁾:

أولاً: إن الوقف يواجه مشكلات عملية على الأرض في مسألة التوثيق، فيجب أن نرجع إلى هيكلية التوثيق الرسمية وأن نصيغ فتاوانا وأبحاثنا لمعالجتها وجعلها أداة تسهيل ودعم، فالمبالغة وبيروقراطية التوثيق تصرفان الناس عن الأوقاف، وأقترح التوجه نحو التثقيف من خلال: بروتوكول تدريبي عملي بالتعاون مع وزارة العدل والجهات القضائية المختصة بالتوثيق، أو بإخراجها في فتاوى ملزمة للأجهزة الرسمية.

ثانياً: إيجاد منصة مركزية معلنة للتوثيق قضية هامة؛ لأنها تؤدي إلى حماية الأوقاف، كما أطالب بقوانين واضحة ودقيقة ومقننة للأوقاف؛ لتعالج كل هذه القضايا، وتؤدي إلى الحماية والشفافية، وتلغي ازدواجية جهات التوثيق. وذلك بجعلها في النهاية ذات صفة شعبية في الإشراف عليها، مع ربطها بالقضاء بشكل رئيس ومنح وثائقها الحصانة اللازمة.

4- أ. د. منذر قحف⁽²⁾:

من المهم طرح مسألة التوثيق في الدول التي تخلو من مؤسسات خاصة بالأوقاف أو التي ليس فيها قانون للوقف، أو البلدان التي تعتدي على الوقف، غير أوقاف المساجد وغيرها التي تشرف عليها وزارات الأوقاف، مثل: مصر وسوريا والجزائر، أو التي فيها تنظيم، ولكن ينبغي أن يتبع سلطة معينة.

والمقترح على الدول الخالية من قانون منظم للوقف، أو الدول التي يحدث فيها اعتداء على الوقف، أن تحيل أوقافها لسلطة مؤسسة معينة أو وزارة معينة بها.

5- د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك⁽³⁾:

تعقيبي على العبارة التي نقلت عن ابن بطال، في شرحه لصحيح البخاري، وهي أن الإشهاد واجب؛ لعل ابن بطال لا يقصد الوجوب الاصطلاحي المقابل للتحريم، وإنما أراد أن الوقف لا يثبت إلا بإشهاد، باعتبار أنه لا يختلف عن البيع (البيع بعوض، نقل الملكية بعوض)، أما الإشهاد فيكون بغير عوض، وهذا ما نص عليه الشيخ ابن بطال نفسه، بعد ما قال الإشهاد واجب؛ ولكن باعتبار أن العبارة توهم بالوجوب الذي هو يأثم تاركه، فقد قال الإمام الشيخ خليل بن إسحاق الجندي صاحب المختصر الشهير وهو من أعرف الناس بنصي الكتاب والسنة، قال: «ولا نوافقه على ذلك، إذ هو ليس بواجب بمعنى أن تركه محرم».

(1) وزير الأوقاف الكويتي الأسبق.

(2) خبير في الأوقاف.

(3) رئيس اللجنة الشرعية للهيئة العامة للأوقاف بالملكة العربية السعودية.

6- الشيخ/ أفلح بن أحمد الخليلي⁽¹⁾: يقتصر كلامي على ثلاث نقاط:

الأولى: توثيق الوقف أمر معقول المعنى، وبما أنه معقول المعنى، فمن المنطقي ان يكون مشتملاً على كل ما يحتاجه أو تحتاجه الجهات القضائية حتى يُثبت، بمعنى أنه ما لا يتم حفظ الوقف إلا به فهو مطلوب شرعاً.

وهذا يقودنا إلى النقطة التالية التي ورد النقاش فيها: هل هو واجب؟ وإذا كان واجباً، هل يبطل بتركه؟ فعندنا الخطابان، خطاب التكليف وخطاب الوضع؛ فمن حيث خطاب الوضع، يمكن أن يوصف بالوجوب، لكن من حيث الخطاب الوضعي إذا ترك هذا الأمر لا يمكن أن يوصف بالفساد، وعندنا في عُمان مثلاً كثير من الأوقاف القديمة التي وقفها الواقفون لا توجد لها أوراق ثبوتية وإنما يتعارف الناس بأن هذا وقف، بغض النظر عن معرفتهم حتى بأصل مصرفه، وما إلى ذلك من المسائل المتعلقة بذلك، فلهذا لا يمكن أن تبطل أوقاف المسلمين المتقدمة التي لم توثق، أو التي وثقت وضاعت وثائقها؛ لأن حفظ هذه الوثائق وارد أن يضع.

النقطة الثالثة وهي سؤال موجه لأستاذي الشيخ علي: بماذا تبطل الأوقاف؟ ما الأخطاء التي يبطل بها الوقف؟ عندنا قبل قرنين، في الفقه الإباضي وقع خلاف في وصية في أصلها اشتملت على خطأ في التاريخ وخطأ في كتابة بعض المضامين المهمة، فأبطلها بعض الفقهاء وصححها آخرون، فما الضابط في هذه المسألة؟

7- الشيخ/ عبد الله الغامدي⁽²⁾:

أحياناً قد يذهب البعض إلى القول بالوجوب في مثل هذه المسألة، وقد يكون القول بالوجوب هو الحل في الحقيقة في قضية الحفاظ على الأوقاف.

وقد ترى لجنة الصياغة مناسبة التوصية بدراسة الأسباب التي تجعل بعض الواقفين لا يوثقون هذه الأوقاف، فإن كانت جهلاً فالجاهل يُعلم، وإن كانت إهمالاً فيُحفَظ؛ لكن أحياناً نجد لدى بعض الواقفين إشكالية مع الجهات المشرفة على الأوقاف، ويخشون من توثيق الأوقاف لأسباب أو لأخرى، فلا يريد لأحد أن يتحكم في هذه الأوقاف، فلا يوثقها. إن دراسة مثل هذه الأسباب حقيقةً أوجه من القول بالوجوب، لا سيما أن عامة أهل العلم على عدم القول بذلك.

8- د. عبد المجيد عُكروت⁽³⁾:

من أهم الخصائص التي تتمتع بها تقنية البلوكشين: أولاً: أنها غير قابلة للتعديل، وهنا تصاحبها مجموعة من المخاطر، من ضمنها: عدم القدرة على مواكبة التغيير والتطور السريع؛ لأنها غير قابلة

(1) عضو هيئة الإفتاء بسلطنة عمان.

(2) أمين اللجنة الشرعية بالهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

(3) باحث في الأوقاف.

للتعديل. ثانيًا: من ضمن خصائصها أنها تمكن من عولمة تجميع الأموال وتوزيعها، وذلك بإزالة الحواجز والحدود وإتاحة الفرصة أمام الأطراف الخارجية. في هذه الحالة، نجد مجموعة من المخاطر، أهمها: انتهاك خصوصية المتعاملين مثل: بياناتهم وأموالهم وما يتعلق بالوقف وأمواله.

9- د. آمال عبد الوهاب عمري⁽¹⁾:

أقترح تيسير إجراءات التوثيق للأوقاف عبر تأسيس إدارات مختصة، تختصر كل الإجراءات، أي يتوجه إليها الواقف وتتم العملية بكل سلاسة ويسر وسرعة.

وبالنسبة للتوثيق الإلكتروني أقول بأهمية تعاضد كل وسائل التوثيق (الإلكتروني مع الورقي)، فلا يوجد أي عمل أو أي مشروع بنسبة مخاطر صفرية، وقد أثر عن السلف تعدد وسائل إثبات وتوثيق الأوقاف، منها: الكتابة، والإعلان في الأسواق، والنحت على الموقوف، إلى غير ذلك.

بالنسبة للتوثيق الرسمي، وحسب المستجدات الحالية، فلا توجد أي وثيقة غير مسجلة قانونيًا في السجلات الرسمية لا يعتد بها، فبالتالي لا بد أن تكون حجة الوقف مسجلة وفقًا للتعاليم ووفق ما تمليه القوانين المعمول بها في أي دولة.

10- د. سنايد جمال زاييموفيتش⁽²⁾:

أتساءل عن إمكانية إعادة النظر في حكم الشرع أو موقف العلماء القدامى بالنسبة إلى حكم التسجيل والتوثيق؟ فلو لم يسجل العثمانيون أوقاف البوسنة والهرسك لما وجدنا حجة الوقف اليوم، وهذه الحجية من زمن العثمانيين هي الدليل الوحيد في إعادة ممتلكات الأوقاف بعدما تم التأميم في زمن الشيوعية، فحمايتها تظهر من هذه الناحية، من ناحية الضرورة.

وأوجه سؤالاً للدكتورة يولي طيب، حيث تقول إن بعض الأوقاف في إندونيسيا لا تسجل أبدًا، كأن هذه الأوقاف فقط توقف ولا تسجل أو تسجل باسم الناظر. فماذا يعني باسم الناظر، هل يصبح مالكا أو غير ذلك؟.

(1) رئيسة الجمعية التونسية للإهلية الإسلامية.

(2) مدير الأوقاف في البوسنة والهرسك.

ردود المحاضرين

1- رد أ. د. علي محيي الدين القره داغي:

بالنسبة للأخ فضيلة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، أنا ناقشت هذه المسألة: هل توثيق الوقف واجب أم مستحب؟، ووصلت من خلال مناقشة مستفيضة في صفحات البحث إلى أن التوثيق واجب شرعاً، وأنه إذا صدر قرار وقانون من ولي الأمر فيصبح واجباً ملزماً؛ لأن قرار ولي الأمر يحسم الخلاف، وبالتالي لا شك في ذلك.

وبالنسبة للملاحظة التي أبدتها فضيلة الشيخ محمد عبد الغفار الشريف بأنه: هل يكون باطلاً؟ نعم ممكن، فالقانون يوجب ذلك، وممكن أن يوفر الوسائل الأخرى غير الكتابة أو غير التوثيق، وهناك وسائل حتى في القانون كالشهادة، الأشياء كثيرة جداً في هذا المجال.

وأيضاً قولنا بالمناسبة بأن الحكم تكليفي، فالفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي: حينما يكون الشيء واجباً لا يترتب عليه البطلان، فحضرتم تعرفون أن هناك ثلاثة أنواع أو ثلاث حالات، واحداً بالاجماع واثنين بالخلاف، أترتب عليهما البطلان، ما عدا ذلك لا يترتب عليه البطلان.

الذكاء الاصطناعي وبلوكتشين والتقنيات المعاصرة، أنا لا أقصد أننا نستعملها في كل شيء، نحن ندرسها مثلاً في التوثيق، في الفتاوى، في أشياء كثيرة جداً، وبخاصة بلوكتشين، وكذلك تقنية النانو دقيقة ومهمة جداً، وكان هناك رسالة دكتوراة اطلعت عليها من البداية إلى النهاية، ويمكن أن يستفاد منها، أما أن رجلاً في الذكاء الاصطناعي أنشأ وقفاً، فما هكذا تورد الإبل يا سعد بالنسبة للذكاء الاصطناعي، ولكنه ممكن عمل توثيق، وترتيبات، وأي شيء آخر في هذا المجال.

بالنسبة لفضيلة أخي الدكتور منذر، مسألة البلدان التي لم تنظم توثيق الأوقاف، بالمناسبة فقط أذكر قصة: أنا كنت موجوداً في مصر لما شيخي الذهبي، رحمه الله، استشهد، وقد استشهد لأجل هذا، وأنت تريد ماذا يا دكتور، لما نادى بأنه يجب أن نعود إلى الوثائق القديمة وأن نحيتها، وأصر على ذلك اغتالوه، لأنه كان هناك مليارات الدولارات عند (الهوامير) فتخلصوا منه.

بالنسبة للأوصاف التي قالها حبيينا وعزيزنا وابن شيخنا الدكتور أفلح بن شيخ أحمد الخليلي، حقيقة كلامك أنه صحيح، توثيق الدين معقول، ولذلك بالمناسبة الشيخ ابن عاشور في تقريره على أن التوثيق واجب، اعتمد على فقه المآلات، فقال لأن الله سبحانه وتعالى أراد قطع أسباب التهاجر والفوضى، فأوجب عليهم التوثيق في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداءً، ثم يفوضوا إلى المنازعة في العاقبة. ثم قال أيضاً: ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا ثم يندموا. ثم إن الآخرين استشهدوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 282]، فقالوا إن هذا الدين المسمى يشمل

الوقف لأن هذا الدين التزام أيضًا. وعظمة القرآن الكريم أنه لا تنتهي عجائبه، فلا مانع من إعادة النظر في دلالة هذا الأمر بأن نقول بأنها للوثوق، أما مسألة الإثبات فهذا أمر آخر.

وما دمنا نحن في هذه الندوة المباركة نتحدث عن مسألة التوثيق، وأعتقد من الضروري أن نصل فيها إن شاء الله إلى رأي حول هذه المسألة، فلا يخفى على حضراتكم أن هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، والحقيقة أن عددًا طيبًا من العلماء، ليسوا عددًا قليلًا، ذهبوا إلى وجوب كتابة العقود الآجلة وبخاصة الوقف، يعني مثلاً ذكر في بحثي أن ابن بطال وكذلك وجه للشافعية قالوا: بالنسبة للوقف يجب التوثيق، يعني لجميع العقود قالوا التوثيق مستحب، لكن في الوقف قالوا بالوجوب، وحضراتكم تعرفون مذهب الحنفية يقول إن الشارع يتشوف تمامًا إلى إثبات وتصحيح هذا العقد، وحتى بالنسبة لهم لما يكون هناك قياس قوي وقياس ضعيف، فإن المذهب الحنفي بالاستحسان يرجح القياس الضعيف لأجل مصالح الوقف، وأقصد بيان مدى حرص الفقهاء على التوسع في دائرة الوقف، فلو أن شخصًا قال: وقفت أراضي الزراعية ولم يتحدث عن المرافق وحقوق الارتفاق كما يقولون: فعند الحنفية يقولون تدخل قياسًا على الإجارة، مع أن قياس الوقف على البيع أوضح بكثير؛ ولكنهم بالاتفاق أجمعوا لأجل توفير هذه المصلحة، لأن هذه المصلحة مهمة جدًا. فمن هنا على سبيل المثال، فقط أذكر لحضراتكم ما ذهب إليه عدد من السلف الصالح، منهم ابن جرير الطبري، ومروى عن جريج والشعبي وعطاء والنخعي، وكذلك الظاهرية كلهم ذهبوا إلى هذه المسألة بأن كتابة الديون وبخاصة الوقف واجبة، نعم، وبعض المعاصرين، ومن هؤلاء المعاصرين بالمناسبة فضيلة الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمد طاهر بن عاشور والسيد قطب، والشيخ أحمد مصطفى المراغي، وهناك آخرون حقيقة كثيرون.

والشيخ محمد عبده بالإضافة إلى أنه قال إن الأمر حقيقة في الوجوب، أيضًا استشهد بالمفاسد، وتكلم عن قضايا المقاصد، فقال: إن عدم كتابة الدين وبخاصة في قضايا الأوقاف وما أشبه ذلك تترتب عليه مفسدات كثيرة، منها ما يكون عن عمد إذا كان أحد العاقلين ضعيف الأمانة فيدعي خلاف الواقع، ومنها ما يكون عن خطأ أو نسيان، ومنها قطع دابر المنازعات والخصومات، وأضاف: أن ما سبق هو مقصد شرعي من مقاصد هذه الشريعة، وقرأت لحضراتكم كلام ابن عاشور. أيضًا بالمناسبة الشيخ رشيد رضا يقول هذا ضروري جدًا، وهذا أيضًا يجب أن يكتب لأن هذا مسلك حضاري ينبىء عن نضوج، بالإضافة أنه يقطع دابر الخلاف، بالإضافة إلى ذلك فإن عددًا من العلماء ذهبوا إلى الإشهاد في الوقف، منهم ابن بطال، رحمه الله، ووجوب الإشهاد في بعض العقود وبخاصة في الوقف، واستنبطوا بالمناسبة هؤلاء الفقهاء من حديث سعد ابن عباد حيث قال: يا رسول الله إن أمة توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، فإني أشهدك أن حائطي هذا صدقة. فالصحابي الجليل لم يكتف باعترافه وإنما أشهد الرسول ﷺ، وفي هذا قال ابن بطال: الإشهاد واجب في الوقف، لا يتم إلا به.

وعند الظاهرية الإِشهاد أيضًا واجب في كل العقود وبخاصة في الوقف، وخاصة الآن القوانين كلها على هذا فأعتقد أنه شيء طيب، وأمر ولي الأمر يرفع الخلاف.

2- رد أ. د. عائشة أحمد سالم حسن:

دُكر بأن الحكم الأصلي للوقف هو الاستحباب وليس الوجوب كما تداولنا، ونحن لم نقل بأن الآن الحكم الأصلي هو الوجوب، ولكن قلنا الآن يترجح الوجوب على الاستحباب، لماذا؟ ذلك لكونه ضرورة، ضرورة تقدر بقدرها في الوقت الحاضر؛ لأن كثيرًا من الأوقاف تعرضت إلى الاعتداء، وتعرضت إلى السرقة، وتعرضت إلى الانتهاك، حتى من قبل المشرفين على هذه الأوقاف.

وأنا أذكر حادثة في بلدي (ليبيا) في 1996م صدر قرار بالملكية العامة لكل الأراضي، فدخلت فيها حتى الأراضي الوقفية، مما سبب أن كثيرًا من الحاشية قد سيطروا على كثير من الأملاك الوقفية، وخاصة في طرابلس، وهي مشهورة بالأوقاف الكبرى، ومن أعظم الأوقاف فيها: الوقف الدفاعي؛ سور طرابلس المعروف، فكثير من الأراضي الإستراتيجية الموجودة في الوقف دخلت تحت إمرة هؤلاء الناس واحتكروها بعقود طويلة، وبأجور زهيدة جدًا، يعني لم ترتق عبر السنين هذه لأجور المثل، فلذلك ضاعت وضاع ريع الوقف ولم يستثمر في ليبيا، برغم أن معظمكم يعرف أن لدى ليبيا من الأوقاف ما يسد العالم الإسلامي بالكامل، ومن الأصول ما يفوق ثلاثة عشر ألف أصل وقفي، فهذا الإجراء طبعًا من أهم الأشياء التي يجب أن نركز عليها في الوقت الحاضر، وأن يكون الحكم هو الوجوب، فينتقل الحكم من الاستحباب إلى الوجوب في هذا الحال.

3- رد أ. د. خالد عبد الله أبا الصافي المطيري:

بخصوص موضوع اشتراط الرسمية في الأوقاف، يشكل إشكالية، أو يؤثر عليه موضوع إبطال الوقف الذي لم يوثق، فمجرد أن يقف المكلف الوقف فإنه ينعقد ديانة، أما بخصوص القضاء فهذا أمر آخر إذا أراد إثباته فإنه يرفع الدعوى أمام القضاء حتى يثبت، وكأننا نفرق الآن بين وجوبين، الوجوب الشرعي، والوجوب القضائي، ومن باب التنظير، ففي مسألة الطلاق مثلاً، هناك من اشترط أيضًا الرسمية في الطلاق، بمعنى أنه إذا قال لزوجته أنت طالق، فلا يقع، لأنه لم يوثقه، وهذا أيضًا مخالف لجماهير الفقهاء، فهناك فرق بين الحكم الدياني والحكم القضائي.

وبخصوص موضوع عدم التشدد بالتوثيق، فأنا أرى عكس هذا، فأرى إنشاء لجنة للتوثيق، وحرصًا على التشدد في التوثيق؛ لأن الوقف هو خروج عن أصل، بمعنى أن الأصل أن الإنسان يملك أموالاً، فإذا خرجت، فهذا هو الخروج عن الأصل، ولذلك يجب على هذه اللجنة أن تفهم الواقف ما يريد من وقفه، ربما يفهم شيئاً آخر، حق انتفاع، أو إجارة طويلة أو غير ذلك، فنحن نفهمه أن الأمر الذي أتيت له عبارة عن وقف.

بالنسبة لتوثيق الأوقاف خارج العالم الإسلامي، فيمكن توثيقها في المراكز الإسلامية، ومن ثم توثيقها في المحاكم الشرعية في الدول الإسلامية أو عبر منصات عالمية أو منظمات عالمية تحفظ حقوق الواقفين، ومن ثم يتم حفظ الوقف بهذا الشكل.

أختم بموضوع استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في مجال التوثيق، فمن الممكن أن تفيد وفق لمعطيات خوارزمية في قراءة الاحتمالات التي ستقع على عقار ما، أو وقف قائم قليل النفع، أو يراد استبداله وهكذا، لكن حقيقة لا أنصح بأن نتخذ من الذكاء الاصطناعي معياراً وحيداً لتوثيق الأوقاف.

4- رد د. يولي ياسين طيب:

ليس معنى أن نقول إن كل الأوقاف في إندونيسيا غير موثقة وغير مسجلة، إذ كان مكتوباً في العرض التقديمي أن 57٪ مسجلة.

نحن نفرق بين: موثقة ومسجلة، هناك عمليتان، العملية الأولى هي توثيق الوقف، عند وزارة الشؤون الدينية، فالوثيقة فقط هي عملية وقف الواقف أو إعطاء أو منح الواقف الأراضي إلى ناظر الوقف (وثيقة الملكية)، يجب على الناظر أن يعمل عملية ثانية وهي تسجيل الأوقاف في الهيئة القومية للأراضي، يعني في مرحلتين، و57٪ منها موثقة ومسجلة، أما الباقي 43٪ تقريباً موثقة فقط عند وزارة الشؤون الدينية، فالوثيقة لا تعني انتقال الوقف إلى الأراضي الوقفية، وإنما لا تزال في ملكية الواقف. فالتوثيق عند وزارة الشؤون الدينية هو مجرد وثيقة تبين بأن الواقف وقف أمواله، فقط مجرد وثيقة، أما الملكية فلا تزال باسم الواقف، حتى يذهب الناظر إلى الهيئة القومية للأراضي، يسجل أن هذه الأراضي تكون وقفية.

5- رد د. حبيب غلام نامليتي:

أرى أن جملة كبيرة من النقاش كانت فيما يتعلق بوجوب أو عدم وجوب التوثيق، وفي الحقيقة لا بد أن نفرق بين صورتين، بين الأوقاف القديمة، التي نوسع في قضية إجراءات طريقة تثبيتها من الإشهار والقرائن وشهادة التسامع إلى غير ذلك، وبين الأوقاف الجديدة التي ستنشأ فيما بعد، أو مستقبلاً. ونظرًا للواقع وللمصالح المرسله، والحفاظ على المال، وسد ذرائع الفساد والنزاع، وسد ذريعة إبطال الأوقاف؛ نوجب التوثيق، وعلى هذا نصت بعض القوانين، مثل: القانون الاسترشادي للوقف الذي أصدرته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، في المادة 16 (تجب كتابة الوقف)، وفي مدونة الأوقاف المغربية في المادة 24، ذكرت اشتراط الإشهاد والحوز المعروف في الفقه المالكي. والكثير من أوقاف البحرين أبطلت بسبب عدم الحوز، يعني الوقف أنشئ وهناك شهود ووثقه القاضي، ولكن أبطل؛ لأنه لم يُسَلَّم إلى الناظر، وكذلك التوثيق يضمن كتابة وثيقة وقفية خالية من العيوب ومتكاملة الأركان.

الأمر الآخر، فيما يتعلق بالمعوقات النفسية، ومعوقات أيضًا مثل ما ذكر الأستاذ عبد الله الغامدي، ولا بد أن تدارس طرق تجاوز هذه المعوقات، لماذا لا يسجل الناس ولا يُقدمون على توثيق الأوقاف؟ وهذا الأمر يختلف من بلد إلى بلد لأسباب مختلفة.

أيضًا من النقاط المهمة في كاتب الوثيقة الوقفية (كاتب العدل)، هناك اشتراطات عامة في الدول متعلقة بجنسية الكاتب أو الأهلية المتعلقة بكاتب الوثائق عمومًا، ومنها: وثائق الأوقاف، ولا بد أن يكون كاتب الأوقاف متخصصًا في كتابة الوثائق الوقفية، وله دراية في الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف، لأن الكثير من الكتابات التي اطلعت عليها في بعض الدول ناقصة الأركان: إما وقف منقطع الأثر، أو عدم وجود ناظر، إلى آخر ذلك من الإشكاليات التي تكون. وتكتب الوثيقة وتوثق وتختتم من المختصين، لكن نفع في إشكال في تطبيقات الوقف. وهنا ضرورة وجود إما قانون استرشادي متعلق بتوثيق الأوقاف، أو مواد تلحق بقوانين الإثبات في الدول العربية والإسلامية، أو في القوانين المختصة بالوقف، تنص على بعض البنود المختصة بتوثيق الأوقاف.

6- رد د. محمد المهدي:

تفاعلاً مع عدد من التعقيبات التي صبت في موضوع حكم توثيق الوقف، هل هو واجب أم مندوب؟، أشار أحد الزملاء إلى مسألة التفرقة بين التوثيق والإثبات، فعلاً إن التوثيق هو المطلوب التشدد به، بينما الإثبات هناك حرية الإثبات، لماذا؟ لأن فعلاً هناك بعض الأوقاف القديمة التي لم توثق بالشكل الحالي، وإذا لم نفتح مجالاً للإثبات بكل طرق الإثبات ستضيع.

ومسألة التوثيق، هي مسألة ليس فيها نص قطعي، بدليل وجود اختلاف بين الفقهاء، فهناك من يقول إن التوثيق واجب، وهناك من يقول إنه مندوب، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أنه مندوب، وأنا أتفق مع ما قاله شيخنا القره داغي بأن الترجيح ينبغي أن نستحضر فيه مستجدات العصر. وبما أن منظومة القيم عندنا تهاوت إلى أسفل السافلين، وبالتالي ينبغي أن نرجح الوجوب بناءً على ما آلت إليه منظومة القيم، فالحال أصبح الأصل في الإنسان التهمة، ولذلك مصلحة الوقف تقتضي أن نأخذ بمسألة الوجوب، وبما أننا نتحدث عن المصلحة، فأينما تكون المصلحة يكون شرع الله، لذا أرى القول بالوجوب، كما قال الأستاذ الكريم.

7- رد د. سفيان ذبيح:

إضافة لما انتهى منه زميلي الفاضل حول مسألة التوثيق، والإطار القانوني، فوجوب التوثيق ليس ركنًا في الوقف، فالتوثيق ليس شرطًا أو ركنًا للانعقاد، بل هو للإثبات، فالوقف عبارة عن تصرف بإرادة منفردة، ومسألة التنجيز فيها خلاف فقهي، وأتفق مع الزميل، وأرجح رأي الأستاذ القره داغي في مسألة وجوبه في الوقت الحالي، فمعظم الأوقاف القديمة، إذا لم نقل بالوجوب، قد ضاعت، لذا فالإطار القانوني واجب.

وبالنسبة للأوقاف القديمة التي لا تمتلك وثائق ثبوتية، فمسألة توثيقها تتعلق بحصرها واستغلالها، وربما حتى في مسألة تغيير مصارفها، لذلك فمسألة توثيق الأوقاف القديمة من الأهمية بمكان.

وفيما يتعلق بالوقف في الجزائر، لدينا مسألة الإجراءات بالنسبة للوقف الجديد سهلة، ليست بتلك الصعوبة، صعوبتها عندما لا تكون مالكاً لوثائق أو لدفتر عقاري يثبت ملكيتك، بمعنى أنت ورثتها أباً عن جد، كابرًا عن كابر، وتريد وقفها، فيشترط حينئذ الحصول على دفتر عقاري، وإجراءاته صعبة، فإثبات الملكية الوقفية العقارية صعبة نوعاً ما.

وإثبات الوقف في القانون الجزائري، ولله الحمد، المشرع الجزائري أباح وتوسع في أمور إثباته، سواء عن طريق عقد توثيقي، أم حكم قضائي أم حتى وثيقة الإشهاد الوقفي المكتوب، ولقد أوردتها كملحق في بحثي.



أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

م	الاسم	المسمى
1	د. خالد مذكور عبد الله المذكور	رئيس اللجنة العلمية
2	أ. لينه فيصل المطوع	عضو اللجنة العلمية
3	د. عيسى زكي عيسى شقره	عضو اللجنة العلمية
4	د. أحمد حسين أحمد محمد	عضو اللجنة العلمية
5	أ. د. علي إبراهيم الراشد	عضو اللجنة العلمية
6	د. إبراهيم محمود عبد الباقي	عضو ومقرر اللجنة العلمية

مشروعات "الدولة المنسقة" لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف التي تشرف عليها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

1- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف:

يسعى هذا المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، بهدف تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة، سعياً لإثراء المكتبة الإسلامية بشتى ألوان المعرفة الوقفية، مما يتيح للدارسين والباحثين الاطلاع على مختلف الأبحاث والدراسات في مجال تخصصهم، من خلال طباعة عدد من السلاسل العلمية المتمثلة في: سلسلة الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراة)، وسلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، وسلسلة الكتب، وسلسلة الندوات، وسلسلة الكتيبات، وسلسلة الترجمات (ترجمة الأدبيات ذات العلاقة بالوقف من وإلى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية).

ويمكن التواصل والاستفسار من خلال البريد الإلكتروني الآتي:

publishing14-15@awqaf.org

2- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف:

يهدف المشروع إلى توجيه طلبة الدراسات العليا للتخصص العلمي في مجال الوقف، من خلال تقديم الدعم المالي والعلمي للطلبة الذين يعدون رسائلهم الجامعية (الماجستير أو الدكتوراة)، بمختلف اللغات، وفي جميع أنحاء العالم، ومن جميع الفئات، بمن فيهم الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، شريطة أن تبحث الرسالة في موضوع جديد في مجال الوقف. ويمكن الاطلاع على شروط وآلية التقديم من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

ويمكن التواصل والاستفسار من خلال البريد الإلكتروني الآتي:

hscommittee@awqaf.org

3- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

هو مشروع يهدف إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية، وتبسيط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين، أفراداً ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية. وقد استهلكت انطلاقاً المسابقة في دورتها الأولى عام 1999م، وتوزعت موضوعات المسابقة على عدة مجالات كبرى ومتنوعة. كما فاز بالمسابقة في دوراتها المختلفة باحثون من عدة دول، وتم نشر الأبحاث المتميزة الفائزة بالمسابقة. ويمكن الاطلاع على شروط المسابقة والتقديم لها عبر البريد الإلكتروني الخاص بالمسابقة:

serd@awqaf.org

4- مشروع «مجلة أوقاف»:

هي مجلة علمية محكمة نصف سنوية، متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتعتمد النشر باللغات: العربية، والإنجليزية، والفرنسية. وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف، من خلال التعريف بدوره التنموي، وتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية، وتكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة، بما يحقق الربط المنشود بين الفكر وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية وبين التطبيق العملي لسنة الوقف، وإثراء المكتبة العربية في موضوع الوقف والعمل الخيري، ولها موقع إلكتروني للتواصل مع أكبر عدد من الباحثين والمهتمين، والاطلاع على أعدادها وشروط النشر هو:

<http://www.awqafjournal.net>

كما أقامت المجلة ندوات دولية تحت عناوين متنوعة مثل: «الوقف والعولمة... استشراف مستقبل الأوقاف»، «الوقف والتعليم: تجارب رائدة»، «الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية»، «حوكمة الوقف»، «تنمية الأوقاف في البلاد غير الإسلامية»، «الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية المشابهة... نحو شراكة حضارية إنسانية». وتقام الندوة مرة كل 3 سنوات. ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة وتحميلها من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

وللتواصل مع المجلة يمكن إرسال الأبحاث عبر البريد الإلكتروني:

awqafjournal@awqaf.org

5- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية:

هو منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين لتدارس القضايا الفقهية للأوقاف، وتُطرح من خلاله بعض القضايا والمفاهيم الوقفية، يناقشها عدد من المفكرين والعلماء المرموقين، والتي تصدر لاحقاً في مطبوع؛ بغرض إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف، وإيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة، وتأصيل النظريات العامة لفقه الوقف، والاستفادة من مواده؛ لإعداد مدونة شاملة في أحكام الوقف، لتصبح مرجعاً شاملاً ومعتمداً لجميع مواضيع الوقف. ويمكن الاطلاع على شروط المشاركة في المنتدى وآلية التقديم، وكذلك الاطلاع على إصدارات المنتدى وتحميلها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

وللمزيد من المعلومات يمكن التواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:

wjif@awqaf.org

6- مدونة أحكام الوقف الفقهية:

هي موسوعة شاملة في أحكام الوقف الفقهية، تراعى فيها الصياغة المعاصرة للأحكام التي تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعاً شاملاً ومعتمداً لجميع موضوعات الوقف. وتتناول المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الفقهية الإسلامية الثمانية (الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي، الظاهري، الزيدي، الإمامي، الإباضي) حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف. وعلى ذلك اشتملت المدونة على الآتي: آراء المذاهب الإسلامية المعتمدة، وآراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وآراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقل آراؤهم في كتب الفقه، والأدلة الشرعية التي استدلت بها كل مذهب، مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل، والقضايا المستحدثة في الوقف التي بحثت في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية، والقرارات الصادرة بشأنها. وقد صدرت منها نسخة ورقية وإلكترونية.

وللاطلاع على المدونة وتحميلها، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف. كما يمكن التواصل والاستفسار حول المدونة عبر البريد الإلكتروني لمنتدى قضايا الوقف الفقهية:

wjif@awqaf.org

7- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية:

يهدف إلى تنفيذ برامج متخصصة لتنمية المؤسسات الوقفية، من خلال تأهيل ورفع قدرات العاملين فيها في برامج وقفية مكثفة؛ لتنمية كفاءاتهم، وتبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وعقدت من خلاله برامج تدريبية، توزعت على عدة دول وأقاليم محققة أكبر استفادة.

وللمزيد من المعلومات يمكن التواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:

fa@awqaf.org

8- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية:

يهدف إلى تسليط الضوء على التجارب الوقفية الناجحة، ونقلها وتبادلها بين دول العالم الإسلامي في مجالات العمل الوقفي، من خلال عقد سلسلة من الندوات وورش العمل التي تعرض هذه التجارب الوقفية المعاصرة كنماذج للتأسي والاقتداء بها وتعميم نجاحها. وعقدت من خلال المشروع ندوات وورش عمل، توزعت على عدة دول وأقاليم.

وللمزيد من المعلومات، يمكن التواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:

fa@awqaf.org

9- مشروع القانون الاسترشادي للوقف:

يتمحور حول اقتراح نموذج قانون وقفي، يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية، ويسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية المعتمدة حالياً في دول العالم الإسلامي. وقد تم من خلاله صياغة مسودة المشروع، وإعداد لائحته التنفيذية، ومذكرته التفسيرية، كما تم تنظيم جلسة استماع لمشروع القانون في جدة لمناقشة نص القانون ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، وجرى تلقي ملاحظات الجهات المشاركة في جلسة الاستماع، ومن ثم تم إصدار النسخة التجريبية من نص القانون الاسترشادي، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية، في نوفمبر 2014م، وتم توزيعها على الجهات المعنية بشؤون الوقف في العالم الإسلامي لتلقي ملاحظاتها. وتم بناءً على الملاحظات الواردة تنقيح القانون الاسترشادي في طبعته الثانية. ويمكن تحميل مشروع القانون ولائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف. ويمكن الاستفسار والتواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:

fa@awqaf.org

منتدى قضايا الوقف الفقهية

هو منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف، بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف. وهو أحد المشروعات العلمية التي تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف، في إطار تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، وفقاً لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي عُقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر 1997م.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، أسست بموجب المرسوم الأميري رقم 257 الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى 1414 هـ الموافق 13 نوفمبر 1993م، وتختص بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية، طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

وتتمثل رؤيتها وفقاً لإستراتيجيتها الجديدة (2022-2028م) في: «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته من خلال شراكة مجتمعية فاعلة». وتتلخص رسالتها في: «تعزيز مكانة الأوقاف في المجتمع والمحافظة عليها وتنميتها وتطويرها وتنويع مصارفها بما يحقق الأصول الوقفية والتنمية المجتمعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية».

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

واحدة من كبرى المنظمات الخيرية والإنسانية العالمية، يقع مقرها الرئيس في دولة الكويت، وانطلقت في النهوض برسالتها منذ تأسيسها بناء على فكرة وقفية بإنشاء وقف المليار دولار لتمكين المجتمعات وتنميتها، بمكافحة الفقر والجهل اللذين يشكّلان عائقين رئيسيين أمام التنمية الإنسانية في كثير من البلدان، فأُسست بناءً على قانون من مجلس الأمة الكويتي في العام 1984م، وصدور المرسوم الأميري بنظامها الأساسي من سمو الأمير الراحل الشيخ/ جابر الأحمد الجابر الصباح - طيب الله ثراه.

وتعمل الهيئة في مختلف المجالات التنموية والإغاثية الإنسانية حول العالم، وركزت رؤيتها خلال إستراتيجيتها الأخيرة (2022-2026م)، على: «إحداث الأثر الأكبر في تمكين الإنسان بالمجتمعات التي تعمل بها»، وتمحورت رسالتها في: «تمكين الإنسان تعليمياً وثقافياً واقتصادياً، ليكون قادراً على إحداث التأثير الإيجابي في مجتمعه، عبر برامج نوعية عالية الجودة، وشراكات فاعلة».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

